

مِنْ كِتابِ الرَّحْمَةِ

لِعَاقِباتِ

فَتَوْرَى

مُؤْمِنُ الْعَالَمِ بِسُورَةِ الْعَلَيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۲



معهد الخوئي

www.alkhoei.net

info@alkhoei.net

منهج الصالحين، ج ٢

الكتاب:

فتاوی آیة الله العظمی السيد أبو القاسم الخوئی.

المؤلف:

الثامنة والعشرون / ذوالحجۃ ۱۴۱۰ھ

الطبعة:

مهر-قم

المطبعة:

الكمية:

كتاب التجارة

و فيه مقدمة و فصول :

مقدمة

التجارة في الجملة من المستحبات الأكيدة في نفسها، وقد تستحب لغيرها، وقد تُنْهَى - كذلك - إذا كانت مقدمة لواجب أو مستحب، وقد تكره لنفسها أو لغيرها، وقد تُنْهَى، والمحرم منها أصناف، وهنا مسائل:

(مسألة ١) : تُنْهَى ولا تصح التجارة بالخمر، وبباقي المسكرات والميتة، والكلب غير الصيد، والخنزير، ولا فرق في الحرمة بين بيعها وشرائها، وجعلها أجرة في الإجارة، وعوضاً عن العمل في الجعلة، ومهرأ في النكاح، وعوضاً في الطلاق الخلعي، وأما سائر الأعيان النجسة فالظاهر جواز بيعها إذا كانت لها منافع مخللة مقصودة كبيع العذرة للتسميد والدم للتزريق، وكذلك تجوز هبتها والاتجار بها بسائر أنحاء المعاوضات.

(مسألة ٢) : الأعيان النجسة التي لا يجوز بيعها ولا المعاوضة عليها لا يعد ثبوت حق الاختصاص لصاحبها فيها، فلو صار خلله خمراً، أو ماتت دابته، أو اصطاد كلباً غير كلب الصيد لا يجوز أخذ شيء من ذلك قهراً عليه، وكذا الحكم في بقية الموارد، وتجوز المعاوضة على الحق المذكور فيبذل له مال في مقابلة، ويحمل ذلك المال له، بمعنى أنه يبذل له في يده العين النجسة كالميتة - مثلاً - مالاً ليعرف يده عنها، ويوكِّل أمرها إلى الباذل.

(مسألة ٣) : الظاهر أن الميّة الطاهرة كمية السمك والجراد لا يجوز بيعها والمعاوضة عليها ، وإن كانت لها منفعة محللة معتد بها عند العرف بحيث يصح عندهم بذل المال بازائهم . نعم يجوز بذل المال بازاء رفع اليد عنها كالأعيان النجسة .

(مسألة ٤) : يجوز بيع ما لا تحله الحياة من أجزاء الميّة إذا كانت له منفعة محللة معتد بها .

(مسألة ٥) : يجوز الانتفاع بالأعيان النجسة في غير الجهة المحرمة مثل التسميد بالعذرات ، والإشعال ، والطلي بدهن الميّة النجسة ، والصبغ بالدم . وغير ذلك .

(مسألة ٦) : يجوز بيع الأرواث الطاهرة إذا كانت لها منفعة محللة معتد بها - كما هي كذلك اليوم - وكذلك الأبوال الطاهرة .

(مسألة ٧) : الأعيان المت婧جة كالدبس ، والعسل ، والدهن والسكنجبين وغيرها إذا لاقت النجاسة يجوز بيعها والمعاوضة عليها ، إن كانت لها منفعة محللة معتد بها عند العرف ، ويجب إعلام المشتري بتجاستها ، ولو لم تكن لها منفعة محللة لا يجوز بيعها ولا المعاوضة عليها على الأحوط والظاهر بقاوتها على ملكية مالكيها ، ويجوز أخذ شيء بازاء رفع اليد عنها .

(مسألة ٨) : تحرم ولا تصح التجارة بما يكون آلة للحرام ، بحيث يكون المقصود منه غالباً الحرام : كالزمير والأصنام والصلبان والطبول وآلات القمار ، كالشطرنج ونحوه ولا إشكال في أن منها الصفحات الغنائية (الأسطوانات) لصندوق حبس الصوت ، وكذلك الأشرطة المسجل عليها الغناء وأما الصندوق نفسه فهو كالراديو من الآلات المشتركة ، فيجوز بيعها كما يجوز أن يستمع منها الأخبار والقرآن والتعزية ونحوها مما يباح استئنه ، أمّا التلفزيون ، فإنّ عدّ عرفاً من آلات اللهو فلا يجوز بيعه ولا استعماله وأمّا مشاهدة أفلامه فلا يأس بها إذا لم تكن مثيرة للشهوة ، بل كانت فيهافائدة علمية أو ترويح للنفس ، وإذا اتفق أن

صارت فوائد المحللة المذكورة كثيرة الوقوع بحيث لم يعد من آلات اللهو عرفاً جاز بيعه واستعماله، ويكون كالراديو وتخصّص الحرمة - حينئذ - باستعماله في جهات اللهو المثيرة للشهوات الشيطانية، وأما المسجلات فلا بأس ببيعها واستعمالها.

(مسألة ٩) : كما يحرم بيع الآلات المذكورة بحرب عملها، وأخذ الأجرة عليها، بل يجب إعدامها على الأحوط ولو بتغيير هويتها، ويجوز بيع مادتها من الخشب والتحاس والخليد بعد تغيير هويتها بل قبله، لكن لا يجوز دفعها إلى المشتري، إلا مع الوثوق بأن المشتري يغيرها، أمّا مع عدم الوثوق بذلك، فالظاهر جواز البيع وإن أثم ترك التغيير مع انحصر الفائدة في الحرام، أمّا إذا كانت لها فائدة ولو قليلة لم يجب تغييرها .

(مسألة ١٠) : تحرم ولا تصح العاملة بالدرارم الخارجة عن السكة المعمولة لأجل غش الناس، فلا يجوز جعلها عوضاً أو معواضاً عنه في العاملة مع جهل من تدفع إليه، أمّا مع علمه ففيه إشكال، والأظهر الجواز، بل الظاهر جواز دفع الظالم بها من دون إعلامه بأنها مغشوشة، وفي وجوب كسرها إشكال، والأظهر عدمه .

(مسألة ١١) : يجوز بيع السباع ، كالمهر والأسد والذئب ونحوها إذا كانت لها منفعة محللة معتمدة بها ، وكذلك يجوز بيع الحشرات والمسخات - إذا كانت كذلك - كالعلق الذي يمض الدم ودود القز ونحل العسل والفيل ، أمّا إذا لم تكون لها منفعة محللة ، فلا يجوز بيعها ولا يصح على الأحوط الأولى .

(مسألة ١٢) : المراد بالمنفعة المحللة المجوزة للبيع الفائدة المحللة المحتاج إليها حاجة كبيرة غالباً الباعثة على تنافس العقلاء على اقتناء العين سواء أكانت الحاجة إليها في حال الاختيار أم في حال الاضطرار كالأدوية والعقاقير المحتاج إليها للتداوى .

(مسألة ١٣) : المشهور المنع عن بيع أوانى الذهب والفضة للتزيين أو

لجرد الاقتناء، والأقوى الجواز، وإنما يحرم استعمالها كما مر.

(مسألة ١٤) : يَحْرُمُ وَلَا يَصْحُ بِيعُ الْمَصْفَحِ الشَّرِيفِ عَلَى الْكَافِرِ عَلَى الأَحْوَاطِ، وَكَذَا يَحْرُمُ تَمْكِينَهُ مِنْهُ إِلَّا إِذَا كَانَ تَمْكِينَهُ لِإِرْشَادِهِ وَهَدَايَتِهِ فَلَا بَأْسُ بِهِ حِينَئِذٍ، وَالْأَحْوَاطُ اسْتِحْبَابًا لِلْاجْتِنَابِ عَنْ بَيْعِهِ عَلَى الْمُسْلِمِ فَإِذَا أَرِيدَتِ الْمَعاْوِضَةَ عَلَيْهِ فَلْتَجْعَلِ الْمَعاْوِضَةَ عَلَى الْغَلَافِ وَنَحْوِهِ، أَوْ تَكُونُ الْمَعاْوِضَةَ بِنَحْوِ الْهَبَةِ الْمُشْرُوَّطَةِ بِعَوْضٍ، وَأَمَّا الْكِتَبُ الْمُشْتَمَلَةُ عَلَى الْآيَاتِ وَالْأَدْعِيَّةِ وَأَسْهَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَالظَّاهِرُ جَوَازُ بَيْعِهَا عَلَى الْكَافِرِ، فَضْلًا عَنِ الْمُسْلِمِ، وَكَذَا كَتَبَ أَحَادِيثُ الْمَعْصُومِينَ (ع) كَمَا يَجِدُ تَمْكِينَهُ مِنْهَا.

(مسألة ١٥) : يَحْرُمُ بَيْعُ الْعَنْبِ أَوِ التَّمْرِ لِيُعَمَّلْ خَمْرًا، أَوِ الْخَشْبِ - مَثَلًاً - لِيُعَمَّلْ صَنْبَرًا، أَوِ الْأَلَّهُ لَهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ سَوَاءً أَكَانَ تَوَاطُؤُهُمَا عَلَى ذَلِكَ فِي ضِمْنِ الْعَقْدِ أَمْ فِي خَارِجِهِ، وَإِذَا بَاعَ وَاشْتَرَطَ الْحَرَامَ صَحَّ الْبَيْعُ وَفَسَدَ الشَّرْطُ، وَكَذَا يَحْرُمُ وَلَا تَصْحُ إِجَارَةُ الْمَسَاكِنِ لِتَبَاعَ فِيهَا الْخَمْرُ، أَوْ تَحْرِزُ فِيهَا، أَوْ يُعَمَّلُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَكَذَا يَحْرُمُ وَلَا تَصْحُ إِجَارَةُ السُّفَنِ أَوِ الدَّوَابِ أَوِ الْحَرَامِ لَهُمْ، وَالثَّمَنُ وَالْأَجْرَةُ فِي ذَلِكَ مُحَرَّمَانِ وَأَمَّا بَيْعُ الْعَنْبِ مِنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُعَمَّلُ خَمْرًا، أَوْ إِجَارَةُ السُّكُنِ مِنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَحْرِزُ فِيهِ الْخَمْرَ، أَوْ يُعَمَّلُ بِهَا شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ دُونِ تَوَاطُؤِهِمَا عَلَى ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ أَوِ الإِجَارَةِ أَوْ قَبْلِهِ، فَقَيْلٌ أَنَّهُ حَرَامٌ وَهُوَ أَحْوَاطٌ وَالْأَظْهَرُ جَوَازُهُ.

(مسألة ١٦) : يَحْرُمُ تَصْوِيرُ ذُوَاتِ الْأَرْوَاحِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْحَيْوانِ سَوَاءً أَكَانَتْ مُجَسَّمَةً أَمْ لَمْ تَكُنْ، وَيَحْرُمُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ، أَمَّا تَصْوِيرُ غَيْرِ ذُوَاتِ الْأَرْوَاحِ، كَالشَّجَرِ وَغَيْرِهِ فَلَا بَأْسُ بِهِ، وَيَجِدُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ، كَمَا لَا بَأْسُ بِالتَّصْوِيرِ الْفُوْتُوغرَافِيِّ الْمُتَعَارِفِ فِي عَصْرِنَا، وَمُثَلُهُ تَصْوِيرُ بَعْضِ الْبَدْنِ كَالرَّأْسِ وَالرِّجْلِ وَنَحْوِهِمَا، مَا لَا يَعْدُ تَصْوِيرًا نَاقِصًا، أَمَّا إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، مُثَلُ تَصْوِيرِ شَخْصٍ مَقْطُوعِ الرَّأْسِ فِيهِ إِشْكَالٌ، أَمَّا لَوْ كَانَ تَصْوِيرًا لَهُ عَلَى هَيْثَةِ خَاصَّةٍ مُثَلُ : تَصْوِيرِهِ جَالِسًا أَوْ وَاضِعًا يَدِيهِ خَلْفَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مَا يَعْدُ تَصْوِيرًا تَامًا فَالظَّاهِرُ هُوَ الْحَرْمَةُ بِلِ الْأَمْرِ كَذَلِكَ فِيهَا إِذَا كَانَتِ الصُّورَةُ نَاقِصَةً، وَلَكِنَ النَّفْسُ

كتاب التجارة - المكاسب المحرمة ٧

لا يكون دخيلاً في الحياة كتصوير إنسان مقطوع اليد أو الرجل، ويجوز - على كراهة - اقتناه الصور وبيعها وإن كانت مجسمة وذوات أرواح.

(مسألة ١٧) : الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو والباطل، يعني أن تكون الكيفية كيفية هوية ، والعبارة في ذلك بالصدق العرف وكذا استئنه ولا فرق في حرمتها بين وقوعه في قراءة ودعاء ورثاء وغيرها ويستثنى منه غناء النساء في الأعراس إذا لم يضم إليه حرم آخر من الضرب بالطبل والتكلم بالباطل، ودخول الرجال على النساء وسماع أصواتهن على نحو يوحب تبليغ الشهوة، وإن حرم ذلك.

(مسألة ١٨) : معونة الظالمين في ظلمهم، بل في كل بعزم حرام أما معونتهم في غير المحرامات من المباحثات والطاعات فلا بأس بها، إلا أن يعد الشخص من أعوانهم والمنسوبيين إليهم فتحرم.

(مسألة ١٩) : اللعب بالآلات القمار كالشطرنج، والدولة، والطاولي وغيرها مما أعد لذلك حرام مع الرهن، ويحرم أخذ الرهن أيضاً، ولا يملكه الغالب. ويحرم اللعب بها إذا لم يكن رهن أيضاً، ويحرم اللعب بغيرها مع الرهن، كالمراهنة على حل الوزن الثقيل، أو على المصارعة أو على القفز أو نحو ذلك، ويحرم أخذ الرهن، وأما إذا لم يكن رهن فالظاهر الجواز.

(مسألة ٢٠) : عمل السحر حرام، وكذا تعليمه وتعلميه والتكتسب به، والمراد منه ما يوجب الوقوع في الوهم بالغلبة على البصر أو السمع أو غيرهما، وفي كون تسخير الجن أو الملائكة أو الإنسان من السحر إشكال والأظهر تحريم ما كان مضرًا بمن يحمر الإضرار به دون غيره.

(مسألة ٢١) : القيافة حرام. وهي : إلحاق الناس بعضهم بعض استناداً إلى علامات خاصة على خلاف المواريث الشرعية في الإلحاد.

(مسألة ٢٢) : الشعبدة. وهي : إرادة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة

السريعة الخارجة عن العادة حرام، إذا ترتب عليها عنوان حرم كالإضرار به من ونحوه.

(مسألة ٢٣) : الكهانة حرام. وهي : الإخبار عن المغيبات بزعم أنه يخبره بها بعض الجان، أما إذا كان اعتماداً على بعض الامارات الخفية فالظاهر أنه لا يأس به إذا اعتقد صحته أو اطمأن به.

(مسألة ٢٤) : النجاش حرام. وهو : أن يزيد الرجل في ثمن السلعة، وهو لا يريد شراءها، بل لأن يسمعه غيره فيزيد لزيادته، سواء أكان ذلك عن مواطاة مع البائع أم لا.

(مسألة ٢٥) : التنجيم حرام. وهو: الإخبار عن الحوادث، مثل الرخص والغلاء والحر والبرد ونحوها، استناداً إلى الحركات الفلكية والطوارئ الطارئة على الكواكب، من الاتصال بينها، أو الانفصال، أو الاقتران، أو نحو ذلك، باعتقاد تأثيرها في الحادث، على وجه ينافي الاعتقاد بالدين.

(مسألة ٢٦) : الغش حرام. قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «من غش أحدهما المسلم نزع الله بركة رزقه، وسد عليه معيشته ووكله إلى نفسه» ويكون الغش بإخفاء الأدنى في الأعلى، كمزج الجيد بالرديء وبإخفاء غير المراد في المراد، كمزج الماء باللبن، وبإظهار الصفة الجيدة مع أنها مفقودة واقعاً، مثل رش الماء على بعض الخضر واتباعهم أنها جديدة وبإظهار الشيء على خلاف جنسه، مثل طلي الحديد بماء الفضة أو الذهب ليتوهم أنه فضة أو ذهب وقد يكون بترك الإعلام مع ظهور العيب وعدم خفائه، كما إذا أحرز البائع اعتماد المشتري عليه في عدم إعلامه بالعيوب فاعتتقد أنه صحيح ولم ينظر في المبيع ليظهر له عيوبه، فإن عدم إعلام البائع بالعيوب - مع اعتماد المشتري عليه - غش له.

(مسألة ٢٧) : الغش وإن حرم لا تفسد المعاملة به، لكن يثبت الخيار للمغشوش، إلا في بيع المطلبي بماء الذهب أو الفضة، فإنه يبطل فيه البيع،

٩ كتاب التجارة - المكاسب المحرمة

ويحرم الثمن على البائع، وكذا أمثاله مما كان الغش فيه موجباً لاختلاف الجنس.

(مسألة ٢٨) : لا تصح الإجارة على العبادات التي لا تشرع إلا أن يأتم بها الأجير عن نفسه مجاناً، واجبة كانت أو مستحبة، عينية كانت أو كفائية، فلو استأجر شخصاً على فعل الفرائض اليومية، أو نوافلها أو صوم شهر رمضان، أو حججة الإسلام، أو تغسيل الأموات، أو تكفينهم أو الصلاة عليهم، أو غير ذلك من العبادات الواجبة أو المستحبة لم تصح الإجارة، إذا كان المقصود أن يأتم بها الأجير عن نفسه . نعم لو استأجره على أن ينوب عن غيره في عبادة من صلاة أو غيرها إذا كانت مما تشرع فيه النيابة جاز، وكذا لو استأجره على الواجب - غير العبادي - كوصف الدواء للمريض ، أو العلاج له ، أو نحو ذلك فإنه يصح ، وكذا لو استأجره لفعل الواجبات التي يتوقف عليها النظام ، ك التعليم بعض علوم الزراعة والصناعة والطب ، ولو استأجره لتعليم الحلال والحرام فيها هو محل الابتلاء فالأخوط وجوباً البطلان وحرمة الاجرة . بل الصحة والجواز فيها لا يكون محلاً للابتلاء لا يخلو من إشكال أيضاً .

(مسألة ٢٩) : يحرم النوح بالباطل ، يعني الكذب ، ولا يأس بالنوح بالحق .

(مسألة ٣٠) : يحرم هجاء المؤمن ، ويجوز هجاء المخالف ، وكذا الفاسق المبتدع ، لثلا يؤخذ بيادعه .

(مسألة ٣١) : يحرم الفحش من القول ، ومنه ما يستتبع التصریح به إذا كان في الكلام مع الناس ، غير الزوجة والأمة ، أما معهما فلا يأس به .

(مسألة ٣٢) : يُحرم الرشوة على القضاء بالحق أو الباطل . وأما الرشوة على استنقاذ الحق من الظالم فجائزه ، وإن حرم على الظالم أخذها .

(مسألة ٣٣) : يُحرم حفظ كتب الضلال مع احتمال ترتيب الضلال لنفسه

أو لغيره، فلو امن من ذلك أو كانت هناك مصلحة أهم جاز وكذا يحرم بيعها ونشرها، ومنها: الكتب الرائجة من التوراة والإنجيل وغيرها هذا مع احتمال التضليل بها.

(مسألة ٣٤) : يحرم على الرجل ليس الذهب حتى التختم به ونحوه وأما التزين به من غير لبس كتليس مقدم الاسنان به فالظاهر جوازه.

(مسألة ٣٥) : يحرم الكذب: وهو: الإخبار بما ليس بواقع ، ولا فرق في الحرمة بين ما يكون في مقام الجدّ وما يكون في مقام المزّل ، نعم إذا تكلم بصورة الخبر - هزلا - بلا قصد الحكایة والإخبار فلا بأس به ومثله التورية بأن يقصد من الكلام معنى له واقع ، ولكنه خلاف الظاهر كما أنه يجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن المؤمن ، بل يجوز الخلف كاذباً حيثئذ ، ويجوز الكذب أيضاً للإصلاح بين المؤمنين ، والأحوط - استحباباً - الاقتصار فيها على صورة عدم إمكان التورية ، وأما الكذب في الوعد ، بأن يختلف في وعده فالظاهر جوازه على كراهة شديدة . نعم لو كان حال الوعد بانياً على الخلف فالظاهر حرمتها ، والأحوط - لزوماً - الاجتناب عن وعد أهله بشيء وهو لا يريد أن يفي به.

(مسألة ٣٦) : تحريم الولاية من قبل السلطان الجائز ، إلا مع القيام بصالح المؤمنين ، وعدم ارتكاب ما يخالف الشعـعـ المـيـنـ ، ويـجـوزـ - أيضـاـ - مع الإكراه من الجائز بأن يأمره بالولاية ، ويـتوـعـدـهـ علىـ تركـهاـ ، بماـ يـوجـبـ الـضرـرـ بـدـنـيـاـ أوـ مـالـيـاـ عـلـيـهـ ، أوـ عـلـىـ مـنـ يـتـعـلـقـ بـهـ ، بـحـيثـ يـكـونـ الإـضـرـارـ بـذـلـكـ الشـخـصـ إـضـرـارـاـ بـالـمـكـرـهـ عـرـفـاـ ، كـالـإـضـرـارـ بـأـيـهـ أوـ أـخـيـهـ أوـ ولـدـهـ أوـ نـحـوهـ مـنـ يـهـمـهـ أـمـرـهـ .

(مسألة ٣٧) : ما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافة العامة من الضرائب المجعلة على الأراضي والأشجار والنخيل يجوز شرعاً وأخذه منه مجاناً، بلا فرق بين الخراج . وهو: ضريبة النقد، والمقاسمة . وهي: ضريبة

السهم من النصف والعشر ونحوهما، وكذا المأخذ بعنوان الزكاة والظاهر براءة ذمة المالك بالدفع إليه، بل الظاهر أنه لم تأخذه الحكومة وحولت شخصاً على المالك في أخذه منه، جاز للمحول أخذه، وبرئت ذمة المحول عليه. وفي جريان الحكم المذكور فيها يأخذه السلطان المسلم المؤلف أو المخالف الذي لا يدعي الخلافة العامة، أو الكافر إشكال.

(مسألة ٣٨) : إذا دفع إنسان مالا له إلى آخر، ليصرفه في طائفه من الناس، وكان المدفوع إليه منهم، فإن فهم من الدافع الإذن في الأخذ من ذلك المال جاز له أن يأخذ منه مثل أحدهم أو أكثر على حسب الإذن، وإن لم يفهم الإذن لم يجوز الأخذ منه أصلاً، وأن دفع له شيئاً مما له مصرف خاص، كالزكاة ليصرفه في مصارفه، فله أن يأخذ منه بمقدار ما يعطيه لغيره إذا كان هو أيضاً من مصارفه، ولا يتوقف الجواز فيه على إثراز الإذن من الدافع.

(مسألة ٣٩) : جوائز الظالم حلال، وإن علم اجحاؤه أن في ماله حراماً، وكذلك ما كان في يده يجوز أخذه منه وتلكه والتصرف فيه بإذنه، إلا أن يعلم أنه غصب، فلو أخذ منه - حينئذ - وجب رده إلى مالكه، إن عرف بعينه، فإن جهل وتعدد بين جماعة محصورة، فإن أمكن استرضاوهم وجب، ولا رجع في تعين مالكه إلى القرعة، وإن تعدد بين جماعة غير محصورة تصدق به عن مالكه، مع الإذن من الحاكم الشرعي على الأحوط إن كان يائساً عن معرفته، والإ وجوب الفحص عنه وإيصاله إليه.

(مسألة ٤٠) : يكره بيع الصرف، وبيع الأكفان. وبيع الطعام وبيع العبيد، كما يكره أن يكون الإنسان جزاراً أو حجاماً، ولا سيما مع الشرط بأن يشترط أجرة، ويكره أيضاً التكسب بضراب الفحل، بأن يؤجره لذلك، أو بغير إجارة بقصد العوض، أما لو كان بقصد المجانية فلا بأس بما يعطى بعنوان المدية.

(مسألة ٤١) : لا يجوز بيع أوراق اليانصيب، فإذا كان الإعطاء بقصد

البدلية عن الفائدة المحتملة فالمعاملة باطلة، وأما إذا كان الإعطاء مجاناً ويقصد الاشتراك في مشروع خيري فلا بأس به، وعلى كلا التقديرتين فلما ال الحال المعطى لمن أصابت القرعة باسمه إذا كان المتصدي لها شركة غير أهلية من المال المجهول مالكه، لأنـد من مراجعة الحاكم الشرعـي لإصلاحـه .

(مسألة ٤٢) : يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه . كما يجوزأخذ العرض في مقابلـه على ما تقدم .

(مسألة ٤٣) : يحرم حلق اللحـيـة عـلـى الأـحـوـط ويـحـرـمـ أـخـذـ الأـجـرـة عـلـيـهـ كذلكـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ تـرـكـ الـحـلـقـ يـوـجـبـ سـخـرـيـةـ وـمـهـانـةـ شـدـيـدـةـ لاـ تـتـحـمـلـ عـنـدـ العـقـلـاءـ، فـيـجـوزـ حـيـئـثـ.

آداب التجارة

(مسألة ٤٤) : يستحب التفقـهـ فـيـهاـ لـيـعـرـفـ صـحـيـحـ الـبـيـعـ وـفـاسـدـهـ وـيـسـلـمـ منـ الـرـبـاـ، وـمـعـ الشـكـ فـيـ الصـحـةـ وـالـفـسـادـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ تـرـتـيبـ آثارـ الصـحـةـ، بلـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ الـاحـتـيـاطـ، وـيـسـتـحـبـ أـنـ يـسـاـوـيـ بـيـنـ الـمـبـاعـيـنـ فـلـاـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـمـاـكـسـ وـغـيرـهـ بـزـيـادـةـ السـعـرـ فـيـ الـأـوـلـ أوـ بـنـصـهـ، أـمـاـ لـوـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ لـمـرـجـحـاتـ شـرـعـيـةـ كـالـعـلـمـ وـالـتـقـوـيـ وـنـحـوـهـماـ، فـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـهـ، وـيـسـتـحـبـ أـنـ يـقـيلـ النـادـمـ وـيـشـهـدـ الشـهـادـتـيـنـ عـنـدـ الـعـقـدـ، وـيـكـبـرـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـدـهـ، وـيـأـخـذـ النـاقـصـ وـيـعـطـىـ الرـاجـحـ .

(مسألة ٤٥) : يكره مدح البائع سلعته ، وذم المشتري لها ، وكتهان العيب إذا لم يؤد إلى غش ، وإلا حرم كما تقدم ، والخلف على البيع والبيع في المكان المظلم الذي يستتر فيه العيب ، بل كل ما كان كذلك والربح على المؤمن زائداً على مقدار الحاجة ، وعلى الموعد بالإحسان والرسوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس ، وأن يدخل السوق قبل غيره ومباغطة الأدرين وذوي العاهات والنقص

في أبدانهم، والمحارفين، وطلب تقيص الثمن بعد العقد، والزيادة وقت النداء طلب الزيادة أما الزيادة بعد سكوت المنادي فلا يأس بها، والتعرض للكيل أو الوزن أو العد أو المساحة إذا لم يحسنه حذراً من الخطأ، والدخول في سوم المؤمن، بل الأحوط تركه. والمراد به الزيادة في الثمن الذي بذله المشتري، أو بذل مبيع له غير ما بذله البائع، مع رجاء قافية المعاملة بينها، فلو انتصرف أحدهما عنه، أو علم بعدم تماميتها بينها فلا كراهة، وكذا لو كان البيع مبنياً على المزايدة، وأن يتوكل بعض أهل البلد لمن هو غريب عنها بل الأحوط استحباباً تركه، وتلقي الركبان الذين يجلبون السلعة وحده إلى ما دون أربعة فراسخ، فلو بلغ أربعة فراسخ فلا كراهة، وكذا لو اتفق ذلك بلا قصد. والظاهر عموم الحكم لغير البيع من المعاملة، كالصلح والإجارة ونحوهما.

(مسألة ٤٦) : يحرم الاحتكار وهو: حبس السلعة والامتناع من بيعها، لانتظار زيادة القيمة، مع حاجة المسلمين إليها، وعدم وجود البازل لها، والظاهر اختصاص الحكم بالخطة والشعيـر والتمر والزبيب والسمن والزيـت لا غير، وإن كان الأحوط - استحباباً - إلـحـاقـ المـلـعـ بـهاـ بلـ كـلـ ماـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ عـامـةـ المسلمينـ منـ الملـابـسـ وـالـمسـاـكـنـ وـالـراـكـبـ وـغـيرـهـ ويـجـبـ الـمـحتـكـرـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـبـيـعـ فـيـ الـاحـتكـارـ الـمـحـرـمـ ، منـ دونـ أـنـ يـعـيـنـ لـهـ السـعـرـ ، نـعـمـ إـذـ كـانـ السـعـرـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ بـعـدـ بـالـعـامـةـ أـجـبـرـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـهـ .

الفصل الأول شروط العقد

البيع هو: نقل المال بعوض بما أن العوض مال، لا لخصوصية فيه والاشراء هو إعطاء الثمن بازاء ما للمشتري غرض فيه بخصوصه في شخص المعاملة، فمن يبيع السكر مثلاً يريد حفظ مالية ماله في الثمن لكن المشتري إنما يطلب السكر لحاجته فيه، فإذا كان الغرض لكلا المتعاملين أمراً واحداً كمبادرة

كتاب بكتاب - مثلاً - لم يكن هذا بيعاً، بل هو معاملة مستقلة.

(مسألة ٤٧) : يعتبر في البيع الإيجاب والقبول، ويقع بكل لفظ دال على المقصود، وإن لم يكن صريحاً فيه مثل: بعت وملكت، وبادلت ونحوها في الإيجاب، ومثل: قبلت ورضيت وملكت واحتسبت ونحوها في القبول، ولا تشرط فيه العربية، كما لا يقدح فيه اللحن في المادة أو الهيئة ويجوز إنشاء الإيجاب بمثل: اشتربت، وابتاعت، وملكت وإنشاء القبول بمثل: شربت وبعت وملكت .

(مسألة ٤٨) : إذا قال: يعني فرسك بهذا الدينار، فقال المخاطب: بعثك فرسي بهذا الدينار، ففي صحته وترتبط الأثر عليه بلا أن ينضم إليه إنشاء القبول من الأمر إشكال وكذلك الحكم في الولي عن الطرفين أو الوكيل عنها فإنه لا يُكفي في الإيجاب بدون القبول.

(مسألة ٤٩) : يعتبر في تحقق العقد الموالاة بين الإيجاب والقبول فلو قال البائع: بعت، فلم يبادر المشتري إلى القبول حتى انصرف البائع عن البيع لم يتحقق العقد، ولم يترتب عليه الأثر. أما إذا لم ينصرف وكان يتنتظر القبول، حتى قبل صح، كما أنه لا تعتبر وحدة المجلس فلو تعاقدا بالتليفون فأوقع أحدهما الإيجاب وقبل الآخر صح. أما المعاملة بالمحاسبة فيها إشكال، والأظهر الصحة، إن لم ينصرف البائع عن بيعه وكان يتنتظر القبول.

(مسألة ٥٠) : الظاهر اعتبار التطابق بين الإيجاب والقبول في الشمن والمشنن وسائر التوابع، فلو قال: بعثك هذا الفرس بدرهم، بشرط أن تخيط قميصي، فقال المشتري: اشتربت هذا الحمار بدرهم، أو هذا الفرس بدينار، أو بشرط أن أحيط عباءتك، أو بلا شرط شيء أو بشرط أن تخيط ثوبي، أو اشتربت نصفه بنصف دينار، أو نحو ذلك من أنحاء الاختلاف لم يصبح العقد، نعم لو قال: بعثك هذا الفرس بدينار، فقال: اشتربت كل نصف منه بنصف دينار صح، وكذا في غيره مما كان الاختلاف فيه بالاجمال والتفصيل.

(مسألة ٥١) : إذا تعذر اللفظ لخرس ونحوه قامت الإشارة مقامه وإن تمكن من التوكيل ، وكذا الكتابة مع العجز عن الإشارة . أما مع القدرة عليها ففي تقديم الإشارة أو الكتابة وجهان بل قولان ، والأظهر الجواز بكل منها ، بل يحتمل ذلك حتى مع التمكّن من اللفظ .

(مسألة ٥٢) : الظاهر وقوع البيع بالمعاطاة ، بأن ينشيء البائع البيع بإعطائه المبيع إلى المشتري ، وينشيء المشتري القبول بإعطاء الثمن إلى البائع ، ولا فرق في صحتها بين المال الخظير واللحقير ، وقد تحصل بإعطاء البائع المبيع وأخذ المشتري بلا إعطاء منه ، كما لو كان الثمن كلياً في الذمة أو بإعطاء المشتري الثمن وأخذ البائع له بلا إعطاء منه ، كما لو كان الثمن كلياً في الذمة .

(مسألة ٥٣) : الظاهر أنه يعتبر في صحة البيع المعاططي جميع ما يعتبر في البيع العقدي من شرائط العقد والعوضين والتعاقدين ، كما أن الظاهر ثبوت الخيارات - الآية إن شاء الله تعالى - على نحو ثبوتها في البيع العقدي .

(مسألة ٥٤) : الظاهر جريان المعاطاة في غير البيع من سائر المعاملات بل الإيقاعات إلا في موارد خاصة ، كالنكاح والطلاق والعتق والتحليل والنذر واليمين ، والظاهر جريانها في الرهن والوقف أيضاً .

(مسألة ٥٥) : في قبول البيع المعاططي للشرط سواء أكان شرط خيار في مدة معينة ، أم شرط فعل ، أم غيرهما : اشكال ، وإن كان القبول لا يخلو من وجہ ، فلو أعطى كل منها ماله إلى الآخر قاصدين البيع ، وقال أحدهما في حال التعاطي : جعلت لي الخيار إلى سنة - مثلاً - وقبل الآخر صبح شرط الخيار ، وكان البيع خيارياً .

(مسألة ٥٦) : لا يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد سواء أعلم حصوله بعد ذلك ، كما إذا قال : بعثك إذا هل الملال ، أم جهل حصوله ، كما لو قال : بعثك إذا ولد لي ولد ذكر ، ولا على أمر مجهول الحصول حال

العقد، كما إذا قال: بعثك إن كان اليوم يوم الجمعة مع جهله بذلك، أما مع علمه به فالوجوه الجواز.

(مسألة ٥٧): إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد، فإن علم برضه البائع بالتصريف فيه حتى مع فساد العقد جاز له التصرف فيه وإلا وجب عليه رده إلى البائع، وإذا تلف - ولو من دون تفريط - وجب عليه ردّ مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً، وكذا الحكم في الشمن إذا قبضه البائع بالبيع الفاسد، وإذا كان المالك مجهولاً جرى عليه حكم المال المجهول مالكه، ولا فرق في جميع ذلك بين العلم بالحكم والجهل به، ولو باع أحدهما ما قبضه كان البيع فضولياً وتوقفت صحته على إجازة المالك وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

شروط المتعاقدين

(مسألة ٥٨): يشترط في كل من المتعاقدين أمور:

الأول: البلوغ، فلا يصح عقد الصبي في ماله، وإن كان مميزاً، إذا لم يكن بإذن الولي بل وإن كان بإذنه إذا كان الصبي مستقلاً في التصرف وأما إذا كانت المعاملة من الولي، وكان الصبي وكيلًا عنه في إنشاء الصيغة فالصحة لا تخلو من وجه وجيه، وكذا إذا كان تصرفة في غير ماله بإذن المالك، وإن لم يكن بإذن الولي.

الثاني: العقل، فلا يصح عقد المجنون، وإن كان قاصداً إنشاء البيع.

الثالث: الإختيار، فلا يصح بيع المكره، وهو من يأمره غيره بالبيع المكره له، على نحو يخالف من الإضرار به لوحالقه، بحيث يكون وقوع البيع منه من باب ارتكاب أقل المكرهين، ولو لم يكن البيع مكرهًا وقد أمره الظالم

باليبيع فباع صحيحاً، وكذلك لو أمره بشيء غير البيع وكان ذلك الشيء موقوفاً على البيع المكرر فباع فإنه يصح، كما إذا أمره بدفع مقدار من المال ولم يمكنه إلا بيع داره فباعها، فإنه يصح بيعها.

(مسألة ٥٩) : إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره، كما لو قال الظالم: فليبيع زيد أو عمرو داره فباع أحدهما داره بطل البيع، إلا إذا علم إقدام الآخر على البيع.

(مسألة ٦٠) : لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل، ولو باع الآخر بعد ذلك صحيحاً، ولو باعهما جمِيعاً دفعة بطل فيها جمِيعاً.

(مسألة ٦١) : لو أكرهه على بيع دابته فباعها مع ولدتها بطل بيع الدابة، وصح بيع الولد.

(مسألة ٦٢) : لا يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التفصي بالتورية، ولو أكرهه على بيع داره فباعها - مع قدرته على التورية - لم يصح البيع.

(مسألة ٦٣) : المراد من الضرر الذي يخافه، على تقدير عدم الإتيان بما أكره عليه ما يعمم الضرر الواقع على نفسه وماليه وشأنه، وعلى بعض من يتعلق به تمن يهمه أمره ولو لم يكن كذلك فلا إكراه، ولو باع حينئذ - صحيحة البيع.

البيع الفضولي :

الرابع: من شرائط المتعاقدين القدرة على التصرف بكونه مالكاً أو وكيلًا عنه، أو مأذوناً منه، أو وليناً عليه، ولو لم يكن العاقد قادرًا على التصرف لم يصح البيع، بل توقفت صحته على إجازة القادر على ذلك التصرف، مالكاً كان، أو وكيلًا عنه، أو مأذوناً منه، أو وليناً عليه، فإن أجاز صحيحة، وإن ردّ بطل وهذا هو المسمى بعقد الفضولي. والمشهور أن الإجازة بعد الرد لا أثر لها، ولكنه لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد نفاذها. وأما الرد بعد الإجازة فلا أثر له جزماً.

(مسألة ٦٤) : لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولي ، فإن أجازه المالك صح ، ولا أثر للمنع السابق في البطلان.

(مسألة ٦٥) : إذا علم من حال المالك أنه يرضي بالبيع فباعه لم يصح وتوقفت صحته على الإجازة .

(مسألة ٦٦) : إذا باع الفضولي مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالك ، أو لبنيائه على ذلك ، كما في العاصب ، فأجازه المالك صح البيع ويرجع الثمن إلى المالك .

(مسألة ٦٧) : لا يكفي في تحقق الإجازة الرضا الباطلي ، بل لا بد من الدلالة عليه بالقول مثل : رضيت ، واجزت ، ونحوهما ، أو بالفعل مثل أذن ، الثمن ، أو بيعه ، أو الأذن في بيده أو إجازة العقد الواقع عليه أو نحو ذلك .

(مسألة ٦٨) : الظاهر أن الإجازة كافية عن صحة العقد من حين وقوعه كشفاً حكمياً ، فنها الثمن من حين العقد إلى حين الإجازة ملك مالك المبيع ، ونماء المبيع ملك للمشتري .

(مسألة ٦٩) : لو باع باعتقاد كونه ولیاً أو وكیلاً فتبين خلافه فإن أجازه المالك صح وإن رد بطل ، ولو باع باعتقاد كونه أجنبياً فتبين كونه ولیاً أو وكیلاً صح ، ولم يتحقق إلى الإجازة ، ولو تبين كونه مالكاً ففي صحة البيع - من دون حاجة إلى إجازته - إشكال والأظهر هو الصحة .

(مسألة ٧٠) : لو باع مال غيره فضولاً ، ثم ملكه قبل إجازة المالك ففي صحته - بلا حاجة إلى الإجازة أو توقفه على الإجازة أو بطلانه رأساً - وجوده أقواها أو سطتها .

(مسألة ٧١) : لو باع مال غيره فضولاً فباعه المالك من شخص آخر صلح بيع المالك ، ويصبح بيع الفضولي - أيضاً - إن أجازه المشتري .

(مسألة ٧٢) : إذا باع الفضولي مال غيره ولم تتحقق الإجازة من المالك، فإن كانت العين في يد المالك فلا إشكال، وإن كانت في يد البائع جاز للمالك الرجوع بها عليه، وإن كان البائع قد دفعها إلى المشتري جاز له الرجوع على كل من البائع والمشتري، وإن كانت تالفة رجع على البائع إن لم يدفعها إلى المشتري، أو على أحدهما إن دفعها إليه بمنتها، إن كانت مثالية، وبقيمتها إن كانت قيمة.

(مسألة ٧٣) : المنافع المستوفاة مضمونة، وللمالك الرجوع بها على من استوفاها، وكذا الزيادات العينية، مثل اللبن والصوف والشعر والسرجين ونحوها، مما كانت له مالية، فإنها مضمونة على من استولى عليها كالعين، أما المنافع غير المستوفاة فهي ضمانها إشكال، والضمان أظهر.

(مسألة ٧٤) : المثل: ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات، والقيمي: ما لا يكون كذلك، فالآلات والظروف والأقمشة المعهولة في المعامل في هذا الزمان من المثل، والجواهر الأصلية من الياقوت والزمرد والألماس والفيروزج ونحوها من القيمي.

(مسألة ٧٥) : الظاهر أن المدار في القيمة المضمون بها القيمي قيمة زمان القبض لا زمان التلف، ولا زمان الأداء .

(مسألة ٧٦) : إذا لم يضر المالك المعاملة الفضولية فعل البائع الفضولي أن يرد الثمن المسمن إلى المشتري، فإذا رجع المالك على المشتري ببدل العين من المثل أو القيمة فليس للمشتري الرجوع على البائع في مقدار الثمن المسمن . ويرجع في الزائد عليه إذا كان مغروراً وإذا رجع المالك على البائع رجع البائع على المشتري بقدر الثمن المسمن إذا لم يكن قد قبض الثمن، ولا يرجع في الزائد عليه إذا كان غاراً . وإذا رجع المالك على المشتري ببدل ثمن العين من الصوف واللبن ونحوهما أو بدل المنافع المستوفاة أو غير ذلك، فإن كان المشتري مغروراً من قبل البائع، بأن كان جاهلاً بأن البائع فضولي، وكان البائع عالماً

فأخبره البائع بأنه مالك، أو ظهر له منه أنه مالك رجع المشتري على البائع بجميع الخسائر التي خسرها للملك، وإن لم يكن مغروراً من البائع بما إذا كان عالماً بالحال، أو كان البائع أيضاً جاهلاً لم يرجع عليه بشيء من الخسائر المذكورة، وإذا رجع الملك على البائع ببدل النهاءات، فإن كان المشتري مغروراً من قبل البائع لم يرجع البائع على المشتري، وإن لم يكن مغروراً من قبل البائع رجع البائع عليه في الخسارة التي خسرها للملك وكذا الحال في جميع الموارد التي تعاقبت فيها الأيدي العادية على مال الملك، فإنه إن رجع الملك على السابق رجع السابق على اللاحق إن لم يكن مغروراً منه، وإن لم يرجع على اللاحق، وإن رجع الملك على اللاحق لم يرجع إلى السابق، إلا مع كونه مغروراً منه، وكذا الحكم في المال غير المملوك لشخص كالزكاة المزعولة، ومال الوقف المجنول مصراً في جهة معينة أو غير معينة، أو في مصلحة شخص أو أشخاص فإن الولي يرجع على ذي اليد عليه، مع وجوده، وكذا مع تلفه على النهج المذكور.

(مسألة ٧٧) : لو باع إنسان ملكه وملك غيره صفقة واحدة صحيحة البيع فيها يملك، وتوقفت صحة بيع غيره على إجازة الملك، فإن أحجازه صحيح، وإن فلا، وحيثئذ يكون للمشتري خيار تبعض الصفقة، فله فسخ البيع بالإضافة إلى ما يملكه البائع.

(مسألة ٧٨) : طريق معرفة حصة كل واحد منها من الثمن: أن يقوم كل من المالين بقيمتها السوقية، فيرجع المشتري بحصة من الثمن نسبتها إلى الثمن نسبة قيمة مال غير البائع إلى مجموع القيمتين، فإذا كانت قيمة ماله عشرة وقيمة مال غيره خمسة، والثمن ثلاثة يرجع المشتري بواحد الذي هو ثلث الثمن، ويبقى للبائع اثنان. وما ثلثا الثمن، هذا إذا لم يكن للاجتماع دخل في زيادة القيمة ونقصها، أما لو كان الأمر كذلك وجب تقويم كل منها في حال الانضمام إلى الآخر ثم تنسب قيمة كل واحد منها إلى مجموع القيمتين، فيؤخذ من الثمن بتلك النسبة. مثلًا إذا باع الجارية وابتداها بخمسة، وكانت قيمة

الجارية في حال الانفراد ستة، وفي حال الانضمام أربعة، وقيمة ابتها بالعكس في مجموع القيمتين عشرة، فإن كانت الجارية لغير البائع رجع المشتري بخمسين، وهذا اثنان من الثمن، ويقي للبائع ثلاثة أحجاماً، وإن كانت البنت لغير البائع رجع المشتري بثلاثة أحجاماً الثمن، وهو ثلاثة ويقي للبائع اثنان.

(مسألة ٧٩) : إذا كانت الدار مشتركة بين شخصين على السوية فباع أحدهما نصف الدار، فإن قامت القرينة على أن المراد نصف نفسه، أو نصف غيره، أو نصف في النصفين عمل على القرينة، وإن لم تقم القرينة على شيء من ذلك حل على نصف نفسه لا غير.

(مسألة ٨٠) : يجوز للأب والجد للأب وإن علا التصرف في مال الصغير بالبيع والشراء والإجارة وغيرها، وكل منها مستقل في الولاية فلا يعتبر الإذن من الآخر، كما لا تعتبر العدالة في ولايتها، ولا أن تكون مصلحة في تصرفها، بل يكفي عدم المفسدة فيه، إلا أن يكون التصرف تفريطًا منها في مصلحة الصغير، كما لو اضطر الوالى إلى بيع مال الصغير، وأمكن بيعه بأكثر من قيمة المثل، فلا يجوز له البيع بقيمة المثل، وكذلك لو دار الأمر بين بيعه بزيادة درهم عن قيمة المثل، وزيادة درهرين، لاختلاف الأماكن أو الدلائل، أو نحو ذلك لم يجز البيع بالأقل، وإن كانت فيه مصلحة إذا عد ذلك تساهلاً عرفاً في مال الصغير، والمدار في كون التصرف مشتملاً على المصلحة أو عدم المفسدة على كونه كذلك في نظر العقلاء، لا بالنظر إلى علم الغيب، فلو تصرف الوالى باعتقاد المصلحة فتبين أنه ليس كذلك في نظر العقلاء بطل التصرف، ولو تبين أنه ليس كذلك بالنظر إلى علم الغيب صحيحاً، إذا كانت فيه مصلحة بنظر العقلاء.

(مسألة ٨١) : يجوز للأب والجد التصرف في نفس الصغير بإجارتة لعمل ما أو جعله عاملاً في المعامل، وكذلك في سائر شؤونه مثل تزويجه نعم ليس لها طلاق زوجته، وهل لها فسخ نكاحه عند حصول المسوغ للفسخ، وهبة المدة في عقد المتعة: وجهان والثبوت أقرب.

(مسألة ٨٢) : إذا أوصى الأب أو الجد إلى شخص بالولاية بعد موته على القاصرين نفذت الوصية، وصار الموصى إليه ولينا عليهم منزلة الموصي تنفذ تصرفاته. ويشترط فيه الرشد والأمانة، ولا تُشترط فيه العدالة على الأقوى. كما يُشترط في صحة الوصية فقد الآخر، فلا تصح وصية الأب بالولاية على الطفل مع وجود الجد، ولا وصية الجد بالولاية على حفيده مع وجود الأب، ولو أوصى أحدهما بالولاية على الطفل، بعد فقد الآخر لا في حال وجوده، ففي صحتها إشكال.

(مسألة ٨٣) : ليس لغير الأب والجد للأب والوصي لأحد هما ولایة على الصغار، ولو كان عماً أو أمّاً أو جداً للأم أو آخاً كبيراً، فلو تصرف أحد هؤلاء في مال الصغار، أو في نفسه، أو سائر شؤونه لم يصح، وتوقف على إجازة الولي.

(مسألة ٨٤) : تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعي ، مع فقد الأب والجد والوصي لأحد هما، ومع تعذر الرجوع إلى الحاكم فالولاية لعدول المؤمنين، لكن الأحوط الاقتصار على صورة لزوم الضرر في ترك التصرف، كما لو خيف على ماله التلف - مثلاً - فيبيعه العادل، لثلا يتلف، ولا يعتبر - حينئذ - أن تكون في التصرف فيه غبطة وفائدة، بل لو تعذر وجود العادل - حيثئذ - لم يعد جواز ذلك لسائر المؤمنين، ولو أتفق احتياج المكلف إلى دخول دار الأيتام والجلوس على فراشهم، والأكل من طعامهم، وتعذر الاستدان من ولديهم لم يعد جواز ذلك، إذا عوّضهم عن ذلك بالقيمة، ولم يكن فيه ضرر عليهم وإن كان الأحوط تركه، وإذا كان التصرف مصلحة لهم جاز من دون حاجة إلى عرض . والله سبحانه العالم.

الفصل الثالث

شروط العرضين

يُشترط في البيع أن يكون عيناً، سواء أكان موجوداً في الخارج أم في الذمة، وسواء أكانت الذمة ذمة البائع أم غيره، كما إذا كان له مال في ذمة غيره بفائه لشخص ثالث، فلا يجوز بيع المنفعة، كمنفعة الدار، ولا بيع العمل كخياطة الثوب، وأما الثمن فيجوز أن يكون عيناً أو منفعة أو عملاً.

(مسألة ٨٥) : المشهور على اعتبار أن يكون المبيع والثمن مالاً يتناقض فيه العقلاء، فكل ما لا يكون مالاً بعض الحشرات لا يجوز بيعه، ولا جعله ثمناً، ولكن الظاهر عدم اعتبار ذلك، وإن كان الاعتبار أحوط.

(مسألة ٨٦) : الحقوق مطلقاً من قبيل الأحكام، فكما لا يصح بيعها لا يصح جعلها ثمناً، نعم في مثل حق التحجير القابل للانتقال يجوز جعل متعلق الحق بما هو كذلك ثمناً ويجوز جعل شيء بإزاء رفع اليد عن الحق، حتى فيما إذا لم يكن قابلاً للانتقال، وكان قابلاً للإسقاط، كما يجوز جعل الإسقاط ثمناً، بأن يملأ البائع عليه العمل فيجب عليه الإسقاط بعد البيع.

(مسألة ٨٧) : يُشترط في البيع أن لا يكون غررياً وتكتفي المشاهدة فيما تعارف بيعه بالمشاهدة، ولا تكتفي في غير ذلك، بل لا بد أن يكون مقدار كل من العرضين المتعارف تقديره به عند البيع، من كيل أو وزن، أو عد، أو مساحة معلوماً، ولا بأس بتقديره بغير المتعارف فيه عند البيع، كبيع المكيل بالوزن، وبالعكس إذا لم يكن البيع غررياً، وإذا كان الشيء مما يباع في حال المشاهدة، وفي حال أخرى بالوزن أو الكيل، كالثمرة يباع على الشجر المشاهدة وفي المخازن بالوزن، والخطب محمولاً على الدابة المشاهدة وفي المخزن بالوزن، واللذين المخضن يباع في السقاء المشاهدة وفي المخازن بالكيل فصحة بيعه مقدراً أو مشاهداً تابعة للمتعارف.

(مسألة ٨٨) : يكفي في معرفة التقدير إخبار البائع بالقدر، كيلاً أو وزناً، أو عدداً، ولا فرق بين عدالة البائع وفسقه، والاحوط اعتبار حصول اطمئنان المشتري بإخباره، ولو تبين الخلاف بالنقضة كان المشتري بال الخيار في الفسخ والإمساء ب تمام الشمن ولو تبيّنت الزيادة كان البائع بال الخيار بين الفسخ والإمساء ب تمام المبيع، وقيل : يرجع المشتري على البائع بثمن النقضة في الأول وتكون الزيادة للبائع في الثاني وهو ضعيف.

(مسألة ٨٩) : لا بد في مثل القماش والأرض ونحوهما - مما يكون تقديره بالمساحة دخيلاً في زيادة القيمة - معرفة مقداره، ولا يكتفى في بيع المشاهدة إلا إذا كانت المشاهدة رافعة للغرر كما هو الغالب في بيع الدور والفرش ونحوهما.

(مسألة ٩٠) : إذا اختلفت البلدان في تقدير شيء، بأن كان موزوناً في بلد، ومعدوداً في آخر، ومكيلاً في ثالث، فالظاهر أن المدار في التقدير بلد المعاملة. ولكن يجوز البيع بالتقدير الآخر أيضاً إذا لم يكن فيه غرر.

(مسألة ٩١) : قد يؤخذ الوزن شرطاً في المكيل أو المعدود، أو الكيل شرطاً في الموزون، مثل أن يبيعه عشرة أطنان من الدبس، بشرط أن يكون كيلها صاعاً، فيتبين أن كيلها أكثر من ذلك لرقة الدبس، أو يبيعه عشرة أذرع من قماش، بشرط أن يكون وزنها ألف مثقال، فيتبين أن وزنها تسعمائة، لعدم إحكام النسج، أو يبيعه عشرة أذرع من الكتان، بشرط أن يكون وزنه مائة مثقال، فيتبين أن وزنه مائتا مثقال لغلوظة خيوطه ونحو ذلك، مما كان التقدير فيه ملحوظاً صفة كمال للمبيع لا مقوماً له، والحكم أنه مع التخلف بالزيادة أو النقصة يكون الخيار للمشتري، لتخلف الوصف، فإن أمضى العقد كان عليه تمام الشمن، والزيادة للمشتري على كل حال.

(مسألة ٩٢) : يُشترط معرفة جنس العوضين وصفاتها التي تختلف القيمة باختلافها، كالألوان والطعوم والجودة والرداة والرقة والغلظة والثقل والخفف

ونحو ذلك، مما يوجب اختلاف القيمة، أما ما لا يوجب اختلاف القيمة منها فلا تجنب معرفته، وإن كان مرغوباً عند قوم، وغير مرغوب عند آخرين، والمعرفة إما بالمشاهدة، أو بتوصيف البائع، أو بالرؤية السابقة.

(مسألة ٩٣) : يُشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكاً، مثل أكثر البيوع الواقعه بين الناس، أو ما هو بمنزلته، كبيع الكلي في الذمة أو بيع مال شخصي مختص بجهة من الجهات مثل بيع ولي الزكاة بعض أعيان الزكاة وشرائه العلف لها، وعليه فلا يجوز بيع ما ليس كذلك: مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء، وشجر البيداء قبل أن يُصطباد أو يُحاز.

(مسألة ٩٤) : يصح للراهن بيع العين المرهونة بإذن المرهون، وكذلك لو أجازه بعد وقوعه، والأظهر صحة البيع مع عدم إجازته أيضاً إلا أنه يثبت الخيار - حينئذ - للمشتري إذا كان جاهلاً بالحال حين البيع.

(مسألة ٩٥) : لا يجوز بيع الوقف إلا في موارد: منها: أن يخرب بحيث لا يمكن الانتفاع به معبقاء عينه، كالحيوان المذبوح، والجذع البالي، والمحصير المخرق.

ومنها: أن يخرب على نحو يسقط عن الانتفاع المعتمد به، مع كونه ذا منفعة يسيرة ملحقة بالمعدوم عرقاً.

ومنها: ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر، من قلة المنفعة أو كثرة الخراج، أو كونه يبع أفعى، أو احتياجهم إلى عوضه، أو نحو ذلك.

ومنها: ما إذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم، بحيث لا يؤمن معه من تلف النفوس والأموال.

ومنها، ما لو علم أن الواقف لاحظ في قوام الوقف عنواناً خاصاً في العين الموقوفة، مثل كونها بستانًا، أو حماماً فيزول ذلك العنوان، فإنه يجوز البيع - حينئذ - وإن كانت الفائدة باقية بحاجتها أو أكثر.

ومنها: ما إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدى بقاوه إلى الخراب المسلط له عن المنفعة المعتدى بها عرفاً، واللازم حينئذ تأخير البيع إلى آخر أزمنة إمكان البقاء.

(مسألة ٩٦): ما ذكرناه من جواز البيع في الصور المذكورة لا يجري في المساجد، فإنها لا يجوز بيعها على كل حال. نعم يجري في مثل الخانات الموقوفة للمسافرين، وكتب العلم والمدارس والرباطات الموقوفة على الجهات الخاصة.

(مسألة ٩٧): إذا جاز بيع الوقف، فإن كان من الأوقاف غير المحتاجة إلى التولي كالوقف على الأشخاص المعينين لم تتحتاج إلى إجازة غيرهم، وإنما كان له متولٌ خاص فاللازم مراجعته، ويكون البيع بإذنه، وإنما فالاحوط مراجعة الحاكم الشرعي، والاستئذان منه في البيع، كما أن الأحوط أن يشتري بشمه ملكاً، ويوقف على النهج الذي كان عليه الوقف الأول، نعم لو خرب بعض الوقف جاز بيع ذلك البعض وصرف ثمنه في مصلحة المقدار العامر، أو في وقف آخر إذا كان موقوفاً على نهج وقف الخراب. وإذا خرب الوقف ولم يكن الانتفاع به وأمكن بيع بعضه وتعمير الباقى بشمه فالاحوط: الاقتصار على بيع بعضه وتعمير الباقى بشمه.

(مسألة ٩٨): لا يجوز بيع الأمة إذا كانت ذات ولد لسيدها، ولو كان حملاً غير مولود، وكذا لا يجوز نقلها بسائر التوابل، وإذا مات ولدها جاز بيعها، كما يجوز بيعها في ثمن رقتها مع إعسار المولى، وفي هذه المسألة فروع كثيرة لم تعرّض لها لقلة الابلاء بها.

(مسألة ٩٩): لا يجوز بيع الأرض الخارجية. وهي: الأرض المفتوحة عنوة العامرة حين الفتح، فإنها ملك للمسلمين من وجده ومن يوجد، ولا فرق بين أن تكون فيها آثار مملوكة للبائع من بناء أو شجر أو غيرهما، وأن لا تكون. بل الظاهر عدم جواز التصرف فيها إلا بإذن الحاكم الشرعي، إلا أن تكون تحت سلطة السلطان المدعى للخلافة العامة فيكتفى الاستئذان منه، بل في كفاية الاستئذان من الحاكم الشرعي - حينئذ - إشكال، ولو ماتت الأرض

العامرة - حين الفتح - فلا يبعد أنها تملك بالإحياء . أما الأرض الميتة في زمان الفتح فهي ملك للإمام عليه السلام ، وإذا أحيتها أحد ملوكها بالإحياء ، مسلماً كان المحبي أو كافراً ، وليس عليه دفع العوض ، وإذا تركها حتى ماتت فهي على ملكه ، ولكنه إذا ترك زرعها وأهلها ولم يتتفع بها بوجه ، جاز لغيره زراعها ، وهو أحق بها منه وإن كان الأحوط استجواباً عدم زراعها بلا إذن منه إذا عرف مالكها ، إلا إذا كان المالك قد أعرض عنها ، وإذا أحيتها السلطان المدعى للخلافة على أن تكون للمسلمين لحقها حكم الأرض الخاجية .

(مسألة ١٠٠) : في تعين أرض الخراج إشكال ، وقد ذكر العلماء والمؤرخون مواضع كثيرة منها . وإذا شك في أرض أنها كانت ميتة أو عامرة - حين الفتح - تحمل على أنها كانت ميتة ، فيجوز إحياؤها وملكيتها إن كانت حية ، كما يجوز بيعها وغيره من التصرفات الموقوفة على الملك .

(مسألة ١٠١) : يشترط في كل من العوضين أن يكون مقدوراً على تسليمه فلا يجوز بيع الجمل الشارد ، أو الطير الطائر ، أو السمك المرسل في الماء ، ولا فرق بين العلم بالحال والجهل بها ، ولو باع العين المقصوبة وكان المشتري قادراً على أخذها من العاصب صحيحاً ، كما أنه يصح بيعها على العاصب أيضاً ، وإن كان البائع لا يقدر على أخذها منه ، ثم دفعها إليه ، وإذا كان المبيع مما لا يستحق المشتري أخذنه ، كما لو باع من يعتق على المشتري صحيحاً ، وإن لم يقدر على تسليمه .

(مسألة ١٠٢) : لو علم بالقدرة على التسليم بائع فانكشف الخلاف بطل ، ولو علم العجز عنه فانكشف الخلاف فالظاهر الصحة .

(مسألة ١٠٣) : لو انتفت القدرة على التسليم في زمان استحقاقه ، لكن علم بمحضهها بعده ، فإن كانت المدة بسيرة صحيحة ، وإذا كانت طويلاً لا يتسامح بها ، فإن كانت مضبوطة كستة أو أكثر فالظاهر الصحة مع علم المشتري بها وكذا مع جهله بها ، لكن يثبت الخيار للمشتري ، وإن كانت غير مضبوطة فالظاهر

البطلان، كما لو باعه دابة غائبة يعلم بحضورها لكن لا يعلم زمانه.

(مسألة ١٠٤) : إذا كان العاقد هو المالك فالاعتبار بقدرته، وإن كان وكيلًا في إجراء الصيغة فقط فالاعتبار بقدرة المالك، وإن كان وكيلًا في المعاملة كعامل المضاربة، فالاعتبار بقدرته أو قدرة المالك فيكتفي قدرة أحدهما على التسليم في صحة المعاملة، فإذا لم يقدرا بطل البيع.

(مسألة ١٠٥) : يجوز بيع العبد الأبق مع الضميمة، إذا كانت ذات قيمة معتمد بها.

الفصل الرابع

الخيارات

ال الخيار حق يقتضي السلطنة على فسخ العقد برفع مضمونه وهو أقسام (الأول) : خيار المجلس :

أي مجلس البيع فإنه إذا وقع البيع كان لكل من البائع والمشتري الخيار في المجلس ما لم يفترقا، فإذا افترقا - عرفاً - لزم البيع وانتفى الخيار ولو كان المباشر للعقد الوكيل كان الخيار للمالك، فإن الوكيل وكيل في إجراء الصيغة فقط، وليس له الفسخ عن المالك، ولو كان وكيلًا في تمام المعاملة وشروعها كان له الفسخ عن المالك، والمدار على اجتماع المبادرين وافتراقهما لا المالكين، ولو فارقا المجلس مصطحبين بقي الخيار لهما حتى يفترقا، ولو كان الموجب والقابل واحداً وكالة عن المالكين أو ولایة عليهما، ففي ثبوت الخيار إشكال، بل الأظهر عدم .

(مسألة ١٠٦) : هذا الخيار يختص بالبيع ولا يجري في غيره من المعاوضات .

(مسألة ١٠٧) : يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في العقد، كما يسقط بإسقاطه بعد العقد.

(الثاني) : خيار الحيوان :

كل من اشترى حيواناً - إنساناً كان أو غيره - ثبت له الخيار ثلاثة أيام مبدئها زمان العقد، وإذا كان العقد في أثناء النهار لفق المنكسر من اليوم الرابع، والليلتان المتوسطتان داخلتان في مدة الخيار، وكذا الليلة الثالثة في صورة تلفيق المنكسر، وإذا لم يفترق المتباعان حتى مضت ثلاثة أيام سقط خيار الحيوان، وبقي خيار المجلس.

(مسألة ١٠٨) : يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في متن العقد، كما يسقط بإسقاطه بعده، وبالصرف في الحيوان تصرفاً يدل على إمضاء العقد و اختيار عدم الفسخ.

(مسألة ١٠٩) : ثبت هذا الخيار للبائع أيضاً، إذا كان الثمن حيواناً.

(مسألة ١١٠) : يختص هذا الخيار أيضاً بالبيع، ولا يثبت في غيره من المعاوضات.

(مسألة ١١١) : إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده في مدة الخيار كان تلفه من مال البائع، ورجع المشتري عليه بالثمن إذا كان دفعه إليه.

(مسألة ١١٢) : إذا طرأ عيب في الحيوان من غير تفريط من المشتري لم يمنع من الفسخ والرد، وإن كان بتفريط منه سقط خياره.

(الثالث) : خيار الشرط.

والمراد به : الخيار المجعل باشتراطه في العقد، إما لكل من التعاقددين أو لأحدهما بعينه، أو لأجنبي.

(مسألة ١١٣) : لا يتقىر هذا الخيار بمدة معينة ، بل يجوز اشتراطه في أي مدة كانت قصيرة أو طويلة ، متصلة أو منفصلة عن العقد ، نعم لا بد من تعين مبادئها وتقديرها بقدر معين ، ولو ما دام العمر ، فلا يجوز جعل الخيار بلا مدة ، ولا جعله مدة غير محدودة قابلة للزيادة والنقصانة وموجة للغرر ، وإنما بطل العقد .

(مسألة ١١٤) : إذا جعل الخيار شهراً كان الظاهر منه المتصل بالعقد وكذا الحكم في غير الشهر من السنة أو الأسبوع أو نحوهما ، وإذا جعل الخيار شهراً مردداً بين الشهور احتمل البطلان من جهة عدم التعين ، لكن الظاهر الصحة فإن مرجع ذلك هو جعل الخيار في تمام تلك الشهور .

(مسألة ١١٥) : لا يجوز اشتراط الخيار في الإيقاعات ، كالطلاق والعتق ، ولا في العقود الجائزة ، كالوديعة والعارية ، ويجوز اشتراطه في العقود اللاحمة عدا النكاح ، وفي جواز اشتراطه في الصدقة وفي المبة اللاحمة وفي الفسخ إشكال ، وإن كان الأظهر عدم الجواز في الأخير والجواز في الثاني .

(مسألة ١١٦) : يجوز اشتراط الخيار للبائع في مدة معينة متصلة بالعقد ، أو منفصلة عنه ، على نحو يكون له الخيار في حال رد الثمن بنفسه مع وجوده أو بدله مع تلفه ، ويسمى بيع الخيار فإذا مضت مدة الخيار لزم البيع وسقط الخيار وامتنع الفسخ ، وإذا فسخ في المدة من دون رد الثمن أو بدله مع تلفه لا يصبح الفسخ ، وكذا لو فسخ قبل المدة فلا يصبح الفسخ إلا في المدة المعينة ، في حال رد الثمن أو رد بدله مع تلفه ، ثم إن الفسخ إنما أن يكون بإنشاء مستقل في حال الرد ، مثل فسخت ونحوه ، أو يكون بنفس الرد ، على أن يكون إنشاء الفسخ بالفعل وهو الرد ، لا بقوله : فسخت ، ونحوه .

(مسألة ١١٧) : المراد من رد الثمن إحضاره عـاـانتـي ، وتمكينه منه ، فلو أحضره كذلك جاز له الفسخ وإن امتنع المشتري من قبضه .

(مسألة ١١٨) : الظاهر أنه يجوز اشتراط الفسخ في تمام المبيع برد بعض الثمن، كما يجوز اشتراط الفسخ في بعض المبيع بذلك.

(مسألة ١١٩) : إذا تذرع تكين المشتري من الثمن لغيبة، أو جنون، أو نحوهما مما يرجع إلى قصور فيه فالظاهر أنه يكفي في صحة الفسخ تكين وليه، ولو كان الحاكم الشرعي أو وكيله، فإذا مكنته من الثمن جاز له الفسخ.

(مسألة ١٢٠) : ناء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشتري، كما أن ناء الثمن للبائع.

(مسألة ١٢١) : لا يجوز للمشتري فيها بين العقد إلى إنتهاء مدة الخيار التصرف الناقل للعين من هبة أو بيع أو نحوهما، ولو تلف المبيع كان ضمانه على المشتري، ولا يسقط بذلك خيار البائع، إلا إذا كان المقصود من الخيار المشروط خصوصيات الخيار في حال وجود العين بحيث يكون الفسخ موجباً لرجوعها نفسها إلى البائع، لكن الغالب الأول.

(مسألة ١٢٢) : إذا كان الثمن المشروط رده ديناً في ذمة البائع كما إذا كان للمشتري دين في ذمة البائع فباعه بذلك الدين، واشترط الخيار مشروطاً برد كفى في رده إعطاء فرد منه، وإذا كان الثمن عيناً في يد البائع فالظاهر ثبوت الخيار في حال دفعها للمشتري . وإذا كان الثمن كلياً في ذمة المشتري فدفع منه فرداً إلى البائع بعد وقوع البيع فالظاهر كفاية رد فرد آخر في صحة الفسخ.

(مسألة ١٢٣) : لو اشتري الولي شيئاً للمولى عليه بيع الخيار، فارتفع حجره قبل انقضاء المدة - كان الفسخ مشروطاً برد الثمن إليه، ولا يكفي الرد إلى وليه ، ولو اشتري أحد الولين كالأب ببيع الخيار جاز الفسخ بالرد إلى الولي الآخر كالجحد، إلا أن يكون المشروط الرد إلى خصوص الولي المباشر للشراء.

(مسألة ١٢٤) : إذا مات البائع - قبل إعمال الخيار - انتقل الخيار إلى ورثته، فلهم الفسخ برد هم الثمن إلى المشتري ، ويشاركون في المبيع على حساب

سهامهم، ولو امتنع بعضهم عن الفسخ لم يصح للبعض الآخر الفسخ، لا في تمام البيع ولا في بعده، ولو مات المشتري كان للبائع الفسخ برد الثمن إلى ورثته.

(مسألة ١٢٥) : يجوز إشراط الخيار في الفسخ للمشتري برد البيع إلى البائع، والظاهر منه رد نفس العين، فلا يكفي رد البدل حتى مع تلفها إلا أن تقوم قرينة على إرادة ما يعم رد البدل عند التلف، كما يجوز أيضاً إشراط الخيار لكل منها عند رد ما انتقل إليه بنفسه أو بيدله عند تلفه.

(مسألة ١٢٦) : لا يجوز إشراط الخيار في الفسخ برد البدل مع وجود العين، بلا فرق بين رد الثمن ورد المثل، وفي جواز إشراطه برد القيمة في المثل، أو المثل في القيمي مع التلف أشكال، وإن كان الأظهر أيضاً العدم.

(مسألة ١٢٧) : يسقط هذا الخيار، بانقضاض المدة المجنولة له، مع عدم الرد وباسقاطه بعد العقد.

(الرابع) : خيار الغبن..

إذا باع بأقل من قيمة المثل، ثبت له الخيار، وكذلك إذا اشتري بأكثر من قيمة المثل، ولا يثبت لهذا الخيار للمغبون، إذا كان عملاً بالحال.

(مسألة ١٢٨) : يشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجباً للغبن عرفاً، بأن يكون مقداراً لا يتسامح به عند غالب الناس فلو كان جزئياً غير معتمد به لقلته لم يوجب الخيار، وحده بعضهم بالثلث وأخر بالربع وثالث بالخمس، ولا يبعد اختلاف المعاملات في ذلك فالمعاملات التجارية المبنية على الملاكسة الشديدة يكفي في صدق الغبن فيها العشر بل نصف العشر، أما المعاملات العادلة فلا يكفي فيها ذلك والمدار على ما عرفت من عدم المساعدة الغالية.

(مسألة ١٢٩) : الظاهر كون الخيار المذكور ثابتاً من حين العقد لا من

حين ظهور الغبن فلو فسخ قبل ظهور الغبن صع فسخه مع ثبوت الغبن واقعاً.
(مسألة ١٣٠) : ليس للمغبون مطالبة الغابن بالتفاوت وترك الفسخ ولو
بذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول بل يتخير بين فسخ البيع من أصله
وامضائه بتهام الثمن المسمى ، نعم لو تصالحا على إسقاط الخيار بحال صبح
الصلح وسقط الخيار ووجب على الغابن دفع عوض المصالحة.

يسقط الخيار المذكور بأمر:

الأول: إسقاطه بعد العقد وإن كان قبل ظهور الغبن ولو أسفقه بزعم
كون التفاوت عشرة قبيين كونه مائة فإن كان التفاوت بالأقل ملحوظاً قياداً بطل
الإسقاط وإن كان ملحوظاً من قبيل الداعي كما هو الغالب صبح وكذا الحال لو
صادر له عليه بحال .

الثاني: اشتراط سقوطه في متن العقد وإذا اشترط سقوطه بزعم كونه
عشرة فتبيّن أنه مائة جرى فيه التفصيل السابق.

الثالث: تصرف المغبون - بائعاً كان أو مشترياً فيها انتقل إليه - تصرفاً يدل
على الإلتزام بالعقد، هذا إذا كان بعد العلم بالغبن، أما لو كان قبله فالمشهور
عام المستوط به ولا يخلو من تأمل، بل البناء على السقوط به - لو كان دالاً على
الالتزام بالعقد - لا يخلو من وجاهة، نعم إذا لم يدل على ذلك كما هو الغالب في
التصرف حال الجهل بالغبن فلا يسقط الخيار به ولو كان متلفاً للعين أو خارجاً
ها عن الملك أو مانعاً عن الاسترداد كالاستيلاد.

(مسألة ١٣١) : إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع فإن كان المبيع
موجوداً عند المشتري استرد منه، وإن كان تالفاً بفعله أو بغير فعله رجع بمثله،
إن كان مثلياً، وبقيمته إن كان قيمياً، وإن وجده معيباً بفعله أو بغير فعله أخذه
مع ارش العيب، وأن وجده خارجاً عن ملك المشتري بأن نقله إلى غيره بعقد
لازم كالبيع والهبة الموعضة أو لذى الرحم، فالظاهر أنه بحكم التالف فيرجع

عليه بالمثل أو القيمة وليس له إلزام المشتري بارجاع العين بشرطها أو استيتها بها، بل لا يبعد ذلك لو نقلها بعد جائز كالهبة والبيع بخيار فلا يجب عليه الفسخ وارجاع العين، بل لو اتفق رجوع العين إليه باقالة أو شراء أو ميراث أو غير ذلك بعد دفع البدل من المثل أو القيمة لم يجب عليه دفعها إلى المغبون نعم أو كان رجوع العين إليه قبل دفع البدل وجوب ارجاعها إليه وأول منه في ذلك لو كان رجوعها إليه قبل فسخ المغبون، بلا فرق بين أن يكون الرجوع بفسخ العقد السابق وأن يكون بعد جديد، فإنه يجب عليه دفع العين نفسها إلى الفاسخ المغبون ولا يجتاز بدفع البدل من المثل أو القيمة، وإذا كانت العين باقية عند المشتري حين فسخ البائع المغبون لكنه قد نقل متفعتها إلى غيره بعد لازم بالإجارة الالزمة أو جائز بالإجارة المشروط فيها الخيار لم يجب عليه الفسخ أو الاستقالة مع إمكانها، بل يدفع العين وأرش النقصان الحاصل بكون العين مسلوبة المفعمة مدة الإجارة.

(مسألة ١٣٢) : إذا فسخ البائع المغبون وكان المشتري قد تصرف في المبيع تصرفاً مغيراً له فإذا ما يكون بالنقيصة أو بالزيادة أو بالامتزاج بغرضه فإن كان بالنقيصة أخذ البائع من المشتري المبيع مع أرش النقيصة وإن كان بالزيادة فيما أن تكون الزيادة صفة محضية كطحن الحنطة وصياغة الفضة وقصارة الثوب، وإنما أن تكون صفة مشوهة بالعين كصيغة الثوب، وإنما أن تكون عيناً غير قابلة للفصل كسمن الحيوان ونمو الشجرة أو قابلة للفصل كالثمرة والبناء والغرس والزرع . فإن كانت صفة محضية أو صفة مشوهة بالعين، فإن لم تكن لها مالية لعدم زيادة قيمة العين بها فالبائع للبائع ولا شيء للمشتري ، وهذا إن كانت لها مالية ولم تكن بفعل المشتري كما إذا اشتري منه عصى عوجاء فاعتدى أو خلا قليل الحموضة فزادت حمولته، وإن كانت لها مالية وكانت بفعل المشتري، فلتكون الصفة للمشتري وشركته مع الفاسخ بالقيمة وجه، لكنه ضعيف والأظهر أنه لا شيء للمشتري ، وإن كانت الزيادة عيناً فإن كانت غير قابلة للانفصال كسمن الحيوان ونمو الشجرة فلا شيء للمشتري أيضاً، وإن كانت

قابلة للانفصال كالصوف واللبن والشعر والثمر والبناء والزرع كانت الزيادة للمشتري، وحيثئذ فإن لم يلزم من فصل الزيادة ضرر على المشتري حال الفسخ كان للبائع إلزام المشتري بفصلها كاللبن والثمر، بل له ذلك وإن لزم الضرر على المشتري من فصلها، وإذا أراد المشتري فصلها فليس للبائع منعه عنه وإذا أراد المشتري فصل الزيادة بقلع الشجرة أو الزرع أو هدم البناء فحدث من ذلك نقص على الأرض تداركه، فعليه طم الخفر وتسويه الأرض ونحو ذلك، وإن كان بالامتناع بغير الجنس فحكمه حكم التاليف يضممه المشتري بدلله من المثل أو القيمة سواء عد المبيع مستهلكاً عرفاً كامتناج ماء الورد المبيع بالماء، أم لم يعد مستهلكاً بل عد موجوداً على نحو المزج مثل خلط الخل بالعسل أو السكر فإن الفاسخ بفسخه يملك الخل مثلاً. والمفروض أنه لا وجود له وإنما الموجود طبيعة ثلاثة حصلت من المزج فلا مناص من الضمان بالمثل أو القيمة بل الحال كذلك في الخلط بجنسه كخلط السمن بالسمن سواء كان الخليط بمثله أو كان بالأجود والأرداً فإن اللازم بعد الفسخ رد شخص المبيع، فإن لم يمكن من جهة المزج وجوب رد بدلله من المثل أو القيمة.

(مسألة ١٣٣) : إذا فسخ المشتري المغبون وكان قد تصرف في المبيع تصرفًا غير مسقط لخياره بجهله بالغبن ، فتصرفه أيضاً تارة لا يكون مغيراً للعين وأخرى يكون مغيراً لها بالنقيصة أو الزيادة أو بالمزج . وتأتي فيه الصور المتقدمة وتخبرى عليه أحکامها ، وهكذا لو فسخ المشتري المغبون وكان البائع قد تصرف في الثمن أو فسخ البائع المغبون وكان هو قد تصرف في الثمن تصرفًا غير مسقط لخياره فإن حكم تلف العين ونقل المنفعة ونقص العين وزيادتها ومزجها بغيرها وحكم سائر الصور التي ذكرناها هناك جائر هنا على نهج واحد.

(مسألة ١٣٤) : الظاهر أن الخيار في الغبن ليس على الفور فلو أخر إنشاء الفسخ عالماً عاماً لانتظار حضور الغابن أو حضور من يستشيره في الفسخ وعدمه ونحو ذلك من الأغراض الصحيحة لم يسقط خياره فضلاً عما لو أخره جاهلاً بالغبن أو بثبوت الخيار للمغبون أو غافلاً عنه أو ناسياً له فيجوز له

الفسخ إذا علم أو إلتفت.

(مسألة ١٣٥) : الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاملة مبنية على الماكسة صلحًا كانت أو إجارة أو غيرها .

(مسألة ١٣٦) : إذا إشتري شيئاً صفة بثمنين كعبد بعشرة وفرس عشرة وكان مغبوناً في شراء الفرس جاز له الفسخ ويكون للبائع الخيار في بيع العبد .

(مسألة ١٣٧) : إذا تلف ما في يد الغابن بفعله أو بأمر سماوي وكان قيمياً ففسخ المغبون رجع عليه بقيمة التالف وفي كونها قيمة زمان التلف أو زمان الفسخ أو زمان الأداء وجوه أقواها الثاني، ولو كان التلف باتفاق المغبون لم يرجع عليه بشيء ، ولو كان باتفاق أجنبى ففي رجوع المغبون بعد الفسخ على الغابن أو على الأجنبى أو يتخير في الرجوع على أحد هما وجاه أقواها الأول، ويرجع الغابن على الأجنبى ، وكذا الحكم لو تلف ما في يد المغبون ففسخ بعد التلف فإنه إن كان التلف بفعل الغابن لم يرجع على المغبون بشيء ، وإن كان بأفة سماوية أو بفعل المغبون أو بفعل أجنبى رجع على المغبون بقيمة يوم الفسخ ورجم المغبون على الأجنبى إن كان هو المتلف وحكم تلف الوصف الموجب للأرض حكم تلف العين .

(الخامس) : خيار التأخير :

إطلاق العقد يقتضي أن يكون تسليم كل من العوضين فعلياً فلو إمتنع أحد الطرفين عنه أجبر عليه فإن لم يسلم كان للطرف الآخر فسخ العقد بل لا يبعد جواز الفسخ عند الإمتناع قبل الإجبار أيضاً، ولا يختص هذا الخيار بالبيع بل يجري في كل معاوضة وينتهي البيع بختار وهو المسمى بختار التأخير، ويتحقق فيما إذا باع سلعة ولم يقبض الثمن ولم يسلم المبيع حتى يجيء المشتري بالثمن فإن إلزام البيع ثلاثة أيام فإن جاء المشتري بالثمن فهو الحق بالسلعة وإلا فللباitem فسخ البيع ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع سواء أكان التلف في

الثلاثة أم بعدها، حال ثبوت الخيار وبعد سقوطه.

(مسألة ١٣٨): الظاهر أن قبض بعض الثمن كلاً قبض، وكذا قبض بعض المبيع.

(مسألة ١٣٩): المراد بالثلاثة أيام: الأيام البيض ويدخل فيها الليستان المتوسطتان دون غيرهما ويجزى في اليوم الملفق كما تقدم في مدة خيار الحيوان.

(مسألة ١٤٠): يشترط في ثبوت الخيار المذكور عدم إشتراط تأخير تسليم أحد العوضين وإلا فلا خيار.

(مسألة ١٤١): لا إشكال في ثبوت الحكم المذكور فيها لو كان المبيع شخصياً، وفي ثبوته إذا كان كلياً في الذمة قوله، فالاحوط وجوباً عدم الفسخ بعد الثلاثة إلا برضى الطرفين.

(مسألة ١٤٢): ما يفسده المبيت مثل بعض الخضر والبقول واللحم في بعض الأوقات يثبت الخيار فيه عند دخول الليل، فإذا فسخ جاز له أن يتصرف في المبيع كيف يشاء، ويخص هذا الحكم بالمبيع الشخصي.

(مسألة ١٤٣): يسقط هذا الخيار باسقاطه بعد الثلاثة وفي سقوطه باسقاطه قبلها، وبإشتراط سقوطه في ضمن العقد إشكال، والأظهر السقوط والظاهر عدم سقوطه ببذل المشتري الثمن بعد الثلاثة قبل فسخ البائع ولا بطلية البائع للمشتري بالثمن، نعم الظاهر سقوطه بأخذنه الثمن منه بعنوان الجري على المعاملة لا بعنوان العارية أو الوديعة ويكتفى ظهور الفعل في ذلك ولو بواسطة بعض القرائن.

(مسألة ١٤٤): في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي قوله: أقواماً الثاني.

(السادس) : خيار الرؤية :

ويتحقق فيها لورأى شيئاً ثم إشتراه فوجده على خلاف ما رآه أو إشتري موصوفاً غير مشاهد فوجده على خلاف الوصف فإن للمشتري الخيار بين الفسخ والإمساء.

(مسألة ١٤٥) : لا فرق في الوصف الذي يكون تخلفه موجباً للخيار بين وصف الكمال الذي تزيد به المالية لعموم الرغبة فيه وغيره إذا اتفق تعلق غرض للمشتري به، سواء أكان على خلاف الرغبة العامة مثل كون العبد أميناً لا كاتباً ولا قارئاً أم كان مرغوباً فيه عند قوم ومرغوباً عنه عند قوم آخرين، مثل إشتراط كون القماش أصفر لا أسود.

(مسألة ١٤٦) : الخيار هنا بين الفسخ والرد وبين ترك الفسخ وإمساك العين مجاناً وليس لذى الخيار المطالبة بالأرث لو ترك الفسخ، كما أنه لا يسقط الخيار ببذل الأرث ولا بإيدال العين بغير أخرى واجدة للوصف.

(مسألة ١٤٧) : كما يثبت الخيار للمشتري عند تخلف الوصف يثبت للبائع عند تخلف الوصف إذا كان قد رأى المبيع سابقاً باعه بتخيل أنه على ما رآه فيبين خلافه أو باعه بوصف غيره فانكشف خلافه.

(مسألة ١٤٨) : المشهور أن هذا الخيار على الفور ولكن الأقرب عدمه.

(مسألة ١٤٩) : يسقط هذا الخيار باسقاطه بعد الرؤية بل قبلها، وبالتصرف بعد الرؤية إذا كان دالاً على الإلتزام بالعقد وكذا قبل الرؤية إذا كان كذلك، وفي جواز إشتراط سقوطه في ضمن العقد وجهاً : أقواماً ذلك فيسقط به.

(مسألة ١٥٠) : مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية ولا يجري في بيع الكلي فلو باع كلياً موصوفاً ودفع إلى المشتري فرداً فاقداً للوصف لم يكن للمشتري الخيار وإنما له المطالبة بالفرد الواجب للوصف، نعم لو كان المبيع كلياً

في المعين كما لو باعه صاعاً من هذه الصبرة الجيدة فتین الخلاف كان له الخيار.

(السابع): خيار العيب:

وهو فيها لو إشتري شيئاً فوجد فيه عيباً فإن له الخيار بين الفسخ برد المعيوب وإمضاء البيع فإن لم يمكن الرد جاز له الإمساك والمطالبة بالأرش ولا فرق في ذلك بين المشتري والبائع، فلو وجد البائع عيباً في الثمن كان له الخيار المذكور.

(مسألة ١٥١): يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد، يعني اختيار عدم الفسخ ومنه التصرف في المعيوب تصرفاً يدل على اختيار عدم الفسخ.

موارد جواز طلب الأرش:

لا يجوز فسخ العقد بالعيب في موارد وإنما يتغير جواز المطالبة بالأرش فيها:

الأول: تلف العين.

الثاني: خروجها عن الملك ببيع أو عتق أو هبة أو نحو ذلك.

الثالث: التصرف الخارجي في العين الموجب لتغيير العين مثل تفصيل الثوب وصبغه وخياطته ونحوها.

الرابع: التصرف الإعتبراري إذا كان كذلك مثل إجراء العين ورهنها.

الخامس: حدوث عيب فيه بعد قبضه من البائع ففي جميع هذه الموارد ليس له فسخ العقد برد نعم يثبت له الأرش إن طالبه. نعم إذا كان حدوث عيب آخر في زمان خيار آخر للمشتري كخيار الحياة مثلًا جاز رده.

(مسألة ١٥٢): يسقط الأرش دون الرد فيها لو كان العيب لا يوجد نقصاً في المالية كالخصاء في العبيد إذا اتفق تعلق غرض نوعي به بحيث صارت قيمة

المخصي تساوي قيمة الفحل، وإذا إشتري ربويا بجنسه ظهر عيب في أحدهما، قيل: لا أرض حذراً من الربا، لكن الأقوى جوازأخذ الأرض.

يسقط الرد والأرض بأمررين.

الأول: العلم بالعيوب قبل العقد.

الثاني: تبرؤ البائع من العيوب بمعنى إشترط عدم رجوع المشتري عليه بالثنين أو الأرض.

(مسألة ١٥٣): الأقوى أن هذا الخيار أيضاً ليس على الفور.

(مسألة ١٥٤): المراد من العيب ما كان على خلاف مقتضى الخلقة الأصلية سواء أكان نقصاً مثل العور والعسق والصمم والخرس والعرج ونحوها أم زيادة مثل الإصبع الزائد واليد الزائدة، أما ما لم يكن على خلاف مقتضى الخلقة الأصلية لكنه كان عيناً عرفاً مثل كون الأرض مورداً لنزول العساكر ففي كونه عيناً بحيث يثبت الأرض إشكال وإن كان الثبوت هو الأظهر.

(مسألة ١٥٥): إذا كان العيب موجوداً في أغلب أفراد ذلك الصنف مثل الثبوة في الاماء، فالظاهر عدم جريان حكم العيب عليه.

(مسألة ١٥٦): لا يشترط في العيب أن يكون موجباً لنقص المالية نعم لا يثبت الأرض إذا لم يكن كذلك كما تقدم.

(مسألة ١٥٧): كما يثبت الخيار بالعيوب الموجود حال العقد كذلك يثبت بالعيوب الحادث بعده قبل القبض فيجوز رد العين به. وفي جوازأخذ الأرض به قولهان أظهرهما عدم الجواز إذا لم يكن العيب بفعل المشتري وإلا فلا أثر له.

(مسألة ١٥٨): يثبت خيار العيب في الجنون والجنف والبرص والقرن إذا حدث بعد العقد إلى إنتهاء السنة من تاريخ الشراء.

(مسألة ١٥٩): كيفيةأخذ الأرض أن يقوم المبيع صحيحاً ثم يقوم معيناً

وتلاحظ النسبة بينها ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة فإذا قُوِّم صحيحاً بثنائية ومعيناً باربعة وكان الثمن أربعة ينقص من الثمن النصف وهو إثنان وهكذا، ويرجع في معرفة قيمة الصحيح والمغيب إلى أهل الخبرة وتعتبر فيهم الأمانة والوثاقة.

(مسألة ١٦٠) : إذا اختلف أهل الخبرة في قيمة الصحيح والمغيب فإن انفقت النسبة بين قيمتي الصحيح والمغيب على تقويم بعضهم مع قيمتها على تقويم البعض الآخر فلا إشكال كما إذا قُوِّم بعضهم الصحيح بثنائية والمغيب باربعة وبعضهم الصحيح بستة والمغيب بثلاثة فإن التفاوت على كل من التقويمين يكون بالنصف فيكون الأرش نصف الثمن، وإذا اختلفت النسبة كما إذا قُوِّم بعضهم الصحيح بثنائية والمغيب باربعة وبعضهم الصحيح بثنائية والمغيب بستة ففيه وجوه وأقوال، والذي تقتضيه القواعد لزوم الأخذ بقول أقوام خبرة والأحوط التصالح.

(مسألة ١٦١) : إذا إشترى شيئاً بثمنين صنفة، ظهر عيب في أحدهما كان له الخيار في رد المغيب وحده، فإن إختار الرد كان للبائع الفسخ في الصحيح ، وكذا إذا إشترى شيئاً بثمن واحد لكن ليس له رد المغيب وحده بل يردهما معاً على تقدير الفسخ .

(مسألة ١٦٢) : إذا اشترك شخصان في شراء شيء فوجداه معيناً جاز لأحدهما الفسخ في حصته ويثبت الخيار للبائع حينئذ على تقدير فسخه.

(مسألة ١٦٣) : لو زال العيب قبل ظهوره للمشتري فالظهور عدم سقوط الخيار، فيجوز له الرد مع إمكانه، وإلا طالب بالأرش.

تدنيب في أحكام الشرط

كما يجب الوفاء بالعقد اللازم يجب الوفاء بالشرط المجعل فيه، كما إذا باعه فرساً بثمن معين واشترط عليه أن يحيط له ثوبه فإن البائع يستحق على

المشتري الخيطة بالشرط، فتجب عليه خيطة ثوب البائع .
ويشترط في وجوب الوفاء بالشرط أمور .

منها: أن لا يكون خالفاً للكتاب والسنّة ويتحقق هذا في موردين:

الأول: أن يكون العمل بالشرط غير مشروع في نفسه كما إذا استأجره للعمل في نهار شهر رمضان بشرط أن يفطر أو يبيعه شيئاً بشرط أن يرتكب حراماً من المحرمات الإلهية.

الثاني: أن يكون الشرط بنفسه خالفاً لحكم شرعي كما إذا زوجه أمه بشرط أن يكون ولدتها رقاً أو باعه أو وبه مالاً بشرط أن لا يرثه منه ورثته أو بعضهم وأمثال ذلك، فإن الشرط في جميع هذه الموارد باطل.

ومنها: أن لا يكون منافياً لمعنى العقد كما إذا باعه بشرط أن لا يكون له ثمن أو آجره الدار بشرط أن لا تكون لها أجرة.

ومنها: أن يكون مذكوراً في ضمن العقد صريحاً أو ضمناً كما إذا قامت القرينة على كون العقد مبنياً عليه ومقيداً به إما لذكره قبل العقد أو لاجل التفاهم العرفي مثل اشتراط التسلیم حال استحقاق التسلیم فلو ذكر قبل العقد ولم يكن العقد مبنياً عليه عمداً أو سهواً لم يجب الوفاء به.

ومنها: أن يكون مقدوراً عليه بل لو علم عدم القدرة لم يمكن إنشاء الإلتزام به.

(مسألة ١٦٤): لا يأس بأن يبيع ماله ويشترط على المشتري بيعه منه ثانياً ولو بعد حين، نعم لا يجوز ذلك فيما إذا اشترط على المشتري أن يبيعه بأقل مما اشتراه أو يشترط المشتري على البائع بأن يشتريه بأكثر مما باعه والبيع في هذين الفرضين محكم بالبطلان

(مسألة ١٦٥): لا يعتبر في صحة الشرط أن يكون منجزاً بل يجوز فيه التعليق كما إذا باع داره وشرط على المشتري أن يكون له السكني فيها شهراً إذا لم

يسافر، بل الظاهر جواز اشتراط أمر بجهول أيضاً إلا إذا كانت الجهة موجبة لأن يكون البيع غررياً فيفسد البيع حينئذ.

(مسألة ١٦٦) : الظاهر أن فساد الشرط لا يسري إلى العقد المشروط فيه فيصبح العقد ويلغو الشرط.

(مسألة ١٦٧) : إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط جاز للمشروط له إجباره عليه، والظاهر أن خياره غير مشروط بتغير إجباره بل له الخيار عند مخالفته وعدم اتيانه بما اشترط عليه حتى مع التمكن من الإجبار.

(مسألة ١٦٨) : إذا لم يتمكن المشروط عليه من فعل الشرط كان للمشروط له الخيار في الفسخ وليس له المطالبة بقيمة الشرط سواء كان عدم التمكن لقصور فيه كما لو اشترط عليه صوم يوم فمرض فيه أو كان لقصور في موضوع الشرط كما لو اشترط عليه خيطة ثوب فتلف الثوب وفي الجميع له الخيار لا غير.

الفصل الخامس

أحكام الخيار

الخيار حق من الحقوق فإذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه ويحرم منه من يحرم من إرث المال بالقتل أو الكفر أو الرق ويحجب عنه ما يحجب عن إرث المال ولو كان العقد الذي فيه الخيار متعلقاً بمال يحرم منه الوارث كالمحبوبة المختصة بالذكر الأكبر والأرض التي لا ترث منها الزوجة ففي حberman ذلك الوارث من إرث الخيار وعدهم أقوال: أقرها عدم حرمانه والخيار بجميع الوراثة، فلو باع الميت أرضاً وكان له الخيار أو كان قد اشتري أرضاً وكان له الخيار ورثت منه الزوجة كغيرها من الورثة.

(مسألة ١٦٩) : إذا تعدد الوارث للخيار فالظاهر أنه لا أثر لفسخ بعضهم بدون انضمام الباقيين إليه في تمام المبيع ولا في حصته إلا إذا رضي من عليه الخيار فيصح في حصته .

(مسألة ١٧٠) : إذا فسخ الورثة بيع مورثهم فإن كان عين الشمن موجوداً دفعوه إلى المشتري وإن كان تالفاً أو بحكمه أخرج من تركة الميت كسائر ديونه .

(مسألة ١٧١) : لو كان الخيار لأجنبي عن العقد فمات لم ينتقل الخيار إلى وارثه .

(مسألة ١٧٢) : إذا تلف المبيع في زمان الخيار في بيع الحيوان فهو من مال البائع وكذا إذا تلف قبل انتهاء مدة الخيار في خيار الشرط إذا كان الخيار للمشتري ، أما إذا كان للبائع أو تلف في زمان خيار المجلس بعد القبض فالظاهر أنه من مال المشتري .

الفصل السادس

ما يدخل في المبيع

من باع شيئاً دخل في المبيع ما يقصد المتعاملان دخوله فيه دون غيره ويعرف قصدهما بما يدل عليه لفظ المبيع وضعاً أو بالقرينة العامة أو الخاصة ، فمن باع بستاناً دخل فيه الأرض والشجر والتخل والطفوف والبئر والناعور والحضرية ونحوها مما هو من أجزائها أو توابعها ، أما من باع أرضاً فلا يدخل فيها الشجر والتخل الموجودان وكذلك لا يدخل العمل في بيع الأم ولا الثمرة في بيع الشجرة ، نعم إذا باع نخلأ فإن كان التمر مؤبراً فالتمر للبائع وإن لم يكن مؤبراً فهو للمشتري ويختص هذا الحكم ببيع التخل ، أما في نقل التخل بغیر البيع أو بيع غير التخل من سائر الشجر فالثمر فيه للبائع مطلقاً وإن لم يكن مؤبراً ، هذا إذا لم تكن قرينة على دخول الثمر في بيع الشجر أو الشجر في بيع

الارض أو العبدان في بيع الدابة، أما إذا قامت الترينة على ذلك وإن كانت هي التعارف الشاملة بين ممل عاليها وكان جميع ذلك للمشتري.

(مسألة ١٧٣) : إذا باع الشخص وبقي التسر للبائع مع اشتراط بقائه واحتاج الشجر إلى الماء، فإن الماء من سنته وليس للمشتري منعه وإذا لم يحتاج إلى الماء لم يجب عليه الامر به وإن أمره المشتري بذلك، ولو تضرر أحدهما بالسقي والآخر بغيره وهي الأدلة حق البائع أو المشتري وجهان بل قولان: أرجحهما الأول إن اشترط الإبقاء وإلا فالأرجح الثاني .

(مسألة ١٧٤) : إذا باع بستاننا واستثنى نخلة مثلاً فله المر إليها والمخرج منها ودمانها، إذاً لها مدة وقتها من الأرض وليس للمشتري منع شيء من ذلك.

(مسألة ١٧٥) : إذا باع داراً دخل فيها الأرض والبناء الأعلى والأسفل إلا أن يكون الأعلى مستقلًا من حيث الدخول والمخرج فيكون ذلك قرينة على عدم دستوله، فإذا دخل في بيع الدار السراديب والبئر والأبواب والأخشاب الداخلة في البناء، وإنذا السلم المثبت بل لا يبعد دخول ما فيها من نخل وشجر وأسلاك ذهب بائمه وأنابيب الماء ونحو ذلك مما يبعد من توابع الدار حتى مفتاح الغليق فإن ذلك كله دائن في المبيع إلا مع الشرط .

(مسألة ١٧٦) : الأحجار المخلوقة في الأرض والمعادن المكونة فيها تدخل في بيعها إذا كانت تابعة للأرض عرفاً وأما إذا لم تكن تابعة لها كالمعادن المكونة في جوف الأرض فالظاهر أنها غير مملوكة لأحد ويملكها من يخرجها وكذلك لا تدخل في بيع الأرض الأحجار المدفونة فيها والكنوز المودعة فيها ونحوها.

الفصل السابع

التسليم والقبض

يجب على المباعين تسليم العوضين عند انتهاء العقد إذا لم يشترط التأخير ولا يجوز لواحد منها التأخير مع الإمكان إلا برضى الآخر فإن امتنعا أجبرا، ولو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه أجبر المتنع ولو اشترط أحدهما تأخير التسليم إلى مدة معينة جاز، وليس لصاحب الامتناع عن تسليم ما عنده حينئذ.

(مسألة ١٧٧) : يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابة أو زرع الأرض أو نحو ذلك من الانتفاع بالبيع مدة معينة.

(مسألة ١٧٨) : التسليم الواجب على المباعين في المنقول وغيره هو التخلية برفع المانع عنه والإذن لصاحب في التصرف.

(مسألة ١٧٩) : إذا تلف المبيع بأفة ساوية أو أرضية قبل قبض المشتري انفسح البيع وكان تلفه من مال البائع ورجع الثمن إلى المشتري وكذا إذا تلف الثمن قبل قبض البائع .

(مسألة ١٨٠) : يكفي في القبض الواجب للخروج عن الضمان التخلية بالمعنى المتقدم في غير المنقولات كالارضي وأما في المنقولات فلا بد فيها من الاستيلاء عليها خارجاً مثل اخذ الدرهم والدينار واللباس وأنخذ لجام الفرس أو ركوبه .

(مسألة ١٨١) : في حكم التلف تعدّر الوصول إليه كما لو سرق أو غرق أو نهب أو أبق العبد أو أفلت الطائر أو نحو ذلك.

(مسألة ١٨٢) : لو أمر المشتري البائع بتسليم المبيع إلى شخص معين فقبضه كان بمثابة قبض المشتري ، وكذا لو أمره بإرساله إلى بلده أو غيره فأرسله

كان بمزالة قبضه، ولا فرق بين تعين المرسل معه وعدمه.

(مسألة ١٨٣) : إذا أتلف المبيع البائع أو الأجنبي الذي يمكن الرجوع إليه في تدارك خسارته فالأقوى صحة العقد وللمشتري الرجوع على المتألف بالبدل من مثل أو قيمة وهل له الخيار في فسخ العقد لتعلّم التسليم إشكال والأظهر ذلك.

(مسألة ١٨٤) : إذا حصل للبيع غاء فتلف الأصل قبل قبض المشتري كان النهاء للمشتري.

(مسألة ١٨٥) : لو حدث في المبيع عيب قبل القبض كان للمشتري الرد، كما تقدم.

(مسألة ١٨٦) : لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف ورجع إليه ما يخصه من الثمن وكان له الخيار في الباقي.

(مسألة ١٨٧) : يجب على البائع تفريح المبيع عما فيه من متع أو غيره حتى أنه لو كان مشغولاً بزرع لم يأت وقت حصاده وجبت إزالته منه نعم إذا اشترط بقاوته جاز المالكه بإيقاؤه إلى وقت الحصاد لكن عليه الأجرة إن لم يشترط الإبقاء مجاناً ولو أزال المالك الزرع وبقيت له عروق تضر بالانتفاع بالأرض أو كانت في الأرض حجارة مدبونة وجب إزالتها وتسويه الأرض ، ولو كان شيء لا يمكن فراغ المبيع منه إلا بتخريب شيء من الأبنية وجب إصلاحه وتعمير البناء.

(مسألة ١٨٨) : من اشتري شيئاً ولم يقبضه فإن كان مما لا يُکال ولا يوزن جاز له بيعه قبل قبضه، وكذا إذا كان مما يُکال أو يوزن وكان البيع برأس المال أما لو كان بربع فقيه قوله: أظهرهما المنع.

الفصل الثامن

النقد والنسبية

من باع ولم يشترط تأجيل الثمن كان الثمن حالاً فللبائع المطالبة به بما انتهاء العقد، كما يجب عليه أخذه إذا دفعه إليه المشتري وليس له الامتناع من أخذه.

(مسألة ١٨٩) : إذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسبية لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل وإن طالبه به البائع ولكن يجب على البائع أخذه إذا دفعه إليه المشتري قبله إلا أن تكون قرينة على كون التأجيل حقاً للبائع أيضاً.

(مسألة ١٩٠) : يجب أن يخون الأجل معيناً لا يتزدّد فيه بين الزيادة والنقصان فلو جعل الأجل قادوم زيد أو الديباس أو الحصاد أو جذاد الشمر أو نحو ذلك بطل العقد.

(مسألة ١٩١) : لو كانت معرفة الأجل محتاجة إلى الحساب مثل أول الحمل أو الميزان فالظاهر البطلان، نعم لو كان الأجل أول الشهر القابل مع التردد في الشهر الحالي بين الكمال والنقصان فالظاهر الصحة.

(مسألة ١٩٢) : لو باع شيئاً بشمن نقداً وبأكثر منه مؤجلاً بأن قال: بعنك الفرس عشرة نقداً ويعشرين إلى سنته فقبل المشتري فالمشهور البطلان وهو الأظهر.

(مسألة ١٩٣) : لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه بأن يزيد فيه مقداراً ليؤخره إلى أجل وكذا لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل ويجوز عكس ذلك بأن يعجل المؤجل بنقصان منه على وجه الإبراء بل على وجه المعاوضة أيضاً في غير المكيل والموزون.

(مسألة ١٩٤) : يجوز بيع الأكتر المؤجل بالأقل الحال في غير ما يُكال ويوزن وأما فيما لا يجوز لأنه ربا، ولا يجوز للدائن في الدين المؤجل أن يزيد في الأجل على أن ينقد المدين بعضه قبل حلول الأجل.

(مسألة ١٩٥) : إذا اشتري شيئاً نسيئه جاز شراؤه منه قبل حلول الأجل أو بعده بجنس الشمن أو بغيره مساوياً له أو زائداً عليه أو ناقصاً عنه، حالاً كان البيع الثاني أو مؤجلاً. نعم إذا اشترط البائع على المشتري في البيع الأول أن يبيعه عليه بعد شرائه بأقل مما اشتراه به أو شرط المشتري على البائع في البيع الأول أن يشتريه منه بأكثر مما اشتراه فإن المشهور فيه البطلان وهو الأظهر.

اللّاّح

في المساومة والمرابحة والمواضعة والتولية

التعامل بين البائع والمشتري تارة يكون بملاحظة رأس المال الذي اشتري به البائع السلعة وأخرى لا يكون كذلك، والثاني يسمى مساومة وهذا هو الغالب المتعارف، والأول تارة يكون بزيادة على رأس المال والأخرى بنقيصة عنه وثالثة بلا زيادة ولا نقيصة، والأول يسمى مرابحة والثاني مواضعه، والثالث يسمى تولية.

(مسألة ١٩٦) : لا بد في جميع الأقسام الثلاثة غير المساومة من ذكر الثمن تفصيلاً فلو قال بعتك هذه السلعة برأس مالها وزيادة درهم أو بنقيصة درهم أو بلا زيادة ولا نقيصة لم يصح حتى يقول : بعتك هذه السلعة بالثمن الذي اشتريتها به وهو مائة درهم بزيادة درهم مثلاً أو نقيصته أو بلا زيادة ولا نقيصة.

(مسألة ١٩٧) : إذا قال البائع : بعتك هذه السلعة بمائة درهم وربع درهم في كل عشرة فإن عرف المشتري أن الثمن مائة وعشرة دراهم صح البيع بل الظاهر الصحة إذا لم يعرف المشتري ذلك حال البيع وعرفه بعد الحساب، وكذلك الحكم في المواضعه كما إذا قال : بعتك بمائة درهم مع خبر ان درهم في كل عشرة.

(مسألة ١٩٨) : إذا كان الشراء بالثمن المؤجل وجب على البائع مرابحة أن ينذر بالأجل فإن أحفى تخير المشتري بين الرد والإمساك بالثمن.

(مسألة ١٩٩) : إذا اشتري جملة صفة بثمن لم يجز له بيع أفرادها مرابحة بالتقسيط إلا بعد الإعلام.

(مسألة ٢٠٠) : إذا تبين كذب البائع في إخباره برأس المال كما إذا أخبر

أن رأس ماله مائة وباع بربع عشرة وكان في الواقع رأس المال تسعين صحيحة البيع وتغير المشتري بين فسخ البيع وإمضائه بتمام الثمن المذكور في العقد وهو مائة وعشرين.

(مسألة ٢٠١) : إذا اشتري سلعة بشمن معين مثل مائة درهم ولم يعمل فيها شيئاً كان ذلك رأس مالها وجاز له الإخبار بذلك ، أما إذا عمل في السلعة عملاً فإن كان بأجرة جاز ضم الأجرة إلى رأس المال فإذا كانت الأجرة عشرة جاز له أن يقول بعنك السلعة برأس مالها مائة وعشرين وربع كذا.

(مسألة ٢٠٢) : إن باشر العمل بنفسه وكانت له أجرة لم يجز له أن يضم الأجرة إلى رأس المال بل يقول رأس المال مائة وعملي يساوي كذا وبعثتها بما ذكر وربع كذا.

(مسألة ٢٠٣) : إذا اشتري معيناً فرجع على البائع بالأرش كان الثمن ما بقى بعد الأرش ولو أسقط البائع بعض الثمن تفضلاً منه أو مجازة على الإحسان لم يسقط ذلك من الثمن بل رأس المال هو الثمن في العقد.

الفصل التاسع

الربا وهو قسمان

الأول: ما يكون في المعاملة .

الثاني: ما يكون في القرض ويأتي حكمه في كتاب القرض إن شاء الله تعالى .

أما الأول: فهو بيع أحد المثلين بالأخر مع زيادة عينية في أحدهما كبيع مائة كيلو من الحنطة بمائة وعشرين منها، أو خمسين كيلو من الحنطة بخمسين كيلو حنطة ودينار، أو زيادة حكمية كبيع عشرين كيلو من الحنطة نقداً بعشرين

كيلو من الحنطة نسيئة وهل يختص تحريم بالبيع أو يجري في غيره من المعاوضات؟ قوله، والأظهر اختصاصه بما كانت المعاوضة فيه بين العينين، سواء أكانت بعنوان البيع أو الصلح مثل أن يقول صالحتك على أن تكون هذه العشرة التي لك بهذه الخمسة التي لي، أما إذا لم تكن المعاوضة بين العينين كأن يقول صالحتك على أن تهب لي تلك العشرة وأهاب لك هذه الخمسة، أو يقول أربانك عن الخمسة التي لي عليك بشرط أن تبرئي عن العشرة التي لك على ونحوهما فالظاهر الصحة.

يُشترط في تحقق الربا في المعاملة أمران:

الأول: إتحاد الجنس والذات عرفاً وإن اختلفت الصفات، فلا يجوز بيع مائة كيلو من الحنطة الجيدة بمائة وخمسين كيلو من الرديئة ولا بيع عشرة كيلو من الأرز الجيد كالعنبر باربعين كيلو منه أو من الرديء كالحوبيزاوي، أما إذا اختلفت الذات فلا بأس ببيع مائة وخمسين كيلو من الحنطة بمائة كيلو من الأرز.

الثاني: أن يكون كل من العوضين من المكيل أو الموزون، فإن كانا ممّا يباع بالعد كالبيض والجوز فلا بأس في جواز بيع بيضة ببستان وجوزة بجوزتين.

(مسألة ٢٠٤): المعاملة الريوية باطلة مطلقاً من دون فرق بين العالم والجهل سواء أكان الجهل جهلاً بالحكم أم كان جهلاً بالموضوع وعليه فيجب على كل من المتعاملين رد ما أخذه إلى مالكه على ما تقدم في المسألة (٥٧).

(مسألة ٢٠٥): الحنطة والشعير في الربا جنس واحد فلا يباع مائة كيلو من الحنطة بمائة كيلو من الشعير وإن كانا في باب الزكاة جنسين، فلا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، فلو كان عنده نصف نصاب حنطة ونصف نصاب شعير لم تجب فيها الزكاة.

(مسألة ٢٠٦): الظاهر أن العلس ليس من جنس الحنطة، والسلت ليس من جنس الشعير.

(مسألة ٢٠٧) : اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان فيجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر وكذا الحكم في لبن الغنم ولبن البقر فإنه يجوز بيعهما مع التفاضل .

(مسألة ٢٠٨) : التمر بأنواعه جنس واحد والحبوب كل واحد منها جنس فالحنطة والأرز والماش والذرة والعدس وغيرها كل واحد جنس . والفلزات من الذهب والفضة والصifer والمحمد والرصاص وغيرها كل واحد منها جنس برأسه .

(مسألة ٢٠٩) : الصنان والمعز جنس واحد والبقر والجاموس جنس واحد والإبل العراب والبعيري جنس واحد ، والطبور كل صنف يختص باسم فهو جنس واحد في مقابل غيره ، فالعصفور غير الحمام وكل ما يختص باسم من الحمام جنس في مقابل غيره فالفاخنة والحمام المتعارف جنسان والسمك جنس واحد على قول وأجناس على قول آخر وهو أقوى .

(مسألة ٢١٠) : الوحشي من كل حيوان مخالف للأهلي فالبقر الأهلي مخالف الوحشي فيجوز التفاضل بين لحميهما ، وكذا الحمار الأهلي والوحشي ، والغنم الأهلي والوحشي .

(مسألة ٢١١) : كل أصل مع ما يتفرع عنه جنس واحد وكذا الفروع بعضها مع بعض كالحنطة والدقيق والخبز ، وكالحليب واللبن والجبن والزبد والسمن ، وكالبسير والرطب والتمر والدبس .

(مسألة ٢١٢) : إذا كان الشيء مما يُكَال أو يوزن وكان فرعه لا يُكَال ولا يوزن جاز بيعه مع أصله بالتفاضل كالصوف الذي هو من الموزون والثياب المسوجة منه التي ليست منه فإنه يجوز بيعها به مع التفاضل وكذلك القطن والكتان والثياب المسوجة منها .

(مسألة ٢١٣) : إذا كان الشيء في حال موزوناً أو مكيلاً وفي حال أخرى

ليس كذلك لم يجوز بيعه بمثله متفاضلاً في الحال الأولى وجاز في الحال الثانية.

(مسألة ٢١٤) : لا يجوز بيع لحم حيوان حي من غير جنسه كبيع لحم الغنم بيقر والأحوط عدم جواز بيع لحم حيوان بحيوان حي بجنسه كبيع لحم الغنم بعثتم وإن كان الأظهر الجواز فيه أيضاً.

(مسألة ٢١٥) : إذا كان للشيء حالتان حالة رطوبة وحالة جفاف كالرطب يصير تمرا والعنب يصير زبيباً والخنزير اللين يكون يابساً يجوز بيعه جافاً بجاف منه ورطباً بربط منه متهائلاً ولا يجوز متفاضلاً، وأما بيع الرطب منه بالجاف متهائلاً ففيه إشكال والأظهر الجواز على كراهة ولا يجوز بيعه متفاضلاً حتى بمقدار الزيادة بحيث إذا جفت يساوي الجاف.

(مسألة ٢١٦) : إذا كان الشيء بيعاً جزافاً في بلد ومعكلاً أو موزوناً في آخر فلكل بلد حكمه وجاز بيعه متفاضلاً في الأول ولا يجوز في الثاني وأما إذا كان معكلاً أو موزوناً في غالب البلاد فالاحوط لزوماً أن لا بيع متفاضلاً مطلقاً.

(مسألة ٢١٧) : يتخلص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص بأن يبيع مائة كيلو من الحنطة ودرهماً مائتي كيلو من الحنطة، وبضم غير الجنس إلى كل من الطرفين ولو مع التفاضل فيها كما لو باع درمين ومائتي كيلو من الحنطة بدرهم ومائة كيلو منها.

(مسألة ٢١٨) : المشهور على أنه لا ربا بين الوالد وولده فيجوز لكل منها بيع الآخر مع التفاضل وكذا بين الرجل وزوجته وبين المسلم والحربي إذا أخذ المسلم الزيادة ولكنه مشكل والأحوط وجوباً تركه نعم يجوز أخذ الربا من الحربي بعد وقوع المعاملة من باب الاستقاذ.

(مسألة ٢١٩) : الأظهر عدم جواز الربا بين المسلم والذمي ولكنه بعد وقوع المعاملة يجوز أخذ الربا منه من جهة قاعدة الإلزام.

(مسألة ٢٢٠) : الأوراق النقدية لما لم تكن من المكيل والموزون لا يجوز

فيها الربا فيجوز التفاضل في البيع بها لكن إذا لم تكن المعاملة شخصية لا بد في صحة المعاملة من امتياز الثمن عن الثمن كبيع الدينار العراقي في النمرة بالدينار الكوريتي أو بالريال الإيراني مثلاً، ولا يجوز بيع الدينار العراقي بمثله في النمرة نعم إن تنزيل الأوراق لا يأس به مطلقاً.

(مسألة ٢٢١) : ما يتعارف في زماننا من إعطاء سند يبلغ من الأوراق النقدية من دون أن يكون في ذمته شيء فيأخذنه آخر فينزله عند شخص ثالث بأقل منه فالظاهر عدم جواز ذلك نعم لا يأس به في المصارف غير الأهلية بجعل ذلك وسيلة إلى أخذ مجهول المالك والتصرف فيه بعد إصلاحه بمراجعة الحاكم الشرعي .

الفصل العاشر

بيع الصرف

وهو بيع الذهب أو الفضة، بالذهب أو الفضة ولا فرق بين المسكوك منها وغيره .

(مسألة ٢٢٢) : يُشترط في صحة بيع الصرف التقابل قبل الافتراق ولو لم يتقابلما حتى افترقا بطل البيع ولو تقابلما في بعض البيع صحيح فيه وبطل في غيره .

(مسألة ٢٢٣) : لو باع النقد مع غيره بعقد صفقة واحدة ولم يتقابلما حتى افترقا صحيح في غير النقد وبطل في النقد .

(مسألة ٢٢٤) : لو فارقا المجلس مصطفحين وتنقلا قبل الافتراق صحيح البيع .

(مسألة ٢٢٥) : لا يشترط التقابل في الصلح الجاري في النقددين بل تختص شرطيته بالبيع .

(مسألة ٢٢٦) : لا يجرئ حكم الصرف على الأوراق النقدية كالدينار العراقي والنوط الهندي والتومان الإيراني والدولار والباون ونحوها من الأوراق المستعملة في هذه الأزمنة استعمال النقادين فيصح بيع بعضها ببعض وإن لم يتحقق التقاضي قبل الافتراق كما أنه لا زكاة فيها.

(مسألة ٢٢٧) : إذا كان له في ذمة غيره دين من أحد النقادين فباعه عليه بنقد آخر وقبض الثمن قبل التفرق صح البيع ولا حاجة إلى قبض المشتري ما في ذمته .

(مسألة ٢٢٨) : لو كان له دين على زيد فباعه على عمرو بنقد وقبضه من عمرو ووكل عمرو زيداً على قبض ما في ذمته ففي صحته بمجرد التوكيل إشكال بل لا يبعد عدم الصحة حتى يقبضه زيد ويعينه في مصدق بيته .

(مسألة ٢٢٩) : إذا اشتري منه دراهم معينة بنقد ثم باعها عليه أو على غيره قبل قبضها لم يصح البيع الثاني فإذا قبض الدرافهم بعد ذلك قبل التفرق صح البيع الأول فإن أجاز البيع الثاني وأقبضه صح البيع الثاني أيضاً وإذا لم يقبضها حتى افترقا بطل البيع الأول والثاني .

(مسألة ٢٣٠) : إذا كان له دراهم في ذمة غيره فقال له حوالها دنانير في ذمتك فقبل المديون صح ذلك وتتحول ما في الذمة إلى دنانير وإن لم يتقاضاً، وكذا لو كان له دنانير في ذمته فقال له حوالها دراهم وقبل المديون فإنه يصح وتتحول الدنانير إلى دراهم، وكذلك الحكم في الأوراق النقدية إذا كانت في الذمة فيجوز تحويلها من جنس إلى آخر .

(مسألة ٢٣١) : لا يجب على المتعاملين بالصرف إقراض البيع أو الثمن حتى لو قبض أحدهما لم يجب عليه إقراض صاحبه ولو كان للمبيع أو الثمن ثماء قبل القبض كان ملئ انتقال عنه لا ملئ انتقال إليه .

(مسألة ٢٣٢) : الدرافهم والدنانير المغشوشة إن كانت رائحة في المعاملة

بها يجوز خرجها وإنفاقها والمعاملة بها سواء أكان غشها مجهولاً أم معلوماً وسواء أكان مقدار العش معلوماً أم مجهولاً وإن لم تكن رائحة فلا يجوز خرجها وإنفاقها والمعاملة بها إلا بعد إظهار حالها.

(مسألة ٢٣٣) : يجوز صرف المسكوكات من النحاس وأمثاله إلى أبعاضها ولو مع التفاضل بين الأصل وأبعاضه كما هو الغالب نعم لا يجوز ذلك في المسكوكات الذهبية والفضية فإنها من الموزون فلا يجوز تصريفها إلى أبعاضها مع التفاضل إلا مع الضمية .

(مسألة ٢٣٤) : يكفي في الضمية التي يتخلص بها عن الربا العش الذي يكون في الذهب والفضة المغشوشين إذا كان العش غير مستهلك وكانت له قيمة في حال كونه غشاً ولا يكفي أن تكون له قيمة على تقدير التصفية فإذا كان العرقان مغشوشين كذلك صحي مع التفاضل وإذا كان أحدهما مغشوشًا دون الآخر جاز التفاضل إذا كانت الزيادة في الحالين ولا يصح إذا كانت الزيادة في المغشوش .

(مسألة ٢٣٥) : الآلات المحلاة بالذهب يجوز بيعها بالذهب إذا كان أكثر من الذهب المحلاة به ولأنه لم يجز، نعم لو بيع السيف بالسيف وكان كل منها على جاز مطلقاً وإن كانت الخلية في أحدهما أكثر من الخلية في الآخر.

(مسألة ٢٣٦) : الكلبتون المصنوع من الفضة يجوز بيعه بالفضة إذا كانت أكثر منه وزناً أو مساوياً له والمصنوع من الذهب يجوز بيعه بالذهب إذا كان أكثر منه وزناً أو مساوياً له .

(مسألة ٢٣٧) : إذا اشتري فضة معينة بفضة أو بذهب وبقضها قبل التفرق فوجدها جنساً آخر رصاصاً أو نحاساً أو غيرهما بطل البيع وليس له المطالبة بالإبدال ولو وجد بعضها كذلك بطل البيع فيه وصح في الباقي قوله حينئذ رد الكل لتبغض الصفة وإن وجدها فضة معينة كان بالخيار فله الرد بالمطالبة بالأرش مع عدم التمكن من الرد ولا فرق بين كون الثمن من جنس

لبيع وغيره، وكون أخذ الأرش قبل التفرق وبعده.

(مسألة ٢٣٨) : إذا اشتري فضة في الذمة بفضة أو بذهب وبعد القبض وجدها جنساً آخر رصاصاً أو نحاساً أو غيرهما، فإن كان قبل التفرق جاز للبائع إيدالها فإذا قبض البدل قبل التفرق صح البيع وإن وجدها جنساً آخر بعد التفرق بطل البيع ولا يكفي الإيدال في صحته وإذا وجدها فضة معيبة فالاقوى أن المشتري مخير بين رد المقبض وإيداله والرضا به من دون أرش وليس له فسخ العقد من أصله ولا فرق بين كون الثمن من جنس المبيع وغيره ولا بين كون ظهور العيب قبل التفرق وبعده.

(مسألة ٢٣٩) : لا يجوز أن يشتري من الصائغ أو غيره خاتماً أو غيره من المصوغات من الفضة أو الذهب بجنسه مع زيادة بخلافة أجرة الصياغة بل أما أن يشتريه بغير جنسه أو بأقل من مقداره من جنسه مع الضميمة ليتخلص من الربا.

(مسألة ٢٤٠) : لو كان له على زيد نقود كالليرات الذهبية وأخذ منه شيئاً من المسكوكات الفضية كالروبيات فإن كان الأخذ بعنوان الاستيفاء ينقص من الليرات في كل زمان أخذ فيه بمقدار ما أخذ سعر ذلك الرمان فإذا كان الدين خمس ليرات وأخذ منه في الشهر الأول عشر روبيات وفي الثاني عشرأ، وفي الثالث عشرأ وكان سعر الليرة في الشهر الأول خمس عشرة روبية، وفي الثاني اثنى عشرة روبية، وفي الثالث عشر روبيات نقص من الليرات ثلاثة ليرة في الشهر الأول وخمسة أسداسها في الثاني وليرة تامة في الثالث وإن كان الأخذ بعنوان القرض كان ما أخذنه ديناً عليه لزيد وبقي دين زيد عليه وفي جواز احتساب أحدهما دينه وفاءً عن الآخر إشكال، والأظهر الجواز، وتجوز المصالحة بينهما على إبراء كل منها صاحبه بما له عليه.

(مسألة ٢٤١) : إذا أقرض زيداً نقداً معيناً من الذهب أو الفضة أو أصدق زوجته مهراً كذلك أو جعله ثمناً في الذمة مؤجلًا أو حالاً فتغير السعر

لزمه النقد المعين ولا اعتبار بالقيمة وقت اشتغال الذمة.

(مسألة ٢٤٢) : لا يجوز بيع درهم بدرهم بشرط صياغة خاتم مثلاً ويجوز أن يقول له صنف لي هذا الخاتم وأبيعك درهماً بدرهم على أن يكون البيع جعلًا لصياغة الخاتم كما يجوز أيضاً أن يشتري منه مثقال فضة مصوغاً خاتماً بثقال غير مصوغ.

(مسألة ٢٤٣) : لو باع عشر روبيات بليرة ذهبية إلا عشرين فلساً صلح بشرط أن يعلمها مقدار نسبة العشرين فلساً إلى الليرة.

(مسألة ٢٤٤) : المصوغ من الذهب والفضة معًا لا يجوز بيعه بأحد هما بلا زيادة، بل إنما أن يباع بأحد هما مع الزيادة أو يباع بها معًا أو بجنس آخر غيرهما.

(مسألة ٢٤٥) : الظاهر أن ما يقع في التراب عادة من أجزاء الذهب والفضة ويجتمع فيه عند الصائغ - وقد جرت العادة على عدم مطالبة المالك بها - ملك للصائغ نفسه والأح�ط - استعجباً - أن يتصدق به عن مالكه مع الجهل به والاستيذان منه مع معرفته، ويطرد الحكم المذكور في الخاطفين والنجارين والخدادين ونحوهم فيما يجتمع عندهم من الأجزاء المنفصلة من أجزاء الشيب والخشب والحديد ولا يضمنون شيئاً من ذلك وإن كانت له مالية عند العرف إذا كان المتعارف في عملهم انفصال تلك الأجزاء.

الفصل الحادي عشر

في السلف

ويقال له السلم أيضاً وهو ابتداع كلٍّ مؤجل بشun حال، عكس النسبة ويقال للمشتري المسلم (بكسر اللام) وللبائع المسلم إليه وللشمن المسلم وللمبيع المسلم فيه (بفتح اللام) في الجميع.

(مسألة ٢٤٦): يجوز في السلف أن يكون المبيع والثمن من غير التقددين مع اختلاف الجنس أو عدم كونهما أو أحدهما من المكيل والموزون كما يجوز أن يكون أحدهما من التقددين والأخر من غيرهما ثمناً كان أو مُثمناً ولا يجوز أن يكون كل من الثمن والمُثمن من التقددين اختلفاً في الجنس أو التقدما.

يشترط في السلف أمور:

(الأول): أن يكون المبيع مضبوط الأوصاف التي تختلف القيمة باختلافها كالجودة والرداة والطعم والريح واللون وغيرها كالخضر والفواكه والحبوب والجوز واللوز والبيض والملابس والأشربة والأدوية وألات السلاح والات التجارة والنساجة والخياطة وغيرها من الأعمال والحيوان والإنسان وغير ذلك، فلا يصح فيها لا يمكن ضبط أوصافه كالجواهر واللائني والبساتين وغيرها مما لا ترتفع الجهة والغرر فيها إلا بالمشاهدة.

(الثاني): ذكر الجنس والوصف الرافع للجهة.

(الثالث): قبض الثمن قبل التفرق ولو قبض البعض صح فيه وبطل فيباقي ، ولو كان الثمن ديناً في ذمة البائع فالأقوى الصحة إذا كان الدين حالاً، لا مؤجلًا.

(الرابع): تقدير المبيع ذي الكيل أو الوزن أو العد بمقداره .

(الخامس): تعين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين أو نحوها ، ولو جعل الأجل زمان الحصاد أو الدياس أو الخضرة بطل البيع ويجوز فيه أن يكون قليلاً كيوم ونحوه وإن يكون كثيراً كعشرين سنة.

(السادس): إمكان دفع ما تعهد البائع دفعه وقت الحلول وفي البلد الذي شرط التسليم فيه إذا كان قد شرط ذلك سواء أكان عام الوجود أم نادره، فلو لم يكن ذلك ولو تسبباً لعجزه عنه ولو لكونه في سجن أو في بيادة لا يمكنه الوصول إلى البلد الذي إشترط التسليم فيه عند الأجل بطل.

(مسألة ٢٤٧): إطلاق العقد يقتضي وجوب تسليم المسلم فيه في بلد

العقد إلا أن تقوم قرينة على الإطلاق أو على تعين غيره فيعمل على طبقها والأقوى عدم وجوب تعينه في العقد إلا إذا اختلفت الأمكانة في صعوبة التسليم فيها ولزوم الخسارة المالية بحيث يكون الجهل بها غرراً فيجب تعينه حياله.

(مسألة ٢٤٨) : إذا جعل الأجل شهراً قمريأً أو شمسيأً أو شهرين فإن كان وقوع المعاملة في أول الشهر فالمراد تمام ذلك الشهر، وإن كان في أثناء الشهر فالمراد من الشهر مجموع ما بقي منه مع إضافة مقدار من الشهر الثاني يساوي الماضي من الشهر الأول وهكذا:

(مسألة ٢٤٩) : إذا جعل الأجل جادى أو ربيعاً حل على أولها من تلك السنة وحل بأول جزء من ليلة الملال، وإذا جعله الجمعة أو الخميس حل على الأول من تلك السنة وحل بأول جزء من نهار اليوم المذكور.

(مسألة ٢٥٠) : إذا إشترى شيئاً سلفاً جاز بيعه من بايده قبل حلول الأجل وبعده بجنس آخر أو بجنس الثمن بشرط عدم الزيادة ولا يجوز بيعه من غيره قبل حلول الأجل ويجوز بعده سواء باعه بجنس آخر أو بجنس الثمن مع الزيادة أو النقصة أو التساوي . هذا في غير المكيل والموزون وأما فيما فلا يجوز بيعهما قبل القبض مطلقاً كما تقدم .

(مسألة ٢٥١) : إذا دفع البائع المسلم فيه دون الصفة لم يجب على المشتري القبول ، ولو رضى بذلك صحيح ، وكذلك إذا دفع أقل من المقدار، وتبرأ ذمة البائع إذا أبداً المشتري الباقي وإذا دفعه على الصفة والمقدار وجب عليه القبول وإذا دفع فوق الصفة ، فإن كان شرط الصفة راجعاً إلى إستثناء ما دونها فقط وجب القبول أيضاً ، وإن كان راجعاً إلى إستثناء ما دونها وما فوقها لم يجب القبول ، ولو دفع إليه زائداً على المقدار لم يجب القبول .

(مسألة ٢٥٢) : إذا حل الأجل ولم يتمكن البائع من دفع المسلم فيه تغير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن بلا زيادة ولا نقصة وبين أن يتظر إلى أن

يتمكن البائع من دفع المبيع إليه في وقت آخر، ولو تمكن من دفع بعضه وعجز عن الباقى كان له الخيار في الباقي بين الفسخ فيه والإنتظار، وفي جواز فسخه في الكل حينئذ إشكال، والأظهر الجواز، نعم لو فسخ في البعض جاز للبائع الفسخ في الكل.

(مسألة ٢٥٣) : لو كان المبيع موجوداً في غير البلد الذي يجب التسليم فيه فإن تراضياً بتسليميه في موضع وجوده جاز وإنما في إن أمكن وتعارف نقله إلى بلد التسليم وجب على البائع نقله وإنما فيجري الحكم المتقدم من الخيار بين الفسخ والانتظار.

الفصل الثاني عشر

بيع الشمار والخضر والزرع

لا يجوز بيع ثمرة النخل والشجر قبل ظهورها عاماً واحداً بلا ضميمة ويجوز بيعها عامين فما زاد عاماً واحداً مع الضميمة على الأقوى، وأما بعد ظهورها فإن بدا صلاحها أو كان البيع في عامين أو مع الضميمة جاز بيعها بلا إشكال أما مع إنتفاء الثلاثة فالأقوى الجواز والأحوط العدم.

(مسألة ٢٥٤) : بدو الصلاح في الثمر هو كونه قابلاً للأكل في العادة وإن كان أول أوان أكله.

(مسألة ٢٥٥) : يعتبر في الضميمة المجوزة لبيع الثمر قبل بدو صلاحه أن تكون ما يجوز بيعه منفرداً، ويعتبر كونها ملوكه للملك، وكون الثمن لها وللمنضم إليه على الإشاعة ولا يعتبر فيها أن تكون متبوعة على الأقوى فيجوز كونها تابعة.

(مسألة ٢٥٦) : يكتفى في الضميمة في ثمر النخل مثل السعف والكرب والشجر اليابس الذي في البستان.

كتاب التجارة - بيع الشمار والخضر ٩٣

(مسألة ٢٥٧) : لو بيعت الشمرة قبل بدء صلاحتها مع أصولها جاز بلا إشكال .

(مسألة ٢٥٨) : إذا ظهر بعض ثمر البستان جاز بيع المتجدد في تلك السنة معه وإن لم يظهر، إنحد الجنس أم اختلف، إنحد البستان أم تكثُر، على الأقوى .

(مسألة ٢٥٩) : إذا كانت الشجرة تثمر في السنة الواحدة مرتين ففي جريان حكم العامين عليهما إشكال ، أظهره الجريان .

(مسألة ٢٦٠) : إذا باع الثمرة سنة أو سنتين أو أكثر ثم باع أصولها على شخص آخر لم يبطل بيع الثمرة بل تنتقل الأصول إلى المشتري مسلوبة المنفعة في المدة المعينة وله الخيار في الفسخ مع الجهل .

(مسألة ٢٦١) : لا يبطل بيع الثمرة بموت باعها بل تنتقل الأصول إلى ورثة البائع بمحنة مسلوبة المنفعة ، وكذا لا يبطل بيعها بموت المشتري بل تنتقل إلى ورثته .

(مسألة ٢٦٢) : إذا إشترى ثمرة فتلتقت قبل قبضها إفسخ العقد وكانت الخسارة من مال البائع كما تقدم ذلك في أحكام القبض وتقدم أيضاً لحقاق السرقة ونحوها بالتلف وحكم ما لو كان التلف من البائع أو المشتري أو الأجنبي .

(مسألة ٢٦٣) : يجوز لبائع الثمرة أن يستثنى ثمرة شجرات أو نخلات بعينها وأن يستثنى حصة مشاعة كالربع والخمس وإن يستثنى مقداراً معيناً كمائة كيلو لكن في هاتين الصورتين لو خاست الثمرة وزع النقص على المستثنى والمستثنى منه على النسبة ففي صورة إستثناء حصة مشاعة يوزع الباقي بتلك النسبة وأما إذا كان المستثنى مقداراً معيناً فطريقة معرفة النقص تخمين الفائت . الثالث أو الرابع مثلاً فيسقط من المقدار المستثنى بتلك النسبة فإن كان الفائت

الثالث يسقط منه الثالث وإن كان الرابع يسقط الرابع وهكذا.

(مسألة ٢٦٤) : يجوز بيع ثمرة النخل وغيره في أصولها بالنقود وبغيرها كالأمتعة والحيوان والطعام والمنافع والأعمال وغيرها ، كغيره من أفراد البيع .

(مسألة ٢٦٥) : لا تجوز المزابنة وهي بيع ثمرة النخل - تمراً كانت أو رطباً أو بسراً - أو غيرها بالتمر من ذلك النخل وأما بيعها بثمرة غيره سواء كان في الذمة أم كان معيناً في الخارج فالظاهر جوازه وإن كان الترك أحوط .

(مسأل ٢٦٦) : الظاهر أن الحكم المذبور لا يختص بالنخل فلا يجوز بيع ثمر غير النخل بثمرة أيضاً وأما بيعه بغير ثمرة فلا إشكال فيه أصلاً .

(مسألة ٢٦٧) : يجوز أن يبيع ما إشتراه من الشمر في أصله بشمن زائد على ثمنه الذي إشتراه به أو ناقص أو مساو، سواء أباعه قبل قبضه أم بعده .

(مسألة ٢٦٨) : لا يجوز بيع الزرع قبل ظهوره على الأح�وط ، ويجوز بيعه تبعاً للأرض لو باعها معه ، أما بعد ظهوره فيجوز بيعه مع أصله يعني بيع المقدار الظاهر مع أصوله الثابتة فإن شاء المشتري قصله وإن شاء أبقاءه مع إشتراط الإبقاء أو ياذن من صاحب الأرض ، فإن أبقاء حتى يسبيل كان له السبيل وعليه أجرة الأرض إذا لم يشترط الإبقاء مجاناً ، وإن قصله قبل أن يسبيل فنمث الأصول الثابتة في الأرض حتى سبليت كان له أيضاً ولا تجب عليه أجرة الأرض وإن كان الوجوب أحوط .

(مسألة ٢٦٩) : يجوز بيع الزرع لا مع أصله بل قصيلاً إذا كان قد بلغ أو ان قصله أو قبل ذلك على أن يبقى حتى يصير قصيلاً أو قبل ذلك فإن قطعه ونمث الأصول حتى صارت سبلاً كان السبيل للبائع وإن لم يقطعه كان لصاحب الأرض إلزامه بقطعه وله إيقاؤه والمطالبة بالأجرة فلو أبقاء فيها حتى سبليت كان السبيل للمشتري وليس لصاحب الأرض إلا مطالبة الأجرة ، وكذا الحال لو إشتري نخلاً .

٦٥ كتاب التجارة - بيع الشمار والحضر

(مسألة ٢٧٠) : لو إشتري الجذع بشرط القلع فلم يقلعه وما كان الناء للمشتري .

(مسألة ٢٧١) : يجوز بيع الزرع مخصوصاً ولا يشترط معرفة مقداره بالكيل أو الوزن ، بل تكفي فيه المشاهدة .

(مسألة ٢٧٢) : لا تخوز المحاقلة وهي بيع سبل الخطة أو الشعير بالخطة منه وكذا بيع سبل الشعير بالشعير منه بل وكذا بيع سبل غير الخطة والشعير من الحبوب بحب منه .

(مسألة ٢٧٣) : الخضر كالثياب والبازنجان والبطيخ لا يجوز بيعها قبل ظهورها على الأح�وط ، ويجوز بعد ظهورها مع المشاهدة لقطة واحدة أو لقطات ، والمرجع في تعين اللقطة عرف الزراع .

(مسألة ٢٧٤) : لو كانت الخضرة مستورة كالشلغم والجزر ونحوهما فالظاهر جواز بيعها أيضاً .

(مسألة ٢٧٥) : إذا كانت الخضراء مما يميز كالكراث والنعناع واللفت ونحوها يجوز بيعها بعد ظهورها جزء وجزات ولا يجوز بيعها قبل ظهورها على الأح�وط والمرجع في تعين الجزء عرف الزراع كما سبق وكذا الحكم فيها ينطبق كورق الحناء والتوت فإنه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطة وخرطات .

(مسألة ٢٧٦) : إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركاً بين إثنين جاز أن يتقبل أحدهما حصة صاحبه بعد خرصها بمقدار معين فيتقابلها بذلك المدار فإذا خرصن حصة صاحبه بوزنه مثلاً جاز أن يتقابلها بتلك الوزنة زادت عليها في الواقع أو نقصت عنها أو ساوتها .

(مسألة ٢٧٧) : الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر وكون المدار المتقابل به منها وفي الذمة ، نعم إذا كان منها فتلت الشمرة فلا ضمان على المتقابل بخلاف ما لو كان في الذمة فإنه باق على ضمانه ، والظاهر أنه

صلح على تعين المقدار المشترك فيه في كمية خاصة على أن يكون اختيار التعين بيد المتقبل ويكتفي فيها كل لفظ دال على المقصود بل تجري فيها المعاطة كما في غيرها من العقود.

(مسألة ٢٧٨) : إذا مر الإنسان بشيء من النخل أو الشجر جاز له أن يأكل - مع الضرورةعرفية - من ثمره بلا إفساد للثمر أو الأغصان أو الشجر وغيرها.

(مسألة ٢٧٩) : الظاهر جواز الأكل للهار وإن كان قاصداً له من أول الأمر ولا يجوز له أن يحمل معه شيئاً من الثمر وإذا حمل معه شيئاً حرم ما حمل ولم يحرم ما أكل وإذا كان للبستان جدار أو حائط أو علم بكرأة المالك ففي جواز الأكل إشكال، والمنع أظهر.

(مسألة ٢٨٠) : لا بأس ببيع العربية وهي النخلة الواحدة لشخص في دار غيره فيبيع ثمرتها قبل أن تكون ثمراً منه بخرصها ثمراً.

الفصل الثالث عشر

في بيع الحيوان

يجوز استرقاق الكافر الأصلي إذا لم يكن معتصماً بعهد أو ذمام سواء أكان في دار الحرب أم كان في دار الإسلام وسواء أكان بالقهر والغلبة أم بالسرقة أم بالغيلة ويسري الرق في اعقابه وإن كان قد اسلم.

(مسألة ٢٨١) : المرتد الفطري والملي لا يجوز استرقاقهما على الأقوى.

(مسألة ٢٨٢) : لو قهر حربياً آخر فباعه ملكه المشتري وإن كان أخاه أو زوجته أو من ينعتق عليه كابيه وأمه وفي كونه بيعاً حقيقة وتحري عليه أحکامه إشكال وإن كان أقرب.

(مسألة ٢٨٣) : يصح أن يملك الرجل كل أحد غير الأب والأم والجد وإن علا لأب كان أو لأم ، والولد . وإن نزل - ذكراً كان أو أنثى والمحارم وهي الأخت والعممة والخالة وإن علون ، وبينات الأخ وبينات الأخت وإن نزلن ، ولا فرق في المذكورين بين النسبتين والرضاعين .

(مسألة ٢٨٤) : إذا وجد السبب الملك فيها لا يصح ملكه إختيارياً كان السبب كالشراء أو قهرياً كالأثر إنعقد قهراً .

(مسألة ٢٨٥) : لو ملك أحد الزوجين صاحبه ولو بعضاً منه يستقر الملك وبطل النكاح .

(مسألة ٢٨٦) : يكره أن يملك الرجل غير هؤلاء من ذوي قرابته كالأخ والعم والخال وأولادهم .

(مسألة ٢٨٧) : تملك المرأة كل أحد غير الأب والأم والجد والجدة والولد وإن نزل ذكراً كان أو أنثى نسبتين كانوا أو رضاعين .

(مسألة ٢٨٨) : الكافر لا يملك المسلم إبتداء ولو أسلم عبد الكافر بيع على مسلم وأعطي ثمنه .

(مسألة ٢٨٩) : كل من أقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها مع الشك إذا كان عاقلاً بالغاً مختاراً .

(مسألة ٢٩٠) : لو إشتري عبداً فادعى الحرية لم يقبل قوله إلا بالبينة .

(مسألة ٢٩١) : يجب على مالك الأمة إذا أراد بيعها وقد وطأها أن يستبرئها قبل بيعها بحصة إن كانت تحيض وبخمسة وأربعين يوماً من حين الوطء إن كانت لا تحيض وهي في سن من تحبيب .

(مسألة ٢٩٢) : لو باعها بدون الاستبراء صحيحة البيع ووجب على المشتري استبراؤها فلا يطأها إلا بعد حيضة أو مضي المدة المذكورة .

(مسألة ٢٩٣) : إذا لم يعلم أن البائع استبرأها أو وطأها وجب عليه الاحتياط في إستبرائهما وإذا علم أن البائع لم يطأها أو أنه استبرأها لم يجب عليه استبراؤها، وكذلك إذا أخبره صاحبها بأنه قد استبرأها أو أنه لم يطأها إذا كان أميناً.

(مسألة ٢٩٤) : لا يجب الاستبراء في أمة المرأة إلا أن يعلم أنها موطوعة وطننا محترماً ولا في الصغيرة ولا في اليائسة ولا في الحائض حال البيع، نعم لا يجوز وطئها حال الحيض.

(مسألة ٢٩٥) : لا إستبراء في الحامل، نعم لا يجوز وطئها في القبيل إلا بعد مضي أربعة أشهر وعشرة أيام من زمان حملها، فإن وطأها وقد استبان حملها عزل استحباباً، فإن لم يعزل فالاحتوط لو لم يكن أقوى عدم جواز بيع الولد بل وجوب عتقه وجعل شيء له من ماله يعيش به.

(مسألة ٢٩٦) : يثبت وجوب استبراء البائع للامة قبل البيع لكل مالك يريد نقلها إلى غيره ولو بسبب غير البيع وكذلك وجوب إستبراء المشتري قبل الوطء يثبت لكل من تنتقل إليه الأمة بسبب وإن كان إرثاً أو إسترقاقاً أو نحوهما فلا يجوز له وطئها إلا بعد الاستبراء.

(مسألة ٢٩٧) : يجوز شراء بعض الحيوان مشاععاً تنصفه وربعه ولا يجوز شراء بعض معين منه كرأسه وجلدته إذا لم يكن مما يتطلب لحمه بل كان المقصود منه الإبقاء للركوب أو الحمل أو نحوهما.

(مسألة ٢٩٨) : لو كان الحيوان مما يتطلب لحمه جاز شراء بعض معين منه لكن لو لم يذبح ملائعاً كما إذا كان في ذبحه ضرر مالي كان المشتري شريكاً بنسبة الجزء، وكذلك لو باع الحيوان واستثنى الرأس والجلد، وأما إذا اشترك إثنان أو جماعة وشرط أحدهم لنفسه الرأس والجلد فإنه يكون شريكاً بنسبة المال لا بنسبة الرأس والجلد.

(مسألة ٣٩٩) : لو قال شخص آخر : إشتري حيواناً بشرطتي صح وثبت البيع لها على السوية مع الإطلاق ويكون على كل واحد منها نصف الثمن ولو قامت القرينة على كون المراد الاشتراك على التفاضل كان العمل عليها.

(مسألة ٣٠٠) : لو دفع المأمور عن الأمر بالشراء شركة ما عليه من جزء الشن فإن كان الأمر بالشراء على وجه الشركة قرينة على الأمر بالدفع عنه رجع الدافع عليه بما دفعه عنه وإلا كان متبرعاً وليس له الرجوع عليه به.

(مسألة ٣٠١) : لو إشتري أمة فوطأها فظهر أنها ملك لغير البائع كان للملك انتزاعها منه وله على المشتري عشر قيمتها إن كانت بكرأ ونصف العشر إن كانت ثيماً، ولو حملت منه كان عليه قيمة الولد يوم ولد حياً ويرجع المشتري على البائع بما إغترمه للملك إن كان جاهلاً.

(مسألة ٣٠٢) : الأقوى أن العبد يملك فلو ملكه مولاه شيئاً ملكه وكذا لو ملكه غيره أو حاز لنفسه شيئاً إذا كان بإذن المولى، ولا ينفذ تصرفه فيها ملكه بدون إذن مولاه.

(مسألة ٣٠٣) : إذا اشتري كل من العبددين المأذونين من مولاهما بالشراء صاحبه من مولاه فإإن إقتن العقدان وكان شراؤهما لأنفسهما بطلاً وإن كان شراؤهما للسيدين فالأقوى الصحة، وإن ترتباً صح السابق، وأما اللاحق فهو باطل إن كان الشراء لنفسه وإن كان الشراء لسيدهه صحيح إذا كان إذنه بالشراء مطلقاً وأما إذا كان مقيداً بعديته فصحته تتوقف على إجازته.

(مسألة ٣٠٤) : لو وطأ الشريك جارية الشركة حُدّ بنصيب غيره فإن حملت قوّمت عليه وانعقد الولد حراً وعليه قيمة حصص الشركاء من الولد عند سقوطه حياً، بل يحتمل تقويمهم لها عليه بمجرد الوطء مع إحتمال الحمل .

(مسألة ٣٠٥) : يستحب لمن إشتري ملوكاً تغيير إسمه واطعامه شيئاً من الحلاوة والصدقة عنه بأربعة دراهم ولا يربه ثمنه في الميزان.

(مسألة ٣٠٦) : الأحوط عدم التفرقة بين الأم والولد قبل الاستغناء عن الأم، أما البهائم فيجوز فيها ذلك ما لم يؤد إلى إتلاف المال المحترم.

خاتمة: في الإقالة

وهي فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر والظاهر جريانها في عامة العقود الالزمه حق الهمة الالزمه غير النكاح والفسقان، وفي جريانها في الصدقة إشكال، وتقع بكل لفظ يدل على المراد وإن لم يكن عربياً بل تقع بالفعل كما تقع بالقول، فإذا طلب أحدهما التفسخ من صاحبه فدفعه إليه كان فسخاً وإقالة ووجب على الطالب إرجاع ما في يده إلى صاحبه.

(مسألة ٣٠٧) : لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن أو المثلث أو نقصان فلو أقال كذلك بطلت وبقي كل من العوضين على ملكه مالكه.

(مسألة ٣٠٨) : إذا جعل له مالاً في الذمة أو في الخارج ليقيله بأن قال له: أفلني ولك هذا المال، أو أفلني ولك علي كذا - نظير الجعلة - فالالأظهر الصحة.

(مسألة ٣٠٩) : لو أقال بشرط مال عين أو عمل كها لو قال للمستقيل أفلتك بشرط أن تعطيني كذا أو تخيط ثوبي فقبل صح.

(مسألة ٣١٠) : لا يجري في الإقالة فسخ أو إقالة.

(مسألة ٣١١) : في قيام وراث المتعاقدين مقام المورث في صحة الإقالة إشكال والظاهر العدم نعم تخوز الإستقالة من الوارث والإقالة من الطرف الآخر.

(مسألة ٣١٢) : تصح الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد وفي بعضه وينقسم الثمن حيثئذ على النسبة ، وإذا تعدد البائع أو المشتري تصح الإقالة بين أحدهما والطرف الآخر بالنسبة إلى حصته ولا يشترط رضى الآخر.

(مسألة ٣١٣) : تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحة الإقالة فإذا تقاضيا رجع كل عوض إلى صاحبه الأول ، فإن كان موجوداً أخذه وإن كان تالفاً رجع بمهله إن كان مثلياً وبقيمتها يوم الفسخ إن كان قيمياً.

(مسألة ٣١٤) : الخروج عن الملك ببيع أو هبة أو نحوهما عنزلة التلف وتلف البعض كتلف الكل يستوجب الرجوع بالبدل عن البعض التالف.

(مسألة ٣١٥) : العيب في يد المشتري يستوجب الرجوع عليه بالأرش مع الإقالة ، والحمد لله رب العالمين .

كتاب الشفعة

وفيه فصول

إذا باع أحد الشركين حصته على ثالث كان لشريكهأخذ المبيع بالثمن المجنول له في البيع ويسمى هذا الحق بالشفعة.

فصل

في ما تثبت فيه الشفعة

(مسألة ٣١٦) : تثبت الشفعة في بيع ما لا ينتقل إذا دان يقبل القسمة كالأرضين والدور والبساتين بلا إشكال وهل تثبت فيها ينقل كالالات والثياب والحيوان وفيها لا ينتقل إذا لم يقبل القسمة؟ قولان: أقواهمما الأول فيها عدا السفينة والنهر والطريق والخمام والرحي فإنه لا تثبت فيها الشفعة.

(مسألة ٣١٧) : لا تثبت الشفعة بالجوار فإذا باع أحد داره فليس بجاره الأخذ بالشفعة.

(مسألة ٣١٨) : إذا كانت داران مختصة كل واحدة منها بشخص وكانا مشترkin في طريقهما فيبعت إحدى الدارين مع الحصة المشاعرة من الطريق ثبتت الشفعة لصاحب الدار الأخرى سواء أكانت الداران قبل ذلك مشتركتين وقسمتا أم لم تكونا كذلك.

(مسألة ٣١٩) : يجري هذا الحكم في الدور المختصة كل واحدة منها بوحد مع الاشتراك في الطريق فإذا بيعت واحدة منها مع الحصة من الطريق ثبتت الشفعة للباقين.

(مسألة ٣٢٠): إذا بيعت إحدى الدارين بلا خصم حصة الطريق إليها لم تثبت الشفعة للشريك في الطريق.

(مسألة ٣٢١): إذا بيعت الحصة من الطريق وحدها تثبت الشفعة للشريك.

(مسألة ٣٢٢): هل يختص الحكم المذكور بالدار أو يعم غيرها من الأموال المفروزة المشتركة في الطريق وجهاً، أقواماً الأول.

(مسألة ٣٢٣): الحق جماعة بالطريق النهر، والساقيه، والبئر فإذا كانت الداران المختصة كل منها بشخص مشتركين في نهر أو ساقية أو بئر فباع إحداهما مع الحصة من النهر أو الساقية أو البئر كان لصاحب الدار الأخرى الشفعة في الدار أيضاً وفيه إشكال بل منع.

(مسألة ٣٢٤): إذا بيع المقسم منضماً إلى حصة من المشاع صفة واحدة كان للشريك في المشاع الأخذ بالشفعة في الحصة المشاع بما يخصها من الثمن بعد توزيعه وليس له الأخذ في المقسم.

(مسألة ٣٢٥): تختص الشفعة في غير المسakens والأرضين بالبيع فإذا انتقل الجزء المشاع بالحبة الموعضة أو الصلح أو غيرهما فلا شفعة للشريك وأما المسakens والأرضين فاختصاص الشفعة فيها بالبيع عمل إشكال.

(مسألة ٣٢٦): إذا كانت العين بعضها ملكاً وبعضها وقفًا فبيع الملك لم يكن للموقوف عليهم الشفعة على الأقوى وإن كان الموقوف عليه واحداً.

(مسألة ٣٢٧): إذا بيع الوقف في مورد يجوز بيعه ففي ثبوت الشفعة للشريك قوله أقربها ذلك.

(مسألة ٣٢٨): يشرط في ثبوت الشفعة أن تكون العين المبعة مشتركة بين إثنين فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة فما زاد وباع أحدهم لم تكن لأحد هم

شفعة. وإذا باعوا جميعاً إلا واحداً منهم ففي ثبوت الشفعة له إشكال بل منع (مسألة ٣٢٩) : إذا كانت العين بين شريكين فباع أحدهما بعض حصته ثبتت الشفعة للأخر.

فصل

في الشفيع

(مسألة ٣٣٠) : يعتب في الشفيع الإسلام إذا كان المشتري مسلماً فلا شفعة للكافر على المسلم وإن اشتري من كافر وثبت للMuslim على الدافر وللكافر على مثله.

(مسألة ٣٣١) : يشترط في الشفيع أن يكون قادرًا على أداء الشفاعة فلا ثبت للعجز عنه وإن بذل الرهن أو وجد له خامن إلا أن يرضي المشتري بذلك. نعم إذا أدعى غيبة الشفاعة أجل ثلاثة أيام وإذا أدعى أن الشفاعة في بلد آخر أجل بقدر وصول المال إليه وزيادة ثلاثة أيام، فإن انتهت الأجل فلا شفعة ويكتفى في الثلاثة أيام التلفيق كما أن مبدأها زمان الأخذ بالشفعة لا زمان البيع.

(مسألة ٣٣٢) : إذا كان التأجيل إلى زمان نقل الشفاعة من البلد الآخر حيث يدعى وجوده فيه زائداً على المقدار المتعارف فالظاهر سقوط الشفعة.

(مسألة ٣٣٣) : إذا كان الشرك غائباً عن بلد البيع وقت البيع جاز له الأخذ بالشفعة إذا حضر البلد وعلم بالبيع وإن ذانت الغيبة طويلاً.

(مسألة ٣٣٤) : إذا كان له وكيل مطلقاً في البلد أو في خصوص الأخذ بالشفعة جاز لذلك الوكيل الأخذ بالشفعة عنه.

(مسألة ٣٣٥) : ثبت الشفعة للشرك وإن كان سفيهاً أو صبياً أو معنوياً

فيأخذ لهم الولي بها بل إذا أخذ السفيه بها بإذن الولي صح وكذا الصبي على احتمال قوي.

(مسألة ٣٣٦) : تثبت الشفعة للمفلس إذا رضي المشتري ببقاء الثمن في ذمته أو استدان الثمن من غيره أو دفعه من ماله بإذن الغرماء.

(مسألة ٣٣٧) : إذا أسقط الولي عن الصبي أو المجنون أو السفيه حتى الشفعة لم يكن لهم المطالبة بها بعد البلوغ والرشد والعقل . وكذا إذا لم يكن الأخذ بها مصلحة فلم يطالب . أمّا إذا ترك المطالبة بها مساعدة منه في حقهم فالظاهر أن لهم المطالبة بها بعد البلوغ والرشد .

(مسألة ٣٣٨) : إذا كان المبيع مشتركاً بين الولي والمولى عليه فباع الولي عنه بجاز له أن يأخذ بالشفعة على الأقوى .

(مسألة ٣٣٩) : إذا باع الولي عن نفسه فإنه يجوز له أن يأخذ بالشفعة للمولى عليه وكذا الحكم في الوكيل إذا كان شريكاً مع الموكل .

فصل

في الأخذ بالشفعة

(مسألة ٣٤٠) : الأخذ بالشفعة من الإنسانيات المعتبر فيها الإيقاع ويكون بالقول مثل أن يقول : أخذت المبيع المذكور بثمنه ، وبال فعل مثل أن يدفع الثمن ويستقل بالمبيع .

(مسألة ٣٤١) : لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع وترك بعضه بل إما أن يأخذ الجميع أو يدع الجميع .

(مسألة ٣٤٢) : الشفيع يأخذ بقدر الثمن إذا كان مثلياً لا بأكثر منه ولا بأقل سواء أكانت قيمة المبيع السوقية مساوية للثمن أم زائدة أم ناقصة .

(مسألة ٣٤٣) : في ثبوت الشفعة في الثمن القيمي بان يأخذ المبيع بقيمه
قولان أقواماً العدم.

(مسألة ٣٤٤) : إذا غرم المشتري شيئاً من اجرة الدلال أو غيرها أو تبع
به للبائع من خلعة ونحوها لم يلزم التشريع تداركه.

(مسألة ٣٤٥) : إذا حطَّ البائع شيئاً من الثمن للمسنة لم يكن للشفع
تفصيده.

(مسألة ٣٤٦) : الأقوى لزوم المبادرة إلى الأخذ بالشفعة فيستقطع مع
المهاطلة والتأخير بلا عذر ولا يستقطع إذا كان التأخير عن عذر كجهله بالبيع أو
جهله باستحقاق الشفعة، أو توهمه كثرة الشمن فبان قليلاً، أو تكون المشة في زيداً
فيان عمرأً، أو أنه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس أو أنه واحد فيان اثنين أو
العكس، أو أن المبيع النصف بمائة قتيلٍ أنه الرابع بخمسين أو تكون الثمن ذهباً
فيان فضة، أو لكونه محبوساً ظليماً أو بحق يعجز عن أدائه، وكذا أمثال ذلك من
الأعذار.

(مسألة ٣٤٧) : المبادرة الازمة في استحقاق الأخذ بالشفعة يراد منها
المبادرة على النحو المتعارف الذي جرت به العادة فإذا كان مشغولاً بعبادة واجبة
أو مندوبة لم يجب عليه قطعها.

(مسألة ٣٤٨) : إذا كان مشغولاً بأكل أو شرب لم يجب قطعه ولا يجب
عليه الإسراع في المشي.

(مسألة ٣٤٩) : يجوز له إن كان غالباً انتظار الرفقة إذا كان الطريق
محفوأً، أو انتظار زوال الحر أو البرد إذا جرت العادة بانتظاره، وقضاء وظره من
الحمام إذا علم بالبيع وهو في الحمام وأمثال ذلك مما جرت العادة بفعله مثله، نعم
يشكّل مثل عيادة المريض وتشييع المؤمن ونحو ذلك إذا لم يكن تركه مرجحاً

للطعن فيه وكذا الاشتغال بالنواقل ابتداء والأظهر السقوط في كل مورد صدقت فيه المهاطلة عرفاً.

(مسألة ٣٥٠) : إذا كان غائباً عن بلد البيع وعلم بوقوعه وكان يتمكّن الأخذ بالشفعة بالتوكيل فلم يبادر إليه سقطت الشفعة.

(مسألة ٣٥١) : لا بد في الأخذ بالشفعة من إحضار الثمن ولا يكفي قول الشفيع أخذت بالشفعة في انتقال المبيع إليه فإذا قال ذلك وهرب أو ماطل أو عجز عن دفع الثمن بقي المبيع على ملك المشتري لا أنه ينتقل بالقول إلى ملك الشفيع وبالعجز أو الهرب أو المهاطلة يرجع إلى ملك المشتري.

(مسألة ٣٥٢) : إذا باع المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعة لم تسقط بل جاز للشيف الأخذ من المشتري الأول بالثمن الأول فيبطل الثاني وتعزى الإجازة منه في صحته له، وله الأخذ من المشتري الثاني بشمنه فيصح البيع الأول.

(مسألة ٣٥٣) : إذا زادت العقود على اثنين فإن أخذ بالسابق بطل اللاحق ويصبح مع اجازته، وإن أخذ باللاحق صحيحاً السابق، وإن أخذ بالمتوسط صحيح ما قبله وبطل ما بعده ويصبح مع إجازته.

(مسألة ٣٥٤) : إذا تصرف المشتري في المبيع بوقف أو هبة لازمة أو غير لازمة أو يجعله صداقاً أو غير ذلك مما لا شفعة فيه كان للشيف الأخذ بالشفعة بالنسبة إلى البيع فتبطل التصرفات اللاحقة له.

(مسألة ٣٥٥) : الشفعة من الحقوق فتسقط بالإسقاط ويجوز تعويض المال بازاء إسقاطها وبازاء عدم الأخذ بها لكن على الأول لا يسقط إلا بالإسقاط فإذا لم يسقطه وأخذ بالشفعة صحيح وكان آثماً ومعطي العوض خيراً بين الفسخ ومطالبة العوض وأن يطالب به بأجرة المثل للإسقاط والظاهر صحة الأخذ بالشفعة على الثاني أيضاً. ويصبح الصلح عليه نفسه فيسقط بذلك.

(مسألة ٣٥٦) : الظاهر أنه لا إشكال في أن حق الشفعة لا يقبل الانتقال

إلى غير الشفيع.

(مسألة ٣٥٧) : إذا باع الشريك نصيبيه قبل الأخذ بالشقة فالغلاher سقوطها خصوصاً إذا كان بيعه بعد علمه بالشقة.

(مسألة ٣٥٨) : المشهور اعتبار العلم بالثمن في جواز الأخذ بالشقة فإذا أخذ بها وكان جاهلاً به لم يصح لكن الصحة لا تخلو من وجه.

(مسألة ٣٥٩) : إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ بالشقة سقطت.

(مسألة ٣٦٠) : إذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط وجاز له أخذ الباقي ب تمام الثمن من دون ضمان على المشتري .

(مسألة ٣٦١) : إذا كان التلف بعد الأخذ بالشقة فإن كان التلف بفعل المشتري ضمه.

(مسألة ٣٦٢) : إذا كان التلف بغير فعل المشتري ضمه المشتري أيضاً فيما إذا كان التلف بعد المطالبة ومساعدة المشتري في الإقراض .

(مسألة ٣٦٣) : في انتقال الشقة إلى الوارث إشكال وعلى تقدير الانتقال ليس بعض الورثة الأخذ بها ما لم يوافقه الباقيون.

(مسألة ٣٦٤) : إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط، وكذا إذا شهد على البيع أو بارك للمشتري إلا أن تقوم القرينة على إرادة الإسقاط بذلك بعد البيع.

(مسألة ٣٦٥) : إذا كانت العين مشتركة بين حاضر وغائب وكانت حصة الغائب بيد ثالث فباعها بدعوى الوكالة عن الغائب جاز الشراء منه والتصريف فيه، وهل يجوز للشريك الحاضر الأخذ بالشقة بعد إطلاعه على البيع؟ إشكال، وإن كان الجواز أقرب فإذا حضر الغائب وصدق فهو، وإن أنكر كان القول قوله بيمينه فإذا حلف انتزع الحصة من يد الشفيع وكان له عليه الأجرة

إن كانت ذات منفعة مستوفاة بل مطلقاً فإن دفعها إلى المالك رجع بها على مدعى الوكالة.

(مسألة ٣٦٦) : إذا كان الثمن مؤجلاً جاز للشفيع الأخذ بالشفعة بالثمن المؤجل والظاهر جواز إلزامه بالكفيل، ويجوز أيضاً الأخذ بالثمن حالاً إن رضي المشتري به أو كان شرط التأجيل للمشتري على البائع.

(مسألة ٣٦٧) : الشفعة لا تسقط بالإقالة فإذا تقايلاً جاز للشفيع الأخذ بالشفعة فينكشف بطلان الإقالة فيكون غماء البيع بعدها للمشتري وغماء الثمن للبائع كما كان الحال قبلها كذلك.

(مسألة ٣٦٨) : إذا كان للبائع خيار رد العين فالظاهر أن الشفعة لا تسقط به لكن البائع إذا فسخ يرجع البيع إليه بل الظاهر ثبوت سائر الخيارات أيضاً ومع الفسخ يرجع البيع إلى البائع.

(مسألة ٣٦٩) : إذا كانت العين معيبة فإن علمه المشتري فلا خيار له ولا أرض فإذا أخذ الشفيع بالشفعة فإن كان عالماً به فلا شيء له وإن كان جاهلاً كان له الخيار في الرد وليس له اختيار الأرض، وإذا كان المشتري جاهلاً كان له الأرض ولا خيار له في الرد فإذا أخذ الشفيع بالشفعة كان له الرد فإن لم يمكن الرد لم يعد رجوعه على المشتري بالأرض حتى إذا كان قد أسقطه عن البائع.

(مسألة ٣٧٠) : إذا اتفق اطلاع المشتري على العيب بعد أخذ الشفيع فالظاهر أن له أخذ الأرض وعليه دفعه إلى الشفيع، وإذا أطلع الشفيع عليه دون المشتري فليس له مطالبة البائع بالأرض ولا يعد جواز مطالبة المشتري به إن لم يمكن الرد.

كتاب الإجارة

وفيه فصول

وهي المعاوضة على المنفعة عملاً كانت أو غيره، فال الأول مثل إجارة الخياط للخياطة، والثاني مثل إجارة الدار.

(مسألة ٣٧١) : لا بد فيها من الإيجاب والقبول، فالإيجاب مثل قول الخياط أجرتك فضي، وقول صاحب الدار : أجرتك داري، والقبول مثل قول المستأجر قبلت، ويجوز وقوع الإيجاب من المستأجر، مثل : استأجرتك لتخيط ثوبى واستأجرت دارك، فيقول المؤجر : قبلت وتعبرى فيها المعاطة أيضاً.

(مسألة ٣٧٢) : يُشترط في المتعاقدين أن لا يكون أحدهما محجوراً عن التصرف لصغر أو سفه أو تفليس أورق، كما يُشترط أن لا يكون أحدهما مكرهاً على التصرف إلا أن يكون الإكراه بحق.

يُشترط في كل من العرضين أمور :

الأول : أن يكون معلوماً بحيث لا يلزم الغرر على الأحوط، فالاجرة إذا كانت من المكيل أو الموزون أو المعدود لا بد من معرفتها بالكيل أو الوزن أو العد، وما يعرف منها بالمشاهدة لا بد من مشاهدته أو وصفه على نحو ترتفع الجهة .

(مسألة ٣٧٣) : لا يعتبر العلم بمقدار المنفعة فيها لا غرر مع الجهل به كما في إجارة السيارة مثلاً إلى مكة أو غيرها من البلاد المعروفة فإن المنفعة حينئذ أمر عادي متعارف ولا بأس بالجهل بمقدارها ولا بمقدار زمان السير. وفي غير ذلك لا بد من العلم بالمقدار وهو إما بتقدير المدة مثل سكنى الدار سنة أو شهراً، أو

المسافة مثل ركوب الدابة فرسخاً أو فرسخين، وإنما بتقدير موضوعها مثل خياطة الثوب العلوم طوله وعرضه ورقته وغلظته ولا بد من تعين الزمان في الأولين، فإذا استأجر الدار للسكنى سنة والدابة للركوب فرسخاً من دون تعين الزمان بطلت الإيجارة إلا أن تكون قرينة على التعيين كالإطلاق الذي هو قرينة على التعجيل.

(مسألة ٣٧٤): الظاهر عدم اعتبار تعين الزمان في الإيجارة على مثل الخيطة غير المقوم ماليته بالزمان فيجب الإتيان به متى طالب المستأجر.

الثاني: أن يكون مقدوراً على تسليمه فلا تصح إيجارة العبد الأبق، وإن ضممت إليه ضميمة على الأقوى.

الثالث: أن تكون العين المستأجرة ذات منفعة فلا تصح إيجارة الأرض التي لا ماء لها للزراعة.

الرابع: أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها فلا تصح إيجارة الحبز للأكل.

الخامس: أن تكون المنفعة عللة فلا تصح إيجارة المساكن لأحرار المحرمات، ولا إيجارة الجارية للغناء.

السادس: تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة فلا تصح إيجارة الحائض لكنس المسجد.

(مسألة ٣٧٥): إذا آجر مال غيره توّفت صحة الإيجارة على إجازة المالك وإذا آجر مال نفسه وكان محجوراً عليه لسفه أو رقّ توّفت صحتها على إجازة الولي وإذا كان مكرهاً توّفت على الرضا، لا بدّاعي الإكراه.

(مسألة ٣٧٦): إذا آجر السفيه نفسه لعمل فالظهور الصحة والأحوط الاستيدان من الولي.

(مسألة ٣٧٧) : إذا استأجر دابة للحمل فلا بد من تعين الحمل، وإذا استأجر دابة للركوب فلا بد من تعين الراكب، وإذا استأجر دابة لحيث جريب من الأرض فلا بد من تعين الأرض . نعم إذا كان اختلاف الرادب أو الحمل أو الأرض لا يوجب اختلافاً في المالية لم يتعين التعيين.

(مسألة ٣٧٨) : إذا قال أجرتك الدار شهراً أو شهرين بطلت الإجارة، وإذا قال : أجرتك كل شهر بدرهم صحيح في الشهر الأول ويطل في غيره وهذا إذا قال أجرتك شهراً بدرهم فإن زدت فبحسابه، هذا إذا كان بعنوان الإجارة، أما إذا كان بعنوان الجمالة بأن يجعل المنفعة لمن يعطي درهماً أو كان من قبيل الإباحة بالعوض بأن يبيع المنفعة لمن يعطيه درهماً فلا تأس.

(مسألة ٣٧٩) : إذا قال : إن خطلت هذا الثوب بدرز فلك درهم وإن خطلته بدرزين فلك درهان، فإن قصد الجمالة كما هو الظاهر صحيح وإن قصد الإجارة بطل، وكذلك إن قال : إن خطلته هذا اليوم فلك درهم وإن خطلته غداً فلك نصف درهم . والفرق بين الإجارة والجمالة أن في الإجارة تشتعل ذمة العامل بالعمل للمستأجر حين العقد وكذلك تشتعل ذمة المستأجر بالعوض ولاجل ذلك صارت عقداً وليس ذلك في الجمالة فإن إشغال ذمة المالك بالعوض يكون بعد عمل العامل من دون اشتغال لذمة العامل بالعمل أبداً . ولاجل ذلك صارت إيقاعاً.

(مسألة ٣٨٠) : إذا استأجره على عمل مفید بقيد خاص من زمان أو مكان أو آلة أو وصف فجاء به على خلاف القيد لم يستحق شيئاً على عمله فإن لم يمكن العمل ثانياً تخير المستأجر بين فسخ الإجارة وبين مطالبة الأجر بأجرة المثل للعمل المستأجر عليه فإن طالبه بها لزمه إعطاؤه أجرة المثل وإن أمكن العمل ثانياً وجب الإتيان به على النهج الذي وقعت عليه الإجارة.

(مسألة ٣٨١) : إذا استأجره على عمل بشرط ، بأن كان إنساناً الشاطط في ضمن عقد الإجارة كما إذا استأجره على خيطة ثوبه وأشترط عليه فرادة سودرة

من القرآن فخاطر الثوب ولم يقرأ السورة كان له فسخ الإجارة وعليه حيتنذر أجرة المثل وله إمضاؤه ودفع الأجرة المسماة والفرق بين القيد والشرط أن متعلق الإجارة في موارد التقييد حصة خاصة معايرة لسائر الحصص وأما في موارد الإشراط فمتعلق الإجارة هو طبيعي العمل لكن الالتزام العقدية متعلق على الالتزام بما جعل شرطاً.

(مسألة ٣٨٢) : إذا استأجر دابة إلى «كربالاء» مثلاً بدرهم واشترط على نفسه أنه إن يوصله المؤجر نهاراً أعطاه درهرين صحيح.

(مسألة ٣٨٣) : لو استأجر دابة مثلاً إلى مسافة بدرهرين واشترط على المؤجر أن يعطيه درهماً واحداً إن لم يوصله نهاراً صحيح ذلك.

(مسألة ٣٨٤) : إذا استأجر دابة على أن يوصله المؤجر نهاراً بدرهرين أو ليلاً بدرهم بحيث تكون الإجارة على أحد الأمرين مردداً بينها فالإجارة باطلة.

(مسألة ٣٨٥) : إذا استأجره على أن يوصله إلى «كربالاء» وكان من نيته زيارة ليلة النصف من شعبان ولكن لم يذكر ذلك في العقد ولم تكن قرينة على التعين استحق الأجرة وإن لم يوصله ليلة النصف من شعبان.

فصل

وفيه مسائل تتعلق بلزم الإجارة

(مسألة ٣٨٦) : الإجارة من العقود الالزمة لا يجوز فسخها إلا بالتراضي بينها أو يكون للفاسخ الخيار والأظهر أن الإجارة المعاطية أيضاً لازمة.

(مسألة ٣٨٧) : إذا باع المالك العين المستأجرة قبل تمام مدة الإجارة لم تنفسخ الإجارة بل تنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الإجارة وإذا كان المشتري جاهلاً بالإجارة أو معتقداً قلة المدة فتبيّن زيفتها كان له فسخ

البيع وليس له المطالبة بالأرض، وإذا فسخت الإجارة رجعت المنفعة إلى البائع.

(مسألة ٣٨٨) : لا فرق فيها ذكرناه من عدم إنسانح الإجارة بالبيع بين أن يكون البيع على المستأجر وغيره.

(مسألة ٣٨٩) : إذا باع المالك العين على شخص واجبهها وديله مدة معينة على شخص آخر واقتصر البيع والإجارة زمانا بطلت الإجارة، صبح البيع مسؤل عن المنفعة مدة الإجارة ويثبت الخيار حينئذ للشترى.

(مسألة ٣٩٠) : لا تبطل الإجارة بموت المؤجر ولا بموت المستأجر حتى إذا استأجر داراً على أن يسكنها بنفسه فهات.

(مسألة ٣٩١) : إذا أجر نفسه للعمل بنفسه فيأت قبل مغيب زمان يسكن فيه من العمل بطلت الإجارة.

(مسألة ٣٩٢) : إذا أجر البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفة فانقرضوا قبل انتهاء مدة الإجارة بطلت وإذا أجرها البطن السابق ولاية منه على العين لصلحة البطون جميعها لم تبطل بانقارضه.

(مسألة ٣٩٣) : إذا أجر نفسه للعمل بلا قيد المباشرة فإنها لا تبطل بموته إذا كان متوفياً منه ولو بالتبسيب ويجب حينئذ أداء العمل من تركته كسائر الديون.

(مسألة ٣٩٤) : إذا أجر الولي مال الصبي في مدة تزيد على زمان بلوغه صبح وإذا أجر الولي الصبي كذلك ففي صحتها في الزيادة إشكال حتى إذا قضت ضرورة الصبي بذلك.

(مسألة ٣٩٥) : إذا أجرت المرأة نفسها للخدمة مدة معينة فتزوجت في أثنائها لم تبطل الإجارة وإن كانت الخدمة منافية لحق الزوج.

(مسألة ٣٩٦) : إذا أجرت نفسها بعد التزويج توقفت صحة الإجارة على

إجازة الزوج فيها ينافي حقه ونقذن الإجارة فيها لا ينافي حقه.

(مسألة ٣٩٧) : إذا أجر عبده أو أمته للخدمة ثم أعتقه قبل إنتهاء مدة الإجارة لم تبطل الإجارة وتكون نفقته في كسبه إن أمكن له الإكتساب لنفسه في غير زمان الخدمة وإن لم يكن فهي على المسلمين كفاية.

(مسألة ٣٩٨) : إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً فإن كان عالماً به حين العقد فلا أثر له وإن كان جاهلاً به فإن كان موجباً لفوats بعض المنفعة كخراب بعض بيوت الدار قسطط الأجرة ورجع على المالك بما يقابل المنفعة الفائحة قوله فسخ العقد من أصله هذا إذا لم يكن الخراب قابلاً للإنفاع أصلاً ولو بغير السكنى وإلا لم يكن له إلا خيار العيب وإن كان العيب موجباً لعيب في المنفعة مثل عرج الدابة كان له الخيار في الفسخ وليس له مطالبة الأرض، وإن لم يوجب العيب شيئاً من ذلك لكن يوجب نقص الأجرة كان له الخيار أيضاً، وإن لم يوجب ذلك أيضاً فلا خيار، هذا إذا كانت العين شخصية أما إذا كان كلها وكان المقبوض معيناً كان له المطالبة بالصحيح ولا خيار في الفسخ، وإذا تuder الصحيح كان له الخيار في أصل العقد.

(مسألة ٣٩٩) : إذا وجد المؤجر عيباً في الأجرة وكان جاهلاً به كان له الفسخ وليس له المطالبة بالأرض وإذا كانت الأجرة كلها فقبض فرداً معيناً منها فليس له فسخ العقد بل له المطالبة بالصحيح فإن تuder كان له الفسخ.

(مسألة ٤٠٠) : يجري في الإجارة خيار الغبن وخيار الشرط - حق للأجنبي - وخيار العيب، وخيار تخلف الشرط وببعض الصفة، وتعذر التسليم والتلفيس والتديليس والشركة، وخيار شرط رد العوض نظير شرط رد الشمن ولا يجري فيها خيار المجلس، ولا خيار الحيوان.

(مسألة ٤٠١) : إذا حصل الفسخ في عقد الإيجار إبتداء المدة فلا إشكال وإذا حصل أثناء المدة فالأقوى كونه موجباً لأنفساخ العقد في جميع المدة فيرجع المستأجر بتام المسمى ويكون للمؤجر أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى.

فصل

وفي مسائل في أحكام التسليم في الإجارة

إذا وقع عقد الإجارة ملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان والعمل في الإجارة على الأعمال بنفس العقد، وكذا المؤجر والأجير يملكان الأجرة بنفس العقد لكن ليس للمستأجر المطالبة بالمنفعة والعمل إلا في حال تسليم الأجرة وليس للأجير والمؤجر المطالبة بالأجرة إلا في حال تسليم المنفعة ويجب على كل منها تسليم ما عليه تسليمه إلا إذا كان الآخر ممتنعاً عنه وتسليم المنفعة يكون بتسليم العمل فيها لا يتعلق بالعين باتمامه وفيها يتعلق بالعين يكون بتسليم العين بمعنى التخلية بينها وبين المالك مع اتمام العمل فيها وليس للأجير المطالبة بالأجرة قبل إتمام العمل إلا إذا كان قد إشترط تقديم الأجرة صريحاً أو كانت العادة جارية على ذلك، وكذا ليس للمستأجر المطالبة بالعين المستأجرة أو العمل المستأجر عليه مع تأجيل الأجرة إلا إذا كان قد شرط ذلك وإن كان لأجل جريان العادة عليه، وإذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة مع بذل المستأجر الأجرة جاز للمستأجر إجباره على تسليم العين كما جاز له الفسخ وأخذ الأجرة إذا كان قد دفعها وله إبقاء الإجارة والمطالبة بقيمة المنفعة الفائتة وكذا إذا دفع المؤجر العين ثم أخذها من المستأجر بلا فصل أو في أثناء المدة ومع الفسخ في الأثناء يرجع بثمن الأجرة وعليه أجرة المثل لما مضى وكذا الحكم فيها إذا امتنع المستأجر من تسليم الأجرة مع بذل المؤجر للعين المستأجرة.

(مسألة ٤٠٢) : إذا كان العمل المستأجر عليه في العين التي هي بيد الأجير، فتلفت العين، بعد تمام العمل قبل دفعها إلى المستأجر من غير تغريفه استحق الأجير المطالبة بالأجرة فإذا كان أجيراً على خياطلة ثوب فتلف بعد الخياطة وقبل دفعه إلى المستأجر استحق الأجير مطالبة الأجرة فإذا كان الثوب مضموناً على الأجير استحق عليه المالك قيمة الثوب غبيطاً وإلا لم يستحق عليه شيئاً.

(مسألة ٤٠٣) : يجوز للأجير بعد اتمام العمل حبس العين إلى أن يستوفى الأجرة وإذا حبسها لذلك فلتلت من غير تفريط لم يضمن.

(مسألة ٤٠٤) : إذا تلتفت العين المستأجرة قبل إنتهاء المدة بطلت الإجارة فإن كان التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل لم يستحق المالك على المستأجر شيئاً وإن كان بعد القبض بعدها كان للمستأجر الخيار في فسخ الإيجار فإن فسخ رجع على المؤجر بتهاجم الأجرة المسماة وعليه للمؤجر أجرة المثل بالنسبة إلى المدة الماضية وإن لم يفسخ قسط الأجرة على النسبة وكان للمالك حصة من الأجرة على نسبة المدة، هذا إذا تلتفت العين بتهاجمها وأما إذا تلف بعضها ولم يمكن الإنقاص به ببطل الإجارة بنسبة من أول الأمر أو في أثناء المدة وثبتت الخيار للمستأجر حينئذ أيضاً.

(مسألة ٤٠٥) : إذا قبض المستأجر العين المستأجرة ولم يستوف منفعتها حتى انقضت مدة الإجارة كما إذا استأجر دابة أو سفينة للركوب أو حمل المتع فلم يركبها ولم يحمل متعاه عليها أو استأجر داراً وقبضها ولم يسكنها حتى مضت المدة واستقرت عليه الإجارة، وكذا إذا بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر من قبضها واستيفاء المنفعة منها حتى انقضت مدة الإجارة، وكذا الحكم في الإجارة على الأعمال فإنه إذا بذل الأجير نفسه للعمل وامتنع المستأجر من إستيفائه كما إذا استأجر شخصاً لحياطة ثوبه في وقت معين فهيا الأجير نفسه للعمل فلم يدفع المستأجر إليه الثوب حتى مضى الوقت فإنه يستحق الأجرة سواء اشتغل الأجير في ذلك الوقت بشغل لنفسه أو غيره أم لم يشتغل، كما لا فرق على الأقوى في الإجارة الواقعة على العين بين أن تكون العين شخصية مثل أن يؤجره الدابة فيندها المؤجر للمستأجر فلا يركبها حتى يمضي الوقت وأن تكون كلية كما إذا أجره دابة كلية فسلم فرداً منها إليه أو بذلك له حتى انقضت المدة فإنه يستحق تمام الأجرة على المستأجر، كما لا فرق في الإجارة الواقعة على الكلية بين تعين الوقت وعدمه إذا كان قد قبض فرداً من الكلية بعنوان الجري على الإجارة فإن الأجرة تستقر على المستأجر في جميع ذلك وإن لم يستوف المنفعة هذا إذا كان

عدم الإستيفاء باختياره، أما إذا كان العذر فإن دان عاماً مثل نزول المطر الماء من السفر على الدابة أو في السفينة حتى انقضت المدة بطلت الإجارة وليس على المستأجر شيء من الأجرة، وإن كان العذر خاصاً بالمستأجر كما إذا مرض فلم يتمكن من السفر فلا إشكال في الصحة فيها لم تشرط فيه المباشرة بل الأقوى الصحة فيها إذا إشترطت مباشرته في الإستيفاء أيضاً إلا إذا كان العذر على نحو يوجب بطلان الإجارة إذا كان حاصلاً قبل العقد فإذا استأجره لقلع ضرره فوريء من الألم وكان القلع حيثنة عرماً بطلت الإجارة.

(مسألة ٤٠٦) : إذا لم يستوف المستأجر المنفعة في بعض المدة جرت الأقسام المذكورة بعينها وجرت عليه أحكامها.

(مسألة ٤٠٧) : إذا غصب العين المستأجرة غاصب فتعذر إستيفاء المنفعة فإن كان الغصب قبل القبض تغير المستأجر بين الفسخ فيرجع على المؤجر بالأجرة إن كان قد دفعها إليه والرجوع على الغاصب بأجرة المثل وإن كان الغصب بعد القبض تعين الثاني وكذلك إذا منعه الظالم من الإنتفاع بالعين المستأجرة من دون غصب العين فيرجع عليه بالقدر الذي فوته عليه من المنفعة.

(مسألة ٤٠٨) : إتلاف المستأجر للعين المستأجرة بمنزلة قبضها واستيفاء منفعتها فتلزمه الأجرة.

(مسألة ٤٠٩) : إذا أتلفها المؤجر تغير المستأجر بين الفسخ والرجوع عليه بالأجرة وبين الرجوع عليه بقيمة المنفعة.

(مسألة ٤١٠) : إذا أتلفها الأجنبي فإن كان بعد القبض رجم المستأجر عليه بالقيمة وإن كان قبل القبض تغير بين الفسخ والرجوع إلى المؤجر بالأجرة وبين الإمضاء والرجوع إلى المتلف بالقيمة.

(مسألة ٤١١) : إذا أنهى بعض الدار التي استأجرها فبادر المؤجر إلى

تجديدها فالأقوى أنه إن كانت الفترة غير معتمدة بها فلا فسخ ولا انفساخ وإن كانت معتمدة بها رجع المستأجر بما يقابلها من الأجرة وكان له الفسخ في الجميع لبعض الصفة، فإذا فسخ رجع ب تمام الأجرة وعليه أجرة المثل لما قبل الانهدام . وإذا انهدم تمام الدار فالظاهر انفساخ العقد .

(مسألة ٤١٢) : الموضع التي تبطل فيها الإجارة وتثبت للملك أجرة المثل لا فرق بين أن يكون الملك عالماً بالبطلان وجاهلاً به .

(مسألة ٤١٣) : تجوز إجارة الحصة المشاعرة من العين لكن لا يجوز تسليمها إلى المستأجر إلا بإذن الشريك إذا كانت العين مشتركة .

(مسألة ٤١٤) : يجوز أن يستأجر اثنان داراً أو دابة فيكونان مشتركين في المنفعة فيقتسماها بينهما كالشريكين في ملك العين .

(مسألة ٤١٥) : يجوز أن يستأجر شخصين لعمل شيء معين كحمل متاع أو غيره أو بناء جدار أو هدمه أو غير ذلك فيشتراكان في الأجرة وعليهما معاً القيام بالعمل الذي استؤجرا عليه .

(مسألة ٤١٦) : لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد على الأقوى فيجوز أن يؤجر داره سنة مثلاً متأخرة عن العقد بستة أو أقل أو أكثر ولا بد من تعين مبدأ المدة، وإذا كانت المدة محدودة وأطلقت الإجارة ولم يذكر البدء انصرف إلى الاتصال .

(مسألة ٤١٧) : إذا آجره دابة كلية ودفع فرداً منها فتلف كان على المؤجر دفع فرد آخر .

فصل

وفي مسائل في أحكام التلف

(مسألة ٤١٨) : العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لا يضمها إذا تلفت أو تعيبت إلا بالتعدي أو التفريط ، وإذا اشترط المؤجر ضمانتها بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيوبها صحيحة ، وأما بمعنى اشتغال الذمة بمتلها أو قيمتها فالظاهر عدم صحة اشتراطه كما أن الظاهر أنه لا ضمان في الإجارة الباطلة إذا تلفت العين أو تعبيت .

(مسألة ٤١٩) : العين التي للمستأجر بيد الأجير الذي أجر نفسه على عمل فيها كالثوب الذي أخذته ليخيطه لا يضمن تلفه أو نقصه إلا بالتعدي أو التفريط .

(مسألة ٤٢٠) : إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الأجير بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيوبها صحيحة الشرط .

(مسألة ٤٢١) : إذا تلف محل العمل في الإجارة أو أتلفه الأجنبي قبل العمل أو في الأثناء قبل مضي زمان يمكن فيه إتمام العمل بطلت الإجارة ورجعت الأجرة كلاً أو بعضاً إلى المستأجر .

(مسألة ٤٢٢) : إذا أتلفه المستأجر كان إتلافه بمنزلة قبضه فيستحق الأجر عليه تمام الأجرة .

(مسألة ٤٢٣) : إذا أتلفه الأجير كان المستأجر غيراً بين فسخ العقد وإمضائه فإن أمضى جاز له مطالبة الأجير بقيمة العمل الفائت .

(مسألة ٤٢٤) : المدار في القيمة على زمان الضمان .

(مسألة ٤٢٥) : كل من أجر نفسه لعمل في مال غيره إذا أفسد ذلك المال

ضمن كالحجاج إذا جنى في حجاجته. والختان في ختانه، وهكذا الخياط والنجار والخداد إذا أفسدوا. هذا إذا تجاوز الحد المأذون فيه أما إذا لم يتتجاوز ففي الضمان إشكال وإن كان الأظهر العدم، وكذا الطبيب المباشر للعلاج بنفسه إذا أفسد فهو ضامن، وأما إذا كان واصفاً فالأظهر عدم الضمان.

(مسألة ٤٢٦): إذا تبرأ الطبيب من الضمان وقبل المريض أو وليه بذلك ولم يقصّر في الاجتهد فإنه يبرأ من الضمان بالتلف وإن كان مباشراً للعلاج.

(مسألة ٤٢٧): إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره فانكسر ضمه مع التفريط في مشيه ولا يضمه مع عدمه وكذلك إذا عثر فوق ما على رأسه على إماء غيره فكسره.

(مسألة ٤٢٨): إذا قال للخياط: إن كان هذا القماش يكفيني قميصاً فاقطعه فلم يكفه ضمن، وأما إذا قال له: هل يكفيني قميصاً فقال: نعم، فقال: إقطعه، فاقطعه فلم يكفه فالظاهر أنه لا ضمان إذا كان الخياط خططاً في اعتقاده.

(مسألة ٤٢٩): إذا آجر عبده لعمل فأفسده فالأخوري كون الضمان في كسبه فإن لم يف فعلى ذمة العبد يتبع به بعد العتق إذا لم يكن جنائية على نفس أو طرف إلا تعلق برقبته وللمولى فداوئه بأقل الأمرين من الأرش والقيمة إن كانت خططاً، وإن كانت عمداً تخيراً ولي المجنى عليه بين قتله واسترقاقه على تفصيل يأتي في محله.

(مسألة ٤٣٠): إذا آجر دابته لحمل متاع فعترض فتلف أو نقص فلا ضمان على صاحبها إلا إذا كان هو السبب ببنخس أو ضرب وإذا كان غيره السبب كان هو الضامن.

(مسألة ٤٣١): إذا استأجر سفينة أو دابة لحمل متاع فنقص أو سرق لم

يضمن صاحبها ولو شرط عليه أداء قيمة النالف أو أرش المنعس صبح الشرط ولزم العمل به.

(مسألة ٤٣٢) : إذا حمل الدابة المستأجرة أذن من المقدار المقرر بينهما بالشرط أو لاجل التعارف فلتلت أو تعينت فحسن ذلك وعليه أجراً المثل للزيادة مضافة إلى الأجرا المسمى، وكذا إذا استأجرها لنقل المتاع مسافة معينة فزاد على ذلك.

(مسألة ٤٣٣) : إذا استأجر دابة لحمل المتاع مسافة معينة فركبها أو بالعكس لزمه الأجرا المسمى وأجرة المثل للمنفعة المستوفاة، وكذا الحكم في أمثاله مما كانت فيه المنفعة المستوفاة مضادة للمنفعة المقصودة بالإجارة بلا فرق بين الإجارة الواقعية على الأعيان كالدار والدابة، والإجارة الواقعية على الأعمال كما إذا استأجره لكتابه فاستعمله في الخياطة.

(مسألة ٤٣٤) : إذا استأجر العامل للخياطة فاشتغل العامل بالكتابة للمستأجر عمداً أو خطأ لم يستحق على المستأجر شيئاً.

(مسألة ٤٣٥) : إذا آجر دابة لحمل متاع زيد فتحملها المالك متاع عمرو لم يستحق أجراً لا على زيد ولا على عمرو.

(مسألة ٤٣٦) : إذا استأجر دابة معينة من زيد للركوب إلى مكان معين فركب غيرها عمداً أو خطأ لزمه الأجرا المسمى للأولى وأجرة المثل للثانية وإذا اشتبه فركب دابة عمرو لزمه أجراً المثل لها مضافة إلى الأجرا المسمى لدابة زيد.

(مسألة ٤٣٧) : إذا استأجر سفينة لحمل الخل المعين مسافة معينة فتحملها خمراً مع الخل المعين استحق المالك عليه الأجرا المسمى وأجرة المثل لحمل الخمر لو فرض أنه كان حلالاً.

(مسألة ٤٣٨) : يجوز لمن استأجر دابة للركوب أو الحمل أن يضر بها أو يكتبها باللجم على النحو المتعارف إلا مع منع المالك، وإذا تعدى عن المتعارف

أو مع منع المالك ضمـن نقصـها أو تلفـها وفي صورـة الجواز لا ضـمان للنـقصـ على الأقوـيـ .

(مسألة ٤٣٩) : صاحب الـحـامـ لا يضـمن الثـيـابـ أو نـحوـها لـو سـرـقـتـ إـلـاـ
إـذـا جـعـلـتـ عـنـهـ وـدـيـعـةـ وـقـدـ تـعـدـىـ اوـ فـرـطـ .

(مسألة ٤٤٠) : إذا استأجر لحفظ متاع فـسرـقـ لمـ يـضـمنـ إـلـاـ مـعـ التـقـصـيرـ.
في الحفـظـ والـظـاهـرـ أنـ غـلـبةـ النـومـ لاـ تـعـدـ مـنـ التـقـصـيرـ، نـعـمـ إـذـا اـشـتـرـطـ عـلـيـهـ أـدـاءـ
الـقـيـمةـ إـذـا سـرـقـ المـتـاعـ وـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـ. وـلـمـ يـسـتـحـقـ أـجـرـةـ فيـ الصـورـتـينـ.

(مسألة ٤٤١) : إـنـا يـجـبـ تـسـلـيمـ العـيـنـ المـسـتـأـجـرـ إـلـىـ المـسـتـأـجـرـ إـذـا تـوقـفـ
استـيـفاءـ المـنـفـعـةـ عـلـىـ تـسـلـيمـهـاـ كـمـاـ فـيـ إـجـارـةـ آـلـاتـ النـسـاجـةـ وـالـنـجـارـةـ وـالـخـياـطـةـ أوـ
كانـ المـسـتـأـجـرـ قـدـ اـشـتـرـطـ ذـلـكـ وـلـأـمـ يـجـبـ، فـمـنـ اـسـتـأـجـرـ سـفـيـنةـ لـلـرـكـوبـ لـمـ يـجـبـ
عـلـىـ الـمـؤـجـرـ تـسـلـيمـهـاـ إـلـيـهـ .

(مسألة ٤٤٢) : يـكـفـيـ فـيـ صـحـةـ الإـجـارـةـ مـلـكـ الـمـؤـجـرـ المـنـفـعـةـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ
مـالـكـاـ لـلـعـيـنـ، فـمـنـ اـسـتـأـجـرـ دـارـاـ جـازـ لـهـ أـنـ يـؤـجـرـهـاـ مـنـ غـيرـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـالـكـاـ
لـنـفـسـ الدـارـ، فـإـذـا تـوقـفـ استـيـفاءـ المـنـفـعـةـ عـلـىـ تـسـلـيمـهـاـ وـجـبـ عـلـىـ الـمـؤـجـرـ الثـانـيـ
تـسـلـيمـهـاـ إـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ مـنـهـ وـإـنـ لـمـ يـأـذـنـ لـهـ الـمـالـكـ، وـإـذـا لـمـ يـتـوقـفـ استـيـفاءـ المـنـفـعـةـ
عـلـىـ تـسـلـيمـ كـالـسـفـيـنةـ وـالـسـيـارـةـ لـمـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـؤـجـرـ الـأـولـ تـسـلـيمـهـاـ إـلـىـ الثـانـيـ إـلـاـ
إـذـا اـشـتـرـطـ عـلـيـهـ ذـلـكـ. وـلـاـ يـجـوزـ لـلـمـؤـجـرـ الثـانـيـ تـسـلـيمـهـاـ إـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ مـنـهـ وـإـنـ
اشـتـرـطـ عـلـيـهـ بـلـ الشـرـطـ يـكـونـ فـاسـدـاـ، نـعـمـ إـذـا أـذـنـ لـهـ الـمـالـكـ فـلـاـ بـأـسـ كـمـاـ أـنـهـ فـيـ
الـصـورـةـ السـابـقـةـ التـيـ يـجـبـ فـيـهاـ تـسـلـيمـ الـمـؤـجـرـ الثـانـيـ إـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ مـنـهـ لـاـ يـجـوزـ
الـتـسـلـيمـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـسـتـأـجـرـ مـنـهـ أـمـيـناـ فـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ أـمـيـناـ وـسـلـمـهـاـ إـلـيـهـ كـانـ ضـامـنـاـ،
هـذـاـ إـذـاـ كـانـ الإـجـارـةـ مـطـلـقـةـ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ مـقـيـدـةـ كـمـاـ إـذـاـ اـسـتـأـجـرـ دـاـبـةـ لـرـكـوبـ
نـفـسـهـ فـلـاـ تـصـحـ إـجـارـتـهـاـ مـنـ غـيرـهـ فـإـذـاـ آـجـرـهـاـ مـنـ غـيرـهـ بـطـلـتـ الإـجـارـةـ فـإـذـاـ رـكـبـهاـ
الـمـسـتـأـجـرـ الثـانـيـ وـكـانـ عـالـلـاـ بـالـفـسـادـ كـانـ آـثـمـاـ وـيـضـمـنـ لـلـمـالـكـ أـجـرـةـ الـمـلـلـ لـلـمـنـفـعـةـ
الـسـتـوـفـةـ وـلـلـمـؤـجـرـ بـأـجـرـةـ الـمـلـلـ لـلـمـنـفـعـةـ الـفـائـتـةـ. وـلـكـنـهـ مـعـ الـجـهـلـ وـعـلـمـ الـمـؤـجـرـ

بالحال يرجع إلى المؤجر بما غرمته للملك.

(مسألة ٤٤٣) : إذا أجر الدابة للركوب واشترط على المستأجر استيفاء المتفعة بنفسه أو أن لا يؤجرها من غيره فأجرها قيل : بطلت الإجارة، فإذا استوفى المستأجر منه المتفعة كان ضامناً له أجراً المثل لا للملك ولكن الأظهر صحة الإجارة وثبتت الخيار للملك في فسخ عقده وطالبة المستأجر منه بأجرة المثل.

(مسألة ٤٤٤) : إذا استأجر الدكان مثلاً مدة فانتهت المدة وجب عليه إرجاعه إلى الملك ولا يجوز له إيجاره من ثالث إلا بإذن الملك كما لا يجوز لهأخذ مال من ثالث ليمكّنه من الدكان المسمى في عرفاً (سرقة) فإذا لم يشترط له ذلك إلا إذا رضي الملك به.

وإذا مات المستأجر والحال هذه لم يجز لوارثهأخذ (السرقة) إلا إذا رضي الملك به فإذا أخذها برضاء الملك لم يتعذر إخراج ثالث للعيت إذا كان قد أوصى إلا إذا كان رضا الملك مشروطاً بإخراج الثالث.

(مسألة ٤٤٥) : إذا اشترط المستأجر على الملك في عقد الإجارة أو عقد آخر لازم أن يأخذ (السرقة) جاز له أخذها فإذا مات كان ذلك موروثاً لوارثه ووجب إخراج ثالثه إذا كان أوصى به، وإذا كان للمستأجر حق فيأخذ (السرقة) من غيره وإن لم يرض الملك به كان ذلك من أرباح التجارة وجب إخراج خمسه بقيمتها وربما زادت القيمة وربما نقصت وربما ساوت ما دفعه.

(مسألة ٤٤٦) : يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة وما يعندها أن يؤجر العين المستأجرة بأقل مما استأجرها به وبالتساوي، وكذا بالأكثر منه إذا أحدث فيها حدثاً أو كانت الأجرا من غير جنس الأجرا السابقة بل يجوز أيضاً مع عدم الشرطين المذكورين عدا البيت والدار والدكان والأجيير ولا يجوز إجارتها بالأكثر حينئذ، والاحوط إلحاد السفينة بها بل الأحوط إلحاد الرسني والأرض أيضاً وإن كان الأقوى فيها الجواز على كرامة.

(مسألة ٤٤٧): لا يجوز أن يؤجر بعض أحد هذه الأربعة بل السفينة أيضاً على الأحوط بأكثر من الأجرة كما إذا استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن بعضها وأجر البعض الآخر بأكثر من عشرة دراهم إلا أن يحدث فيها حدثاً، وأمّا إذا آجره بأقل من العشرة فلا إشكال والأقوى الجواز بالعشرة أيضاً.

(مسألة ٤٤٨): إذا استأجر على عمل من غير اشتراط المباشرة ولا مع الانصراف إليها يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجرة أو الأكثر ولا يجوز بالأقل إلا إذا أتى ببعض العمل ولو قليلاً كما إذا تقبل خيطة ثوب بدرهمين ففصله أو خاط منه شيئاً ولو قليلاً فإنه يجوز أن يستأجر غيره على خياتته بدرهمين بل لا يبعد الاكتفاء في جواز الاستئجار بالأقل بشراء الخيوط والأبرة.

(مسألة ٤٤٩): في الموارد التي يتوقف العمل المستأجر عليه على تسليم العين إلى الأجير إذا جاز للأجير أن يستأجر غيره على العمل الذي استأجر عليه جاز له أن يسلم العين إلى الأجير الثاني نظير ما تقدم في تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر الثاني.

(مسألة ٤٥٠): إذا استأجر للعمل بنفسه مباشرة ففعله غيره قبل مضي زمان يمكن فيه الأجير من العمل بطلت الإجارة ولم يستحق العامل ولا الأجير الأجرة، وكذلك إذا استأجر على عمل في ذمته لا بقيد المباشرة ففعله غيره لا يقصد التبرّع عنه وأمّا إذا فعله بقصد التبرّع عنه كان أداء للعمل المستأجر عليه واستحق الأجير الأجرة.

(مسألة ٤٥١): إجارة الأجير على قسمين:

(الأول): أن تكون الإجارة واقعة على منفعته الخارجية من دون إشغال ذمته بشيء نظير إجارة الدابة والدار ونحوهما من الأعيان المملوكة.

(الثاني): أن تكون الإجارة واقعة على عمل في الذمة فيكون العمل المستأجر عليه ديناً في ذمته كسائر الديون، فإن كانت على النحو الأول فقد

تكون الإجارة على جميع منافعه في مدة معينة، وحيثئذ لا يجوز له في تلك المدة العمل لنفسه ولا لغيره لا تبرعاً ولا بإجارة، ولا يجعله نعم لا باس ببعض الأعمال التي تتصرف عنها الإجارة ولا تشملها ولا تكون منافية لما شملته كما إنه إذا كان مورداً للإجارة أو منصرفها الاشتغال بالنهار مثلاً فلا مانع من الاشتغال ببعض الأعمال في الليل له أو لغيره تبرعاً أو بإجارة أو جعله إلا إذا أدى إلى ضعفه في النهار عن القيام بما يستوجب عليه، فإذا عمل في المدة المضروبة في الإجارة ببعض الأعمال المشمولة لها فإن كان العمل لنفسه تخير المستأجر بين فسخ الإجارة واسترجاع تمام الأجرا وبين إمضاء الإجارة ومطالبه بقيمة العمل الذي عمله لنفسه وكذا إذا عمل لغيره تبرعاً، نعم يتحمل أن له أيضاً حيئذ مطالبة غيره بقيمة العمل الذي استوفاه فيتخير بين أمور ثلاثة ولا يخلو من وجده، وأما إذا عمل لغيره بعنوان الإجارة أو الجعلة فله الخيار بين الأمرين المذكورين أولاً وبين إمضاء الإجارة أو الجعلة وأخذ الأجرا أو الجعل المسمى فيها ويتحمل قريباً أن له مطالبة غيره على ما عرفت فيتخير بين أمور أربعة ثم إذا اختار المستأجر فسخ الإجارة الأولى في جميع الصور المذكورة ورجم بالإجارة المسماة فيها وكان قد عمل الأجير بعض العمل للمستأجر كان له عليه أجراً المثل. هذا إذا كانت الإجارة واقعة على جميع منافعه، أما إذا كانت على خصوص عمل بعينه كالخياطة نليس له أن يعمل ذلك العمل لنفسه ولا لغيره لا تبرعاً ولا بإجارة ولا يجعله تبرعاً تخير بين الأمور الثلاثة وإن عمل لغيره بإجارة أو جعلة تخير بين عمل لغيره تبرعاً تخير بين الأمور الأربع، وإن عمل لغيره بإجارة أو جعلة تخير بين الأمور الأربع كما في الصورة السابقة وفي هذه الصورة لا مانع من أن يعمل لنفسه أو لغيره بإجارة أو جعلة غير ذلك العمل إذا لم يكن منافياً له، فإذا أجر نفسه في يوم معين للصوم عن زيد جاز له أن يحيط لنفسه أو لغيره بإجارة أو جعلة ولو الأجر أو الجعل المسمى، أما إذا كان منافياً له كما إذا أجر نفسه للخياطة فاشتغل بالكتابة تخير المستأجر بين فسخ الإجارة والمطالبة بقيمة العمل المستأجر عليه الذي فوتة على المستأجر، وإذا كانت الإجارة على النحو الثاني الذي يكون العمل المستأجر عليه في الذمة، فتارة تؤخذ المباشرة قيداً على نحو

وحدة المطلوب، وتارة على نحو تعدد المطلوب، فإن كان على النحو الأول جاز له كل عمل لا ينافي الوفاء بالإجارة ولا يجوز له ما ينافيه سواء أكان من نوع العمل المستأجر عليه أم من غيره، وإذا عمل ما ينافيه تغير المستأجر بين فسخ الإجارة والمطالبة بقيمة العمل الفائت المستأجر عليه، وإذا آجر نفسه لما ينافيه توقفت صحة الإجارة الثانية على إجازة المستأجر الأول بمعنى رفع يده عن حقه، فإن لم يجز بطلت واستحق الأجير على من عمل له أجراً المثل، كما إن المستأجر الأول يتغير كما تقدم بين فسخ الإجارة الأولى والمطالبة بقيمة العمل الفائت وإن أجاز صحت الإجارة الثانية واستحق الأجير على كل من المستأجر الأول والثاني الأجرا المسمى في الإيجارتين وبرئ ذمته من العمل الذي استأجر عليه أولاً، وإن كانت الإجارة على نحو تعدد المطلوب فالحكم كذلك، نعم لا يسقط العمل المستأجر عليه عن ذمة الأجير بمجرد الإجازة للإجارة الواقعة على ما ينافيه بل يسقط شرط المباشرة ويجيب على الأجير العمل للمستأجر الأول لا بنحو المباشرة والعمل للمستأجر الثاني بنحو المباشرة. لكن فرض تعدد المطلوب في الذهبات لا يخلو من شبهة.

فصل وفي مسائل متفرقة

(مسألة ٤٥٢): لا تجوز إجارة الأرض للزرع بما يحصل منها كمحنطة أو شعير مقداراً معيناً كما لا تجوز إجارتها بالحصنة من زرعها مشاعة ورعاً أو نصفاً وتجوز إجارتها بالحنطة أو الشعير في الذمة ولو كان من جنس ما يزرع فيها، فضلاً عن إجارتها بغير الحنطة والشعير من الحبوب وإن كان الأح�ط تركه.

(مسألة ٤٥٣): تجوز إجارة حصة مشاعة من أرض معينة كما تجوز إجارة حصة منها على نحو الكل في المعين.

(مسألة ٤٥٤) : لا تجوز إجارة الأرض مدة طويلة لتوقف مسجداً ، لا تترتب آثار المسجد عليها ، نعم تجوز إجارتها لتعمل مصلح يصلّى فيه أو يتعباً به أو نحو ذلك من أنواع الانتفاع ولا تترتب عليها أحكام المسجد .

(مسألة ٤٥٥) : يجوز إستيجار الشجرة لفائدة الاستظلال ونحوه كـ بط الدواب ونشر الثياب ، ويجوز إستيجار البستان لفائدة التنزه .

(مسألة ٤٥٦) : يجوز إستيجار الإنسان للاحتطاب والاحتشاش والاستقاء ونحوها ، فإن كانت الإجارة واقعة على المنفعة الخاصة وحدها أو مع غيرها ملك المستأجر العين المحازة وإن قصد الأجير نفسه أو شخصاً آخر غير المستأجر ، وإن كانت واقعة على العمل في الذمة فإن قصد الأجير تعليبة العمل المملوك عليه على فعله الخاص بأن كان في مقام الرفاه بعقد الإجارة ملك المستأجر المحاز أيضاً وإن لم يقصد ذلك بل قصد الحياة لنفسه أو غيره فيها يجوز الحياة له كان المحاز ملكاً لمن قصد الحياة له وكان للمستأجر الفسخ والرجوع بالأجرة المسماة ، والأمضاء والرجوع بقيمة العمل المملوك له بالإجارة الذي فوته عليه .

(مسألة ٤٥٧) : يجوز إستيجار المرأة للرضاع بل للرضاع أيضاً بمعنى إرتضاع اللبن وإن لم يكن بفعل منها أصلاً مدة معينة ، ولا بد من معرفة الصبي الذي استئجرت لإرضاعه ولو بالوصف على نحو يرتفع الغرر كما لا بد من معرفة المرضعة كذلك كما لا بد أيضاً من معرفة مكان الرضاع وزمانه إذا كانت تختلف المالية باختلافهما .

(مسألة ٤٥٨) : لا يأس باستيجار الشاة والمرأة مدة معينة للإنتفاع بثديها الذي يتكون فيها بعد الإيجار وكذلك إستيجار الشجرة للثمرة والببر للاستقاء وفي جواز إستيجارها للمنافع الموجودة فيها فعلاً من اللبن والثمر والماء إشكال بل المنع ظهر .

(مسألة ٤٥٩) : تجوز الإجارة لكتنس المسجد ، والمشهد ، ونحوهما

وإشعال سراجها ونحو ذلك.

(مسألة ٤٦٠) : لا تجوز الإجارة عن الحي في العبادات الواجبة إلا في الحج عن المستطاع العاجز عن المباشرة وتجوز في المستحبات ولكن في جوازها فيها على الإطلاق حتى في مثل الصلاة والصيام إشكالاً ولا بأس بها في فرض الاتيان بها رجاء .

(مسألة ٤٦١): تجوز الإجارة عن الميت في الواجبات والمستحبات وتحبوز أشياء الإجارة على أن يعمل الأجر عن نفسه ويهدي ثواب عمله إلى غيره.

(مسألة ٤٦٢) : إذا أمر غيره بإيتان عمل فعمله المأمور فإن قصد المأمور التبرع لم يستحق أجرة وإن كان من قصد الأمر دفع الأجرة، وإن قصد الأجرة يستحقها، وإن كان من قصد الأمر التبرع إلا أن تكون قرينة على قصد المجانية كي إذا جرت العادة على فعله مجاناً أو كان المأمور ممن ليس من شأنه فعله بأجرة نحو ذلك مما يوجب ظهور الطلب في المجانية.

(مسألة ٤٦٣) : إذا استأجره على الكتابة أو الخياطة فمع إطلاق الإجارة يكون المداد والخيوط على الأجير، وكذا الحكم في جميع الأعمال المتوقفة على بذل عين فإنها لا يجب بذلها على المستأجر إلا أن يشترط كونها عليه أو تقوم الفرينة على ذلك.

(مسألة ٤٦٤) : يجوز إستيجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه ما يكون مقدوراً له ويتعارف قيامه به والأقوى أن نفقةه حينئذٍ على نفسه لا على المستأجر إلا مع الشرط أو قيام القرينة ولو كانت هي العادة.

(مسألة ٤٦٥) : يجوز أن يستعمل العامل ويأمره بالعمل من دون تعين
أجرة ولكنها مكرورة، ويكون عليه أجراً المثل لاستيفاء عمل العامل وليس من
باب الإجارة.

(مسألة ٤٦٦): إذا استأجر أرضاً مدة معينة فغرس فيها أو زرع ما يبقى

بعد إنقضاء تلك المدة فإذا انقضت المدة جاز للملك أن يأمره بقلعه وكذا إذا استأجرها لخصوص الزرع أو الغرس وليس له الإبقاء بدون رضا المالك وإن بذل الأجرة، كما أنه ليس له المطالبة بالأرض إذا نقص بالقلع، وكذلك إذا غرس ما لا يبقى فاتفاق بقاوئه لبعض الطوارئ على الأظهر.

(مسألة ٤٦٧): خراج الأرض المستأجرة - إذا كانت خراجية - على المالك نعم إذا شرط أن تكون على المستأجر صحيحة على الأقوى.

(مسألة ٤٦٨): لا يأس، لأن الأجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء (عليه السلام) وفضائل أهل بيته عليهم السلام والخطب المشتملة على الموعظ ونحو ذلك مما له فائدة عفلائية دينية أو دنيوية.

(مسألة ٤٦٩): يجوز الاستئجار للنيابة عن الأحياء والأموات في العبادات التي تشرع فيها النيابة دون ما لا تشريع فيه كالواجبات العبادية مثل الصلاة والصوم عن الأحياء، ويجوز عن الأموات.

ولا تجوز الإجارة على تعليم الحلال والحرام وتعليم الواجبات مثل الصلاة والصوم وغيرها مما هو محل الابتلاء على الأحوط وجوباً، بل إذا لم يكن محل الابتلاء فلا يخلو عن إشكال أيضاً.

ولا يجوزأخذ الأجرة على تغسيل الأموات وتنبيههم ودفهم.

نعم الظاهر أنه لا يأس بأنأخذ الأجرة على حفر القبر على نحو خاص من طوله وعرضه وعمقه. أماأخذ الأجرة على مسمى حفر القبر اللازم فلا يجوز ولا تصح الإجارة عليه.

(مسألة ٤٧٠): إذا بقيت أصول الزرع في الأرض المستأجرة للزراعه فنبت فإن أعرض المالك عنها فهي لمن سبق إليها بلا فرق بين مالك الأرض وغيره، نعم لا يجوز الدخول في الأرض إلا بإذنه. وإن لم يعرض عنها فهي له.

كتاب الإيجارة - حكم الفسخ ١٠١

(مسألة ٤٧١) : إذا استأجر شخصاً لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي فصار حراماً ضمن ، وكذا لو تبرع بلا إيجارة فذبحه كذلك.

(مسألة ٤٧٢) : إذا استأجر شخصاً لخياطة ثوب معين مثلاً لا يقيد المباشرة جاز لغيره التبرع عنه فيه وحيثئذ يستحق الأجير الأجرة المسماة لا العامل وإذا خاطه غيره لا بقصد النية عنه بطلت الإيجارة إذا لم يمض زمان يمكن فيه الأجير من الخياطة وإلا ثبت الخيار لكل منها .

هذا فيها إذا لم تكن الخياطة من غير الأجير بأمر من المستأجر أو بإيجارته ثانية وإنما فالظاهر أن الأجير يستحق الأجرة لأن التقويت حيثئذ مستند إلى المستأجر نفسه كما إذا كان هو الخاطط .

وأما الخاطط فيستحق على المالك أجرة المثل إن خاط بأمره ، وأماماً إذا كان قد استأجره ثانية للخياطة فقيل أن الإيجارة الثانية باطلة ويكون للخاطط أجرة المثل ولكن الأظهر صحتها واستحقاق الأجير الأجرة المسماة .

وإن خاط بغير أمره ولا إجازته لم يستحق عليه شيئاً وإن اعتقاد أن المالك أمره بذلك .

(مسألة ٤٧٣) : إذا استأجره ليوصل متعاه إلى بلد كذا في مدة معينة فسافر بالمتاع وفي أثناء الطريق حصل مانع عن الوصول بطلت الإيجارة فإن كان المستأجر عليه نفس إيصال المتاع لم يستحق شيئاً ، وإن كان مجموع السفر وإيصال المتاع على نحو تعدد المطلوب يستحق من الأجرة بنسبة ما حصل من قطع المسافة إلى مجموع المستأجر عليه ، أما إذا كان على نحو وحدة المطلوب فالالأظهر عدم إستحقاقه شيئاً .

(مسألة ٤٧٤) : إذا كان للأجير الخيار في الفسخ لسبب أو تخلف شرط أو وجود عيب أو غيرها فإن فسخ قبل الشروع في العمل فلا شيء له ، وإن كان بعد تمام العمل كان له أجرة المثل وإن كان في أثناءه يستحق بمقدار ما أتي به من

أجرة المثل إلا إذا كان مجموع العمل ملحوظاً بنحو وحدة المطلوب كما إذا استأجره على الصلاة أو الصيام فإنه لو فسخ في الأثناء لم يكن له شيء، وكذا إذا كان الخيار للمستأجر ويحتمل بعيداً أنه إذا كان المستأجر عليه هو المجموع على نحو وحدة المطلوب ففسخ المستأجر في الأثناء كما إذا استأجره على الصلاة ففسخ في أثنائها أن يستحق الأجر بمقدار ما عمل من أجرة المثل.

(مسألة ٤٧٥): إذا استأجر عيناً مدة معينة ثم إشتراها في أثناء المدة فالإجارة باقية على صحتها وإذا باعها في أثناء المدة ففي تبعية المنفعة للعين وجهان أقواها ذلك.

(مسألة ٤٧٦): تجوز إجارة الأرض مدة معينة بتعميرها داراً أو تعميرها بستانأً بكري الأنهر، وتقبية الآبار، وغرس الأشجار، ونحو ذلك ولا بد من تعين مقدار التعمير كما وكيفاً.

(مسألة ٤٧٧): تجوز الإجارة على الطبابة ومعالجة المرضى سواء أكانت بمجرد وصف العلاج أم بال المباشرة كجبر الكسير وتضميد الفروح والجروح ونحو ذلك.

(مسألة ٤٧٨): تجوز المقاطعة على العلاج بقيد البرء إذا كانت العادة تقتضي ذلك كما في سائر موارد الإجارة على الأعمال الموقوفة على مقدمات غير اختيارية للأجر وكانت توجد عادة عند إرادة العمل.

(مسألة ٤٧٩): إذا أسقط المستأجر حقه من العين المستأجرة لم يسقط وبقيت المنفعة على ملكه.

(مسألة ٤٨٠): لا يجوز في الاستئجار للحج البلدي أن يستأجر شخصاً من بلد الميت إلى (النجف) مثلاً وأخر من (النجف) إلى (المدينة) وثالثاً من المدينة إلى (مكة) بل لا بد من أن يستأجر من يسافر من البلد بقصد الحج إلى أن يحج.

(مسألة ٤٨١) : إذا إستؤجر للصلوة عن الميت فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركينة سهواً، فإن كانت الإجارة على الصلاة الصحيحة كما هو الظاهر عند الإطلاق يستحق تمام الأجراة وكذا إذا كانت على نفس الأعمال المخصوصة وكان النقص على النحو المتعارف وإن كان على خلاف المتعارف نقص من الأجراة بقدرها.

(مسألة ٤٨٢) : إذا إستؤجر لختم القرآن الشريف فالاحوط الترتيب بين السور والظاهر لزوم الترتيب بين آيات السور وكلماتها وإذا قرأ بعض الكلمات غلطًا وإلتفت إلى ذلك بعد الفراغ من السورة أو الختم، فإن كان بالمقدار المتعارف لم ينقص من الأجراة شيء، وإن كان بالمقدار غير المتعارف ففي إمكان تداركه بقراءة ذلك المقدار صحيحًا إشكال، والأحوط للأجير أن يقرأ السورة من مكان الغلط إلى آخرها.

(مسألة ٤٨٣) : إذا إستؤجر للصلوة عن (زيد) فاشتبه وصل عن (عمرو) فإن كان على نحو الخطأ في التطبيق بأن كان مقصوده الصلاة عنمن يستؤجر للصلوة عنه فاختطاً في اعتقاده أنه عمرو، صح عن زيد واستحق الأجراة، وإن كان على نحو آخر لم يستحق الاجرة ولم يصح عن زيد .

(مسألة ٤٨٤) : الموارد التي يجوز فيها استيجار البالغ للنيابة في العبادات المستحبة يجوز فيها أيضاً استيجار الصبي والله سبحانه وتعالى.

كتاب المزارعة

المزارعة هي الاتفاق بين مالك الأرض والزارع على زرع الأرض بحصة من حاصلها.

يعتبر في المزارعة أمور:

(الأول) : الإيجاب من المالك والقبول من الزارع بكل ما يدل على تسليم الأرض للزراعة وقبول الزارع لها من لفظ كقول المالك للزارع مثلاً سلمت إليك الأرض لتزرعها فيقول الزارع قبلت أو فعل دال على تسليم الأرض للزارع وقبول الزارع لها من دون كلام ولا يعتبر فيها العربية والماضوية كما لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول ولا يعتبر أن يكون الإيجاب من المالك والقبول من الزارع بل يجوز العكس.

(الثاني) : أن يكون كل من المالك والزارع بالغاً وعاقلاً ومحترماً وأن يكون المالك غير محجور عليه لسفه أو فلس وكذلك العامل إذا استلزم تصرفًا مالياً.

(الثالث) : أن يكون نصيبيها من قام حاصل الأرض فلو جعل لأحد هما أول الحاصل وللآخر آخره بطلت المزارعة وكذا الحال لو جعل الكل لأحد هما.

(الرابع) : أن تجعل حصة كل منها على نحو الإشاعة كالنصف والثلث ونحوهما فلو قال للزارع إزرع واعطني ما شئت لم تصح المزارعة وكذا لو عين للملك أو الزارع مقدار معين كعشرة أطنان.

(الخامس) : تعيين المدة بالأشهر أو السنين أو الفصل بمقدار يمكن حصول الزرع فيه وعليه فلو جعل آخر المدة إدراك الحاصل بعد تعيين أولها كفى في الصحة.

(السادس) : أن تكون الأرض قابلة للزراعة ولو بالعلاج والإصلاح وأما إذا لم تكن كذلك كما إذا كانت الأرض سبخة لا يمكن الانتفاع بها أو نحوها بطلت المزارعة .

(السابع) : تعين الزرع إذا كان بينهما اختلاف نظر في ذلك وإلا لم يلزم التعين .

(الثامن) : تعين الأرض وحدودها ومقدارها فلو لم يعينها بطلت وكذلك إذا لم يعين مقدارها نعم لو عين كلياً موصفاً على وجه لا يكون فيه غير كمقدار جريب من هذه القطعة من الأرض التي لا اختلاف بين أجزائها صحت .

(التاسع) : تعين ما عليهما من المصارف كالبذر ونحوه بأن يجعل على أحدهما أو كليهما ويكتفي في ذلك المتعارف الخارجي لأنصراف الإطلاق إليه .

(مسألة ٤٨٥) : يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو بغيره أو بالشركة مع غيره هذا فيما إذا لم يشترط المالك عليه المباشرة وإلا لزم أن يزرع بنفسه .

(مسألة ٤٨٦) : لو أذن شخص لآخر في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينها بالنصف أو الثلث أو نحوهما فنهل هو من المزارعة المصطلحة أو لا وجهان الظاهر أنه من المزارعة ويترب عليه أحکامها وكذلك الحال لو أذن لكل من يتصدى للزراعة وإن لم يعين شخصاً معيناً بأن يقول : لكل من زرع أرضي هذه نصف حاصلها أو ثلثه .

(مسألة ٤٨٧) : قيل يجوز إشتراط مقدار معين من الحاصل لأحدهما وتقسيم الباقى بينهما بنسبة معينة إذا علم ببقاء شيء من الحاصل بعد إستثناء ذلك المقدار كما يجوز إستثناء مقدار البذر لمن كان منه أو إستثناء مقدار خراج السلطان أو ما يصرف في تعمير الأرض ولكن في جواز إستثناء غير الخراج من المذكورات إشكالاً بل منعاً .

(مسألة ٤٨٨) : إذا عين المالك نوعاً خاصاً من الزرع من حنطة أو شعير أو نحو ذلك في ضمن عقد المزارعة تعين ذلك على الزارع فلا يجوز له التعدي عنه ولكن لو تعدي إلى غيره وزرع نوعاً آخر منه فلل主公 الخيار بين الفسخ والإمساء فإن فسخ رجع على العامل بأجرة مثل المنفعة الفائحة للأرض.

وأما الحاصل فهو للعامل إن كان البذر له وإن كان لل主公 فله المطالبة بيده أيضاً وعلى تقدير البذل كان الحاصل للعامل أيضاً وليس له مطالبة المالك بأجرة العمل مطلقاً.

هذا إذا علم المالك بذلك بعد بلوغ الحاصل وأما إذا علم به قبل بلوغه فله المطالبة ببدل المنفعة الفائحة وإلزام العامل بقطع الزرع أو إيقائه بالأجرة أو مجاناً إن كان البذر له وأما إذا كان لل主公 فله المطالبة ببدل المنفعة الفائحة وبدل البذر أيضاً ومع بذلك يكون الزرع للعامل.

هذا إذا كان على نحو الاشتراط وأما إذا كان التعين على نحو التقييد بطلت المزارعة، وحكمه ما تقدم في فرض الفسخ.

(مسألة ٤٨٩) : إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع فان كان البذر لل主公 كان الزرع له وعليه للزارع ما صرفه من الأموال وكذا أجرة عمله وأجرة الآلات التي استعملها في الأرض وإن كان البذر للزارع فالزرع له وعليه لل主公 أجرة الأرض وما صرفه المالك وأجرة أعيانه التي استعملت في ذلك الزرع .

ثم إن رضي المالك والزارع ببقاء الزرع في الأرض بالأجرة أو مجاناً فهو وإن لم يرض المالك بذلك جاز له اجبار الزارع على إزالة الزرع وإن لم يدرك الحاصل وتضرر بذلك وليس للزارع اجبار المالك على بقاء الزرع في الأرض ولو بأجرة كما أنه ليس لل主公 اجبار الزارع على بقاء الزرع في الأرض ولو مجاناً.

وكذلك الحال فيما إذا انقضت مدة المزارعة الصحيحة ولم يدرك الحاصل.

(مسألة ٤٩٠) : يصح أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً على ذمته من ذهب أو فضة أو نحوهما مضافاً إلى حصته .

(مسألة ٤٩١) : المزارعة عقد لازم لا ينفسخ إلا بالتقايل أو الفسخ بخيار الشرط أو بخيار تخلف بعض الشروط المشترطة فيه ولا ينفسخ بموت أحدهما فيقوم الوارث مقامه نعم ينفسخ بموت الزارع إذا قيدت المزارعة ببإشرته للعمل .

(مسألة ٤٩٢) : إذا ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعة فلم يزرع حتى انقضت المدة فان كانت الأرض في تصرفه وكان تركه بلا عنزد ضمن أجرة المثل للملك ولا فرق في ضيائه في هذه الصورة بين أن يكون الملك عملاً بالحال وأن يكون غير عالم وان لم تكن الأرض تحت يده بل كانت تحت يد الملك فحينئذ ان كان الملك مطلعاً على ذلك فالظاهر عدم ضياء الزارع وان لم يكن الملك مطلعاً فالظاهر ضيائه .

(مسألة ٤٩٣) : يجوز لكل من المالك والزارع أن يحرص الزرع بعد ادراكه بمقدار معين منه بشرط رضا الآخر به وعلىه فيكون الزرع للآخر وله المقدار المعين ولو تلف الزرع أو بعضه كان عليهما معاً .

(مسألة ٤٩٤) : إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو قبل ادراكه بطلت المزارعة وإذا غرق بعضها تخير المالك والعامل في الباقي بين الفسخ والامضاء .

(مسألة ٤٩٥) : الأقوى عدم جواز عقد المزارعة بين أكثر من إثنين لأن تكون الأرض من واحد والبذر من آخر والعمل من ثالث والعوامل من رابع وكذا الحال إذا وقع العقد بين جماعة على النحو المذكور .

(مسألة ٤٩٦) : لا فرق في صحة عقد المزارعة بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منها معاً ولكن كل ذلك يحتاج إلى تعيين وجعل في ضمن

العقد إلا أن يكون هناك متعارف ينصرف إليه الاطلاق.

وكذا لا فرق بين أن تكون الأرض مختصة بالزراعة أو مشتركة بينه وبين العامل كما أنه لا يلزم أن يكون قام العمل على العامل فيجوز أن يكون عليهما وكذا الحال فيسائر التصرفات والآلات.

والضابط أن كل ذلك تابع للجعل في ضمن العقد.

(مسألة ٤٩٧) : إذا وجد مانع في الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه وادراكه كما إذا انقطع الماء عنه ولم يمكن تحصيله أو استولى عليه الماء ولم يمكن قطعه أو وجد مانع لم يمكن رفعه فالظاهر بطلان المزارعة من الأول لكتفه عن عدم قابلية الأرض للزراعة وعليه فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر فان كان البذر للملك فعليه أجرة مثل عمل العامل وإن كان للعامل فعله أجرة مثل أرضه.

(مسألة ٤٩٨) : إذا كانت الأرض التي وقعت المزارعة عليها مخصوصة وكان البذر من العامل بطلت المزارعة بالإضافة الى المزارع فإن أجاز المالك عقد المزارعة وقع له وإنما كان الزرع للزارع وعليه أجرة مثل المالك الأرض.

وإذا اكتشف الحال قبل بلوغ الزرع وادراكه كان المالك مخيراً أيضاً بين الإجازة والرد فان ردّه الأمر بالإزالة أو الرضا ببقائه ولو بأجرة وعلى الزارع أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى.

(مسألة ٤٩٩) : تجب على كل من المالك والزارع الزكاة إذا بلغت حصة كل منها حد النصاب وتجب على أحدهما إذا بلغت حصته كذلك.

هذا إذا كان الزرع مشتركاً بينهما من الأول أو من حين ظهور الثمر قبل صدق الاسم.

وأما إذا اشترطا الاشتراك بعد صدق الاسم أو من حين الحصاد والتخصية فالزكاة على صاحب البذر سواء أكان هو المالك أم العامل.

(مسألة ٥٠٠): الباقى في الأرض من أصول الزرع بعد الحصاد وانقضاؤها، المدة إذا نبت في السنة الجديدة وأدرك فحاصله مالك الأرض إن لم يشترط في عقد المزارعة اشتراكها في الأصول.

(مسألة ٥٠١): إذا اختلف المالك والزارع في المدة فادعى أحدهما الزيادة والأخر القلة فالقول قول منكر الزيادة ولو اختلفا في الحصة قلة وكثرة فالقول قول صاحب البذر المدعى للقلة.

وأما إذا إختلفا في إشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما فالمرجع التحالف ومع حلفها أو نكولها تفسخ المعاملة.

(مسألة ٥٠٢): الزارع إذا قصر في تربية الأرض فقلّ الحاصل لم يبعض ضمهانه التفاوت فيها إذا كان البذر لمالك.

وأما إذا كان للعامل وكان التقصير قبل ظهور الزرع فلا ضمان ولكن للملك حينئذ الفسخ والمطالبة بأجرة المثل للأرض.

(مسألة ٥٠٣): لو ادعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه في ضمن عقد المزارعة من بعض الأعمال أو ادعى تقصيره فيه على وجه يضر بالزراعة أو تقصيره في الحفظ أو نحو ذلك وأنكره الزارع فالقول قوله.

وكذلك الحال في كل مورد ادعى أحدهما شيئاً وأنكره الآخر ما لم يثبت ما ادعاه شرعاً.

(مسألة ٥٠٤): إذا أوقع المتأول للوقف عقد المزارعة على الأرض الموقوفة على البطون إلى مدة حسب ما يراه صالحاً لهم لزم ولا يبطل بالموت وأما إذا أوقعه البطن المتقدم من الموقوف عليهم ثم مات في الأثناء قبل انقضاء المدة بطل العقد من ذلك الحين إلا إذا أجاز البطن اللاحق.

(مسألة ٥٠٥): يجوز لكل من المالك والعامل بعد ظهور الحاصل أن

يصالح الآخر عن حصته بمقدار معين من جنسه أو غير جنسه بعد التخمين بحسب المتعارف في الخارج كما يجوز ذلك قبل ظهور الماصل مع الضمية.

(مسألة ٥٠٦) : لا يعتبر في عقد المزارعة على الأرض أن تكون قابلة للزرع من حين العقد وفي السنة الأولى بل يصبح العقد على أرض بائرة وخربة لا تصلح للزراعة إلا بعد إصلاحها وتعميرها سنة أو أكثر.

وعليه فيجوز للمتولى أن يزارع الأراضي الموقوفة وفقاً عاماً أو خاصاً التي أصبحت بائرة إلى عشر سنين أو أقل أو أكثر حسب ما يراه صالحاً.

كتاب المساقاة

المساقاة هي إتفاق شخص مع آخر على سقي أشجار مثمرة وإصلاح شؤونها إلى مدة معينة بحصة من ثمارها ويشترط فيها أمور:

(الأول): الإيجاب والقبول ويكتفي فيه كل ما يدل على المعنى المذكور من لفظ أو فعل أو نحوهما ولا تعتبر فيها العربية ولا الماضوية.

(الثاني): البلوغ والعقل والاختيار وأما عدم الحجر لسنه أو فلس فهو إنما يعتبر في المالك دون العامل محضًا.

(الثالث): أن تكون أصول الأشجار مملوكة عيناً ومنفعة أو منفعة فقط أو يكون تصرفه فيها نافذاً بولاية أو وكالة أو تولية.

(الرابع): أن تكون معلومة ومعينة عندهما.

(الخامس): تعين مدة العمل فيها إما ببلوغ الثمرة المساقى عليها وإما بالأشهر أو السنين بمقدار تبلغ فيها الثمرة غالباً فلو كانت أقل من هذا المقدار بطلت المساقاة .

(السادس): تعين الحصة وكونها مشاعة في الثمرة فلا يجوز أن يجعل للعامل ثمرة شجر معين دون غيره نعم يجوز إشراط مقدار معين كطن من الثمرة مثلاً بالإضافة إلى الحصة المشاعة لأحدهما إذا علم وجود ثمرة غيرها.

(السابع): تعين ما على المالك من الأمور وما على العامل من الأعمال ويكتفي الانصراف إذا كان قرينة على التعيين.

(الثامن): أن تكون المساقاة قبل ظهور الثمرة أو بعده قبل البلوغ إذا كان

محتاجاً إلى السقي ونحوه وأما إذا لم يجتهد إلى ذلك فصحتها بلحاظ القطف والحفظ محل إشكال.

(الناسع): أن تكون المعاملة على أصل ثابت وأما إذا لم يكن ثابتاً كالبطيخ والبازنجان ونحوهما فالظاهر عدم وقوع المساقاة وأما كونها معاملة مستقلة محاكمة بالصحة فمحمل إشكال والاحتياط لا يترك ولا تصح المساقاة على الأشجار غير المثمرة كالصفصاف والغرب ونحوهما بل صحتها على الشجر الذي يتتفتح بورقه كالحناء ونحوه لا تخلي عن إشكال.

(مسألة ٥٠٧): يصح عقد المساقاة في الأشجار المستغنية عن السقي بالمطر أو بعض رطوبة الأرض إذا احتاجت إلى أعياد أخرى.

(مسألة ٥٠٨): يجوز إشراط شيء من الذهب أو الفضة للعامل أو المالك زائداً على الحصة من الثمرة وهل يجب التوفيق به إذا لم تسلم الثمرة قولهن بل أقوال أظهرها الوجوب بلا فرق بين أن يكون الشرط للمالك وأن يكون للعامل ولا بين صورة عدم ظهور الثمرة أصلاً وصورة تلفها بعد الظهور.

(مسألة ٥٠٩): يجوز تعدد المالك وإنحدار العامل فيسaci الشر يكان عاماً واحداً ويجوز العكس فيسaci المالك الواحد عاملين بالنصف له مثلاً والنصف الآخر لها ويجوز تعددهما معاً..

(مسألة ٥١٠): خراج الأرض على المالك وكذا بناء الجدران وعمل الناصح ونحو ذلك مما لا يرجع إلى الثمرة وإنما يرجع إلى غيرها من الأرض أو الشجرة.

(مسألة ٥١١): يملك العامل مع إطلاق العقد الحصة في المساقاة من حين ظهور الثمرة وإذا كانت المساقاة بعد الظهور ملك الحصة من حين تتحقق العقد.

(مسألة ٥١٢): الظاهر أن عقد المغارسة باطل وهي أن يدفع شخص أرضه إلى غيره ليغرس فيها على أن تكون الأشجار المغروسة بينها بالسوية أو

بالتفضيل على حسب القرار الواقع بينها.

فإذا اتفق وقوعها كان الغرس لمالكه فإن كان هو مالك الأرض استحق العامل عليه أجراً مثل عمله وإن كان هو العامل استحق عليه مالك الأرض أجراً مثل أرضه ولكن ليس له إجبار مالك الأرض على إيقاعها ولو بأجرة بل وجب عليه قلعها إن لم يرض المالك بيقاعها كما أن عليه طم الحفر التي تحدث في الأرض بذلك وليس على المالك نقص الأشجار بالقلع نعم لو قلعها المالك فنقصت وعابت ضمن تفاوت القيمة.

(مسألة ٥١٣) : يبطل عقد المساقاة بجعل تمام الحاصل للملك ومع ذلك يكون تمام الحاصل والثمرة له وليس للعامل مطالبه بالأجرة حيث أنه أقدم على العمل في هذه الصورة مجاناً وأما إذا كان بطلان المساقاة من جهة أخرى وجب على المالك أن يدفع للعامل أجراً مثل ما عمله حسب المتعارف.

(مسألة ٥١٤) : عقد المساقاة لازم لا يبطل ولا يفسخ إلا بالتقاير والتراضي أو الفسخ من له الخيار ولو من جهة تختلف بعض الشروط التي جعلاها في ضمن العقد أو بنزاع منع موجب للبطلان :

(مسألة ٥١٥) : إذا مات المالك قام وارثه مقامه ولا تنفسخ المساقاة وإذا مات العامل قام وارثه مقامه إن لم تؤخذ المباشرة في العمل قيداً فإن لم يتم الوارث بالعمل ولا يستأجر من يقوم به فللحاكم الشرعي أن يستأجر من مال الميت من يقوم بالعمل ويقسم الحاصل بين المالك والوارث .
واما إذا أخذت المباشرة في العمل قيداً انفسخت المعاملة .

(مسألة ٥١٦) : مقتضى إطلاق عقد المساقاة كون الأعمال التي تتوقف تربية الأشجار وسقيها عليها والآلات مشتركة بين المالك والعامل بمعنى أنها عليها لا على خصوص واحد منها .

نعم إذا كان هناك تعين أو انصراف في كون شيء على العامل أو المالك فهو المتبع .

والضابط أن كون عمل خاص أو آلة خاصة على أحدهما دون الآخر تابع للجعل في ضمن العقد بتصریح منها أو من جهة الإنصراف من الإطلاق وإلا فهو عليهما معاً.

(مسألة ٥١٧) : إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال فللملك إيجاره على العمل المزبور كما أن له حق الفسخ وإن فات وقت العمل فله الفسخ من جهة تخلف الشرط وليس له أن لا يفسخ ويطالبه بأجرة العمل بالإضافة إلى حصته على الأظهر الأقوى .

(مسألة ٥١٨) : لا يعتبر في المسافة أن يكون العامل مباشرأً للعمل بنفسه إن لم يشترط عليه المباشرة فيجوز له أن يستأجر شخصاً في بعض أعمالها أو في تمامها وعليه الأجرة كما أنه يجوز أن يشترط كون أجرة بعض الأعمال على المالك .

(مسألة ٥١٩) : إذا كان البستان مشتملاً على أنواع من الأشجار كالنخل والكرم والرمان ونحوها من أنواع الفواكه فلا يعتبر العلم بمقدار كل واحد من هذه الأنواع تفصيلاً في صحة المسافة عليها بل يكفي العلم الإجمالي بها على نحو يرتفع معه الغرر بل وإن لم يرتفع معه الغرر أيضاً .

(مسألة ٥٢٠) : لا فرق في صحة المسافة بين أن تكون على المجموع بالنصف أو الثلث أو نحوهما وبين أن تكون على كل نوع منها بحصة مخالفة لحصة نوع آخر كأن تجعل في النخل النصف مثلاً وفي الكرم الثلث وفي الرمان الربع وهكذا .

(مسألة ٥٢١) : قيل تصح المسافة مردداً مثلاً بالنصف إن كان السقي بالناسخ وبالثلث إن كان السقي بالسيع ولا يضر هذا المقدار من الجهة بصحتها ولكن الأظهر عدم الصحة كما في الإجارة .

(مسألة ٥٢٢): إذا تلف بعض الشمرة فهل ينقص عنها اشتراط أحدما على الآخر من ذهب أو فضة أو نحوهما بنسبة ما تلف من الشمرة أم لا وجهان الأقوى الثاني.

(مسألة ٥٢٣): إذا ظهر بطريق شرعي أن الأصول في عقد المساقاة مخصوصية فعندئذٍ ان أجاز المالك المعاملة صحت المساقاة بينه وبين العامل وإلا بطلت وكان ثمام الشمرة للمالك وللعامل أجراً مثل يرجع بها إلى الغاصب.

(مسألة ٥٢٤): إذا كان ظهور غصب الأصول بعد تقسيم الشمرة وتلفها فعندئذٍ للمالك أن يرجع إلى الغاصب فقط بثمام عوضها وله أن يرجع إلى كل منها بمقدار حصته وليس له أن يرجع إلى العامل بثمام العوض.

(مسألة ٥٢٥): تجب الزكاة على كل من المالك والعامل إذا بلغت حصة كل منها حد النصاب فيها إذا كانت الشركة قبل زمان الوجوب وإلا فالزكاة على المالك فقط.

(مسألة ٥٢٦): إذا اختلف المالك والعامل في اشتراط شيءٍ على أحدما وعلمه فالقول قول منكره.

(مسألة ٥٢٧): لو اختلف المالك والعامل في صحة العقد وفساده قُدِّم قول مدعى الصحة.

(مسألة ٥٢٨): لو اختلف المالك والعامل في مقدار حصة العامل فالقول قول المالك المنكر للزيادة وكذا الحال فيها إذا اختلفا في المدة.

وأما إذا اختلفا في مقدار الحاصل زيادة ونقيصة بأن يطالب المالك العامل بالزيادة فالقول قول العامل ولا تسمع دعوى المالك على العامل الخيانة أو السرقة أو الإتلاف أو كون التلف بتغريظ منه ما لم تثبت شرعاً بعد ما كان المفروض أن العامل كان أميناً له.

كتاب الجعالة

الجعالة من الإيقاعات لا بد فيها من الإيجاب عاماً مثل: من رد عبدي الآبق أو بني جداري فله كذا، أو خاصاً مثل إن خطت ثوي فلك كذا. ولا يحتاج إلى القبول لأنها ليست معاملة بين طرفين حتى يحتاج إلى قبول بخلاف المضاربة والمزارعة والمساقاة ونحوها. وتصح على كل عمل محل مقصود عند العقلاء.

ويمجوز أن يكون مجھولاً كما يجوز في العوض أن يكون مجھولاً إذا كان بنحو لا يؤدي إلى التنازع مثل: من رد عبدي فله نصفه أو هذه الصبرة أو هذا الثوب.

وإذا كان العوض مجھولاً محضاً مثل من رد عبدي فله شيء بطلت وكان للعامل أجرة المثل.

(مسألة ٥٢٩): إذا تبرع العامل بالعمل فلا أجرة له، سواء أجعل لغيره أم لم يجعل.

(مسألة ٥٣٠): يجوز أن يكون الجعل من غير المالك كما إذا قال: من خاط ثوب زيد فله درهم فإذا خاطه أحد لزم القائل الدرهم دون زيد.

(مسألة ٥٣١): يستحق الجعل بالتسليم إذا كان المجعل عليه التسليم أما إذا كان المجعل عليه غيره كما إذا قال: من أوصل عبدي إلى البلد كان له درهم يستحق العامل الدرهم بمجرد الإيصال إلى البلد وإن لم يسلمه إلى أحد،

وإذا قال: من خاطر هذا الثوب فله درهم، يستحق الخياط الدرهم بمجرد الخياطة.

(مسألة ٥٣٢): الجعالة جائزة يجوز للجاعل الرجوع فيها قبل العمل وفي جواز الرجوع في أثنائه إشكال فإن صحة رجوعه فيها فلا إشكال في أن للعامل أجراً المقدر الذي عمله.

(مسألة ٥٣٣): إذا جعل جعلين بأن قال: من خاطر هذا الثوب فله درهم ثم قال: من خاطر هذا الثوب فله دينار، كان العمل على الثاني فإذا خاطه الخياط لزم الجاعل الدينار لا الدرهم.

ولو انعكس الفرض لزم الجاعل الدرهم لا الدينار، وإذا لم تكن قرينة على العدول من الأول إلى الثاني وجب البعلن معًا.

(مسألة ٥٣٤): إذا جعل جعلًا لفعل فصدر جيده من جماعة من كل واحد منهم بعضه كان للجميع جعل واحد لكل واحد منهم بعضه بمقدار عمله، ولو صدر الفعل بتمامه من كل واحد منهم كان لكل واحد منهم جعل تام.

(مسألة ٥٣٥): إذا جعل جعلًا لمن ردَّه من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة عمله مع قصد الجاعل التوزيع.

(مسألة ٥٣٦): إذا تنازع العامل والمالك في الجعل وعدمه أو في تعين المجعل عليه أو القدر المجعل عليه أو في سعي العامل كان القول قول المالك.

(مسألة ٥٣٧): إذا تنازع العامل والمالك في تعين الجعل ففيه إشكال. والأظهر أنه مع التنازع في قدره يكون القول قول مدعى الأقل ومع التنازع في ذاته يكون القول قول الجاعل في نفي دعوى العامل وتحب عليه التخلية بين ما يدعيه للعامل وبينه.

(مسألة ٥٣٨) : عقد التأمين للنفس أو المال - المعتبر عنه في هذا العصر بالـ«سيكورته» - صحيح بعنوان المعاوضة إن كان للمتعهد بالتأمين عمل محترم له مالية وقيمة عند العقلاء من وصف نظام للأكل أو الشرب أو غيرها أو وضع حافظ على المال أو غير ذلك من الأعمال المحترمة فيكون نوعاً من المعاوضة وأخذ المال من الطرفين حلال ولا فالعقد باطل وأخذ المال حرام.

نعم إذا كان بعنوان الهبة المشروطة فيدفع مقداراً من المال هبة ويشترط على المتقب دفع مال آخر على نهج خاص بينهم فأخذ المال من الطرفين حلال .

كتاب السبق والرماية

(مسألة ٥٣٩) : لا بد فيها من إيجاب وقبول، وإنما يصحان في السهام، والحراب، والسيوف، والإبل، والفيلة، والخيل، والبغال، والحمير ولا يبعد صحة المسابقة في جميع الآلات المستعملة في الحرب كالآلات المتدولة في زماننا.

(مسألة ٥٤٠) : يجوز أن يكون العوض عيناً وديناً، وأن يبذل أجنبي أو أحدهما أو من بيت المال، ويجوز جعله للسابق وللمحلل وليس المحلل شرطاً.

(مسألة ٥٤١) : لا بد في المسابقة من تعين الجهات التي يكون الجهل بها موجباً للنزاع فلا بد من تقدير المسافة، والعوض وتعيين الدابة، ولا بد في الرماية من تقدير عدد الرمي وعدد الإصابة وصفتها ، وقدر المسافة، والغرض، والعوض، ونحو ذلك .

(مسألة ٥٤٢) : إذا قالا بعد أن أخرج كل منها سبقاً من نفسه وأدخلوا محللاً: من سبق منا ومن المحلل فله العوضان، فمن سبق من الثلاثة فهما له فإن سبقاً فلكل ماله، وإن سبق أحدهما والمحلل فللسابق ماله ونصف الآخر والباقي للمحلل.

(مسألة ٥٤٣) : المحلل هو الذي يدخل بين المترافقين ولا يبذل معهما عوضاً بل يُجري دابته بينهما أو في أحد الجانبين على وجه بتزازله العقد على أنه إن سبق بنفسه أو مع غيره أخذ العوض أو بعضه على حسب الشرط وإن لم يسبق لم يغنم شيئاً .

(مسألة ٥٤٤) : إذا فسد العقد فلا أجرة للغالب ويضمن العوض إذا ظهر مستحقاً للغير مع عدم إجازته وعدم كون البازل غاراً، ويحصل السبق بتقدم العنت أو الكند وهو العظيم الناتيء بين الظاهر وأصل العنت إذا لم تكن قرينة على خلاف ذلك.

كتاب الشركة

(مسألة ٥٤٥): الشركة عقد جائز فيجوز لكل من التعاقددين فسخه فإذا فسخ أحدهما لم يجز للأخر التصرف في المال المشترك فيه وينفسخ عقد الشركة بعرض الموت أو الجنون أو الحجر بفلس أو سفة لأحد الشريكين ويكره مشاركة الذمي.

(مسألة ٥٤٦): تصبح الشركة في الأموال ولا تصبح في الاعمال بأن يتعاقدا على أن تكون أجزاء عمل كل منها مشتركة بينها فإذا تعاقدا على ذلك بطل وكان لكل منها أجرة عمله.

نعم لو صالح كل منها صاحبه على أن يكون نصف منفعة نفسه بنصف منفعة صاحبه مدة معينة فقبل الآخر صبح وكان عمل كل منها مشتركاً بينها.

(مسألة ٥٤٧): لو تصالح العاملان في ضمن عقد آخر لازم على أن يعطي كل منها نصف أجرته للأخر صبح ذلك ووجب العمل بالشرط.

(مسألة ٥٤٨): لا تصبح الشركة في الوجوه بأن يتعاقدا على أن يشتري كل منها مالاً بشمن في ذمته إلى أجل ثم يبعانه ويكون ربحه بينها والخسران عليها.

(مسألة ٥٤٩): لا تصبح شركة المفاوضة بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكل منها من ربح تجارة أو زراعة أو إرث أو غير ذلك بينها وما يرد على كل منها من غرامة تكون عليهما معاً.

(مسألة ٥٥٠): لو تعاقدا في شركة الوجوه أو شركة المفاوضة على ما ذكر

كان لكل منها ربحه وعليه خسارته، نعم إذا تصالحا في ضمن عقد آخر لازم على أنه إن ربح أحدهما أعطى صاحبه نصف ربحه وإن خسر أحدهما تدارك صاحبه نصف خسارته صحيحة في المقامين.

(مسألة ٥٥١) : تتحقق الشركة في المال باستحقاق شخصين فما زاد مالاً واحداً عيناً كان أو ديناً يأثر أو وصية أو ب فعلها معًا كما إذا حفرا بثراً، أو اصطاداً صيداً، أو أقتلعاً شجرة أو نحو ذلك من الأسباب الاحتمالية وغيرها. وقد تكون مزاج المالين على نحو يرتفع الامتياز بينهما مع الاتحاد في الجنس كمزاج الحنطة بالحنطة والماء بالماء واختلافه كمزاج دقيق الحنطة بدقيق الشعير ودهن اللوز بدهن الجوز.

(مسألة ٥٥٢) : يلحق كلاً من الشركين من الربح والخسارة بنسبة ماله فإن تساويها في الحصة كان الربح والخسارة بينها بالسوية وإن اختلفاً فبالنسبة.

(مسألة ٥٥٣) : إذا اشترطا المساواة في الربح مع اختلاف الحصص أو اشترطاً الاختلاف مع تساوي الحصص صحيح إذا كان للمشروط له عمل وإلا لم يصح الشرط.

(مسألة ٥٥٤) : لا يجوز لأحد الشركين التصرف في العين المشتركة بدون إذن شريكه وإذا أذن له في نوع من التصرف لم يجز التعدي إلى نوع آخر. نعم إذا كان الاشتراك في أمر تابع مثل البئر والطريق غير النافذ والدھلیز ونحوها مما كان الانتفاع به مبنياً عرفاً على عدم الاستئذان جاز التصرف وإن لم يأذن الشريك.

(مسألة ٥٥٥) : إذا كان ترك التصرف موجباً لنقص العين كما لو كانا مشتركين في طعام فإذا لم يأذن أحدهما في التصرف رجم الشريك إلى الحاكم الشرعي ليأذن في أكله أو بيته أو نحوهما ليس لهما ضرر.

(مسألة ٥٥٦) : إذا كانا شركيين في دار مثلاً فتعاسراً، وامتنع أحدهما

من الأذن في جميع التصرفات بحيث أدى ذلك إلى الضرر رجع الشريك إلى الحاكم الشرعي ليأذن في التصرف الأصلح حسب نظره.

(مسألة ٥٥٧) : إذا طلب أحد الشريكين القسمة فإن لزم الضرر منها لنقصان في العين أو القيمة بما لا يتسامح فيه عادة لم تجب إيجابته وإلا وجبت الإجابة ويجبر عليها لو امتنع .

(مسألة ٥٥٨) : اذا طلب الشريك بيع ما يترتب على قسمته نقص لقسم الثمن فإنه تجب الإجابة ويجبر الشريك عليها لو امتنع .

(مسألة ٥٥٩) : إذا اشترط أحد الشريكين في عقد لازم عدم القسمة إلى أجل بعينه لم تجب الإجابة حيث إن إلى أن ينتهي الأجل.

(مسألة ٥٦٠) : يكفي في تحقق القسمة تعديل السهام ثم القرعة وفي الاكتفاء بمجرد التراضي وجه لكن الاحتياط استحباباً خلافه.

(مسألة ٥٦١) : تصح قسمة الوقف مع الملك الطلق ولا تصح قسمة الوقف في نفسه إذا كانت منافية لشرط الواقف وإلا صحت.

(مسألة ٥٦٢) : الشريك المأذون أمين لا يضمن ما في يده من المال المشترك إلا بالتعدي أو التغريط . وإذا أدعى التلف قبل قوله مع يمينه، وكذلك يقبل قوله مع يمينه إذا أدعى عليه التعدي أو التغريط فأناكر .

كتاب المضاربة

المضاربة هي أن يدفع الإنسان مالاً إلى غيره ليتجر فيه على أن يكون الربح بينها بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك ويعتبر فيها أمور: (الأول): الإيجاب والقبول، ويكفي فيها كل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو نحو ذلك ولا يعتبر فيها العربية ولا الماضية.

(الثاني): البلوغ والعقل والاختيار في كل من المالك والعامل. وأما عدم الحجر من سفة أو فلسن فهو إنما يعتبر في المالك دون العامل.

(الثالث): تعيين حصة كل منها من نصف أو ثلث أو نحو ذلك إلا أن يكون هناك تعارف خارجي ينصرف إليه الاطلاق.

(الرابع): أن يكون الربح بينها فلو شرط مقدار منه لأجنبي لم تصح المضاربة إلا إذا اشترط عليه عمل متعلق بالتجارة.

(الخامس): أن يكون العامل قادراً على التجارة فيها كان المقصود مباشرته للعمل فإذا كان عاجزاً عنه لم تصح. هذا إذا أخذت المباشرة قيداً، وأما إذا كانت شرطاً لم تبطل المضاربة ولكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط.

وأما إذا لم يكن لا هذا ولا ذاك وكان العامل عاجزاً عن التجارة حتى مع الاستعانته بالغير بطلت المضاربة.

ولا فرق في البطلان بين تحقق العجز من الأول وطروه بعد حين فتنفسخ المضاربة من حين طرور العجز.

(مسألة ٥٦٣) : الأقوى صحة المضاربة بغير الذهب والفضة المسكوكين بسكة المعاملة من الاوراق النقدية ونحوها وفي صحتها بالتفعة اشكال ، وأما الدين فلا تصح المضاربة فيه .

(مسألة ٥٦٤) : لا يعتبر في صحة المضاربة ان يكون المال بيد العامل فلو كان بيد المالك وتصدى العامل للمعاملة صحت .

(مسألة ٥٦٥) : مقتضى عقد المضاربة الشركة في الربح ويكون لكل من العامل والمالك ما جعل له من الحصة نصفاً أو ثلثاً او نحو ذلك واذا وقع فاسداً كان للعامل اجرة المثل وللمالك تمام الربح .

(مسألة ٥٦٦) : يجب على العامل ان يقتصر على التصرف المأذون فيه فلا يجوز التعدي عنه فلو أمره ان يبيعه بسعر معين او بلد معين او سوق معين او جنس معين فلا يجوز التعدي عنه ، ولو تعدي إلى غيره لم ينفذ تصرفه وتوقف على إجازة المالك .

(مسألة ٥٦٧) : لا يعتبر في صحة المضاربة أن يكون المال معلوماً قدرأً ووصفاً كما لا يعتبر أن يكون معيناً فلو أحضر المالك مالين وقال قارضتك بأحدهما صحت وإن كان الأحوط أن يكون معلوماً كذلك ومعيناً .

(مسألة ٥٦٨) : لا خسنان على العامل من دون تفريط وإذا اشترط المالك على العامل ان تكون الخسارة عليهما كالربح في ضمن العقد فالظاهر بطلان الشرط نعم لو اشترط على العامل ان يتدارك الخسارة من كيسه اذا وقعت صح ولا بأس به .

(مسألة ٥٦٩) : إذا كان لشخص مال موجود في يد غيره أمانة أو غيرها فضاربه عليه صح .

(مسألة ٥٧٠) : إذا كان المال في يده غصباً أو لغيره مما تكون اليد فيه يد ضيئان فضاربه عليه فهل يرتفع الضيئان بذلك أم لا قولان ، الأقوى هو الأول .

وذلك لأن عقد المضاربة في نفسه وإن لم يقتضي رضا المالك ببقاء المال في يده لما عرفت من انه لا يعتبر في صحته كون المال بيد العامل إلا أن عقد المضاربة من المالك على ذلك المال قرينة عرفية على رضاه ببقاء هذا المال في يده وتصرفه فيه .
نعم إذا لم تكن قرينة على ذلك لم يرتفع الضمان .

(مسألة ٥٧١) : عقد المضاربة جائز من الطرفين فيجوز لكل منها فسخه سواء أكان قبل الشروع في العمل أم بعده ، كان قبل تحقق الربح أو بعده كما انه لا فرق في ذلك بين كونه مطلقاً أو مقيداً إلى أجل خاص .

(مسألة ٥٧٢) : لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه او غيره الا مع اذن المالك عموماً او خصوصاً وعليه فلو خلط بدون إذنه ضمن ما تلف تحت يده من ذلك المال ولكن هذا لا يضر بصحة المضاربة بل هي باقية على حالها والربح بينها على النسبة .

(مسألة ٥٧٣) : يجوز للعامل مع اطلاق عقد المضاربة التصرف حسب ما يراه مصلحة من حيث البائع والمشتري ونوع الجنس نعم لا يجوز له ان يسافر به من دون إذن المالك إلا اذا كان هناك تعارف ينصرف الاطلاق إليه وعليه فلو خالف وسافر وتلف المال ضمن .

وكذا الحال في كل تصرف وعمل خارج عن عقد المضاربة .

(مسألة ٥٧٤) : مع إطلاق العقد يجوز البيع حالاً ونسبيّة إذا كان البيع نسيئه امراً متعارفاً في الخارج يشمله الاطلاق وأما اذا لم يكن امراً متعارفاً فلا يجوز بدون الاذن الخاص .

(مسألة ٥٧٥) : لو خالف العامل المضارب وباع نسيئه بدون إذنه فعندهن ان استوف الثمن قبل اطلاع المالك فهو، وان اطلع المالك قبل الاستيفاء فان أجاز صح البيع ولا بطل .

(مسألة ٥٧٦) : اطلاق العقد لا يقتضي بيع الجنس بالنقد بل يجوز بيع

كتاب المضاربة - أحكام المضاربة ١٢٧

الجنس ب الجنس آخر ايضاً نعم لو كان الجنس من الاجناس التي لا رغبة للناس فيها أصلاً فعندئذ لا يجوز ذلك لانصراف الاطلاق عنه.

(مسألة ٥٧٧) : يجب على العامل بعد عقد المضاربة العمل بما يعتاد بالنسبة اليه ، وعليه ان يتولى ما يتولاه التاجر لنفسه من الامور المتعارفة في التجارة اللاحقة بحاله فيجوز له استئجار من يكون متعارفاً استئجاره كالدلائل والحمال والوزان والكيل والمحل وما شاكل ذلك .

ومن هنا يظهر انه لو استأجر فيها كان المتعارف مباشرته فيه بنفسه فالأجرة من ماله لا من الوسط كما انه لو تولى ما يتعارف الاستئجار جاز له ان يأخذ الأجرة ان لم يتصد له مجاناً .

(مسألة ٥٧٨) : نفقة سفر العامل من المأكل والمشرب والملبس والمسكن وأجرة الركوب وغير ذلك مما يصدق عليه النفقة من رأس المال اذا كان السفر بإذن المالك ولم يشترط نفقته عليه .

وكذلك الحال بالإضافة إلى كل ما يصرفه من الأموال في طريق التجارة .
نعم ما يصرفه مما لا تترافق عليه التجارة فعل نفذه .

والمراد من النفقة هي اللاحقة بحاله فلو أسرف حسب عليه ، نعم لو قُتل على نفسه أو حل ضيقاً عند شخص لا يحسب له .

(مسألة ٥٧٩) : إذا كان شخص عاماً لاثنين أو أكثر أو عاماً لنفسه ولغيره توزعت النفقة على نسبة العاملين على الأظاهر لا على نسبة المالين كما قيل .

(مسألة ٥٨٠) : لا يشترط في استحقاق العامل النفقة تحقق الربح بل ينفق من أصل المال نعم إذا حصل الربح بعد هذا تمحسب منه ويعطى المالك تمام رأس ماله ثم يقسم الربح بينها .

(مسألة ٥٨١) : إذا مرض العامل في السفر فإن لم يمنعه من شغله فلهأخذ النفقة نعم ليس له أخذ ما يحتاج إليه للبرء من المرض وأما إذا منعه عن شغله فليس له أخذ النفقة .

(مسألة ٥٨٢): إذا فسخ العامل عقد المضاربة في أثناء السفر أو انفسخ فنفقة الرجوع عليه لا على المال المضارب به.

(مسألة ٥٨٣): إذا اختلف المالك والعامل في أنها مضاربة فاسدة أو قرض ولم يكن هناك دليل معين لأحدهما فقد يكون الاختلاف من جهة أن العامل يدعى القرض ليكون الربح له والمالك يدعى المضاربة لثلا يكون عليه غير أجرة المثل ويكون الربح له ففي مثل ذلك يتوجه الحلف على المالك وبعده يحكم بكون الربح للمالك وثبتت أجرة المثل للعامل.

وقد يكون من جهة أن المالك يدعى القرض لدفع الخسارة عن نفسه أو لعدم اشتغال ذمته للعامل بشيء والعامل يدعى المضاربة الفاسدة فيحكم فيه بعد التحالف بكون الخسارة على المالك وعدم اشتغال ذمته للعامل.

هذا اذا كان الاختلاف بينها في كونها مضاربة فاسدة أو قرضاً وأما إذا كان الاختلاف بينها في أنها مضاربة فاسدة أو بضاعة فالظاهر في هذه الصورة ان يكون الربح تماماً للمالك بعد حلف المالك ولا يكون للعامل أجرة المثل.

(مسألة ٥٨٤): يجوز أن يكون المالك واحداً والعامل متعددًا سواء أكان المال أيضاً واحداً أو كان متعددًا، وسواء أكان العمال متساوين في مقدار الجعل في العمل أم كانوا متفاضلين.

وكذا يجوز أن يكون المالك متعددًا والعامل واحداً.

(مسألة ٥٨٥): إذا كان المال مشتركاً بين شخصين وقارضاً واحداً واشترطا له النصف وتتفاصل في النصف الآخر بأن جعل لأحدهما أكثر من الآخر مع تساويهما في رأس المال أو تساويها فيه بأن كانت حصة كل منها متساوية لحصة الآخر مع تفاضلها في رأس المال فالظاهر بطلان المضاربة إذا لم تكن الزيادة في مقابل عمل.

نعم لو كان المقصود من ذلك النقص على حصة العامل بمعنى ان أحدهما قد جعل للعامل في العمل مجاله أقل مما جعله الآخر، مثلاً جعل أحدهما له ثلث ربع حصته وجعل الآخر له ثلثي ربع حصته صحت المضاربة .

(مسألة ٥٨٦): تبطل المضاربة بموت كل من المالك والعامل اما على الأول فلفرض انتقال المال إلى وارثه بعد موته فابقاء المال بيد العامل يحتاج إلى مضاربة جديدة. وأما على الثاني فلفرض اختصاص الاذن به .

(مسألة ٥٨٧): لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلًا في عمله أو يستأجر شخصاً إلا بأذن المالك كما لا يجوز أن يضارب غيره إلا بأذنه فلو فعل ذلك بدون إذنه وتلف ضمن .

نعم لا يأس بالاستئجار او التوكيل في بعض المقدمات على ما هو المتعارف في الخارج المتصرف اليه الاطلاق .

(مسألة ٥٨٨): يجوز لكل من المالك والعامل ان يشترط على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالاً او عملاً كخيانة ثوب او نحوها او ايقاع بيع او صلح او وكالة او قرض او نحو ذلك ويجب الوفاء بهذا الشرط سواء تحقق الربح بينهما أم لم يتم تتحقق . وسواء أكان عدم تتحقق الربح من جهة مانع خارجي أم من جهة ترك العامل العمل بالتجارة .

(مسألة ٥٨٩): مقتضى عقد المضاربة خارجًا ملكية العامل لحصته من حين ظهور الربح ولا توقف على الانضاض او القسمة .

نعم لو عرض بعد ذلك خسارة أو تلف يغير به إلى أن تستقر ملكية العامل .

وهل يكفي في الاستقرار قسمة تمام الربح والمال بينها فحسب من دون

فسخ المضاربة خارجاً أو لا يكفي؟ وجهان، الظاهر هو الأول لأنها فسخ فعلي.
وعليه فلا يكون التلف بعد القسمة محسوباً من الربح.

(مسألة ٥٩٠): إذا ظهر الربح وتحقق في الخارج فطلب أحدهما قسمته فإن رضي الآخر فلا مانع منها وإن لم يرض فإن كان هو المالك وليس للعامل إجباره عليها وإن كان هو العامل فالظاهر أن للمالك إجباره عليها.

(مسألة ٥٩١): إن اقتضاها الربح ثم عرض الخسران فإن حصل بعده ربح جبر به إذا كان بمقداره أو أكثر وأما إذا كان أقل منه وجب على العامل رد أقل الأمرين من مقدار الخسران وما أخذنه من الربح.

(مسألة ٥٩٢): إذا باع العامل حصته من الربح أو وهبها أو نحو ذلك ثم طرأت الخسارة على مال المضاربة وجب على العامل دفع أقل الأمرين من قيمة ما باعه أو وهبه ومقدار الخسران.
ولا يكشف الخسران اللاحق عن بطلان البيع أو الهبة أو نحوهما بل هو في حكم التلف.

(مسألة ٥٩٣): لا فرق في جبر الخسارة بالربح بين الربح السابق واللاحق ما دام عقد المضاربة باقياً بل الأظهر الجبر وإن كانت الخسارة قبل الشروع في التجارة كما إذا سرق في أثناء سفر التجارة قبل الشروع فيها أو في البلد قبل الشروع في السفر.

هذا في تلف البعض، وأما لو تلف الجميع قبل الشروع في التجارة فالظاهر أنه موجب لبطلان المضاربة.

هذا في التلف الساوى، وأما إذا أتلفه العامل أو الأجنبي فالمضاربة لا تبطل إذا أدى المتلف بدل التالف.

(مسألة ٥٩٤): فسخ عقد المضاربة أو انفاسخه تارة يكون قبل الشروع في العمل وأخرى بعده وقبل ظهور الربح وعلى كلا التقديرتين لا شيء للمالك

ولا عليه وكذا العامل من دون فرق بين أن يكون الفسخ من العامل أو المالك.

(مسألة ٥٩٥) : لو كان الفسخ من العامل بعد السفر بإذن المالك وصرف مقدار من رأس المال في نفقته فالاحتياط في هذه الصورة يارضاء المالك لا يترك.

(مسألة ٥٩٦) : إذا كان الفسخ أو الانفصال بعد حصول الربح فإن رضي كل من المالك والعامل بالقسمة فلا كلام وإن لم يرض أحدهما أجبر عليها.

(مسألة ٥٩٧) : إذا كانت في مال المضاربة ديون فهل يجب على العامل أخذها بعد الفسخ أو الانفصال أو لا وجهان، والوجوب أن لم يكن أقوى فهو أحوط.

(مسألة ٥٩٨) : لا يجب على العامل بعد الفسخ إلا التخلية بين المالك وبين ماله وأما الإيصال إليه فلا يجب إلا إذا أرسله إلى بلد آخر فعندئذ الأظهر وجوب الرد إلى بلده.

(مسألة ٥٩٩) : إذا اختلف المالك والعامل في مقدار رأس المال الذي أعطاه للعامل بأن ادعى المالك الزيادة وأنكرها العامل قلّم قول العامل مع يمينه إذا لم تكن للهالك بينة عليها.

ولا فرق في ذلك بين كون رأس المال موجوداً أو تالفاً مع ضمان العامل.

(مسألة ٦٠٠) : إذا اختلفا في مقدار نصيب العامل بأن يدعى المالك الأقل والعامل يدعى الأكثر فالقول قول المالك.

(مسألة ٦٠١) : إذا ادعى المالك على العامل الخيانة والتغريط فالقول قول العامل.

(مسألة ٦٠٢) : لو ادعى المالك على العامل أنه شرط عليه بأن لا يشتري الجنس الفلاني أو لا يبيع من فلان أو نحو ذلك والعامل ينكره فالقول قول

المالك فإن الشك يرجع إلى أن المالك هل أذن فيها بدعى العامل أم لا فأصل عدمه.

(مسألة ٦٠٣) : لو ادعى العامل التلف وأنكره المالك قُدّم قول العامل وكذا الحال إذا ادعى الخسارة أو عدم الربح أو عدم حصول المطالبات مع فرض كونه مأذوناً في المعاملات النسيئة.

(مسألة ٦٠٤) : لا فرق في سماع قول العامل في هذه الفرض بين أن تكون الدعوى قبل فسخ المضاربة أو بعده بل الأظهر سماع قوله حتى فيما إذا ادعى بعد الفسخ التلف بعده.

(مسألة ٦٠٥) : إذا مات العامل وكان عنده مال المضاربة فإن كان معلوماً بعينه فلا كلام، وإن علم بوجوده في التركة من غير تعين فيأخذ المالك مقدار ماله منها ولا يكون المالك شريكاً مع الورثة بالنسبة على الأظهر الأقوى.

(مسألة ٦٠٦) : إذا كان رأس المال مشتركاً بين شخصين فضارباً واحداً ثم فسخ أحد الشريكين دون الآخر فالظاهربقاء عقد المضاربة بالإضافة إلى حصة الآخر.

(مسألة ٦٠٧) : إذا أخذ العامل مال المضاربة وأيقاه عنده ولم يتجر به إلى مدة قليلة أو كثيرة لم يستحق المالك عليه غير أصل المال، وإن كان عاصياً في تعطيل مال الغير.

(مسألة ٦٠٨) : إذا اشترط العامل على المالك في عقد المضاربة عدم كونه الربح جابراً للخسران المتقدم على الربح أو المتأخر عنه فالظاهر الصحة.

كتاب الوديعة

وهي من العقود الجائزه ومفادها الاتهان في الحفظ.

(مسألة ٦٠٩) : يجب على الوديعي حفظ الوديعة بمجرى العادة وإذا عين المالك محرزاً تعين، فلو خالف ضمن إلا مع الخوف إذا لم ينص المالك على الخوف وإلا ضمن حتى مع الخوف.

(مسألة ٦١٠) : يضمن الوديعي الوديعة لو تصرف فيها تصرفاً منافياً للاستئناف وموجاً لصدق الخيانة كما إذا خلطها بماله بحيث لا تميز أو أودعه كيساً مختوماً ففتح ختمه أو أودعه طعاماً فأكل بعضه أو دراهم فاستقرض بعضها.

(مسألة ٦١١) : إذا أودعه كيسين فتصرف في أحدهما ضمنه دون الآخر.

(مسألة ٦١٢) : إذا كان التصرف لا يوجب صدق الخيانة كما إذا كتب على الكيس بياناً من الشعر أو نقش عليه نقشاً أو نحو ذلك فإنه لا يوجب ضمان الوديعة وإن كان التصرف حراماً لكونه غير مأذون فيه.

(مسألة ٦١٣) : يجب على الوديعي علف الدابة وسقيها ويرجع به على المالك.

(مسألة ٦١٤) : إذا فرط الوديعي ضمن ولا يزول الضمان إلا بالرد إلى المالك أو الإبراء منه.

(مسألة ٦١٥) : يجب على الوديعي أن يخلف للظلم ويورّي إن أمكن ولو أقرَ له ضمن.

(مسألة ٦١٦) : يجب رد الوديعة إلى المودع أو وارثه بعد موته وإن كان كافراً إلا إذا كان المودع غاصباً فلا يجوز ردها إليه بل يجب ردها إلى مالكها فإن ردها إلى المودع ضمن.

ولو جهل المالك عرّف بها فإن لم يعرفه تصدق بها عنه .
فإن وجد ولم يرض بذلك فالظهور عدم الضمان ولو أجبره الغاصب على أخذها منه لم يضمن .

(مسألة ٦١٧) : إذا أودعه الكافر الحري فالأسوط إن تحرم عليه الخيانة
ولم يصح له ع Clerk المالي ولا بيعه .

(مسألة ٦١٨) : إذا اختلف المالك والودعي في التفريط أو قيمة العين
كان القول قول الودعي مع يمينه وكذلك إذا اختلفا في التلف إن لم يكن الودعي
متهمًا .

(مسألة ٦١٩) : إذا اختلفا في الرد فالظهور إن القول قول المالك مع يمينه
وكذلك إذا اختلفا في أنها دين أو وديعة مع التلف .

(مسألة ٦٢٠) : لا يصح إيداع الصبي والمعنون فإن لم يكن مميزاً
يضمن الوديعة حتى إذا أتلف وكذلك المجنون .

(مسألة ٦٢١) : إذا كان الودعي صبياً مميزاً ضمن بالإتلاف . ولا يضمن
بمجرد القبض . ولا سيما إذا كان بإذن الولي . وفي ضمانه بالتفريط والإهمال
إشكال والأظهر الضمان .

كتاب العارية

وهي التسلیط على العین للانتفاع بها مجاناً.

(مسألة ٦٢٢) : كل عین مملوکة يصح الانتفاع بها مع بقائیها تصح إعارة، وتجوز إعارة ما تملك منفعته وإن لم تملك عینه.

(مسألة ٦٢٣) : ينتفع المستعير على العادة الجارية ولا يجوز له التعلي عن ذلك فإن تعدى ضمن ولا يضمن مع عدمه إلا أن يشترط عليه الضمان أو تكون العین من الذهب أو الفضة وإن لم يكونوا مسكونين على إشكال ضعيف، ولو اشترط عدم الضمان فيها صحيحة.

(مسألة ٦٢٤) : إذا نقصت العین المستعارة بالاستعمال المأذون فيه لم تضمن، وإذا استعار من الغاصب ضمن فإن كان جاهلاً رجع على المغير بما أخذ منه إذا كان قد غرّه.

(مسألة ٦٢٥) : إذا أذن له في انتفاع خاص لم يجز التعلي عنه إلى غيره وإن كان معتاداً.

(مسألة ٦٢٦) : تصبح الإعارة للرهن وللمالك المطالبة بالفك بعد المدة بل قيل له المطالبة قبلها أيضاً ولا يبطل الرهن.

(مسألة ٦٢٧) : إذا لم يفك الرهن جاز بيع العین في وفاء الدين فإن كان الرهن عارية ضمن المستعير العین بما بيعت به إلا أن تباع بأقل من قيمة المثل.

وفي ضمان الراهن العین لو تلفت بغير الفك إشكال والظاهر عدم الضمان إلا مع اشتراطه.

كتاب اللقطة

وهي المال الضائع الذي لا يد لأحد عليه، المجهول ماله.

(مسألة ٦٢٨) : الضائع اما إنسان او حيوان او غيرهما من الأموال.

(الأول) : يسمى لقيطاً.

(الثاني) : يسمى ضالة .

(والثالث) : يسمى لقطة بالمعنى الأخص.

(مسألة ٦٢٩) : لقيط دار الإسلام محكوم بحريرته وكذا لقيط دار الكفر

إذا كان فيها مسلم أو ذمي يكن تولده منه ووارثه الإمام إذا لم يكن له وارث وكذلك الإمام عاقلته، وإذا بلغ رشيداً فأقر بروريته قبل منه .

(مسألة ٦٣٠) : لقيط دار الكفر إذا لم يكن فيها مسلم أو ذمي يكن تولده منه يجوز استرقاقه .

(مسألة ٦٣١) : أخذ اللقيط واجب على الكفاية إذا توقف عليه حفظه

إذا أخذه كان أحق بتربيته وحضانته من غيره إلا أن يوجد من له الولاية عليه نسب أو غيره فيجب دفعه إليه حينئذ ولا يجري عليه حكم الانتقاط.

(مسألة ٦٣٢) : ما كان في يد اللقيط من مال محظوظ بأنه ملكه .

(مسألة ٦٣٣) : يتشرط في ملقط الصبي البلوغ والعقل والحرية فلا اعتبار بالانتقاط الصبي والمجنون والعبد إلا بإذن مولاه بل يتشرط الإسلام فيه إذا

كان اللقط معملاً بإسلامه، فلو التقط الكافر شيئاً في دار الإسلام لم يجر على التقاطه أحكام الالتفات ولا يكون أحق بحصانته.

(مسألة ٦٣٤) : اللقط إن وجد متبرع بمنفعته أنفق عليه وإنما كان له مال أنفق عليه منه بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي أو من يقوم مقامه وإنما أنفق الملتقط من ماله عليه ورجع بها عليه إن لم يكن قد تبرع بها وإنما لم يرجع.

(مسألة ٦٣٥) : يكره أخذ الضالة حتى لو خيف عليها التلف.

(مسألة ٦٣٦) : إذا وجد حيوان في غير العمران كالباراري والجبال والأجام والفلوات ونحوها من المواقع الخالية من السكان فإن كان الحيوان يحفظ نفسه ويتنعم عن السباع لكبر جثته أو سرعة عدوه أو قوته كالبعير والفرس والجاموس والثور ونحوها لم يجز أخذه سواء أكان في كلامه وماء أم لم يكن فيها إذا كان صحيحاً يقوى على السعي إليها.

فإن أخذه الواجب حينئذ كان آثماً وضامناً له وتجب عليه نفقته ولا يرجع بها على المالك.

وإذا استوف شيئاً من غائه كلبه وصوفه كان عليه مثله أو قيمته.
وإذا ركيه أو حمله حملاً كان عليه أجترته ولا يبرأ من ضمانه إلا بدفعه إلى مالكه.

نعم إذا يش من الوصول إليه ومعرفته تصدق به عنه بإذن الحاكم الشرعي .

(مسألة ٦٣٧) : إن كان الحيوان لا يقوى على الامتناع من السباع جاز أخذه كالشاة وأطفال الإبل والبقر والخيل والحمير ونحوها.

فإن أخذه عرفه في موضع الالتفات والأحوط أن يعرفه في ما حول موضع الالتفات أيضاً فإن لم يعرف المالك جاز له تملكها والتصرف فيها بالأكل والبيع .

والمشهور أنه يضمنها حيئنـد بقيمتها لكن من الظاهر أن الضمان مشروط ببطالـة المالك فإذا جاء صاحبها وطلـبها وجب عليه دفع القيمة، وجـاز له أيضـاً إيقـاؤها عنـه إلى أن يـعرف صاحبـها ولا ضـمانـ علىـه حـيئـنـد.

(مسألة ٦٣٨) : إذا تركـ الحـيـوانـ صـاحـبـهـ فيـ الطـرـيقـ فـيـانـ كـانـ قدـ أـعـرـضـ عنهـ جـازـ لـكـلـ أحـدـ تـمـلـكـهـ كـالـمـبـاحـاتـ الأـصـلـيـةـ وـلـاـ ضـمانـ عـلـىـ الـأـخـذـ وـإـذـاـ تـرـكـهـ عـنـ جـهـدـ وـكـلـلـ بـحـيـثـ لـاـ يـقـدـرـ أـنـ يـقـنـىـ عـنـهـ وـلـاـ يـقـدـرـ أـنـ يـأـخـذـهـ مـعـهـ فـإـذـاـ كـانـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ تـرـكـهـ فـيـهـ لـاـ يـقـدـرـ الـحـيـانـ عـلـىـ التـعـيـشـ فـيـهـ لـأـنـهـ لـاـ مـاءـ وـلـاـ كـلـاءـ وـلـاـ يـقـوـيـ الـحـيـانـ فـيـهـ عـلـىـ السـعـيـ إـلـيـهـاـ جـازـ لـكـلـ أحـدـ أـخـذـهـ وـتـمـلـكـهـ.

وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـحـيـانـ يـقـدـرـ فـيـهـ عـلـىـ التـعـيـشـ لـمـ يـجـزـ لـأـحـدـ أـخـذـهـ وـلـاـ تـمـلـكـهـ فـمـنـ أـخـذـهـ كـانـ ضـامـنـاـ لـهـ.

وـكـذـاـ إـذـاـ تـرـكـهـ عـنـ جـهـدـ وـكـانـ نـاوـيـاـ لـلـرـجـوعـ إـلـيـهـ قـبـلـ وـرـودـ الـخـطـرـ عـلـيـهـ.

(مسألة ٦٣٩) : إذا وجدـ الـحـيـانـ فـيـ الـعـمـرـانـ وـهـوـ الـمـاـضـعـ الـمـسـكـونـةـ الـتـيـ يـكـونـ الـحـيـانـ فـيـهـ مـأـمـونـاـ كـالـبـلـادـ وـالـقـرـىـ وـمـاـ حـوـلـهـ عـمـاـ يـتـعـارـفـ وـصـوـلـ الـحـيـانـ مـنـهـ إـلـيـهـ لـمـ يـجـزـ لـهـ أـخـذـهـ وـمـنـ أـخـذـهـ ضـمـنـهـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ التـعـرـيفـ وـيـقـنـىـ فـيـ يـدـهـ مـضـمـونـاـ إـلـىـ أـنـ يـؤـديـهـ إـلـىـ مـالـكـهـ فـيـانـ يـشـ مـنـهـ تـصـلـقـ بـهـ بـإـذـنـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـ.

نعمـ إـذـاـ كـانـ غـيرـ مـأـمـونـ مـنـ التـلـفـ عـادـةـ لـبعـضـ الطـوارـئـ لـمـ يـبـعـدـ جـرـيانـ حـكـمـ غـيرـ الـعـمـرـانـ عـلـيـهـ مـنـ جـواـزـ تـمـلـكـهـ فـيـ الـحـالـ بـعـدـ التـعـرـيفـ وـمـنـ ضـمـانـهـ لـهـ كـمـاـ سـبـقـ.

(مسألة ٦٤٠) : إذا دخلـتـ الدـجـاجـةـ أـوـ السـخـلـةـ فـيـ دـارـ إـنـسـانـ لـمـ يـجـوزـ لـهـ أـخـذـهـ وـيـجـزـ إـخـرـاجـهـ مـنـ الدـارـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ قـدـ أـخـذـهـ، أـمـاـ إـذـاـ أـخـذـهـ فـقـيـ جـرـيانـ حـكـمـ اللـقـطـةـ عـلـيـهـ اـشـكـالـ وـالـأـحـوـطـ التـعـرـيفـ بـهـ حـتـىـ يـحـصـلـ الـيـأسـ مـنـ مـعـرـفـةـ مـالـكـهـ ثـمـ يـتـصـلـقـ بـهـ وـلـاـ يـبـعـدـ عـدـمـ ضـمـانـهـ لـصـاحـبـهـ إـذـاـ ظـهـرـ.

(مسألة ٦٤١) : إذا احتاجت الضالة إلى نفقة فإن وجد متبع بها أنفق عليها وإن أنفق عليها من ماله ورجم بها على المالك.

(مسألة ٦٤٢) : إذا كان للضالة غاء أو منفعة استوفاها الأخذ يكون ذلك بدل ما أنفقه عليها ولكن لا بد أن يكون ذلك بحسب القيمة على الأقوى.

(مسألة ٦٤٣) : كل مال ليس حيواناً ولا إنساناً إذا كان ضائعاً وبجهول المالك وهو المسمى : لقطة بالمعنى الأخص يجوز أحده على كراهة ولا فرق بين ما يوجد في الحرم وغيره وإن كانت كراهة الأخذ في الأول أشد وأكدر .

(مسألة ٦٤٤) : لو انكسرت سفينة في البحر فما أخرجها من م_tauعها فهو لصاحبها وما أخرج بالغوص فهو لمخرجه إذا كان صاحبه قد تركه .

(مسألة ٦٤٥) : اللقطة المذكورة إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها بمجرد الأخذ ولا يجب فيها التعريف ولا الفحص عن مالكها .

ثم إذا جاء المالك فإن كانت العين موجودة ردّها إليه وإن كانت تالفه لم يكن عليه البطل .

(مسألة ٦٤٦) : إذا كانت قيمة اللقطة درهماً فما زاد وجب على الملتقط التعريف بها والفحص عن مالكها فإن لم يعرفه فإن كان قد إلتقطها في الحرم فالأحوط أن يتصدق بها عن مالكها وليس له تملكها وإن إلتقطها في غير الحرم تخير بين أمور ثلاثة : تملكها مع الضمان ، والتصدق بها مع الضمان ، وإبقاؤهاأمانة في يده بلا ضمان .

(مسألة ٦٤٧) : المدار في القيمة على مكان الالتقاط وزمانه دون غيره منالأمكنة والأزمنة .

(مسألة ٦٤٨) : المراد من الدرهم ما يساوي (١٢,٦) حصة من الفضة المسکوكة فإن عشرة دراهم تساوي خمسة مثاقيل صيرفة وربع مثقال .

(مسألة ٦٤٩) : إذا كان المال الملتقط مما لا يمكن تعريفه إما لأنه لا علامة فيه كالمسلكوكات المفردة والمصنوعات بال Manson المتداولة في هذه الأزمنة أو لأن مالكه قد سافر إلى البلاد البعيدة التي يتعدى الوصول إليها أو لأن الملتقط يخاف من الخطير والتهمة إن عرف به أو نحو ذلك من الموضع سقط التعريف والأحوط التصدق به عنه، وجواز التملك لا يخلو من إشكال وإن كان الأظهر جوازه فيما لا علامة له.

(مسألة ٦٥٠) : تجب المبادرة إلى التعريف من حين الالتقطان إلى تمام السنة على وجه التوالي فإن لم يبادر إليه كان عاصياً ولكن لا يسقط وجوب التعريف عنه بل تجب المبادرة إليه بعد ذلك إلى أن ييأس من المالك. وكذا الحكم لو بادر إليه من حين الالتقطان ولكن تركه بعد ستة أشهر مثلاً حتى قت السنة.

فإذا تم التعريف تخير بين التصدق والإبقاء للملك.

(مسألة ٦٥١) : إذا كان الملتقط قد ترك المبادرة إلى التعريف من حين الالتقطان لعذر أو ترك الاستمرار عليه كذلك إلى إنتهاء السنة فالحكم كما تقدم في تخير بين التصدق والإبقاء للملك غير إنه لا يكون عاصياً.

(مسألة ٦٥٢) : لا تجب مباشرة الملتقط للتعريف فتجوز له الاستنابة فيه بلا أجراة أو بأجرة، والأقوى كون الأجراة عليه لا على المالك وإن كان الالتقطان بنية إيقائهما في يده للملك.

(مسألة ٦٥٣) : إذا عرفها سنة كاملة، فقد عرفت أنه يتخير بين التصدق وغيره من الأمور المتقدمة، ولا يشترط في التخير بينها اليأس من معرفة المالك.

(مسألة ٦٥٤) : إذا كان الملتقط يعلم بالوصول إلى المالك لو زاد في التعريف على السنة فالأحوط لو لم يكن أقوى لزوم التعريف حينئذ وعدم جواز التملك أو التصدق.

(مسألة ٦٥٥) : إذا كانت اللقطة مما لا يبقى كالخضر والفواكه واللحم ونحوها جاز أن يقومها الملتقط على نفسه ويتصرف فيها بما شاء من أكل ونحوه ويبقى الثمن في ذمته للملك.

كما يجوز له أيضاً بيعها على غيره ويحفظ ثمنها للملك والأحوط أن يكون بيعها على غيره بإذن الحاكم الشرعي ولا يسقط التعريف عنه على الأحوط بل يحفظ صفاتها ويعرف بها سنة فإن وجد صاحبها دفع إليه الثمن الذي باعها به أو القيمة التي في ذمته وإلا لم يبعد جريان التحويل المقدم.

(مسألة ٦٥٦) : إذا ضاعت اللقطة من الملتقط فاللتقطها آخر وجب عليه التعريف بها سنة فإن وجد المالك دفعها إليه وإن لم يجده ووجد الملتقط الأول جاز دفعها إليه إذا كان واثقاً بأنه يعمل بوظيفته وعليه إكمال التعريف سنة ولو بضميمة تعريف الملتقط الثاني فإن لم يجد أحدهما حتى تمت السنة جرى التحويل المتقدم من التملك والتصدق والإبقاء للملك.

(مسألة ٦٥٧) : قد عرفت أنه يعتبر تتابع التعريف طوال السنة فقال بعضهم يتحقق التتابع بأن لا ينسى اتصال الثاني بما سبقه ويظهر انه تكرار لما سبق ونسبة إلى المشهور إنه يعتبر فيه أن يكون في الأسبوع الأول كل يوم مرة، وفي بقية الشهر الأول كل أسبوع مرة، وفي بقية الشهور كل شهر مرة.

وكلا القولين مشكل واللازم الرجوع إلى العرف فيه ولا يبعد صدقه إذا كان في كل ثلاثة أيام.

(مسألة ٦٥٨) : يجب أن يكون التعريف في موضع الالتقط ولا يجوز في غيره.

(مسألة ٦٥٩) : إذا كان الالتقط في طريق عام أو في السوق أو ميدان البلد ونحو ذلك وجب أن يكون التعريف في جامع الناس ك الأسواق وعمل إقامة الجماعات وال المجالس العامة ونحو ذلك مما يكون مظهنة وجود الملك

(مسألة ٦٦٠): إذا كان الالتقاط في القفار والبراري فإن كان فيها نزال عرّفه وإن كانت خالية فالأحوط التعريف في الموضع القرية التي هي مظنة وجود المالك.

(مسألة ٦٦١): إذا التقط في موضع الغربة جاز له السفر واستثناء شخص أمين في التعريف ولا يجوز السفر بها إلى بلده.

(مسألة ٦٦٢): إذا التقطها في منزل السفر جاز له السفر بها والتعريف بها في بلد المسافرين.

(مسألة ٦٦٣): إذا التقط في بلده جاز له السفر واستثناء أمين في التعريف.

(مسألة ٦٦٤): اللازم في عبارة التعريف مراعاة ما هو أقرب إلى تنبية السامع لفقد المال الضائع وذكر صفاتة للملقط.

فلا يكفي أن يقول من ضاع له شيء أو مال بل لا بد أن يقال من ضاع له ذهب أو فضة أو إماء أو ثوب أو نحو ذلك مع الاحتفاظ ببقاء إبهام اللقطة فلا يذكر جميع صفاتها.

وبالجملة يتحرج ما هو أقرب إلى الوصول إلى المالك فلا يجيدي المبهم المensus ولا التعين المحسوس بل أمر بين الأمرين.

(مسألة ٦٦٥): إذا وجد مقداراً من الدرهم أو الدنانير وأمكن معرفة صاحبها بسبب بعض الخصوصيات التي هي فيها مثل العدد الخاص والزمان الخاص والمكان الخاص وجب التعريف ولا تكون حينئذ مما لا علامة له الذي تقدم سقوط التعريف فيه.

(مسألة ٦٦٦): إذا التقط الصبي أو المجنون فإن كانت اللقطة دون الدرهم جاز للولي أن يقصد علكلها لها وإن كانت درهماً فما زاد جاز لوليهما التعريف بها سنة وبعد التعريف سواء أكان من الولي أم من غيره يجري التخمير المتقدم.

(مسألة ٦٦٧) : إذا تملك الملتقط المقاطعة بعد التعريف فعرف صاحبها فإن كانت العين موجودة دفعها إليه وليس للهالك المطالبة بالبدل، وإن كانت تالفة أو متقللة منه إلى غيره ببيع أو صلح أو هبة أو نحورها كان للهالك عليه البدل وهو المثل في المثل ، والقيمة في القيمي.

(مسألة ٦٦٨) : إذا تصلق الملتقط بها فعرف صاحبها غرم له المثل أو القيمة وليس له الرجوع بالعين إن كانت موجودة ولا الرجوع على المتصلق عليه بالمثل أو القيمة إن كانت مفقودة.

هذا إذا لم يرض المالك بالصدقة ولا فلارجوع له على أحد وكان له أجر التصلق .

(مسألة ٦٦٩) : المقاطعة أمانة في يد الملتقط لا يضمها إلا بالتعليق عليها أو التغريط بها ولا فرق بين مدة التعريف وما بعدها.

نعم إذا تملكتها أو تصدق بها ضمنها على ما عرفت.

(مسألة ٦٧٠) : المشهور جواز دفع الملتقط المقاطعة إلى الحاكم فيسقط وجوب التعريف عن الملتقط وفيه إشكال.

وكذا الإشكال في جوازأخذ الحاكم لها أو وجوب قبولها.

(مسألة ٦٧١) : إذا شهدت البينة بأن مالك المقاطعة فلان وجب دفعها إليه وسقط التعريف سواء أكان ذلك قبل التعريف أم في أثنائه أم بعده قبل التملك أم بعده.

نعم إذا كان بعد التملك فقد عرفت أنه إذا كانت موجودة عنده دفعها إليه، وإن كانت تالفة أو بمنزلة التالفة دفع إليه البدل وكذا إذا تصدق بها ولم يرض المالك بالصدقة .

(مسألة ٦٧٢) : إذا تلفت العين قبل التعريف فإن كانت غير مضمونة

بأن لم يكن تعد أو تفريط سقط التعريف وإذا كانت مضمونة لم يسقط.
وكذا إذا كان التلف في أثناء التعريف ففي الصورة الأولى يسقط
التعريف وفي الصورة الثانية يجب إكماله فإذا عرف المالك دفع إليه المثل أو
القيمة.

(مسألة ٦٧٣) : إذا أدعى اللقطة مدع وعلم صدقه وجب دفعها إليه
وكذا إذا وصفها بصفاتها الموجودة فيها مع حصول الاطمئنان بصدقه ولا يكفي
مجرد التوصيف بل لا يكفي حصول الظن أيضاً.

(مسألة ٦٧٤) : إذا عرف المالك وقد حصل للقطة غاء متصل دفع إليه
العين والنماء سواء حصل النماء قبل التملك أم بعده.

(مسألة ٦٧٥) : إذا حصل للقطة غاء منفصل فإن حصل قبل التملك
كان للهالك وإن حصل بعده كان للملتقط .

(مسألة ٦٧٦) : إذا لم يعرف المالك وقد حصل للقطة غاء فإن كان متصلة
ملكه الملتقط بعأ لتملك اللقطة ، وأما إذا كان منفصلاً ففي جواز تملكه إشكال
والاحوط التصدق به .

(مسألة ٦٧٧) : لو عرف المالك ولكن لم يكن إيصال اللقطة إليه ولا إلى
وكيله فإن أمكن الاستيدان منه في التصرف فيها ولو بمثل الصدقة عنه أو دفعها
إلى أقاربه أو نحو ذلك تعين وإلا تعين التصدق بها عنه .

(مسألة ٦٧٨) : إذا مات الملتقط فإن كان بعد التعريف والتملك انتقلت
إلى وارثه كسائر أملاكه .

وإن كان بعد التعريف وقبل التملك فالمشهور قيام الوارث مقامه في
التخير بين الأمور الثلاثة أو الأمرين .

وإن كان قبل التعريف قام الوارث مقامه فيه، وإن كان في أثنائه قام

فإذا تم التعريف تغير الوارث بين الأمور الثلاثة أو الاثنين والأح祸 إجراء حكم مجهول المالك عليه في التعريف به إلى أن يحصل اليأس من الوصول إلى مالكه ثم يتصدق به عنه.

(مسألة ٦٧٩) : إذا وجد مالاً في صندوقه ولم يعلم أنه له أو لغيره فإن كان لا يدخل أحد يده في صندوقه فهو له .

وإن كان يدخل أحد يده في صندوقه عرفة إياه فإن عرفة دفعه إليه وإن أنكره فهو له وإن جهله لم يبعد الرجوع إلى القرعة كما فيسائر موارد ترد المالي بين المالكين .

هذا إذا كان الغير عصوراً، أما إذا لم يكن فلا يبعد الرجوع إلى القرعة فإن خرجت باسم غيره فمحض عن المالك وبعد اليأس منه تصدق به عنه.

(مسألة ٦٨٠) : إذا وجد مالاً في داره ولم يعلم أنه له أو لغيره فإن لم يدخلها أحد غيره أو يدخلها قليل فهو له وإن كان يدخلها كثير كما في المضائق ونحوها جرى عليه حكم اللقطة .

(مسألة ٦٨١) : إذا تبدلت عبادة إنسان بعبادة غيره أو حذاؤه بحذاء غيره فإن علم أن الذي بدله قد تعمد ذلك جاز لهأخذ البدل من باب المقاصلة ، فإن كانت قيمته أكثر من ماله تصلك بالزاد إن لم يمكن إيصاله إلى المالك .

وإن لم يعلم أنه قد تعمد ذلك فإن علم رضاه بالتصرف جاز له التصرف فيه ولا جرى عليه حكم مجهول المالك فيفحص عن المالك فإن يش منه ففي جواز أخذه وفاءً أخذه إشكال ، والأح祸 التصدق به بإذن الحاكم الشرعي ، وأح祸 منه أخذه وفاءً ثم التصدق به عن صاحبه كل ذلك بإذن الحاكم الشرعي .

كتاب الغصب

وهو حرام عقلاً وشرعأً ويتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلماً وإن كان عقاراً ويضمن تمامه بالاستقلال، ولو سكن الدار قهراً مع المالك ضمن النصف لو كانت بينها نسبة واحدة ولو اختلفت فبذلك النسبة ويضمن المفعة إذا كانت مستوفاة، وكذا إذا فاتت تحت يده، ولو غصب الحامل ضمن الحمل.

(مسألة ٦٨٢): لو منع المالك من إمساك الدابة المرسلة فشردت أو من القعود على بساطه فسرق لم يضمن ما لم يستند لاتفاق إليه وإلا فيضمن.

(مسألة ٦٨٣) : لو غصب من الناصل تخير المالك في الاستيفاء من شاء فإن رجع على الأول رجع الأول على الثاني وإن رجع على الثاني لم يرجع على الأول.

(مسألة ٦٨٤): إذا استولى على حرّ فتلقى عنده فلا ضمان على المستولي وإن كان الحرّ صغيراً إلا أن يكون تلفه مستنداً إليه.

(مسألة ٦٨٥) : إذا منع حرّاً عن عمله لم يضمن إلا إذا كان أجيراً خاصاً
لغيره فيضمن ملن استأجره ولو كان أجيراً له لزمهته الأجرة ولو استعمل الحرّ فعليه
أجرة عمله.

(مسألة ٦٨٦): لو ازال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضمن جنائيتها وكذا الحكم في كل حيوان جنّى على غيره من انسان أو حيوان أو غيرهما فان صاحبه يضمن جنائيته إذا كان بتغريط منه إما بترك رباطه أو بحله من الرابط إذا كان الحيوان من شأنه أن يربط وقت الجنائية للتحفظ منه.

(مسألة ٦٨٧) : لو انهار جدار الجار فوق على إنسان أو حيوان أو غيرهما فصاحب الدار ضامن إذا كان عالماً بالانهيار فلم يصلحه أو يهدمه وتركه حتى انهدم فأصاب عيناً فاتلتها . وكذلك لو كان الجدار في الطريق العام فإن صاحب الجدار ضامن للتلف الماحصل من انهدامه إذا لم يبادر إلى قلعه أو اصلاحه ويضمان صاحب الجدار في الفرضين مشرط بجهل التلف بالحال إن كان إنساناً وبجهل مالكه إن كان من الأموال فلو وقف شخص تحت الجدار المنهاج أو ربط حيوانه هناك مع علمه بالحال فانهدم الجدار فتلف الإنسان أو الحيوان لم يكن على صاحب الجدار ضمان .

(مسألة ٦٨٨) : ضمان الإنسان يتعلق بذمته في ماله لا على عاقلته .

(مسألة ٦٨٩) : لو فتح باباً فسرق غيره المثاع ضمن السارق .

(مسألة ٦٩٠) . لو اجع ناراً من شأنها السراية إلى مال الغير فسرت إليه ضمنه ، وإذا لم يكن من شأنها السراية فاتفقت السراية بتوسط الريح أو غيره لم يضمن .

(مسألة ٦٩١) : يضمن المسلم للذمي الخمر والخنزير بقيمتها عندهم مع الاستئثار وكذا يضمن للمسلم حق اختصاصه فيها إذا استولى عليهما لغرض صحيح .

(مسألة ٦٩٢) : يجب رد المغصوب فإن تعيب ضمن الأرش فإن تعذر الرد ضمن مثله ولو لم يكن مثلياً ضمنه بقيمة يوم الغصب والأحوط استحباباً التصالح لو اختلفت القيمة من يوم غصبه إلى أدائه .

(مسألة ٦٩٣) : لو أعزز المثل في المثل ضمن قيمة يوم الأداء .

(مسألة ٦٩٤) : لو زادت القيمة للسوق فنقصت لم يضمنها ولو زادت الصفة فنقصت ضمنها فعليه رد العين وقيمة تلك الزيادة ، ولو تجددت صفة لا قيمة لها لم يضمنها .

(مسألة ٦٩٥) : لو زادت القيمة لنقص بعضه مما له مقدار كالجب فعليه دية الجنابة ، ولو زادت العين زيادة حكمية أو عينية كانت الزيادة للهالك وإن كانت مستندة إلى فعل الغاصب نعم إذا كانت الزيادة ملك العاصب كما إذا غرس في الأرض المغصوبة شجراً رجع بها وعليه ارش النقصان لو نقصت العين وليس له الرجوع بأرش نقصان عينه .

(مسألة ٦٩٦) : لو غصب عبداً وجنى عليه بكمال قيمته رده مع القيمة على قول وفيه تأمل .

(مسألة ٦٩٧) : لو امترج المغصوب بجسسه فإن كان بما يساويه شارك المالك بقدر كميته وإن كان بأجود منه أو بالأدنى فله أن يشارك بقدر ماليته وأن يطالب الغاصب ببدل ماله وكذا لو كان المرج بغير جنسه ولم يتميز كامتراج الحال بالعمل ونحو ذلك .

(مسألة ٦٩٨) : لو اشتري شيئاً جاهلاً بالغصب رجع بالثمن على الغاصب وبما غرم للهالك عوضاً عما لا نفع له في مقابلة أو كان له فيه نفع ، ولو كان عملاً فلا رجوع بشيء مما غرم للهالك .

(مسألة ٦٩٩) : لو غصب أرضاً فزرع فيها زرعاً كان الزرع له وعلبه الأجرة للهالك والقول قول الغاصب في مقدار القيمة مع اليمين وتعذر البينة .

(مسألة ٧٠٠) : يجوز لمالك العين المغصوبة انتزاعها من الغاصب ولو قهراً وإذا انحصر استنقاذ الحق بمراجعة الحاكم الجائر جاز ذلك ولا يجوز له مطالبة الغاصب بما صرفه في سبيلأخذ الحق .

(مسألة ٧٠١) : إذا كان له دين على آخر وامتنع من أدائه وصرف مالاً في سبيل تحصيله لا يجوز له أن يأخذه من المدين إلا إذا اشترط عليه ذلك في ضمن معاملة لازمة .

(مسألة ٧٠٢) : إذا وقع في يده مال الغاصب جاز أخذه مقاضة ولا

يتوقف على إذن الحاكم الشرعي، كما لا يتوقف ذلك على تعذر الاستيفاء بواسطة الحاكم الشرعي.

(مسألة ٧٠٣) : لا فرق في مال الغاصب المأخوذ مقاصدة بين أن يكون من جنس المخصوص وغيره كما لا فرق بين أن يكون وديعة عنده وغيره.

(مسألة ٧٠٤) : إذا كان مال الغاصب أكثر قيمة من ماله أخذ منه حصة تساوي ماله وكان بها استيفاء حقه ولا يبعد جواز بيعها أجمع واستيفاء دينه من الثمن والأحوط أن يكون ذلك باحجازة الحاكم الشرعي ويرد الباقي من الثمن إلى الغاصب.

(مسألة ٧٠٥) : لو كان المخصوص منه قد استحلف الغاصب فحلف على عدم الغصب لم تخز المقاصدة منه.

كتاب أحياء الموات

المراد بالموات: الأرض المترفة التي لا يتفق بها إما لعدم المقتضي لاحيائها وإما لوجود المانع عنه كانقطاع الماء عنها أو استيلاء المياه أو الرمل أو الأحجار أو السبخ عليها أو نحو ذلك.

(مسألة ٧٠٦) : الموات على نوعين:

- ١ - الموات بالأصل وهو مالم يعلم بعرض الحياة عليه أو علم عدمه كأكثر البراري والمفاوز والبواقي وسفوح الجبال ونحو ذلك.
- ٢ - الموات بالعارض وهو ما عرض عليه الخراب والموتان بعد الحياة والعمران.

(مسألة ٧٠٧) : يجوز لكل أحد إحياء الموات بالأصل والظاهر أنه يملك به من دون فرق بين كون المحي مسلماً أو كافراً.

(مسألة ٧٠٨) : الموات بالعارض على أقسام:

الأول: مالا يكون له مالك وذلك للأراضي الدارسة المترفة والقرى أو البلاد الخربة والقوات الطامسة التي كانت للأمم الماضية الذين لم يبق منهم أحد بل ولا إسم ولا رسم أنها تسب إلى طائفة لم يعرف عنهم سوى الأسم.

الثاني: ما يكون له مالك مجهول لم يعرف شخصه.

الثالث: ما يكون له مالك معلوم.

أما القسم الأول فحاله حال الموات بالأصل ولا يغيري عليه حكم مجهول المالك.

وأما القسم الثاني ففي جواز أحيائه والقيام بعمارته وعدمه وجهان: المشهور هو الأول ولكن الأحوط فيه الفحص عن صاحبه وبعد اليأس عنه يعامل معه معاملة مجهول المالك فإذاً أن يشتري عينه من الحاكم الشرعي أو وكيله المأذون ويصرف ثمنه على الفقراء وإنما أن يستأجره منه بأجرة معينة أو يقدر ما هو أجرة مثله ويتصدق بها على الفقراء هذا فيما إذا لم يعلم بإعراض المالكه عنه وأما إذا علم به جاز أحياؤه وتملكه بلا حاجة إلى الإذن أصلًا.

وأما القسم الثالث فإن أعرض عنه صاحبه جاز لكل أحد إحياؤه وإن لم يعرض عنه فإن أبقاء مواتاً للانتفاع به على تلك الحال من حشيشه أو قصبه أو جعله مرعى لدوابه وأنعامه أو أنه كان عازماً على أحيائه وإنما آخر ذلك لانتظار وقت صالح له أو لعدم توفر الآلات والأسباب المتوقف عليها الاحياء ونحو ذلك فلا إشكال في جميع ذلك في عدم جواز أحيائه لأحد والتصرف فيه بدون إذن المالكه.

وأما إذا علم أن ابقاءه من جهة عدم الاعتناء به وأنه غير قاصد لاحيائه فالظاهر جواز أحيائه لغيره إذا كان سبب ملك المالك الأول الإحياء وليس له انتزاعه من يد المحيي وإن كان الأحوط أنه لورجع إليه المالك الأول أن يعطي حقه إليه ولا يتصرف فيه بدون اذنه.

وأما إذا كان سبب ملكه غير الإحياء من الشراء أو الأرث فالأحوط عدم جواز أحيائه لغيره والتصرف فيه بدون اذنه ولو تصرف فيه بزرع أو نحوه فعليه أجرته المالكه على الأحوط.

(مسألة ٧٠٩): كما يجوز إحياء البلاد القديمة الخربة والقرى الدارسة التي باد أهلها كذلك يجوز حيازة موادها وأجزائها الباقية من الأخشاب والأحجار والأجر وما شاكل ذلك وملكها الحائز إذا أخذها بقصد التملك.

(مسألة ٧١٠): الأراضي الموقوفة التي طرأ عليها المؤتمن والخراب على أقسام:

- ١ - ما لا يعلم كيفية وقفها أصلًا وأنها وقف خاص أو عام أو أنها وقف على الجهات أو على أقوام.
- ٢ - ما علم أنها وقف على أقوام ولم يبق منهم أثر أو على طائفة لم يعرف منهم سوى الإسم خاصة.
- ٣ - ما علم أنها وقف على جهة من الجهات ولكن تلك الجهة غير معلومة أنها مسجد أو مدرسة أو مشهد أو مقبرة أو غير ذلك.
- ٤ - ما علم أنها وقف على أشخاص ولكنهم غير معلومين بأشخاصهم وأعيانهم كما إذا علم أن مالكها وقفها على ذريته مع العلم بوجودهم فعلاً.
- ٥ - ما علم أنها وقف على جهة معينة أو أشخاص معلومين بأعيانهم.
- ٦ - ما علم احتمالاً بأن مالكها قد وقفها ولكن لا يدرى أنه وقفها على جهة كمدرسته المعينة أو أنه وقفها على ذريته المعلومين بأعيانهم ولم يكن طريق شرعى لإثبات وقفها على أحد الأمراء.

أما القسم الأول والثانى فالظاهر أنه لا إشكال في جواز أحياهها لكل أحد وبكلها الحىي فحالها من هذه الناحية حال سائر الأرضي الموات.

وأما القسم الثالث فالمشهور جواز أحياه ولكنه لا يخلو من إشكال فالأحوط لمن يقوم بأحيائه وعمارته بزرع أو نحوه أن يراجع الحاكم الشرعي أو وكيله ويدفع أجرة مثله إليه أو يصرفها في وجوه البر وله أن يستر عليه منه أو يستأجره بأجرة معينة وكذلك الحال في القسم الرابع.

وأما القسم الخامس فيجب على من أحياه وعمره أجرة مثله ويصرفها في الجهة المعينة إذا كان الوقف عليها ويدفعها إلى الموقوف عليهم العينين إذا كان الوقف عليهم ويجب أن يكون التصرف بجازة التولى أو الموقوف عليهم.

وأما السادس فيجب على من يقوم بعمارته وأحيائه أجرة مثله ويجب صرفها في الجهة المعينة بجازة من الذرية كما أنه يجب عليه أن يستأذن في تصرفه فيه منهم ومن التولى لتلك الجهة إن كان وإنما فمن الحاكم الشرعي أو وكيله

وإذا لم يجز الذرية الصرف في تلك الجهة فيتهي الأمر إلى القرعة في تعين الموقوف عليه كما يأتى .

(مسألة ٧١١) : من أحى أرضاً مواتاً تبعها حريتها بعد الإحياء وحريم كل شيء مقدار ما يتوقف عليه الانتفاع به ولا يجوز لأحد أن يحيى هذا المقدار بدون رضا صاحبه .

(مسألة ٧١٢) : حريم الدار عبارة عن مسلك الدخول إليها والخروج منها في الجهة التي يفتح إليها باب الدار ومطرح ترابها ورمادها ومصب مائها وتلوجها وما شاكل ذلك .

(مسألة ٧١٣) : حريم حائط البستان ونحوه مقدار مطرح ترابه والآلات والطين والجص إذا احتاج إلى الترميم والبناء .

(مسألة ٧١٤) : حريم النهر مقدار مطرح ترابه وطينه إذا احتاج إلى الاصلاح والتقوية والجاز على حافتيه للمواطبة عليه .

(مسألة ٧١٥) : حريم البئر موضع وقوف النازح إذا كان الاستقاء منها باليد وموضع تردد البهيمة والدوالب والموضع الذي يجتمع فيه الماء للزرع أو نحوه ومصبه ومطرح ما يخرج منها من الطين عند الحاجة ونحو ذلك .

(مسألة ٧١٦) : حريم العين ما تحتاج إليه في الانتفاع منها على نحو ما مر في غيرها .

(مسألة ٧١٧) : حريم القرية ما تحتاج إليه في حفظ مصالحها ومصالح أهلها من جمع ترابها وكتاستها ومطرح سعادتها ورمادها وبجمع أهاليها لصالحهم ومسيل مائها والطرق المسلوكة منها وإليها ومدفن موتها ومرعى ما يشيرون ومحظتهم وما شاكل ذلك .

كل ذلك بمقدار حاجة أهل القرية بحيث لوزاحم مزاحم لوقعها في ضيق وخرج وهي تختلف باختلاف سعة القرية وضيقها وكثرة أهلها وقتلهم وكثرة

مواشيها ودوايتها وقتلتها وهكذا وليس لذلك ضابط غير ذلك وليس لأحد أن يزاخم أهاليها في هذه الموضع.

(مسألة ٧١٨) : حريم المزرعة ما يتوقف عليه الانتفاع منها ويكون من مرفقها كمسالك الدخول إليها والخروج منها ومحل بيادرها وحظائرها ومجتمع سعادها ونحو ذلك.

(مسألة ٧١٩) : الأراضي النسوية إلى طوائف العرب والعجم وغيرهم المجاورتها لبيوتهم ومساكنهم من دون تملكتهم لها بالإحياء باقية على اباحتها الأصلية فلا يجوز لهم منع غيرهم من الانتفاع بها ولا يجوز لهمأخذ الأجرة من ينتفع بها وإذا قسموها فيها بينهم لرفع التشاجر والتزاع لا تكون القسمة صحيحة فيجوز لكل من المتقاسمين التصرف فيها يختص بالأخر بحسب القسمة.

نعم إذا كانوا يحتاجون إليها لرعى الحيوان أو نحو ذلك كانت من حريم أملائهم ولا يجوز لغيرهم مزاهمتهم وتعطيل حواجزهم.

(مسألة ٧٢٠) : للبئر حريم آخر وهو أن يكون الفصل بين بئر وبئر آخر بقدر لا يكون في احداث البئر الثانية ضرر على الأولى من جذب مائها تماماً أو بعضاً أو منع جريانه من عروقها وهذا هو الضابط الكلي في جميع أقسامها.

(مسألة ٧٢١) : للعين والقناة أيضاً حريم آخر وهو أن يكون الفصل بين عين وعين آخر وقناة ثانية في الأرض الصلبة خمسة ذراع وفي الأرض الرخوة ألف ذراع.

ولكن الظاهر أن هذا التحديد غالبي حيث أن الغالب يندفع الضرر بهذا المقدار من بعد وليس تعدياً.

وعليه فلو فرض أن العين الثانية تضر بالأولى وينقص ماؤها مع هذا

البعد فالظاهر عدم جواز إحداثها ولا بد من زيادة البعد بما يتدفع به الضرر أو يرضي به مالك الأولى كما أنه لو فرض عدم لزوم الضرر عليها في إحداث قناة أخرى في أقل من هذا البعد فالظاهر جوازه بلا حاجة إلى الإذن من صاحب القناة الأولى.

ولا فرق في ذلك بين إحداث قناة في الموات وبين إحداثها في ملوكه فكما يعتبر في الأول أن لا يكون مضرًا بالأولى فكذلك في الثاني.

كما أن الأمر كذلك في الآبار والأنهار التي تكون مجاري للماء فيجوز إحداث بئر يجري فيها الماء من منبعها قرب بئر أخرى كذلك.

وكذلك إحداث نهر قرب آخر وليس مالك الأول منعه إلا إذا استلزم ضررًا فعندئذ يجوز منعه.

(مسألة ٧٢٢) : يجوز أحياء الموات التي في أطراف القنوات والآبار في غير المقدار الذي يتوقف عليه الانتفاع منها فإن اعتبار البعد المذكور في القنوات والآبار إنما هو بالإضافة إلى إحداث قناة أو بئر أخرى فقط.

(مسألة ٧٢٣) : إذا لم تكن الموات من حريم العامر ومرافقه على النحو المتقدم جاز أحياؤها لكل أحد وإن كانت بقرب العامر ولا تختص بنين مالك العامر ولا أولوية له.

(مسألة ٧٢٤) : الظاهر أن الحرير مطلقاً ليس مالكًا لما له الحرير سواء أكان حرير قناة أو بئر أو قرية أو بستان أو دار أو نهر أو غير ذلك وإنما لا يجوز لغيره مزاحمته فيه باعتبار أنه من متعلقات حقه.

(مسألة ٧٢٥) : لا حرير للأملاك المجاورة مثلاً لو بني الملاكان المجاوران حائطاً في البين لم يكن له حرير من الجانبين وكذا لو بني أحدهما في نهاية ملكه حائطاً أو غيره لم يكن له حرير في ملك الآخر.

(مسألة ٧٢٦) : يجوز لكل مالك أن يتصرف في ملكه بما شاء ما لم يستلزم ضرراً على جاره وإنما فالظاهر عدم جوازه كما إذا تصرف في ملكه على نحو يوجب خللاً في حيطان دار جاره أو حبس ماء في ملكه بحيث تسرى الرطوبة إلى بناء جاره أو أحدث بالوعة أو كنفأً بقرب بئر الجار فأوجب فساد مائتها أو حفر بئراً بقرب بئر جاره فأوجب نقصان مائتها.

والظاهر عدم الفرق بين أن يكون النقص مستنداً إلى جذب البئر الثانية ماء الأولى وإن يكون مستنداً إلى كون الثانية أعمق من الأولى نعم لا مانع من تعلية البناء وإن كانت مانعة عن الاستفادة من الشمس أو الماء.

(مسألة ٧٢٧) : إذا لزم من تصرفه في ملكه ضرر معتمد به على جاره ولم يكن مثل هذا الضرر أمراً متعارفاً فيما بين الجيران لم يجز له التصرف فيه ولو تصرف وجب عليه رفعه.

هذا إذا لم يكن في ترك التصرف ضرر على المالك وأما إذا كان في تركه ضرر عليه ففي جواز تصرفه عندئذ وعدمه وجهاً والاحتياط في ترك التصرف لا يترك.

كما أن الأحوط أن لم يكن أقوى ضمانه للضرر الوارد على جاره إذا كان مستنداً إليه عرفاً مثلاً لو حفر بالوعة في داره تضر بئر جاره وجب عليه طمها فإذا كان فيه ضرر على المالك وعندئذ ففي وجوب طمها وعدمه إشكال والاحتياط لا يترك.

نعم الظاهر عدم جريان هذا الحكم لو كان حفر البئر متاخراً عن حفر البالوعة.

(مسألة ٧٢٨) : من سبق من المؤمنين إلى أرض ذات أشجار وقابلة للانفاع بها ملكها ولا يتحقق السبق إليها إلا بالاستيلاء عليها وصيانتها تحت سلطانه وخروجها من امكان استيلاء غيره عليها.

(مسألة ٧٢٩) : قد حدث في الروايات الكثيرة على رعاية الجار وحسن

العاشرة مع الجيران وكف الأذى عنهم وحرمة ايدائهم وقد ورد في بعض الروايات أن الجار كالنفس وإن حرمته حرمة أمه، وفي بعضها الآخر أن حسن الجوار يزيد في الرزق ويعمّر الديار ويزيد في الأعمار، وفي الثالث: من كف أذاء عن جاره أقال الله عثرته يوم القيمة، وفي الرابع: ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاوله، وغيرها مما قد أكد في الوصية بالجار وتشديد الأمر فيه.

(مسألة ٧٣٠): يستحب للجار الإدن في وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة ولو أذن جاز له الرجوع قبل البناء عليه وكذا بعد البناء إذا لم يضر الرفع وإلا فالظاهر عدم جوازه.

(مسألة ٧٣١): لو تداعيا جداراً لا يد لأحدهما عليه فهو للحالف منها مع نكول الآخر ولو حللا أو نكلا فهو لها ولو اتصل بيناء أحدهما دون الآخر أو كان له عليه طرح فهو له مع اليمين.

(مسألة ٧٣٢): إذا اختلف مالك العلو ومالك السفل كان القول قول مالك السفل في جدران البيت وقول مالك العلو في السقف وجدران الغرفة والدرجة وأما المخزن تحت الدرجة فلا يبعد كونه لمالك السفل وطريق العلو في الصحن بينها والباقي للأسفل.

(مسألة ٧٣٣): يجوز للجار عطف أغصان شجر جاره عن ملكه إذا تدلّت عليه فإن تعذر عطفها قطعها باذن مالكها فإن امتنع أجبره الحاكم الشرعي.

(مسألة ٧٣٤): راكب الدابة أولى بها من قابض جمامها ومالك الأسفل أولى بالغرفة المفتوح ببابها إلى الجار من الجار مع التنازع واليمين وعدم البينة.

(مسألة ٧٣٥): يعتبر في تملك الموات أن لا تكون مسبوقة بالتحجير من غيره ولو أحياناً بدون إذن المحجر ميلكها ويتحقق التحجير بكل ما يدل على إرادة الإحياء كوضع الأحجار في أطرافها أو حفر أساس أو حفر بئر من آبار

القناة الدارسة الخربة فإنه تحجير بالإضافة إلى بقية آثار القناة بل هو تحجير أيضاً بالإضافة إلى الأراضي الموات التي تسقى بمائها بعد جريانه فلا يجوز لغيره إحياءها.

(مسألة ٧٣٦) : لو حفر بئراً في الموات بالأصل لإحداث قناة فيها فالظاهر أنه تحجير بالإضافة إلى أصل القناة وبالإضافة إلى الأراضي الموات التي يصل إليها ماؤها بعد تمامها وليس لغيره إحياء تلك الأرضي.

(مسألة ٧٣٧) : التحجير كما عرفت يفيد حق الأولوية ولا يفيد الملكية ولكن مع ذلك لا يأس بنقل ما تعلق به بما هو كذلك بيع أو غيره فما هو غير قابل للنقل إنما هو نفس الحق حيث أنه حكم شرعي غير قابل للانتقال وأما متعلقه فلا مانع من نقله.

(مسألة ٧٣٨) : يعتبر في كون التحجير مانعاً تمكناً المحجر من القيام بعمارته وإحيائه فإن لم يتمكن من إحياء ما حججه مانع من الموانع كالفقر أو العجز عن تهيئة الأسباب المتوقف عليها الإحياء جاز لغيره إحياءه .

(مسألة ٧٣٩) : لو حجر زائداً على ما يقدر على إحيائه لا أثر لتحجирه بالإضافة إلى المقدار الزائد.

(مسألة ٧٤٠) : لو حجر الموات من كان عاجزاً عن إحيائهما ليس له نقلها إلى غيره بصلاح أو هبة أو بيع أو نحو ذلك.

(مسألة ٧٤١) : لا يعتبر في التحجير أن يكون بال مباشرة بل يجوز أن يكون بالتوكيل والاستيجار وعليه فالحق الحاصل بسبب عملهما للموكل والمستأجر لا للوكيل والأجير.

(مسألة ٧٤٢) : إذا وقع التحجير عن شخص نيابة عن غيره ثم أجاز النيابة فهل يثبت الحق للمنوب عنه أولاً وجهاً لا يبعد عدم الثبوت.

(مسألة ٧٤٣) . إذا انفتحت آثار التحجير فإن كان من جهة إهمال المحجر بطل حقه وجاز لغیره احياءه وإذا لم يكن من جهة اهماله وتسامحه وكان زواها بدون اختياره كما إذا أزالها عاًصف ونحوه ففي بطلان حقه إشكال .

(مسألة ٧٤٤) : اللازم على المحجر أن يستغل بالعمراء والاحياء عقيب التحجير فلو أهمل وترك الإحياء وطالت المدة ففي جواز إحياءه لغیره بدون إذنه إشكال فالأحوط أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعي مع بسط يده أو وكيله فيلزم المحجر بأحد أمرين إما الإحياء أو رفع اليد عنه نعم إذا أبدى عذرًا مقبولاً يمهد بمقدار زوال عذرها فإذا اشتغل بعده بالتعمير ونحوه فهو وإلا بطل حقه وجاز لغیره إحياءه وإذا لم يكن الحاكم موجوداً فالظاهر سقوط حق المحجر إذا أهمل بمقدار يُعد عرفاً تعطيلاً له والأحوط الأولى مراعاة حقه إلى ثلاثة سين .

(مسألة ٧٤٥) : الظاهر أنه لا يعتبر في التملك بالإحياء قصد التملك بل يكفي قصد الإحياء والانتفاع به بنفسه أو من هو بمنزلته فلو حفر بثأراً في مقازة بقصد أن يقضى منها حاجته ملكها ولكن إذا ارتحل وأعرض عنها فهي مباحة الجميع .

(مسألة ٧٤٦) : لا بد في صدق إحياء الموات من العمل فيه إلى حد بصدق عليه أحد العناوين العamera كالدار والبسنان والمزرعة والحظيرة والبئر والقناة والنهر وما شاكل ذلك ولذلك يختلف ما يعتبر في الإحياء باختلاف العamera فما يعتبر في احياء البستان والمزرعة ونحوهما غير ما هو معتبر في احياء الدار وما شاكلها وعليه فحصول الملك تابع لصدق أحد هذه العناوين ويدور مداره وجوداً وعدمًا وعند الشك في حصوله يمکم بعدهه .

(مسألة ٧٤٧) : الإعراض عن الملك لا يوجب زوال ملكيته نعم إذا سبق إليه من تملكه ملکه وإن فھو يبقى على ملك مالکه فإذا مات فهو لوارثه ولا يجوز التصرف فيه إلا باذنه أو إعراضه عنه .

كتاب المشتركات

المراط بالمشتركات: الطرق والشوارع والمساجد والمدارس والربط والمياه والمعادن.

(مسألة ٧٤٨): الطرق على قسمين نافذ وغير نافذ أما الأول فهو الطريق المسمى بالشارع العام والناس فيه شرع سواء، ولا يجوز التصرف لأحد فيه باحياء أو نحوه، ولا في أرضه ببناء حائط أو حفر بئر أو نهر أو مزرعة أو غرس أشجار ونحو ذلك، وإن لم يكن مضرأً بالماردة.

واما حفر بالوعة فيه ليجتمع فيها ماء المطر ونحوه فلا إشكال في جوازه،
لكونها من مصالحة ومرافقه.

وكذا لا يأس بحفر سردارب تحته إذا أحكم أساسه وسقفه.
كما أنه لا يأس بالتصريف في فضائه باخراج روشن أو جناح أو فتح باب
أو نصب ميزاب أو غير ذلك.

والضابط أن كل تصرف في فضائه لا يكون مضرًا بالملاءة جائز.

(مسألة ٧٤٩): لو أحدث جناحاً على الشارع العام ثم اندهم أو هدم فإن كان من قصده تجديده ثانياً، فالظاهر أنه لا يجوز للطرف الآخر إشغال ذلك الفضاء، وإن لم يكن من قصده تجديده جاز له ذلك.

(مسألة ٧٥٠): الطريق الذي لا يسلك منه إلى طريق آخر أو أرض مباحة لكونه عاطلاً بالدور من جوانبه الثلاثة، وهو المسمى بالسكة المرفوعة والذرية، فهو ملك لأرباب الدور التي أبواها مفتوحة إليه، دون كل من كان

حائط داره إليه، وهو مشترك بينهم من صدره إلى ساقه، وحكمه حكم سائر الأموال المشتركة، فلا يجوز لكل واحد منهم التصرف فيه بدون إذن الآخرين نعم يجوز لكل منهم فتح باب آخر وسد الباب الأول.

(مسألة ٧٥١): لا يجوز لمن كان حائطاً داره إلى الدربية فتح باب إليها للاستطراف إلا بأذن أربابها. نعم له فتح ثقبة وشبّاك إليها، وأما فتح باب لا للاستطراف، بل لمجرد دخول الماء أو الاستضاءة، فلا يخلو عن إشكال.

(مسألة ٧٥٢): يجوز لكل من أصحاب الدربية الجلوس فيها والاستطراف والتعدد منها إلى داره بنفسه وعائلته ودوابه، وكل ما يتعلق بشؤونه من دون إذن باقي الشركاء، وإن كان فيهم القصر، ومن دون رعاية المساواة معهم.

(مسألة ٧٥٣): يجوز لكل أحد الانتفاع من الشوارع والطرق العامة كجلوس أو النوم أو الصلة أو البيع أو الشراء أو نحو ذلك، ما لم يكن مزاحماً للمستطرقين، وليس لأحد منعه عن ذلك وإزعاجه، كما أنه ليس لأحد مزاحمة في قدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه ووقف العاملين ونحو ذلك.

(مسألة ٧٥٤): إذا جلس أحد في موضع من الطريق ثم قام عنه، فإن كان جلوسه جلوس استراحة ونحوها بطل حقه، وإن كان لحرفة ونحوها فإن كان قيامه بعد استيفاء غرضه أو أنه لا ينوي العود بطل حقه أيضاً فلو جلس في محله غيره لم يكن له منعه.

وإن كان قيامه قبل استيفاء غرضه وكان ناوياً للعود فعنده إن بقي منه فيه متاع أو رحل أو بساط فالظاهر بقاء حقه. وإن لم يبق منه شيء بقاء حقه لا يخلو عن إشكال والاحتياط لا يترك فيها إذا كان في يوم واحد، وأما إذا كان في يوم آخر فالظاهر أنه لا إشكال في أن الثاني أحقر به من الأول.

(مسألة ٧٥٥): يتحقق الشارع العام بأمر:

الأول: كثرة الاستطراف والتردد ومرور القوافل في الأرض، الموات.

الثاني: جعل الإنسان ملكه شارعاً وتسبيله تسبيلاً دائمياً لسلوك عامة الناس، فإنه بسلوك بعض الناس يصير طريقاً وليس للمسبيل الرجوع بعد ذلك.

الثالث: إحياء جماعة أرضاً مواتاً وتركهم طريقاً نافذاً بين الدور والمساكن.

(مسألة ٧٥٦): لو كان الشارع العام واقعاً بين الأملك فلا حد له، كما إذا كانت قطعة أرض موات بين الأملك عرضها ثلاثة أذرع أو أقل أو أكثر، واستظرفها الناس حتى أصبحت جادة فلا يجب على المالك توسيعها وإن تضيق على المارة.

وكذا الحال فيها لو سبّل شخص في وسط ملكه أو من طرف ملكه المجاور الملك غيره مقداراً لعبور الناس.

(مسألة ٧٥٧): إذا كان الشارع العام واقعاً بين الموات بكل طرفيه أو أحد طرفيه فلا يجوز إحياء ذلك الموات بمقدار يوجب نقص الشارع عن خمسة أذرع، فإن ذلك حد الطريق المعين من قبل الشرع، بل الأفضل أن يكون سبعة أذرع وعليه فلو كان الإحياء إلى حد لا يبقى للطريق خمسة أذرع وجب عليه هدمه.

نعم لو أحى شخص من أحد طرفيه، ثم أحى آخر من طرف الآخر بمقدار يوجب نقصه عن حده لزم على الثاني هدمه دون الأول.

(مسألة ٧٥٨): إذا انقطعت المارة عن الطريق إما لعدم المقتضي أو لوجود المانع، زال حكمه، بل ارتفع موضوعه وعنوانه، وعليه فيجوز لكل أحد إحياءه.

(مسألة ٧٥٩) : إذا زاد عرض الطريق عن خمسة أذرع ، فإن كان مسبلاً فلا يجوز لأحد إحياء ما زاد عليها وتملكه . وأما إذا كان غير مسبل فإن كان الزائد مورداً للحاجة لكثره المارة ، فلا يجوز ذلك أيضاً ، وإلا فلا مانع منه .

(مسألة ٧٦٠) : يجوز لكل مسلم أن يتبعد ويصلّي في المسجد ، وجميع المسلمين فيه شرع سواء ، ولا يجوز لأحد أن يزاحم الآخر فيه إذا كان الآخر سابقاً عليه ، لكن الظاهر تقدم الصلاة على غيرها ، فلو أراد أحد أن يصلّي فيه جماعة أو فرادي ، فلا يجوز لغيره أن يزاحمه ولو كان سابقاً عليه كما إذا كان حالساً فيه لقراءة القرآن أو الدعاء أو التدريس بل يجب عليه تخليه ذلك المكان للمصلّي . ولا يبعد أن يكون الحكم كذلك حتى لو كان اختيار المصلّي هذا المكان اقتراحاً منه ، فلو اختار المصلّي مكاناً مشغولاً بغير الصلاة ولو اقتراحاً يشكل مزاحمة بفعل غير الصلاة وإن كان سابقاً عليه .

(مسألة ٧٦١) : من سبق إلى مكان للصلاة فيه منفرداً فليس لزيد الصلاة فيه جماعة منعه وإزعاجه ، وإن كان الأولى للمنفرد حيث إن يخلّي المكان للجامع إذا وجد مكاناً آخر فارغاً لصلاته ، ولا يكون مناعاً للمخرب .

(مسألة ٧٦٢) : إذا قام الجالس من المسجد وفارق المكان ، فإن أعرض عنه بطل حقه ، ولو عاد إليه وقد أخذه غيره ، فليس له منعه وإزعاجه . وأما إذا كان ناوياً للعود فإن بقي رحله فيه بقي حقه بلا إشكال وإن لم يبق ففي بقاء حقه إشكال فالأحوط مراعاة حقه ، ولا سيما إذا كان خروجه لضرورة ، كتجديد الطهارة أو نحوه .

(مسألة ٧٦٣) : في كفاية وضع الرحل في ثبوت الأولوية إشكال والاحتياط لا يترك . هذا إذا لم يكن بين وضع الرحل وبجيئه طول زمان بحيث يستلزم تعطيل المكان ، وإلا فلا أثر له ، وجاز لغيره رفعه والصلاحة في مكانه إذا كان شغل المحل بحيث لا يمكن الصلاة فيه إلا برفعه .

وهل أنه يضمنه برفعه أم لا؟ وجهان الظاهر عدم الضمان، إذ لا موجب له بعد جواز رفعه للوصول إلى حقه.

(مسألة ٧٦٤) المشاهد المشرفة كالمساجد في تمام ما ذكر من الأحكام.

(مسألة ٧٦٥) جواز السكنى في المدارس لطالب العلم وعدمه تابعه لكيفية وقف الواقف، فإذا خصها الواقف بطائفة خاصة كالعرب أو العجم، أو بصفة خاص كطالبي العلوم الشرعية أو خصوص الفقه أو الكلام مثلاً، فلا يجوز لغير هذه الطائفة أو الصنف السكنى فيها.

وأما بالنسبة إلى مستحقى السكنى بها فهي كالمساجد، فمن حاز غرفة وسكنها فهو أحق بها، ولا يجوز لغيره أن يزاحمه ما لم يعرض عنها وإن طالت المدة، إلا إذا اشترط الواقف مدة خاصة كخمس سنين مثلاً، فعندئذ يلزمه الخروج بعد انقضاء تلك المدة بلا مهلة.

(مسألة ٧٦٦) إذا اشترط الواقف اتصاف ساكنها بصفة خاصة، كان لا يكون معيلاً، أو يكون مشغولاً بالتدريس أو بالتحصيل، فإذا تزوج أو طرأ عليه العجز لزمه الخروج منها.

والضابط أن حق السكنى - حدوثاً وبقاء - تابع لوقف الواقف بتمام شرائطه، فلا يجوز السكنى لفاقدها حدوثاً أو بقاءاً.

(مسألة ٧٦٧) لا يبطل حق السكنى لساكنها بالخروج لحوائجه اليومية من المأكول والمشرب والملابس وما شاكل ذلك، كما لا يبطل بالخروج منها للسفر يوماً أو يومين أو أكثر وكذلك الأسفار المتعارفة التي تشغل مدة من الزمن كالشهر أو الشهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر، كالسفر إلى الحج أو الزيارة، أو لملاءفة الأقرباء أو نحو ذلك مع نية العود وبقاء رحله ومتاعه، فلا بأس بها ما لم تتناف شرط الواقف.

نعم لا بد من صدق عنوان ساكن المدرسة عليه، فإن كانت المدة طويلة

بحيث توجب عدم صدق العنوان عليه بطل حقه.

(مسألة ٧٦٨) : إذا اعتبر الواقف البيوتة في المدرسة في ليل التحصل على خاصية أو في جميع الليالي لم يجز لساكنها أن يبيت في مكان آخر ولو بات فيه بطل حقه.

(مسألة ٧٦٩) : لا يجوز للساكن في غرفة منع غيره عن مشاركته إلا إذا كانت الحجرة حسب الوقف أو يقتضي قابليتها معدة لسكنى طالب واحد.

(مسألة ٧٧٠) : الرابط وهي المساكن المعدة لسكنى الفقراء أو الغرباء كالملدارس في جميع ما ذكر .

(مسألة ٧٧١) : مياه الشطوط والأنهار الكبار كدجلة والفرات، وما شاكلهما، أو الصغار التي جرت ب نفسها من العيون أو السبوب أو ذوبان الثلوج وكذا العيون المتفجرة من الجبال أو في أراضي الموات وغير ذلك من المشتركات.

(مسألة ٧٧٢) : كل ما جرى بنفسه أو اجتمع بنفسه في مكان بلا يد خارجية عليه فهو من المباحات الأصلية فمن حازه بائمه أو غيره ملكه من دون فرق بين المسلم والكافر في ذلك.

(مسألة ٧٧٣) : مياه الآبار والعيون والقنوات التي جرت بالحفر لا بنفسها، ملك للحافر، فلا يجوز لأحد التصرف فيها بدون إذن مالكها.

(مسألة ٧٧٤) : إذا شق نهراً من ماء مباح سواء أكان بحفره في أرض مملوكة له أو بحفره في الموات بقصد إحيائه نهراً ملك ما يدخل فيه من الماء.

(مسألة ٧٧٥) : إذا كان النهر لأشخاص متعددين، ملك كل منهم بمقدار حصته من النهر، فإن كانت حصة كل منهم من النهر باً سوية اشتراكوا في الماء بالسوية وإن كانت بالتفاوت ملوكوا الماء بتلك النسبة، ولا تتبع نسبة استحقاق الماء نسبة استحقاق الأرضي التي تسقي منه.

(مسألة ٧٧٦) : الماء الجاري في النهر المشترك حكمه حكم سائر الأموال المشتركة ، فلا يجوز لكل واحد من الشركاء التصرف فيه بدون إذن الباقيين.

وعليه فإن أباح كل منهم لسائر شركائه أن يقضي حاجته منه في كل وقت وزمان وبأي مقدار شاء ، جاز له ذلك.

(مسألة ٧٧٧) : إذا وقع بين الشركاء تعاسر وتشاجر فإن تراضوا بالتناوب والمهابية بالأيام أو الساعات فهو ، وإلا فلا محicus من تقسيمه بينهم بالأجزاء بأن توضع في فم النهر حديدة مثلًا ذات ثقوب متعددة متساوية ويجعل لكل منهم من الثقوب بمقدار حصته .

فإن كانت حصة أحدهم سدسًا والأخر ثلثاً والثالث نصفاً ، فلصاحب السدس ثقب واحد ، ولصاحب الثالث ثقبان ولصاحب النصف ثلاثة ثقوب فالمجموع ستة .

(مسألة ٧٧٨) : القسمة بحسب الأجزاء لازمة . والظاهر أنها قسمة إجبار ، فإذا طلبها أحد الشركاء اجبه الممتنع منهم عليها .

وأما القسمة بالمهابية والتناوب ، فهي ليست بلازمة ، فيجوز لكل منهم الرجوع عنها ، نعم الظاهر عدم جواز رجوع من استوفى تمام نوبته دون الآخر .

(مسألة ٧٧٩) : إذا اجتمع جماعة على ماء مباح من عين أو واد أو نهر أو نحو ذلك ، كان للجميع حق السقي منه ، وليس لأحد منهم شق نهر فوقها ليقبض الماء كله أو ينقصه عن مقدار احتياج الباقيين .

وعندئذ فإن كفى الماء للجميع من دون مزاحمة فهو ، وإن أقدم الأسبق فالأسبق في الإحياء إن كان وعلم السابق ، وإن أقدم الأعلى فال أعلى والأقرب فالأقرب إلى فوهة العين أو أصل النهر ، وكذا الحال في الأنهر المملوكة المشقة من الشطوط ، فإن كفى الماء للجميع ، وإن أقدم الأسبق فالأسبق أي : من كان شق نهره أسبق من شق نهر الآخر .

وهكذا إن كان هناك سابق ولاحق فإذا فيقبض الأعلى بمقدار ما يحتاج إليه، ثم ما يليه وهكذا.

(مسألة ٧٨٠) : تنقية النهر المشترك وإصلاحه ونحوهما على الجميع بنسبة ملكهم إذا كانوا مقدمين على ذلك باختيارهم وأما إذا لم يقدم عليها إلا البعض لم يجر الممتنع.

كما أنه ليس للمقدمين مطالبته بحصته من المؤنة إلا إذا كان إقدامهم بالتهاس منه وتعهده ببذل حصته.

(مسألة ٧٨١) : إذا كان النهر مشتركاً بين القاصر وغيره، وكان إقدام غير القاصر متوقفاً على مشاركة القاصر إما لعدم إقتداره بذاته، أو لغير ذلك، وجب على ولد القاصر - مراعاة مصلحته - مشاركته في الإحياء والتعمير وبذل المؤنة من مال القاصر بمقدار حصته.

(مسألة ٧٨٢) : يجبر النهر للأعلى، إلى الكعب في التخل، وفي الزرع إلى الشراك، ثم كذلك من هو دونه، وليس لصاحب النهر تحويله إلا باذن صاحب الرحمي المنصوبة عليه باذنه، وكذا غير الرحمي أيضاً من الأشجار المغروسة على حافتيه وغيرها وليس لأحد أن يحمي المرعى ويمنع غيره عن رعي مواشيه إلا أن يكون المرعى ملكاً له فيجوز له أن يحميه حيثئذ.

(مسألة ٧٨٣) : المعادن على نوعين:

الأول: المعادن الظاهرة، وهي الموجودة على سطح الأرض، فلا يحتاج استخراجها إلى مؤنة عمل خارجي ، وذلك كالملح والقير والكبريت والمومياء والفيروزج وما شاكل ذلك.

الثاني: المعادن الباطنة وهي التي يتوقف استخراجها على الحفر والعمل، وذلك كالذهب والفضة.

(أما الأولى) فهي تملك بالحيازة، فمن حاز منها شيئاً ملك قليلاً كان أو كثيراً، وبقيباقي على الاشتراك.

(أما الثانية) فهي تملك بالإحياء بعد الوصول إليها وظهورها: وأما إذا حفر، ولم يبلغ نيلها، فهو يفيد قائدة التحجير.

(مسألة ٧٨٤): إذا شرع في إحياء معدن ثم أمهله وعطله، أجبره الحاكم أو وكيله على إتمام العمل أو رفع يده عنه. ولو أبدى عذرًا أمهله إلى أن يزول عذرها ثم يلزمه على أحد الأمرين.

(مسألة ٧٨٥): المعدن الباطنة إنما تملك بـأحياء الأرض إذا عدت عرفاً من توابع الأرض وملحقاتها، وأما إذا لم تعد منها كمعدن النفط المحتاجة إلى حفر زائد للوصول إليها أو ما شاكلها، فلا تتبع الأرض ولا تملك بـأحياءها.

(مسألة ٧٨٦): لو قال المالك أعمل ولك نصف الخارج من المعدن فان كان بعنوان الاجارة بطل، وفي صحته بعنوان الجعلة إشكال.

كتاب الدين والقرض

(مسألة ٧٨٧) : لا تعتبر الصيغة في القرض، فلو دفع مالاً إلى أحد بقصد القرض وأخذه المدفوع له بهذا القصد صح القرض.

(مسألة ٧٨٨) : يكره الدين مع القدرة، ولو استدان، وجبت نية القضاء، والاقراض افضل من الصدقة.

(مسألة ٧٨٩) : يعتبر في القرض أن يكون المال عيناً، فلو كان ديناً أو منفعة لم يصح القرض. نعم يصح إقراض الكلى في المعين، كاقراض درهم من درمين خارجين.

(مسألة ٧٩٠) : يعتبر في القرض أن يكون المال مما يصح تحمله، فلا يصح إقراض الخمر والخنزير ولا يعتبر فيه تعين مقداره وأوصافه وخصوصياته التي تختلف المالية باختلافها، سواء أكان مثلياً أم قيمياً. نعم على المقترض تحصيل العلم بمقداره وأوصافه مقدمة لأداءه وهذا أجنبي عن اعتباره في صحة القرض.

(مسألة ٧٩١) : يعتبر في القرض القبض، فلا يملك المستقرض المال المقترض إلا بعد قبضه.

(مسألة ٧٩٢) : إذا كان المال المقترض مثلياً كالحنطة والشعير والذهب والنفحة ونحوها ثبت في ذمة المقترض مثل ما اقترض، وعليه أداء المثل سواء أبقي على سعره وقت الأداء أو زاد أو تنزل، وليس للمقرض مطالبة المقترض

بالقيمة، نعم يجوز الأداء بها مع التراضي. والعبارة عندئذ بالقيمة وقت الأداء.
وإذا كان قيمياً ثبتت في ذاته قيمة وقت القرض .

(مسألة ٧٩٣) : إذا أقرض انسان عيناً، وبقاضها المفترض، فرجم
المقرض وطالب بالعين لا تجب إعادة العين على المفترض.

(مسألة ٧٩٤) : لا يتأنج الدين الحال إلا باشتراطه في ضمن عقد لازم،
ويصح تعجيل المؤجل بأسقاط بعضه، ولا يصح تأجيل الحال بالإضافة شيء.

(مسألة ٧٩٥) : ليس للدائنين الامتناع عن قبض الدين من المدين في أي
وقت كان إذا كان الدين حالاً ، وأما إذا كان مؤجلاً فكذلك بعد حلوله . وأما قبل
حلوله فهل للدائنين حق الامتناع من قبولي؟ فيه وجهان : الظاهر أنه ليس له ذلك
إلا إذا علم من الخارج أن التأجيل حق للدائنين أيضاً .

(مسألة ٧٩٦) : يحرم اشتراط زيادة في القدر أو الصفة على المفترض،
لكن الظاهر أن القرض لا يبطل بذلك، بل يبطل الشرط فقط، ويحرمأخذ
الزيادة، فلو أخذ الخطة مثلاً بالقرض الربوي فزرعها جاز له التصرف في
حاصله، وكذا الحال فيما إذا أخذ مالاً بالقرض الربوي، ثم اشتري به شيئاً.
نعم لو اشتري شيئاً بعين الزيادة التي أخذها في القرض لم يجز التصرف فيه.

(مسألة ٧٩٧) : لا فرق في حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة راجعة إلى
المقرض وغيره، فلو قال: أقرضتك ديناراً بشرط أن تهب زيداً، أو تصرف في
المسجد أو المأتم درهماً لم يصح، وكذا إذا اشترط أن يعمر المسجد أو يقيم المأتم
او نحو ذلك مما لوحظ فيه المال فإنه يحرم، ويجوز قبولي مطلقاً من غير شرط كما
يجوز اشتراط ما هو واجب على المفترض، مثل أقرضتك بشرط أن تؤدي زكاتك
أو دينك مما كان مالاً لازم الأداء، وكذا اشتراط ما لم يلحظ فيه المال، مثل أن
تدعوا لي أو تدعوا لزید أو تصلي أنت أو تصوم من غير فرق بين ان ترجع فائدته
للمقرض او المقرض وغيرها، فالمليار في المنع ما لوحظ فيه المال ولم يكن ثابتاً
بغير القرض، فيجوز شرط غير ذلك، ولو شرط موضع التسلیم لزم وكذا إذا

اشترط الرهن، ولو شرط تأجيله في عقد لازم صح ولزم الأجل، بل الظاهر جواز اشتراط الأجل في عقد القرض نفسه، فلا يتحقق للدائن حيثن المطالبة قبله.

(مسألة ٧٩٨): لو اقرضه شيئاً وشرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقل من قيمته أو يؤجره بأقل من اجرته دخل في شرط الزيادة، فلا يجوز. وأما إذا باع المقرض المقرض شيئاً بأقل من قيمته أو اشتري منه شيئاً بأكثر من قيمته وشرط عليه أن يقرضه مبلغاً من المال جاز، ولم يدخل في القرض الربوي.

(مسألة ٧٩٩): يجوز للمقرض أن يشترط على المقرض في قرض المثل ان يؤديه من غير جنسه، بأن يؤدي بدل الدرهم دنانير وبالعكس ويلزم عليه هذا الشرط إذا كانا متساوين في القيمة، أو كان ما شرط عليه أقل قيمة مما اقرضه.

(مسألة ٨٠٠): إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقرض، وأما إذا شرطها للمقرض فلا بأس به، كما إذا اقرضه عشرة دنانير على أن يؤدي تسعة دنانير، كما لا بأس أن يشترط المقرض على المقرض شيئاً له.

(مسألة ٨٠١): يجب على المدين أداء الدين فوراً عند مطالبة الدائن إن قدر عليه ولو بيع سلعته أو متعاه أو عقاره أو مطالبة غريه أو استقراضه إذا لم يكن حرجياً عليه أو أجارة املاكه. وأما إذا لم يقدر عليه بذلك فهل يجب عليه التكسب اللائق بحاله والاداء منه؟ الأحوط ذلك. نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكناه وثيابه المحتاج إليها ولو للتجميل وخادمه ونحو ذلك، بما يحتاج إليه ولو بحسب حاله وشؤونه. والضابط هو كل ما يحتاج إليه بحسب حاله وشرفه، وكان بحيث لولاه لوقع في عسر وشدة او حزاوة ومنقصة. ولا فرق في استثناء هذه الاشياء بين الواحد والمتعدد، فلو كانت عنده دور متعددة واحتاج إلى كل منها لسكناه ولو بحسب حاله وشرفه لم يبع شيئاً منها، وكذلك الحال في الخادم ونحوه. نعم إذا لم يحتاج إلى بعضها أو كانت داره أزيد مما يحتاج إليه وجوب عليه بيع الزائد. ثم إن المقصود من كون الدار ونحوها من مستثنيات الدين أنه لا يجب على بيعها لدائه ولا يجب عليه ذلك. وأما لورضى هو بذلك وقضى به دينه

جاز للدائن أخذه وإن كان ينبغي له أن لا يرضي ببيع داره .

(مسألة ٨٠٢) : لو كانت عنده دار موقوفة عليه لم يسكنها فعلاً، ولكنها كافية لسكناه، وله دار مملوكة، فإن لم تكن في سكناه في الدار الموقوفة آية حزارة ومنقصة، فالأحوط بل الأظهر أن عليه أن يبيع داره المملوكة لأداء دينه .

(مسألة ٨٠٣) : لو كانت عنده بضاعة أو عقار زائدة على مستثنيات الدين ولكنها لا تباع إلا بأقل من قيمتها السوقية، وجب عليه بيعها بالأقل لأداء دينه نعم إذا كان التفاوت بين القيمتين بمقدار لا يتحمل عادة ولا يصدق عليه اليسر في هذه الحال لم يجب .

(مسألة ٨٠٤) : يجوز التبرع باء الدين الغير، سواء أكان حياً أم كان ميتاً وتنرا ذمته به، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التبرع به باذن المدين أو بدونه بل وإن منعه المدين عن ذلك .

(مسألة ٨٠٥) : لا يتعين الدين فيها عينه المدين، وإنما يتعين بقبض الدائن فلو تلف قبل قبضه فهو من مال المدين، وتبقى ذمته مشغولة به .

(مسألة ٨٠٦) : إذا مات المدين حل الأجل، ويخرج الدين من أصل ماله وإذا مات الدائن بقي الأجل على حاله، وليس لورثته مطالبه قبل انقضاء الأجل . وعلى هذا فلو كان صداق المرأة مؤجلاً، ومات الزوج قبل حلوله استحقت الزوجة مطالبه بعد موته . وهذا بخلاف ما إذا ماتت الزوجة، فإنه ليس لورثتها المطالبة قبل حلول الأجل، وهل يلحق بموت الزوج طلاقه؟ فيه وجهان، الظاهر هو الإلحاد لانصراف اشتراط التأجيل إلى جواز التأخير مع بقاء الزوجية .

(مسألة ٨٠٧) : لا يلحق بموت المدين حجره بسبب الفلس، فلو كانت عليه ديون حالة ومؤجلة، قسمت أمواله بين أرباب الديون الحالة ولا يشاركونه أرباب الديون المؤجلة .

(مسألة ٨٠٨) : لو غاب الدائن وانقطع خبره، وجب على المستدين نية القضاء والوصية به عند الوفاة، فإن جهل خبره ومضت مدة يقطع بموته فيها وجب تسليمه إلى ورثة، ومع عدم معرفتهم أو مع علم التمكّن من الحصول إليهم يتصلق به عنهم. ويجوز تسليمه إلى الورثة مع انقطاع خبره بعد مضي عشر سنين، وإن لم يقدّم بموته، بل يجوز ذلك بعد مضي أربع سنين من غيبته فإذا فحص عنه في هذه الأثناء

(مسألة ٨٠٩) : لا تجوز قسمة الدين، فإذا كان لاثنين دين مشترك على ذمّم أشخاص متعددة، كما إذا افترضنا أنها باعها مالاً مشتركاً بينها من أشخاص عديدة أو ورثا من مورثتها ديناً على أشخاص ثم قسما الدين بينها بعد التعديل، فجعلوا ما في ذمة بعضهم لأحد هما، وما في ذمة الباقى لأخر لم تصح، وبقى الدين على الاشتراك السابق بينها. نعم إذا كان لها دين مشترك على واحد جاز لأحدهما أن يستوفي حصته منه ويتبعن الباقى في حصة الآخر وهذا ليس من تقسيم الدين المشترك في شيء.

(مسألة ٨١٠) : تحرم على الدائن مطالبة المدين إذا كان معسرًا بل عليه الصبر والنظر إلى الميسرة.

(مسألة ٨١١) : إذا افترض دنانير مثلاً، ثم اسقطتها الحكومة عن الاعتبار وجاءت بدنانير أخرى غيرها، كانت عليه الدنانير الأولى. نعم إذا افترض الأوراق النقدية المسماة بـ(اسكنناس) ثم اسقطت عن الاعتبار، لم تسقط ذمة المقترض بادئها بل عليه أداء قيمتها قبل زمن الاسقاط.

(مسألة ٨١٢) : يصبح بيع الدين بمال موجود وإن كان أقل منه إذا كان من غير جنسه أو لم يكن ربوياً، ولا يصبح بيعه بدين مثله إذا كان ديناً قبل العقد ولا فرق في المぬ بين كونها حالين ومؤجلين و مختلفين . ولو صار ديناً بالعقد بطل في المؤجلين على الأحوط وصح في غيرها ، ولو كان أحد هما ديناً قبل العقد والآخر ديناً بعد العقد صح إلا في بيع المسلم فيه قبل حلوله ، فإنه لا يجوز بيعه من غير

بائعه مطلقاً ويجوز بيعه من غير بائعه بعد حلوله ومن بائعه مطلقاً على تفصيل تقدم .

(مسألة ٨١٣) : يجوز للمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات ولو أسلم الذمي بعد البيع لم يسقط استحقاقه المطالبة بالثمن وليس للعبد الاستدابة بدون إذن المولى ، فان فعل ضمن العين فيد ما أخذ ولو تلفت ففي ذمته أو قيمته ، ولو إذن المولى له لزمه دون الملوك وإن اعتق ، وغريم الملوك أحد غرماء المولى ، ولو إذن له في التجارة فاستدان لها الزم المولى مع أطلاق الاذن وإلا تبع به بعد العتق .

(مسألة ٨١٤) : يجوز دفع مال إلى شخص في بلد ليحوله إلى صاحبه في بلد آخر إذا كان له مال على ذمة صاحبه في ذلك البلد ولم يكن مما يكال أو يوزن بلا فرق بين أن يكون التحويل بأقل مما دفعه أو أكثر .

(مسألة ٨١٥) : ما أخذه بالربا في القرض وكان جاهلاً ، سواء أكان جهله بالحكم أو بالموضوع ، ثم علم بالحال ، فان تاب ، فما أخذه له وعليه أن يترك فيها بعد .

(مسألة ٨١٦) : إذا ورث مالاً فيه الربا ، فان كان مخلوطاً بالمال الحلال فليس عليه شيء وإن كان معلوماً ومحظياً وعرف صاحبه رده إليه وإن لم يعرف عامله معاملة المال المجهول مالكه .

خاتمة

اقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة سبباً لذوي الحاجة منهم لما فيه من
قضاء حاجة المؤمن وكشف كربته وعن النبي (ص): من كشف عن مسلم كربة
من كرب الدنيا كشف الله عنه كربه يوم القيمة وعنه (ص) من أقرض مؤمناً
فرضياً ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه ،
وعنه (ص) من أقرض أخاه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل
أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسنات وإن رفق به في طلبه تعدى على
الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب ومن شكا إليه أخوه
المسلم ولم يقرضه حرم الله عز وجل عليه الجنة يوم يحيى المحسنين ، وعن أبي
عبد الله (ع) ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلا حسب الله له أجره
بحساب الصدقة حتى يرجع ماله إليه ، وعنه (ع) أيضاً : مكتوب على باب
الجنة ، الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر ، إلى غير ذلك من الروايات .

كتاب الرَّهْنٌ

ولا بد فيه من الإيجاب والقبول من أهله ولا يعتبر في الإيجاب والقبول التلفظ بل يتحققان بالفعل أيضاً في اشتراط الاقباض إشكال أقواء ذلك.

(مسألة ٨١٧): يشترط في الرهن أن يكون المرهون عيناً مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها وأن يكون الرهن على حق ثابت في الذمة عيناً كان أو منفعة.

(مسألة ٨١٨): يتوقف رهن غير المملك للراهن على اجازة مالكه، ولو ضم ملكه غيره إلى مملوكته فرهنها، لزم الرهن في ملكه وتوقف في الضمية على اجازة مالكها.

(مسألة ٨١٩): يلزم الرهن من جهة الراهن.

(مسألة ٨٢٠): رهن الحامل ليس رهناً للحمل وإن تجدد.

(مسألة ٨٢١): فوائد الرهن للمالك والرهن على أحد الدينين ليس رهناً على الآخر، ولو استدان من الدائن ديناً آخر وجعل الرهن على الأول رهناً عليها صحيحاً.

(مسألة ٨٢٢): يجوز للولي أن يرهن مال المؤلِّى عليه مع مصلحته.

(مسألة ٨٢٣): المتهن منع من التصرف بغير إذن الراهن ولا بأس بتصرف الراهن في المرهون تصرفاً لا ينافي حق الرهانة ولا يجوز له التصرف المنافي من دون إذن المتهن وتقدم حكم بيع الراهن العين المرهونة مع علم المشتري وجهله في شروط العرضين.

(مسألة ٨٢٤) : لو شرط المترهن في عقد الراهن استيفاء منافع العين في مدة الراهن مجاناً فان لم يرجع ذلك إلى الاشتراط في الفرض أو في تأجيل الدين صح وكذلك ما لو شرط استيفاءها بالأجرة مدة وإذا صح الشرط لزم العمل به إلى نهاية المدة وإن برئت ذمة الراهن من الدين.

(مسألة ٨٢٥) : لو شرط في عقد الراهن وكالة المترهن أو غيره في البيع لم ينزعز ما دام حياً.

(مسألة ٨٢٦) : لو أوصى الراهن إلى المترهن أن يبيع العين المرهونة ويستوفى حقه منها لزمت الوصية وليس للوارث إلزامه برد العين واستيفاء دينه من مال آخر.

(مسألة ٨٢٧) : حق الرهانة موروث فإذا مات المترهن قامت ورثته مقامه.

(مسألة ٨٢٨) : المترهن أمين لا يضمن بدون التعدي ويضمن معه لثله إن كان مثلياً وإلا فلقيمه يوم التعدي ، والقول قوله مع يمينه في قيمته وعدم التفريط وقول الراهن في قدر الدين.

(مسألة ٨٢٩) : المترهن أحق بالعين المرهونة من باقي الغرماء إذا صار الراهن مفلساً ، ولو فضل من الدين شيء شاركهم في الفاضل ، ولو فضل من الراهن ولو دين بغير رهن تساوى الغرماء فيه .

(مسألة ٨٣٠) : لو تصرف المترهن بدون إذن الراهن ضمن وعليه الأجرة .

(مسألة ٨٣١) : لو أذن الراهن في البيع قبل الأجل فباع لم يتصرف في الشأن إلا بإذن الراهن حتى بعد الأجل وإذا لم يأذن في الاستيفاء حيثئذ جاز للمترهن الاستيفاء بلا إذن ، كما أنه لو لم يأذن في البيع حيثئذ وامتنع من وفاء الدين

جاز للمرتهن البيع والاستيفاء بلا إذن والأحوط استحباباً مراجعة الحاكم الشرعي .

(مسألة ٨٣٢) : لو كان الرهن على الدين المؤجل وكان مما يفسد قبل الأجل كالائتمار فإن شرط الراهن عدم بيعه قبل الأجل بطل الرهن وإلا لزم بيعه ويجعل ثمنه رهناً، فإن باعه الراهن أو وكيله فهو، وإن امتنع أجبره الحاكم، فإن تعذر باعه الحاكم أو وكيله، ومع فقده باعه المرتهن .

(مسألة ٨٣٣) : لو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت الراهن ولا بينة له جاز أن يستوفي من الرهن مما في يده .

(مسألة ٨٣٤) : إذا اختلفا فالقول قول المالك مع ادعائه الوديعة وادعاء الآخر الرهن هذا إذا لم يكن الدين ثابتاً وإلا فالقول قول مدعى الرهن .

كتاب الحجر

وأسبابه امور:

(الأول): الصغر، فالصغرى منوع من التصرف حتى يبلغ ويعلم بنت الشر الخشن على العانة أو الاحتلام أو إكمال خمس عشرة سنة في الذكر وتعتبر في الأثنى، والصغرى كما انه لا ينفذ تصرفه في أمواله لا ينفذ تصرفه في ذمته فلا يصح منه البيع والشراء في الذمة ولا الاقراض وإن صادف مدة الأداء من البلوغ وكذا لا ينفذ منه التزويج والطلاق ولا اجارة نفسه ولا جعل نفسه عاملًا في المضاربة والمزارعة ونحو ذلك.

(الثاني): الجنون، فلا يصح تصرفه إلا في أوقات إفاقته.

(الثالث): السفة، فيحجر على السفيه في تصرفاته وينحصر الحجر بأمواله على المشهور ويعلم الرشد باصلاح ماله عند اختباره بحيث يسلم من المغائب وتقع افعاله على الوجه الملائم ولا يزول الحجر من فقد الرشد وإن طعن في السن، وثبت الرشد في الرجال بشهادة أمثالهم، وفي النساء بشهادة الرجال وكذلك بشهادتهم على اشكال .

(الرابع): الملك، فلا ينعقد تصرف الملك بدون إذن مولاه ولو ملكه مولاه شيئاً ملكه على الأصح وكذا غيره إذا كان باذن المولى.

(الخامس): الفلس، ويحجر على المفلس بشرط أربعة: ثبوت ديونه عند الحاكم، وحلوها، وقصور أمواله عنها، ومطالبة أربابها الحجر وإذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه في ماله مع عدم اجازة الديان ما دام الحجر باقياً .

(مسألة ٨٣٥) : لو اقرض المفلس بعد الحجر عليه أو اشتري في الذمة لم يشارك المقرض والبائع الغرماء ولو اتلف مال غيره فالا ظهر عدم مشاركة صاحبه للغرماء ، وكذا لو أقر بدين سابق أو بعين .

(مسألة ٨٣٦) : للمفلس اجازة بيع الخيار وفي جواز فسخه اشكال .

(مسألة ٨٣٧) : من وجد عين ماله في أموال المفلس كان لهأخذها دون نمائها المتفصل ، أما المتصل فان كان كالطول والسمن وبلغ الشمرة ونحوها مما لا يصلح للانفصال تبعها وما يصلح لذلك كالصوف والشمرة ونحوهما ففيه إشكال ، والأظهر عدم التبعية .

(مسألة ٨٣٨) : من وجد عين ماله وقد خلطها المفلس بجنسها فله عين ماله مطلقاً ، وإن كان بالاجود وكذا لو خلطها بغير جنسها ما لم تعد من التالف .

(مسألة ٨٣٩) : لا يختص الدائن بعين ماله إذا كانت في مال الميت مع قصور التركة .

(مسألة ٨٤٠) : يخرج الحب والبيض بالزرع والاستفراغ عن الاختصاص .

(مسألة ٨٤١) : للشفيع أخذ الشخص ويضرب البائع مع الغرماء ، وإذا كان في التركة عين زكوية قدّمت الزكاة على الديون وكذلك الخمس ، وإذا كانا في ذمة الميت كانا كسائر الديون .

(مسألة ٨٤٢) : لو أفلس بشمن أم الولد بيعت أو أخذها البائع بعد موت الولد وأما قبله فيه اشكال والجواز ظهر .

(مسألة ٨٤٣) : لا يحل مطالبة المسر ولا إلزامه بالتكسب إذا لم يكن من عادته وكان عسراً عليه ولا بيع دار سكنه اللاقعة بحاله ولا عبد خدمته ولا غيره مما يعسر عليه بيعه كما تقدم في كتاب الدين .

(مسألة ٨٤٤) : لا يحل بالحجر الدين التزجل ولو مات من عليه الدين
حل ولا يحل بموت صاحبه.

(مسألة ٨٤٥) : ينفق على المفلس من ماله إلى يوم القسمة وعلى عياله ولو
مات قدم الكفن وغيره من واجبات التجهيز.

(مسألة ٨٤٦) : يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيط ولو ظهر دين
حال بعد القسمة نقضت وشاركتهم ، ومع القسمة يطلق ويذول الحجر بالأداء .

(مسألة ٨٤٧) : الولاية في مال الطفل والجنون والسفهاء إذا بلغا كذلك
للأب والجد له ، فإن فقدا فللوصي إذا كان وصياً في ذلك فإن فقد فللحاكم
وفي مال السفهاء والجنون اللذين عرض عليهما السفة والجنون بعد البلوغ
فالمشهور أن الولاية للحاكم خاصة وفيه اشكال .

كتاب الضمان

الضمان هو نقل المال عن ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن للمضمون

. له

(مسألة ٨٤٨) : يعتبر في الضمان الایجاب من الضامن ، والقبول من المضمون له بكل ما يدل على تعهد الأول بالدين ، ورضا الثاني بذلك .

(مسألة ٨٤٩) : الأحواء اعتبار التنجيز في عقد الضمان ، فالتعليق لا يخلو عن إشكال . نعم لا يبعد صحة الضمان إذا كان تعهد الضامن للدين فعلياً ، ولكن على أداء المضمون عنه ، فعندئذ للدائنين أن يطالب الضامن على تقدير عدم أداء الدين .

(مسألة ٨٥٠) : يعتبر في الضمان والمضمون له البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفة ، وعدم التفليس أيضاً في خصوص المضمون له وأما في المديون فلا يعتبر شيء من ذلك فلو ضمن شخص ما على المجنون أو الصغير من الدين صحيحاً .

(مسألة ٨٥١) : إذا دفع الضامن ما ضمه إلى المضمون له رجع به إلى المضمون عنه إذا كان الضمان بطله وإلا لم يرجع .

(مسألة ٨٥٢) : إذا أبرا المضمون له ذمة الضامن عن تمام الدين برئته ذمته ، ولا يجوز له الرجوع إلى المضمون عنه ، وإذا أبرا ذمته عن بعضه برئته عنه ، ولا يرجع إلى المضمون عنه بذلك المقدار . وإذا صالح المضمون له الضامن بالقدر الأقل ، فليس للضامن مطالبة المضمون عنه إلا بذلك المقدار

دون الزائد، وكذا الحال لو ضممن الدين بمقدار أقل من الدين برضاء المضمون له. والضابط أن الضامن لا يطالب المضمون عنه إلا بما خسر دون الزائد ومنه يظهر أنه ليس له المطالبة في صورة تبع أجنبي لأداء الدين.

(مسألة ٨٥٣) : عقد الضمان لازم، فلا يجوز للضامن فسخه ولا للمضمون له.

(مسألة ٨٥٤) : يشكل ثبوت الخيار لكل من الضامن والمضمون له بالاشتراط أو بغيره بل الأظهر عدمه.

(مسألة ٨٥٥) : إذا كان الدين حالاً وضمه الضامن مؤجلاً، فيكون الأجل للضمان لا للدين، فلو أسقط الضامن الأجل وأدى الدين حالاً، فله مطالبة المضمون عنه كذلك، وكذا إذا مات الضامن قبل انقضاء الأجل المذكور.

(مسألة ٨٥٦) : إذا كان الدين مؤجلاً وضمه شخص كذلك، ثم أسقط الأجل وأدى الدين حالاً، فليس له مطالبة المضمون عنه قبل حلول الأجل. وكذا الحال إذا مات الضامن في الأثناء، فإن المضمون له يأخذ المال المضمون من تركته حالاً ولكن ليس لورثته مطالبة المضمون عنه قبل حلول الأجل.

(مسألة ٨٥٧) : إذا كان الدين مؤجلاً وضمه شخص حالاً باذن المضمون عنه، وأدى الدين، فالظاهر جواز الرجوع إليه بعد أداء الدين، لانه المتفاهم العرفي من اذنه بذلك.

(مسألة ٨٥٨) : إذا كان الدين مؤجلاً وضمه بأقل من أجله، كما إذا كان أجله ثلاثة أشهر مثلاً، وضمه بمدة شهر وأداءً بعد هذه المدة، وقبل حلول الأجل، فليس له مطالبة المضمون عنه بذلك قبل انقضاء الأجل الأول، وهو

أجل الدين وإذا ضمته بأكثر من أجله، ثم أسقط الزائد وأداءه، فله مطالبة المضمون عنه بذلك، وكذا الحال إذا مات الضامن بعد انقضاء أجل الدين وقبل انقضاء المدة الرائدة.

(مسألة ٨٥٩) : إذا احتسب المضمون له ما على ذمة الضامن خمساً أو زكاة باجازة من الحاكم الشرعي، أو صدقة، فالظاهر أن للضامن أن يطالب المضمون عنه بذلك، وكذا الحال إذا أخذه منه ثم رده إليه بعنوان الهبة أو نحورها، وهكذا إذا مات المضمون له وورث الضامن ما في ذمته.

(مسألة ٨٦٠) : يجوز الضمان بشرط الرهانة من المضمون عنه.

(مسألة ٨٦١) : إذا كان على الدين الثابت في ذمة المضمون عنه فهو ينفك بالضمان.

(مسألة ٨٦٢) : إذا ضمن شخصان مثلاً عن واحد، فلا يخلو من أن يكون إما بنحو العموم المجموعي او بنحو العموم الاستغراقي، فعلى الأول يقسط الدين عليهما، وعلى الثاني قيل يكون كل واحد منها ضامناً على نحو تعاقب الأيدي. وعليه فإذا أبرا المضمون له أحدهما بخصوصه برئ ذمته دون الآخر وفيه إشكال بل الأظهر البطلان .

(مسألة ٨٦٣) : إذا كان مدعيوناً لشخصين، صح ضمان شخص لها أو لأحدهما المعين، ولا يصح ضمانه لأحدهما لا على التعين وكذا الحال إذا كان شخصان مدعيون لواحد، فضمن عنها شخص، فإن كان ضمانه عنها أو عن أحدهما المعين صح، وإن كان عن أحدهما لا على التعين لم يصح.

(مسألة ٨٦٤) : إذا كان المديون فقيراً لم يصح أن يضمن شخص عنه باللوفاء من الخس أو الزكاة أو المظالم. ولا فرق في ذلك بين أن تكون ذمة الضامن مشغولة بها فعلاً أم لا .

(مسألة ٣٦٥) : إذا كان الدين الثابت على ذمة المدين خمساً أو زكاة صبح
ان يضمن عنه شخص للحاكم الشرعي أو وكيله.

(مسألة ٨٦٦) : إذا ضمن شخص في مرض موته صبح الضمان، ويخرج
المال المضمون من أصل تركته، سواء أكان الضمان بإذن المضمون عنه أم لا.

(مسألة ٨٦٧) : يصح أن يضمن شخص للمرأة نفقاتها الماضية. وأما
ضمانه لنفقاتها الآتية، ففي صحته اشكال. وأما نفقة الأقارب فلا يصح ضمانها
بلا اشكال.

(مسألة ٨٦٨) : يصح ضمان الأعيان الخارجية، بمعنى كون العين في
عهدة الضمان فعلاً، وأثر ذلك وجوب ردّها معبقاء العين المضمونة وردّ بددها
من المثل أو القيمة عند تلفها. ومن هذا القبيل ضمان شخص عهدة الثمن
للمشتري إذا ظهر المبيع مستحقاً للغير أو ظهر بطلان البيع من جهة أخرى.
والضابط أن الضمان في الأعيان الخارجية بمعنى التعهد لا بمعنى الشبه في
الذمة، فهو قسم آخر من الضمان.

(مسألة ٨٦٩) : في صحة ضمان ما يحده المشتري في الأرض المشتراء من
بناء أو غرس أو نحو ذلك إذا ظهر كونها مستحقة للغير اشكال.

(مسألة ٨٧٠) : إذا قال شخص لآخر إني متاعك في البحر وعلى ضمانته،
فألقاه ضمنته، سواء أكان لخوف عرق السفينة أو لمصلحة أخرى من خفتها أو
نحوها، وهكذا إذا أمره باعطاء دينار مثلاً لفقرير أو أمره بعمل لأنخر أو لنفسه،
فأنه يضمن إذا لم يقصد المأمور المجانية.

(مسألة ٨٧١) : إذا اختلف الدائن والمدين في أصل الضمان، كما إذا
ادعى المديون الضمان وانكره الدائن، فالقول قول الدائن، وهكذا إذا ادعى
المديون الضمان في تمام الدين، وانكره المضمون له في بعضه.

(مسألة ٨٧٢) : إذا ادعى الدائن على أحد الضمان فانكره فالقول قول

المنكر وإذا اعترف بالضمان واختلفا في مقداره أو في اشتراط التعجيل إذا كان الدين مؤجلاً، فالقول قول الضامن، وإذا اختلفا في اشتراط التأجيل مع كون الدين حالاً، أو في وفائه للدين، أو في إبراء المضمون له قدم قول المضمون له.

(مسألة ٨٧٣): إذا اختلف الضامن والمضمون عنه في الإذن وعدمه أو في وفاء الضامن للدين، أو في مقدار الدين المضمون، أو في اشتراط شيء على المضمون عنه، قدم قول المضمون عنه.

(مسألة ٨٧٤): إذا انكر المدعى عليه الضمان، ولكن استوف المضمون له الحق منه باقامة بينة، فليس له مطالبة المضمون عنه، لاعترافه بأن المضمون له أخذ المال منه ظلماً.

(مسألة ٨٧٥): إذا ادعى الضامن الوفاء. وانكر المضمون له وحلف، فليس للضامن الرجوع إلى المضمون عنه إذا لم يصدقه في ذلك.

(مسألة ٨٧٦): يجوز التزامي في الضمان بأن يضمن زيد دين عمرو ويضمن بكر عن زيد وهكذا فتبرأ ذمة غير الضامن الأخير وتشغل ذمته للدائنين فإذا أداه رجع به إلى سابقه وهو إلى سابقه وهكذا إلى أن ينتهي إلى المدين الأول هذا إذا كان الضمان بأذن المضمون عنه وإنما رجوع عليه فلو كان ضمان زيد وغير إذن عمرو وكان ضمان بكر بأذن زيد وأدى بكر الدين رجع به إلى زيد ولا يرجع زيد إلى عمرو.

كتاب الحوالة

الحوالة هي تحويل المدين ما في ذمته من الدين إلى ذمة غيره بإحالة الدائن عليه.

(مسألة ٨٧٧) : يعتبر في الحوالة الإيجاب من المحيل والقبول من المحال بكل ما يدل عليها من لفظ أو فعل أو كتابة .

(مسألة ٨٧٨) : يشترط في المحيل والمحال البلوغ والعقل والرشد، كما يعتبر فيها عدم التقليس إلا في الحوالة على البريء، فإنه يجوز فيها أن يكون المحيل مفلساً أو سفيهاً، ويعتبر في المحيل والمحال الاختيار، وفي اعتباره في الحال عليه إشكال. والأظهر عدم الاعتبار إلا في الحوالة على البريء أو بغير الجنس، فيعتبر عندئذ قبول المحال عليه برضاه واختياره.

(مسألة ٨٧٩) : يعتبر في الحوالة أن يكون الدين ثابتاً في ذمة المحيل فلا تصح الحوالة بما سيستقرضه.

(مسألة ٨٨٠) : يشترط في الحوالة أن يكون المال المحال به معيناً، فإذا كان شخص مديناً لأخر بن من الخطة ودينار، لم يصح أن يجعله بأحد هما من غير تعين .

(مسألة ٨٨١) : يكفي في صحة الحوالة تعين الدين واقعاً، وإن لم يعلم المحيل والمحال بجنسه أو مقداره حين الحوالة! فإذا كان الدين مسجلاً في الدفتر، فتحوله المدين على شخص قبل مراجعته لراجعه، وأخبر المحال بجنسه ومقداره صحت الحوالة.

(مسألة ٨٨٢): للمحال أن لا يقبل الحوالة وإن لم يكن المحال عليه فقيراً ولا ماطلاً في أداء الحوالة.

(مسألة ٨٨٣): لا يجوز للمحال عليه البريء مطالبة المال المحال به من المحيل قبل أدائه إلى المحال، وإذا تصالح المحال مع المحال عليه على أقل من الدين، لم يجز أن يأخذ من المحيل إلا الأقل.

(مسألة ٨٨٤): لا فرق في المال المحال به بين أن يكون عيناً في ذمة المحيل، أو منفعة أو عملاً لا يعتبر فيه المباشرة، كخيانة ثوب ونحوها، بل ولو مثل الصلاة والصوم واللحج والزيارة والقراءة وغير ذلك، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الحوالة على البريء أو على المشغول ذمته، كما لا فرق بين أن يكون المال المحال به مثلياً أو قيمياً.

(مسألة ٨٨٥): الحوالة عقد لازم، فليس للمحيل والمحال فسخه. نعم لو كان المحال عليه معسراً حين الحوالة، وكان المحال جاهلاً به، جاز له الفسخ بعد علمه بالحال وإن صار غنياً فعلاً. وأما إذا كان حين الحوالة موسراً أو كان المحال عالماً باعساره، فليس له الفسخ.

(مسألة ٨٨٦): يجوز جعل الخيار لكل من المحيل والمحال عليه.

(مسألة ٨٨٧): لو أدى المحيل نفسه الدين، فإذا كان بطلب من المحال عليه وكان مديناً، فله أن يطالب المحال عليه بما أداه. وأما إذا لم يكن بطلبه، أو لم يكن مديناً له، فليس له ذلك.

(مسألة ٨٨٨): إذا تبع أجنبي عن المحال عليه برئ ذمته، وكذا إذا ضمن شخص عنه برضاء المحال.

(مسألة ٨٨٩): إذا طالب المحال عليه المحيل بما أداه، وأدعي المحيل أن له عليه مالاً وأنكره المحال عليه، فالقول قوله مع عدم البينة، فيحلف على براءته.

(مسألة ٨٩٠) : تصح الحوالة بمال الكتابة المشروطة أو المطلقة من السيد على مكاتبه ، سواء أكانت قبل حلول النجم أو بعده ، وبها يتحرر المكاتب لبراءة ذمته لمولاه ، وتشغل ذمته للمحال ، ولا يتوقف تحرره على قبوله الحوالة . لفرض أنه مدین لモلاه .

(مسألة ٨٩١) : إذا كان للمكاتب دين على أجنبي . فحال المكاتب سيده عليه بمال الكتابة ، فقبلها صحت الحوالة . وينتعق المكاتب ، سواء أدى المحال عليه المال للسيد أم لا .

(مسألة ٨٩٢) : إذا اختلف الدائن والمدين في أن العقد الواقع بينهما كان حواله أو وكالة . فمع عدم قيام البينة يقدم قول منكر الحواله . سواء أكان هو الدائن أم المدين .

(مسألة ٨٩٣) : إذا كان له على زيد دنانير وعليه لعمرو دراهم فحال عمروأ على زيد بالدنانير فإن كان المراد بذلك تحويل ما بذمته من الدراده بالدنانير برصا عمرو به ثم إحالة عمرو على زيد بالدنانير فلا إشكال وإن كان المراد إحالته على زيد ليحتسب الدنانير بقيمة الدراده من دون تحويل في الذمة لم يجب على زيد قبول الحواله كما أنه إذا أحالة عليه بالدراده معبقاء اشتغال ذمته عليه بالدنانير لم يجب القبول بل هو من قبيل الحواله على البريء .

كتاب الكفالة

الكفالة هي التعهد باحضار المدين وتسليمه إلى الدائن عند طلبه ذلك.

(مسألة ٨٩٤) : تصح الكفالة بالإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده والالتزام، والقبول من الدائن بكل ما يدل على رضاه بذلك.

(مسألة ٨٩٥) : يعتبر في الكفيل العقل والبلوغ والاختيار والقدرة على إحضار المدين، وعدم السفة، ولا يشترط في الدائن البلوغ والرشد والعقل والاختيار، فتصح الكفالة للصبي والسفيحة والجنون إذا قبلها الولي.

(مسألة ٨٩٦) : تصح الكفالة باحضار المكفول إذا كان عليه حق مالي، ولا يشترط العلم بمبلي ذلك المال.

(مسألة ٨٩٧) : إذا كان المال ثابتًا في الذمة، فلا شبهة في صحة الكفالة. وأما إذا لم يكن ثابتًا في الذمة فعلًا، ولكن وجد سببه كاجعل في عقد الجعالة وكالعوض في عقد السبق والرمائية وما شاكل ذلك، ففي صحة الكفالة في هذه الموارد إشكال، والصحة أقرب.

(مسألة ٨٩٨) : الكفالة عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل إلا بالإقالة، أو بجعل الخيار له.

(مسألة ٨٩٩) : إذا لم يحضر الكفيل المكفول، فأخذ المكفول له المال من الكفيل، فإن لم يأذن المكفول لا في الكفالة ولا في الأداء، فليس للكفيل الرجوع عليه والمطالبة بما أداه. وإذا أذن في الكفالة والأداء أو أذن في الأداء فحسب، كان له أن يرجع عليه، وإن أذن له في الكفالة دون الأداء، فالظاهر

عدم رجوعه عليه بما أداه. وإن كان غير متمكن من إحضاره عند طلب المكفول له ذلك.

(مسألة ٩٠٠): يجب على الكفيل التوصل بكل وسيلة مشروعة لاحضار المكفول فإذا احتاج إلى الاستعانة بشخص قاهر، ولم تكن فيها مفسدة دينية وجبت الاستعانة به.

(مسألة ٩٠١): إذا كان المكفول غائباً احتاج حمله إلى مؤنة، فالظاهر أنها على الكفيل، إلا إذا كان صرفها باذن من المكفول.

(مسألة ٩٠٢): إذا نقل المكفول له حقه الثابت على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو حواله، أو هبة، بطلت الكفالة.

(مسألة ٩٠٣) إذا أخرج أحد من يد الغريم مديونه قهراً أو حيلة بحيث لا يظفر به ليأخذ منه دينه، فهو بحكم الكفيل يجب عليه إحضاره لديه، وإن فيضمن عنه دينه، ويجب عليه تأدبه له.

(مسألة ٩٠٤): ينحل عقد الكفالة بأمر: (الأول) - أن يسلم الكفيل المكفول إلى المكفول له (الثاني) - أن يؤدي دينه (الثالث) - ما إذا أبرا المكفول له ذمة المدين (الرابع) - ما إذا مات المدين (الخامس) - ما إذا رفع المكفول له يده عن الكفالة.

كتاب الصلح

الصلح عقد شرعي للتراضي والتسالم بين شخصين في أمر: من تملكه عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حق أو غير ذلك مجاناً، أو بعوض.

(مسألة ٩٠٥): الصلح عقد مستقل ولا يرجع إلى سائر العقود وإن أفاد فائتها ففيه فائدة البيع إذا كان الصلح على عين بعوض ، وفائدة الهبة إذا كان على عين بغير عوض وفائدة الإيجارة إذا كان على منفعة بعوض ، وفائدة الإبراء إذا كان على إسقاط حق أو دين .

(مسألة ٩٠٦): إذا تعلق الصلح بعين أو منفعة أفاد انتقامها إلى المتصالح ، سواء أكان مع العوض أو بدونه . وكذا إذا تعلق بدين على غير المصالح له أو حق قابل للانتقال ، كحق التحجير والاختصاص ، وإذا تعلق بدين على المتصالح . أفاد سقوطه . وكذا الحال إذا تعلق بحق قابل للإسقاط وغير قابل للنقل والانتقال ، كحق الشفعة ونحوه . وأما ما لا يقبل الانتقال ولا الإسقاط ، فلا يصح الصلح عليه .

(مسألة ٩٠٧): يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين ، كأن يصالح شخصاً على أن يسكن داره أو يلبس ثوبه في مدة ، أو على أن يكون جذوع سقفه على حائطه ، أو يجري ماءه على سطح داره ، أو يكون ميزابه على عرصة داره ، أو يكون المر والمخرج من داره أو بستانه ، أو على أن يخرج جناحاً في فضاء ملكه ، أو على أن يكون أغصان أشجاره في فضاء أرضه ، وغير ذلك . ولا فرق فيه بين أن يكون بلا عوض أو معه .

(مسألة ٩٠٨): يجري الفضولي في الصلح ، كما يجري في البيع ونحوه .

(مسألة ٩٠٩): لا يعتبر في الصلح العلم بالصلح به فإذا احتلط مال أحد الشخصين بمال الآخر جاز لها أن يتصالحا على الشركة بالتساوي أو بالاختلاف كما يجوز لأحدهما أن يصلح الآخر بمال خارجي معين ولا يفرق في ذلك بين ما إذا كان التمييز بين المالين متعدراً وما إذا لم يكن متعدراً.

(مسألة ٩١٠): يجوز للمتداعين أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر، حتى مع إنكار المدعى عليه، ويسقط بهذا الصلح حق الدعوى، وكذا يسقط حق اليمين الذي كان للمدعى على المنكر، فليس للمدعى بعد ذلك تجديد المراجعة، ولكن هذاقطع للنزاع ظاهراً، ولا يجعل غير المحق ما يأخذنه بالصلح، وذلك مثل ما إذا ادعى شخص على آخر بدين فأنكره، ثم تصالحا على النصف، فهذا الصلح وإن أثر في سقوط الدعوى، ولكن المدعى لو كان حقيقة فقد وصل إليه نصف حقه، وببقى نصفه الآخر في ذمة المنكر، إلا أنه إذا كان المنكر معدوراً في اعتقاده لم يكن عليه إثم. نعم لورضي المدعى بالصلح عن جميع ما في ذمته، فقد سقط حقه.

(مسألة ٩١١): لو قال المدعى عليه للمدعى صاحبى: لم يكن ذلك منه إقراراً بالحق، لما عرفت من أن الصلح يصح مع الإقرار والإنكار. وأما لو قال يعني أو ملكني، كان إقراراً.

(مسألة ٩١٢): يعتبر في المصالحين البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر لسفه أو غيره.

(مسألة ٩١٣): يتحقق الصلح بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلك، ولا تعتبر فيه صيغة خاصة.

(مسألة ٩١٤): لو تصالح شخص مع الراعي بأن يسلم ناججه إليه ليرعاها سنة مثلاً، ويتصرف في لبناها ويعطي مقداراً معيناً من الدهن مثلاً صحت المصالحة، بل لو آجر ناججه من الراعي سنة على أن يستفيد من لبناها بعوض مقدار معين من دهن أو غيره صحت الإجارة.

(مسألة ٩١٥): لا يحتاج إسقاط الحق أو الدين إلى القبول. وأما المصالحة عليه فتحتاج إلى القبول.

(مسألة ٩١٦): لو علم المديون بقدر الدين، ولم يعلم به الدائن وصالحة بأقل منه، لم تبرأ ذمته عن المقدار الزائد إلا أن يعلم برضاء الدائن بالصالحة، حتى لو علم بقدر الدين أيضاً.

(مسألة ٩١٧): لا تجوز المصالحة على مبادلة مالين من جنس واحد إذا كان مما يكال أو يوزن. مع العلم بالزيادة في أحدهما على الأحوط ولا بأس بها مع احتمال الزيادة.

(مسألة ٩١٨): لا بأس بالمصالحة على مبادلة دينين على شخص واحد أو على شخصين فيها إذا لم يكونا من المكيل أو الموزون، أو لم يكونا من جنس واحد، أو كانوا متساوين في الكيل أو الوزن. وأما إذا كانا من المكيل أو الموزون ومن جنس واحد، فجواز الصلح على مبادلتها مع زيادة محل إشكال.

(مسألة ٩١٩): يصح الصلح في الدين المؤجل بأقل منه إذا كان الغرض إبراء ذمة المديون من بعض الدين وأخذ الباقي منه نقداً، هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضة أو غيرهما من المكيل أو الموزون وأما في غير ذلك، فيجوز البيع والصلح بالأقل من المديون وغيره. وعليه فيجوز للدائن تزويل الكمبيالة في المصرف وغيره في عصرنا الحاضر لأن الدنانير الرائجة ليست مما يوزن أو يكال.

(مسألة ٩٢٠): عقد الصلح لازم في نفسه حتى فيما إذا كان بلا عوض وكانت فائدته فائدة الهبة ولا ينفسخ إلا بتراضي المتصالحين بالفسخ أو بفسخ من جعل له حق الفسخ منها في ضمن الصلح.

(مسألة ٩٢١): لا يجري خيار الحيوان ولا خيار المجلس ولا خيار التأخير في الصلح. نعم لو أخر تسليم المصالح به عن الحد المتعارف، أو اشترط

تسليمه نقداً فلم يعمل به، فللآخر أن يفسخ المصالحة.
وأما الخيارات الباقية فهي تجري في عقد الصلح.

(مسألة ٩٢٢): لو ظهر العيب في المصالح به جاز الفسخ. وأما أخذ التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب ففيه إشكال.

(مسألة ٩٢٣): لو اشترط في عقد الصلح وقف المال المصالح به على جهة خاصة ترجع إلى المصالح نفسه أو إلى غيره أو جهة عامة في حياة المصالح أو بعد وفاته صحيحاً، ولزم الوفاء بالشرط.

(مسألة ٩٢٤): الآثار والخضر والزرع يجوز الصلح عليها قبل ظهورها في عام واحد من دون ضميمة وإن كان لا يجوز ذلك في البيع على ما مر.

(مسألة ٩٢٥): إذا كان لأحد الشخصين سلعة تسوى بعشرين درهماً مثلاً وللآخر سلعة تسوى بثلاثين واشتباها ولم تتميز إحداهما عن الأخرى فإن تصاحا على أن يختار أحدهما فلا إشكال وإن تشااجرا بيعت السلعتان وقسم الثمن بينها بالنسبة فيعطي لصاحب العشرين سهماً وإن للآخر ثلاثة أسهم، هذا فيما إذا كان المقصود لكل من المالكين المالية وأما إذا كان مقصود كل منها شخص المال من دون نظر إلى قيمته وماليته كان المرجع في التعين هو القرعة.

كتاب الأقرار

وهو إخبار عن حق ثابت على المخبر أو نفي حق له على غيره ولا يختص بلفظ بل يكفي كل لفظ دال على ذلك عرفاً ولو لم يكن صريحاً وكذا تكفي الإشارة المعلومة.

(مسألة ٩٢٦) : لا يعتبر في نفوذ الأقرارات صدوره من المقر ابتداء واستفاداته من الكلام بالدلالة المطابقة أو التضمنية فلو استفيد من كلام آخر على نحو الدلالة الإلتزامية كان نافذاً أيضاً فإذا قال : الدار التي أسكنها اشتريتها من زيد كان ذلك إقراراً منه بكونها ملكاً لزيد سابقاً وهو يدعى انتقالها منه إليه ومن هذا القبيل ما إذا قال أحد المתחاصمين في مال للآخر : يعنيه ، فإن ذلك يكون اعترافاً منه بالكتبه له .

(مسألة ٩٢٧) : يعتبر في المقرّبه أن يكون مما لو كان المقر صادقاً في إخباره كان للمقر له إلزامه ومتطلبه به وذلك بأن يكون المقر به مالاً في ذمته أو عيناً خارجية أو منفعة أو عملاً أو حقاً كحق الخيار والشفعة وحق الاستطراف في ملكه أو إجراء الماء في نهره أو نصب الميزاب على سطح داره وما شاكل ذلك وأما إذا أقر بما ليس للمقر له إلزامه به فلا أثر له كما إذا أقر بأن عليه لزيد شيئاً من ثمن خمر أو قمار ونحو ذلك لم ينفذ إقراره .

(مسألة ٩٢٨) : إذا أقر بشيء ثم عقبه بما يضاده وينافيه فإن كان ذلك رجوعاً عن إقراره ينفذ إقراره ولا أثر لرجوعه ، فلو قال : لزيد على عشرون ديناراً ثم قال : لا بل عشرة دنانير الزم بالعشرين وأما إذا لم يكن رجوعاً بل كان قرينة على بيان مراده لم ينفذ الإقرار إلا بما يستفاد من مجموع الكلام فلو قال :

لزيد على عشرون ديناراً إلا خمسة دنانير كان هذا إقراراً على خمسة عشر ديناراً فقط ولا ينفذ إقراره إلا بهذا المقدار.

(مسألة ٩٢٩): يشرط في المقر التكليف والحرية فلا ينفذ إقرار الصبي والمجنون ولا إقرار العبد بالنسبة إلى ما يتعلق بحق المولى بدون تصديقه مطلقاً ولو كان مما يوجب الجنائية على العبد نفسها أو طرفاً. وأما بالنسبة إلى ما يتعلق به نفسه مالاً كان أو جنائية فيتبع به بعد عتقه وينفذ إقرار المريض في مرض موته على الأظهر.

(مسألة ٩٣٠): يشرط في المقر له أهلية التملك ولو أقر للعبد فهو له لو قيل بملكه كما هو الظاهر.

(مسألة ٩٣١): لو قال: له على مال، ألزم به فإن فسره بما لا يملك لم يقبل.

(مسألة ٩٣٢): لو قال: هذا لفلان بل لفلان كان للأول وغم القيمة للثاني، وإذا اعترف بنقد أو وزن أو كيل فيرجع في تعينه إلى عادة البلد ومع التعدد إلى تفسيره.

(مسألة ٩٣٣): لو أقر بالملحوظ لم يدخل الظرف ولو أقر بالدين المؤجل ثبت المؤجل ولم يستحق المقر له المطالبة به قبل الأجل، ولو أقر بالمردود بين الأقل والأكثر ثبت الأقل.

(مسألة ٩٣٤): لو أباه المقر له فإن عين قبل، ولو ادعاه الآخر كانا خصمين ولآخر على المقر اليمين على عدم العلم أن ادعى عليه العلم.

(مسألة ٩٣٥): لو أباه المقر به ثم عين أو عينه من الأول وأنكره المقر له فإن كان المقر به ديناً على ذمة المقر فلا أثر للإقرار ولا يطالب المتر بشيء وإن كان عيناً خارجية، قيل: أن للحاكم انتزاعها من يده ولكن الأظهر عدمه.

(مسألة ٩٣٦) : لو ادعى البائع المواطأة على الاشهاد وأنه لم يقبض الثمن كان عليه إقامة البينة عليها أو إلحاد المشتري على إقراض الثمن.

(مسألة ٩٣٧) : إذا أقر بولد أو أخ أو أخت أو غير ذلك، نفذ إقراره مع احتمال صدقه في ما عليه من وجوب انفاق أو حرمة نكاح أو مشاركة في ارث ونحو ذلك وأما بالنسبة إلى غير ما عليه من الأحكام ففيه تفصيل فإن كان الإقرار بالولد فيثبت النسب باقراره مع احتمال صدقه وعدم المنازع إذا كان الولد صغيراً وكان تحت يده، ولا يشترط فيه تصديق الصغير ولا يلتفت إلى إنكاره بعد بلوغه ويثبت بذلك النسب بينها وبين أولادهما وسائر الطبقات. وأما في غير الولد الصغير فلا أثر للإقرار إلا مع تصديق الآخر، فإن لم يصدقه الآخر لم يثبت النسب وإن صدقه ولا وارث غيرها توارثاً، وفي ثبوت التوارث مع الوارث الآخر إشكال، والاحتياط لا يترك وكذلك في تعدي التوارث إلى غيرها ولا يترك الاحتياط أيضاً فيها لو أقر بولد أو غيره، ثم نفاه بعد ذلك.

(مسألة ٩٣٨) : لو أقر الوارث بأولى منه دفع ما في يده إليه ولو كان مساوياً دفع بنسبة نصبيه من الأصل ولو أقر باثنين فتناكر لم يلتفت إلى تناكرهما فيعمل بالأقرار ولكن تبقى الدعوى قائمة بينها، ولو أقر بأولى منه في الميراث ثم أقر بأولى من المقر له أولاً كما إذا أقر العم بالأخ ثم أقر بالولد فإن صدقه المقر له أولاً دفع إلى الثاني وإلا فإلى الأول ويعرم للثاني.

(مسألة ٩٣٩) : لو أقر الولد بآخر ثم أقر بثالث وأنكر الثالث الثاني كان للثالث النصف وللثاني السادس، ولو كانا معلومي النسب لا يلتفت إلى إنكاره وكذلك الحكم إذا كان للميت ولدان وأقر أحدهما له بثالث وأنكره الآخر فإن نصف التركة حيثذا للمنكر وثلثها للمقر وللمقر له السادس. وإذا كانت للميت زوجة وإخوة مثلاً وأقرت الزوجة بولد له فإن صدقتها الإخوة كان ثمن التركة للزوجة والباقي للولد وإن لم تصدقها أخذت الإخوة ثلاثة أرباع التركة وأخذت الزوجة ثمنها والباقي وهو الثمن للمقر له.

(مسألة ٩٤٠) : يثبت النسب بشهادة عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة رجل ويمين ولو شهد الأخوان بابن للميت وكانا عدلين كان أولى منها ويثبت النسب ، ولو كانوا فاسقين لم يثبت النسب ويثبت الميراث إذا لم يكن لهما ثالث وإنما إقرارهما نافذاً في حقهما دون غيرهما .

كتاب الوكالة

ولا بد فيها من الإيجاب والقبول بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل ولا يعتبر فيها اتصال القبول بالإيجاب كما لا يشترط فيها التنجيز فلو علقها على شرط غير حاصل حال العقد أو مجهول المحسوب حينه فالظاهر الصحة ويصبح تصرف الوكيل حينئذ عند تحقيق الشرط .

(مسألة ٩٤١) : الوكالة جائزة من الطرفين ولكن يعتبر في عزل الموكل له اعلامه به ولو تصرف قبل علمه به صحيحة تصرفه .

(مسألة ٩٤٢) : تبطل الوكالة بالموت وتتلف متعلقتها وفعل الموكل نفسه كما أنها تبطل بجنون الموكل وباغائه حال جنونه واغيائه ، وفي بطلاها مطلقاً حتى بعد رجوع العقل والافاقه إشكال .

(مسألة ٩٤٣) : تصح الوكالة فيها لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة ويعلم ذلك ببناء العرف والشرعية عليه .

(مسألة ٩٤٤) : الوكيل المأذون لا يجوز له التعدي حتى في تخصيص السوق إلا إذا علم أنه ذكره من باب أحد الأفراد .

(مسألة ٩٤٥) : لو عمّ الموكل التصرف صح تصرف الوكيل مع المصلحة مطلقاً إلا في الإقرار نعم إذا قال أنت وكيلي في أن تقر عليّ بهذا لزيمد مثلاً كان هذا إقراراً منه لزيد به .

(مسألة ٩٤٦) : الإطلاق في الوكالة يقتضي البيع حالاً بثمن المثل بنقد البلد وابتياع الصحيح وتسليم المبيع وتسليم الثمن بالشراء والرد بالعيوب .

(مسألة ٩٤٧) : وكالة الخصومة عند القاضي لا تقتضي الوكالة في القبض وكذلك العكس.

(مسألة ٩٤٨) : يشترط أهلية التصرف في الوكيل والموكل ، فيصبح توكيلا الصغير فيها جاز له مباشرة كالوصية إذا بلغ عشرأً، ويجوز أن يكون الصغير وكيلًا ولو بدون إذن وليه.

(مسألة ٩٤٩) : لو وكل العبد بأذن مولاه صحيحة.

(مسألة ٩٥٠) : ليس للوكيل أن يوكل غيره بغير إذن الموكل.

(مسألة ٩٥١) : للحاكم التوكيل عن السفهاء والبله.

(مسألة ٩٥٢) : يستحب لذوي المروءات التوكيل في مهامهم.

(مسألة ٩٥٣) : لا يتوكل الذمي على المسلم على المشهور ولكن الأظهر
الجواز.

(مسألة ٩٥٤) : لا يضمن الوكيل إلا بتعد أو تفريط ، ولا تبطل وكالته
به.

(مسألة ٩٥٥) : القول قول الوكيل مع اليمين وعدم البيئة في عدم
التعدي والتفريط . وكذلك في العزل والعلم به والتصرف ، وفي قبول قوله في
الرد إشكال والأظهر عدم.

(مسألة ٩٥٦) : لو ادعى الوكيل التلف فالقول قوله إلا إذ كان متهمًا
فيطالب بالبيئة.

(مسألة ٩٥٧) : القول قول منكر الوكالة ، وقول الموكل لو ادعى الوكيل
إلا إذن في البيع بشمن معين فإن وجدت العين استعيرت وإن فقدت أو تعلرت
فالثلث أو القيمة إن لم يكن مثلياً.

(مسألة ٩٥٨) : لوزوجه فانكر الموكيل الوكالة حلف وعلى الوكيل نصف المهر لها ، وعلى الموكيل إن كان كاذباً في إنكاره الزوجية طلاقها ولو لم يفعل وقد علمت الزوجة بكذبه رفعت أمرها إلى الحاكم ليطلقها بعد أمره الزوج بالاتفاق عليها وامتناعه .

(مسألة ٩٥٩) : لوكيل اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصريف إلا إذا كانت هناك دلالة على توكيل كل منها على الاستقلال .

(مسألة ٩٦٠) : لا تثبت الوكالة عند الاختلاف إلا بشهادتين عدلين .

(مسألة ٩٦١) : لو أخر الوكيل التسليم مع القدرة والمطالبة ضمن .

(مسألة ٩٦٢) : الوكيل المفوض إليه المعاملة بحكم المالك يرجع عليه البائع بالثمن ويرجع عليه المشتري بالثلمن وترد عليه العين بالفسخ بعيوب ونحوه ويؤخذ منه العوض .

(مسألة ٩٦٣) : يجوز التوكيل فيما لا يتمكن الموكيل منه فعلاً شرعاً إذا كان تابعاً لما يتمكن منه كما إذا وكله في شراء دار له وبيعها أو وكله في شراء عبد وعنه أو في تزويج امرأة وطلاقها ونحو ذلك وما التوكيل فيه استقلالاً بأن يوكله في بيع دار يملكتها بعد ذلك أو في تزويج امرأة معتمدة بعد انقضاء عدتها أو في طلاق امرأة يتزوجها بعد حين ونحو ذلك ففي صحته إشكال والأقرب الصحة . ويجوز التوكيل في القبض والاقباض في موارد لزومهما كما في القرض والرهن وبيع الصرف وفي موارد عدم لزومهما كما إذا باع داره من زيد ووكل عمروأ في قبض الثمن فإن قبض الوكيل في جميع هذه الموارد بممتلكة قبض الموكيل ولا يعتبر في صحة التوكيل حينئذ قدرة الموكيل على القبض خارجاً فيجوز لمن لا يقدر على أخذ ماله من غاصب أن يوكل من يقدر على أخذته منه فيكون أخذته بممتلكة أخذ الموكيل .

(مسألة ٩٦٤) : تصح الوكالة في حيازة المباحثات فإذا وكل أحداً في

حيازتها وقد حازها الوكيل لموكله كان المال المحوز ملكاً للموكل دون الوكيل.

(مسألة ٩٦٥) : إذا وكل شخصاً لاستيفاء حق له على غيره فجحد من عليه الحق لم يكن للوكيل مخاصمتة والمرافعة معه لاثبات الحق عليه إلا إذا كان وكيلاً في ذلك أيضاً.

(مسألة ٩٦٦) : لا يأس بجعل جعل للوكيل ولكنه إنما يستحق الجعل بالاتيان بالعمل الموكل فيه فلو وكله في البيع أو الشراء وجعل له جعلاً لم يكن للوكيل أن يطالب به إلا بعد إتمام العمل، نعم له المطالبة به قبل حصول القبض والاقراض.

(مسألة ٩٦٧) : لو وكله في قبض ماله على شخص من دين ثبات المدين قبل الأداء بطلت الوكالة وليس للوكيل مطالبة الورثة نعم إذا كانت الوكالة عامة وشاملة لأخذ الدين ولو من الورثة لم تبطل الوكالة وكان حيئنذا للوكيل مطالبة الورثة بذلك.

كتاب الْهَبَة

وهي تمليل عين مجاناً من دون عوض وهي عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول ويكتفى في الإيجاب كل ما دل على التمليل المذكور من لفظ أو فعل أو إشارة ولا تعتبر فيه صيغة خاصة ولا العربية ويكتفى في القبول كل ما دل على الرضا بالإيجاب من لفظ أو فعل أو نحو ذلك.

(مسألة ٩٦٨): يعتبر في الواهب البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر عليه بسفه أو فلس أو ملك.

(مسألة ٩٦٩): تصح الهبة من المريض في مرض الموت وإن زاد عن الثالث كما تصح سائر تصرفاته من بيع أو صلح أو نحو ذلك.

(مسألة ٩٧٠): تصح الهبة في الأعيان المملوكة وإن كانت مشاعة، ولا تعد أيضاً صحة هبة ما في الذمة لغير من هو عليه ويكون قبضه بقبض مصادقه. ولو وهب ما في ذمته كان ابراءً.

(مسألة ٩٧١): يشترط في صحة الهبة القبض ولا بد فيه من إذن الواهب إلا أن يهبه ما في يده فلا حاجة حينئذ إلى قبض جديد ولا تعتبر الفورية في القبض ولا كونه في مجلس العقد فيجوز فيه التراخي عن العقد بزمان كثير ومتى تتحقق القبض صحت الهبة من حينه فإذا كان للموهوب غاء سابق على القبض قد حصل بعد الهبة كان للواهب دون الموهوب له وإذا وهب شيئاً فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر صحت الهبة في المقبوض دون غيره.

(مسألة ٩٧٢): للأب والمجدولية القبول والقبض عن الصغير والمحنون إذا بلغ

مجنوناً. أما لو جن بعد البلوغ فولاية القبول والقبض للحاكم على المشهور وفيه إشكال، ولو وهب الولي إحدهما وكانت العين الموهوبة بيد الولي لم يحتاج إلى قبض جديد.

(مسألة ٩٧٣) : يتحقق القبض في غير المنقول بالتخلية ورفع الواهب يده عن الموهوب وجعله تحت استيلاء الموهوب له وسلطانه ويتحقق في المنقول بوضعه تحت يد الموهوب له .

(مسألة ٩٧٤) : ليس للواهب الرجوع بعد الاقباض إن كانت لذى رحم أو بعد التلف أو مع التعريض وفي جواز الرجوع مع التصرف خلاف ، والأقوى جوازه إذا كان الموهوب باقياً بعينه ، ولو صبغ الثوب أو قطعه أو خاطه أو نقله إلى غيره لم يجز له الرجوع ، وله الرجوع في غير ذلك فإن عاب فلا ارش وإن زادت زيادة منفصلة فهي للموهوب له وإن كانت متصلة فإن كانت غير قابلة للانفصال كالطول والسمن وبلوغ الشمرة ونحوها فهي تتبع الموهوب وإن كانت قابلة للانفصال كالصوف والشمرة ونحوهما ففي التبعية إشكال والأظهر عدمها وإن الزيادة للموهوب له بعد رجوع الواهب أيضاً .

(مسألة ٩٧٥) : في إلحاد الزوج أو الزوجة بذى الرحم في لزوم الهمة إشكال الأقرب عدمه .

(مسألة ٩٧٦) : لو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهمة وانتقل الموهوب إلى ورثة الواهب .

(مسألة ٩٧٧) : لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمت الهمة فليس للواهب الرجوع إلى ورثة الموهوب له كما أنه ليس لورثة الواهب الرجوع إلى الموهوب له .

(مسألة ٩٧٨) : لا يعتبر في صحة الرجوع علم الموهوب فيصح الرجوع مع جهله أيضاً .

(مسألة ٩٧٩) : في الهمة المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط

فإذا وله شيئاً بشرط أن يهبه شيئاً وجب على الموهوب له العمل بالشرط فإذا تذر أو امتنع المتهب من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع في الهمة بل الظاهر جواز الرجوع في الهمة المشروطة قبل العمل بالشرط.

(مسألة ٩٨٠): في الهمة المطلقة لا يجب التعويض على الأقوى لكن لو عرض المتهب لزمت الهمة ولم يجز للواهب الرجوع.

(مسألة ٩٨١): لو بذل المتهب العوض ولم يقبل الواهب لم يكن تعويضاً.

(مسألة ٩٨٢): العوض المشروط إن كان معيناً تعين وإن كان مطلقاً أجزأه يسير إلا إذا كانت قرينة من عادة أو غيرها على إرادة المساوي.

(مسألة ٩٨٣): لا يشترط في العوض أن يكون عيناً بل يجوز أن يكون عقداً أو إيقاعاً كبيع شيء على الواهب أو إبراء ذمته من دين له عليه أو نحو ذلك.

كتاب الوصية

وهي قسمان:

١ - تمليقية: بأن يجعل شيئاً من تركته لزيد أو للفقراء مثلاً بعد وفاته وهي وصية بالملك أو الاختصاص.

٢ - عهدية: بأن يأمر بالتصريف بشيء يتعلق به من بدن أو مال كان يأمر بدهنه في مكان معين أو زمان معين أو يأمر بأن يعطى من ماله أحداً أو يستتاب عنه في الصوم والصلوة من ماله أو يوقف ماله أو يباع أو نحو ذلك، فإن وجّه أمره إلى شخص معين فقد جعله وصياً عنه وجعل له ولادة التصرف، وإن لم يوجه أمره إلى شخص معين ولم تكن قرينة على التعين كما إذا قال أوصيتك بأن يحج عنك أو يصوم عنك أو نحو ذلك فلن يجعل له وصياً معيناً كان تنفيذه من وظائف الحاكم الشرعي.

(مسألة ٩٨٤): الوصية العهدية لا تحتاج إلى قبول سواء جعل له وصياً أم لم يجعل.

وأما الوصية التمليقية فكما إذا قال: هذا أمال لزيد بعد مماتي فالمشهور احتجاجه إلى القبول من الموصى له، لكن الأظهر عدمه.

(مسألة ٩٨٥): تضييق الواجبات الموسعة إذا لم يطمئن المكلف بالتمكن من الامتناع مع التأخير كقضاء الصلاة والصيام وأداء الكفارات والنذر ونحوها من الواجبات البدنية وغيرها فتجب المبادرة إلى أدائها.

وإذا ضاق الوقت عن أدائها وجب الإيصاء والإعلام بها على الأقوى إلا أن يعلم بقيام الوارث أو غيره به.

وأما أموال الناس من الوديعة والعارية ومال المضاربة ونحوها مما يكون تحت يده فالظاهر عدم وجوب المبادرة إلى أدائه إلا إذا خاف عدم أداء الوارث.

ويجب الإيصاء به والإشهاد عليه إذا كان يتوقف عليهما الأداء وإن لم يجب، ومثلها الديون التي عليه مع عدم مطالبة الدائن، أما مع مطالبه فتجب المبادرة إلى أدائها وإن لم يخف الموت.

(مسألة ٩٨٦) : يكفي في تحقق الوصية كل ما دلّ عليها من لفظ صريح أو غير صريح أو فعل وإن كان كتابة أو إشارة بلا فرق بين صورتي الاختيار وعدهمه بل يكفي وجود مكتوب بخطه أو بإمضائه بحيث يظهر منه إرادة العمل به بعد موته، وإذا قيل له هل أوصيت؟ فقال: لا، فقامت البينة على أنه قد أوصى، كان العمل على البينة ولم يعتد بخبره.

نعم إذا كان قد قصد من إنكاره إنشاء العدول عن الوصية صح العدول منه.

وكذا الحكم لو قال نعم وقامت البينة على عدم الوصية منه فإنه إن قصد الإخبار كان العمل على البينة وإن قصد إنشاء الوصية صح الإنشاء وتحقققت الوصية.

(مسألة ٩٨٧) : المشهور أن رد الموصى له الوصية في الوصية التملיקية مبطل لها إذا كان الرد بعد الموت ولم يسبق بقبوله ولكن لا يخلو عن إشكالAMA إذا سبقه القبول بعد الموت أو في حال الحياة فلا أثر له وكذا الرد حال الحياة.

(مسألة ٩٨٨) : لو أوصى له بشيءين فقبل أحدهما ورد الآخر صحت فيما قبل ويطلت فيها رد على إشكال وكذا لو أوصى له بشيء واحد فقبل في بعضه ورد في البعض الآخر.

(مسألة ٩٨٩): لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين من الرد والقبول وليس لهم إجباره على الاختيار معجلًا.

(مسألة ٩٩٠): إذا مات الموصى له قبل قبوله ورده فام وارثه مقامه في ذلك فله القبول أو الرد إذا لم يرجع الموصى من وصيته، ولا فرق بين أن يموت في حياة الموصى أو بعد وفاته.

(مسألة ٩٩١): الظاهر أن الوارث يتلقى المال الموصى به من مورثه الموصى له إذا مات بعد موت الموصى فتخرج منه ديونه ووصاياته ولا ترث منه الزوجة إذا كان أرضاً وترث قيمته إن كان نخلاً أو بناءً وأما إذا مات الموصى له قبل الموصى فالظاهر أن ورثة الموصى له يتلقون الموصى به من الموصى نفسه فلا يجري عليه حكم تركة الميت الموصى له وفي كلتا الصورتين المدار على الوارث للموصى له عند موته لا الوارث عند موت الموصى.

وأما إذا مات الوارث في حياة الموصى أيضاً ففي انتقال الموصى به إلى ورثته أيضاً إشكال، والانتقال أظهر.

(مسألة ٩٩٢): إذا أوصى إلى أحد أن يعطي بعض تركته لشخص مثلاً فهل يجري الحكم المذكور من الانتقال إلى الوارث لو مات في حياة الموصى بتملكه إشكال والجريان أظهر.

(مسألة ٩٩٣): يشترط في الموصي أمور:

(الأول): البلوغ فلا تصح وصية الصبي إلا إذا بلغ عشراً وكان قد عقل وكانت وصيته في وجوه الخير والمعروف لأرحامه. وفي نفوذ وصيته لغير أرحامه إشكال.

(الثاني): العقل، فلا تصح وصية المجنون والمغمي عليه والسكران حال جنونه وإغهائه وسكره، وإذا أوصى حال عقله ثم جن أو سكر أو أغمي عليه لم

تبطل وصيته. وفي اعتبار الرشد فيه إشكال فلا يترك الاحتياط.
(الثالث): الاختيار، فلا تصح وصية المكره.

(الرابع): الحرية، فلا تصح وصية الملوك إلا أن يحيى مولاه ولا فرق بين أن تكون في ماله وأن تكون في غير ماله كما إذا أوصى أن يدفن في مكان معين، وإذا أوصى ثم انعدم وأجازها صحت وإن لم يحيى مولاه.

(الخامس): أن لا يكون قاتل نفسه فإذا أوصى بعد ما أحدث في نفسه ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سم أو نحو ذلك لم تصح وصيته فإذا كانت في ماله، أما إذا كانت في غيره من تجهيز ونحوه صحت، وكذا تصح الوصية إذا فعل ذلك لا عن عمد بل كان خطأ أو سهواً أو كان لا يقصد الموت بل لغرض آخر أو على غير وجه العصيان مثل الجهاد في سبيل الله، وبكذا إذا عوقي ثم أوصى، بل الظاهر الصحة أيضاً إذا أوصى بعد ما فعل السبب ثم عوقي ثم مات.

(مسألة ٩٩٤): إذا أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثم أحدث فيها صحت وصيته وإن كان حين الوصية بانياً على أن يحدث ذلك بعدها.

(مسألة ٩٩٥): تصح الوصية من كل من الأب والجد بالولاية على الطفل مع فقد الآخر ولا تصح مع وجوده.

(مسألة ٩٩٦): لا يجوز للحاكم الوصية بالولاية على الطفل بعد موته، بل بعد موته يرجع الأمر إلى حاكم آخر غيره.

(مسألة ٩٩٧): لو أوصى وصية تملיקية لصغير من أرحامه أو من غيرهم يمال ولكنه جعل أمره إلى غير الأب والجد وغير الحاكم لم يصبح هذا الجعل بل يكون أمر ذلك المال للأب والجد مع وجود أحدهما وللحاكم مع فقدهما.

نعم لو أوصى أن يبقى ماله بيد الوصي حتى يبلغوا فيملكون إياه صحة.

وكذا إذا أوصى أن يصرف ماله عليهم من دون أن يملكون إياه.

(مسألة ٩٩٨) : يجوز أن يجعل الأب والجد الولاية والقيمة على الأطفال لاثنين أو أكثر كما يجوز جعل الناظر على القيم المذكور بمعنى كونه مشرفاً على عمله أو بمعنى كون العمل بنظره وتصويبه كما يأتي في الناظر على الوصي.

(مسألة ٩٩٩) : إذا قال الموصي لشخص : أنت ولـي وقيم على أولادي القاصرين وأولاد ولدي ولم يقيد الولاية بجهة بعينها جاز له التصرف في جميع الشؤون المتعلقة بهم من حفظ نفوسهم وتربيتهم وحفظ أمواهم والإتفاق عليهم واستيفاء ديونهم ووفاء ما عليهم من نفقات أو ضبهات أو غير ذلك من الجهات .

(مسألة ١٠٠٠) : إذا قيد الموصي الولاية بجهة دون جهة وجب على الولي الاقتصار على محل الإذن دون غيره من الجهات وكان المرجع في الجهات الأخرى الحاكم الشرعي .

(مسألة ١٠٠١) : يجوز للقييم على اليتيم أن يأخذ أجرة مثل عمله إذا كانت له أجرة وكان فقيراً أما إذا كان غنياً ففيه إشكال والأحوط الترك.

فصل في الموصى به

(مسألة ١٠٠٢) : يشترط في الموصى به أن يكون مما له نفع عامل معتمد به سواء أكان عيناً موجودة أم معدومة إذا كانت متوقعة الوجود كما إذا أوصى بما تعلمle بالجارية أو الدابة أو منفعة لعين موجودة أو معدومة متوقعة الوجود أو حق من الحقوق القابلة للنقل مثل حق التحجير ونحوه لا مثل حق القذف ونحوه مما لا يقبل الانتقال إلى الموصى له .

(مسألة ١٠٠٣) : إذا أوصى لزید بالحمر القابلة للتخليل أو التي ينتفع بها في غير الشرب أو أوصى بالآلات اللهو إذا كان ينتفع بها إذا كسرت صحيحة .

(مسألة ١٠٠٤) : يشترط في الموصى به أن لا يكون زائداً على الثلث فإذا أوصى بما زاد عليه بطل الإيচاء في الزائد إلا مع إجازة الوارث . وإذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ في حصة المحيض دون الآخر ، وإذا أجازوا في بعض الموصى به وردوا في غيره صح فيما أجازوه وبطل في غيره .

(مسألة ١٠٠٥) : لا إشكال في الاجتزاء بالإجازة بعد الوفاة وفي الاجتزاء بها حال الحياة قولهن أقواها الأول .

(مسألة ١٠٠٦) : ليس للمحيض الرجوع عن إجازته حال حياة الموصي ولا بعد وفاته كما لا أثر للرد إذا لحقته الإجازة .

(مسألة ١٠٠٧) : لا فرق بين وقوع الوصية حال مرض الموصي وحال صحته ، ولا بين كون الوارث غنياً وفقيراً .

(مسألة ١٠٠٨) : لا يشترط في نفوذ الوصية قصد الموصي أنها من الثلث الذي جعله الشارع له فإذا أوصى بعين غير ملتفت إلى ذلك وكانت بقدرها أو أقل صحيحاً .

(مسألة ١٠٠٩) : إذا أوصى بثلث ما تركه ثم أوصى بشيء وقصد كونه من ثلثي الورثة فإن أجازوا صحت الثانية أيضاً وإلا بطلت .

(مسألة ١٠١٠) : إذا أوصى بعين وقصد كونها من الأصل نفذت الوصية في ثلثها وتوقفت في ثلثيها على إجازة الورثة كما إذا قال : فرسي لزيد وثلثي من باقي التركة لعمرو فإنه تصح وصيته لعمرو وأما وصيته لزيد فتصح إذا رضي الورثة وإلا صحت في ثلث الفرس وكان الثالثان للورثة .

(مسألة ١٠١١) : إذا أوصى بعين ولم يوص بالثلث فإن لم تكن الوصية زائدة على الثلث نفذت ، وإن زادت على الثلث توقف نفوذها في الزائد على إجازة الورثة .

كتاب الوصية - شرائط الموصى به ٢١٣ ..

(مسألة ١٠١٢) : إذا أوصى بعين معينة أو بقدر كلي من المال كألف دينار، يلاحيظ في كونه بقدر الثلث أو أقل أو أكثر بالإضافة إلى أموال الموصي حين الموت لا حين الوصية.

فإذا أوصى لزيد بعين كانت بقدر نصف أمواله حين الوصية وصارت حين الموت بقدر الثلث إما لتزول قيمتها أو لارتفاع قيمة غيرها أو لحدوث مال له لم يكن حين الوصية صحت الوصية في تمامها.

(مسألة ١٠١٣) : إذا كانت العين حين الوصية بقدر الثلث فصارت أكثر من الثلث حال الموت إما لزيادة قيمتها أو لنقصان قيمة غيرها أو لخروج بعض أمواله عن ملكه نفذت الوصية بما يساوي الثلث وبطلت في الزائد إلا إذا أجاز الورثة.

(مسألة ١٠١٤) : إذا أوصى بكسر مشاع كالثلث فإن كان حين الوفاة مساوياً له حين الوصية فلا إشكال في صحة الوصية بتهامه، وكذا إذا كان أقل فتصبح فيه بتهامه حين الوفاة.

أما إذا كان حين الوفاة أكثر منه حين الوصية كما لو تجدد له مال فهل يجب إخراج ثلث الزيادة المتجلدة أيضاً أو يقتصر على ثلث المقدار الموجود حين الوصية فهو لا يخلو من إشكال وإن كان الأقوى الأول إلا أن تقوم القرينة على إرادة الوصية بثلث الأعيان الموجودة حين الوصية لا غير فإذا تبدلت أعيانها لم يجب إخراج شيء أو تقوم القرينة على إرادة الوصية بقدر ثلث الموجود حينها، وإن تبدلت أعيانها فلا يجب إخراج الزائد.

وكذا إذا كان كلامه محفوظاً بما يوجب إجالة المراد فإنه يقتصر حيثشداً على القدر المتيقن وهو الأقل.

(مسألة ١٠١٥) : يحسب من التركة ما يملكه الميت به، الموت كالدية في الخطأ وكذا في العمد إذا صالح عليها أولياء الميت وكما إذا نصب شبكة في حياته

فوقع فيها شيء بعد وفاته فيخرج من جميع ذلك الثالث إذا كان قد أوصى به.

(مسألة ١٠١٦) : إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه في حياته ويضم الديمة ونحوها تساوي الثالث نفذت وصيته فيها بتأمها.

(مسألة ١٠١٧) : إنما يحسب الثالث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من الديون المالية فإذا أخرج جميع الديون المالية من مجموع التركة كان ثلث الباقى هو مورد العمل بالوصية.

(مسألة ١٠١٨) : إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرع متبرع في أدائه بعد وفاته لم يكن مستثنى من التركة وكان بمزلة عدمه.

(مسألة ١٠١٩) : لا بد في إجازة الوارث الوصية الزائدة على الثالث من إمضاء الوصية وتنفيذها ولا يكفي فيها مجرد الرضا النفسي.

(مسألة ١٠٢٠) : إذا عين الموصي ثلثه في عين مخصوصة تعين وإذا فوض التعيين إلى الوصي فعينه في عين مخصوصة تعين أيضاً بلا حاجة إلى رضا الوارث.

وإذا لم يحصل منه شيء من ذلك كان ثلثه مشاعاً في التركة ولا يتغير في عين بعينها بتعيين الوصي إلا مع رضا الورثة.

(مسألة ١٠٢١) : الواجبات المالية تخرج من الأصل وإن لم يوص بها الموصي وهي الأموال التي اشتغلت بها ذمته مثل المال الذي اقتضاه والمبيع الذي باعه سلفاً وثمن ما اشتراه نسبياً وعوض المضمونات وأروش الجنایات ونحوها ومنها الخمس والزكاة والمظالم، وأما الكفارات والنذور ونحوها فالظاهر إنها لا تخرج من الأصل .

(مسألة ١٠٢٢) : إذا تلف من التركة شيء بعد موت الموصي وجب إخراج الواجبات المالية من الباقى وإن استوعبه وكذا إذا غصب بعض التركة.

(مسألة ١٠٢٣) : إذا تمرد بعض الورثة عن وفاء الدين لم يسقط من الدين ما يلزم في حصته بل يجب على غيره وفاء الجميع كما يجب عليه.

ثم إذا وفي غيره تمام الدين فإن كان بإذن الحاكم الشرعي رجع على المتمرد بالقدر الذي يلزم في حصته وإذا كان بغير إذن الحاكم الشرعي ففي رجوعه عليه بذلك المقدار إشكال وإن كان الأظهر الجواز .

(مسألة ١٠٢٤) : الحج الواجب بالاستطاعة من قبيل الدين يخرج من الأصل وأما الحج النذرى فيخرج من الثالث على الأظهر .

(مسألة ١٠٢٥) : إذا أوصى بوصايا متعددة متضادة كان العمل على الثانية وتكون ناسخة للأولى ، فإذا أوصى بعين شخصية لزيد ثم أوصى بها لعمرو أعطيت لعمرو ، وكذا إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى به لعمرو .

(مسألة ١٠٢٦) : إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى بنصف ثالثه لعمرو كان الثالث بينها على السوية .

(مسألة ١٠٢٧) : إذا أوصى بعين شخصية لزيد ثم أوصى بنصفها لعمرو كانت الثانية ناسخة للأولى بقدرها .

(مسألة ١٠٢٨) : إذا أوصى بوصايا متعددة غير متضادة وكانت كلها مما يخرج من الأصل وجب إخراجها من الأصل وإن زادت على الثالث .

(مسألة ١٠٢٩) : إذا كانت الوصايا كلها واجبات لا تخرج من الأصل كالواجبات البدنية والكافارات والنذور أخرجت من الثالث فإن زادت على الثالث وأجاز الورثة أخرىت جميعها وإن لم يجز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة سواء وكانت مرتبة بأن ذكرت في كلام الموصي واحدة بعد أخرى كما إذا قال : اعطوا عني صوم عشرين شهراً وصلاة عشرين سنة أم ، كانت غير مرتبة بأن ذكرت جملة واحدة كما إذا قال : اقضوا عني عبادتي . مدة عمري صلبي وصومي .

فإذا كانت تساوي قيمتها نصف التركة فإن أجزاء الورثة نفذت في الجميع وإن لم يجز الورثة ينقص من وصية الصلاة الثالث ومن وصية الصوم الثالث.

وكذا الحكم إذا كانت كلها تبرعية غير واجبة فإنها إن زادت على الثالث وأجزاء الورثة وجب إخراج الجميع وإن لم يجز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة.

(مسألة ١٠٣٠) : إذا كانت الوصايا المتعددة مختلفة بعضها واجب بخرج من الأصل وبعضها واجب لا يخرج من الأصل كما إذا قال : أعطوا عني ستين ديناراً : عشرين ديناً زكاة وعشرين ديناً صلاة وعشرين ديناً صوماً ، فان وسعها الثالث أخرج الجميع وكذلك ان لم يسعها وأجزاء الورثة.

أما إذا لم يسعها ولم يجز الورثة فيقسم الثالث على الجميع وما يجب اخراجه من أصل التركة يلزم تعيمه منها.

فإن كان الميت قد ترك مائة دينار يخرج من أصل تركته عشرة دنانير للزكاة، ثم يخرج ثلثة ثلاثون ديناً فيوزع على الزكاة والصلاحة والصوم.

وكذا الحال فيما إذا تعددت الوصايا وكان بعضها واجباً يخرج من الأصل وبعضها تبرعية.

نعم إذا لم يكن التعميم من التركة تعين التعميم من الثالث في كلتا الصورتين.

(مسألة ١٠٣١) : إذا تعددت الوصايا وكان بعضها واجباً لا يخرج من الأصل وبعضها تبرعية ولم يف الثالث بالجميع ولم يجزها الورثة ففي تقديم الواجب على غيره إشكال وكلام . والأظهر هو التقديم.

(مسألة ١٠٣٢) : المراد من الوصية التبرعية الوصية بما لا يكون واجباً عليه في حياته سواء أكانت تملיקية كما إذا قال : فرسني لزيد بعد وفاني أم عهدية كما إذا قال : تصدقوا بفرسي بعد وفاتي .

(مسألة ١٠٣٣) : إذا أوصى بثلثه لزيد من دون تعينه في عين شخصية يكون الموصى له شريكاً مع الورثة فله الثلث ولمم الثلثان فان تلف من التركة شيء كان التلف على الجميع وإن حصل لتركه ثناء كان الثناء مشتركاً بين الجميع .

(مسألة ١٠٣٤) : إذا أوصى بصرف ثلثه في مصلحته من طاعات وقربات يكون الثلث باقياً على ملكه فان تلف من التركة شيء كان التلف موزعاً عليه وعلى بقية الورثة وإن حصل الثناء كان له منه الثلث .

(مسألة ١٠٣٥) : إذا عين ثلثه في عين معينة تعين كما عرفت فإذا حصل منها ثناء كان الثناء له وحده وإن تلف بعضها أو قامها اختص التلف به ولم يشاركه فيه بقية الورثة .

(مسألة ١٠٣٦) : إذا أوصى بثلثه مشاعراً ثم أوصى بشيء آخر معيناً كما إذا قال : أنفقوا عليّ ثلثي وأعطوا فرسي لزيد وجب إخراج ثلثه من غير الفرس وتتصح وصيته بثلث الفرس لزيد . وأما وصيته بالثلثين الآخرين من الفرس لزيد فصحتها موقوفة على إجازة الورثة فان لم يحيزوا بطلت كما تقدم .

وإذا كان الشيء الآخر غير معين كما إذا قال انفقوا عليّ ثلثي وأعطوا زيداً مائة دينار ، توافت الوصية بالمائة على إجازة الورثة فان أجزاءوها في الكل صحت في قائمها ، وان أجزاءوها في البعض صحت في بعضها وان لم يحيزوا منها شيئاً بطلت في جميعها ، ونحوه إذا قال : أعطوا ثلثي لزيد وأعطوا ثلثاً آخر من مالي لعمرو فإنه تصح وصيته لزيد ولا تتصح وصيته لعمرو إلا بإجازة الورثة . أما إذا قال : أعطوا ثلثي لزيد ثم قال : أعطوا ثلثي لعمرو كانت الثانية ناسخة للأولى كما عرفت ، والمدار على ما يفهم من الكلام .

(مسألة ١٠٣٧) : لا تصح الوصية في المعصية فإذا أوصى بصرف مال في معونة الظالم أو في ترويج الباطل كتممير الكنائس والبيع ونشر كتب الضلال بطلت الوصية .

(مسألة ١٠٣٨) : إذا كان ما أوصى به جائزاً عند الموصي باجتهاده أو تقليده وليس بجائزة عند الوصي كذلك لم يجز للوصي تنفيذ الوصية وإذا كان الأمر بالعكس وجب على الوصي العمل بها.

(مسألة ١٠٣٩) : إذا أوصى بحرمان بعض الورثة من الميراث فلم يجز ذلك البعض لم يصح .

نعم إذا لم يكن قد أوصى بالثلث وأوصى بذلك وجب العمل بالوصية بالنسبة إلى الثلث لغيره فإذا كان له ولدان وكانت التركة ستة فأوصى بحرمان ولد زيد من الميراث أعطى زيد اثنين وأعطى الآخر أربعة.

وإذا أوصى بسدس ماله للأخие وأوصى بحرمان ولد زيد من الميراث أعطى أخيوه السدس وأعطى زيد الثلث وأعطى ولد الآخر النصف.

(مسألة ١٠٤٠) : إذا أوصى بمال زيد بعد وفاة نفسه لم يصح وإن أجازها زيد، وإذا أوصى بمال زيد بعد وفاة زيد فأجازها زيد صح .

(مسألة ١٠٤١) : قد عرفت انه إذا أوصى بعين من تركته لزيد ثم أوصى بها لعمرو كانت الثانية ناسخة ووجب دفع العين لعمرو، فإذا اشتبه المتقدم والمتأخر تعين الرجوع إلى القرعة في تعينه.

(مسألة ١٠٤٢) : إذا دفع إيسان إلى آخر مالاً وقال له إذا مت فأنفقه عنني ولم يعلم انه أكثر من الثلث أو أقل أو مساوا له أو علم انه أكثر واحتمل انه مأذون من الورثة في هذه الوصية، أو علم انه غير مأذون من الورثة لكن احتمل انه كان له ملزم شرعاً بقتضي إخراجه من الأصل فهل يجب على الوصي العمل بالوصية حتى يثبت بطلانها فيه بإشكال ولا سيما في الفرضين الأخيرين.

(مسألة ١٠٤٣) : إذا أوصى بشيء لزيد وتردد بين الأقل والأكثر اقتصر على الأقل وإذا تردد بين المتبادرين عين بالقرعة.

فصل في الموصى له

(مسألة ١٠٤٤) : الأظهر صحة الوصية العهدية للمعدوم إذا كان متوقع الوجود في المستقبل مثل أن يوصي بإعطاء شيء لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصية ولا حين موت الموصي فيبقى المال الموصى به في ملك الموصى فان ولدوا بعد ذلك أعطى لهم وإنما صرف في الأقرب فالأقرب إلى نظر الموصى.

(مسألة ١٠٤٥) : الوصية التملوكية لا تصح للمعدوم إلى زمان موت الموصى.

(مسألة ١٠٤٦) : لو أوصى لحمل فان ولد حياً ملك الموصى به وإن بطلت الوصية ورجمع المال إلى ورثة الموصى.

(مسألة ١٠٤٧) : تصح الوصية للذمي وللحربى ولملوکه وأم ولده ومدبره ومكاتبه.

(مسألة ١٠٤٨) : لا تصح الوصية لملوک غيره قناعاً كان أو غيره وإن أجاز مولاه إلا إذا كان مكتاباً مطلقاً وقد أدى بعض مال الكتابة فيصح من الوصية له قدر ما تحرر منه.

(مسألة ١٠٤٩) : إذا كان ما أوصى به لملوکه بقدر قيمته اعتق ولا شيء له.

وإذا كان أكثر من قيمته اعتق وأعطي الزائد، وإن كان أقل منها اعتق واستسعى في الزائد سواء أكان ما أوصى له بقدر نصف قيمته أم أكثر أم أقل.

(مسألة ١٠٥٠) : إذا أوصى بجماعة ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً بالاشتركوا فيه على السوية إلا أن تكون قرينة على التفضيل.

(مسألة ١٠٥١) : إذا أوصى لابنائه وبناته أو لاعيامه وعمراته أو أخواله

و الحالاته أو أعيامه وأحواله فان الحكم في الجميع التسوية إلا أن تقوم القرينة على التفضيل فيكون العمل على القرينة.

فصل في الوصي

(مسألة ١٠٥٢) : يجوز للموصي أن يعين شخصاً لتنفيذ وصاياته ، ويقال له: الوصي ، ويشرط فيه أمور:

(الأول) : البلوغ على المشهور ، فلا تصح الوصاية إلى الصبي منفرداً إذا أراد منه التصرف في حال صباه مستقلاً ، ولكنه لا يخلو عن إشكال .
نعم الأحوط أن يكون تصرفه باذن الولي أو الحاكم الشرعي .

أما لو أراد أن يكون تصرفه بعد البلوغ أو مع إذن الولي . فالظهور صحة الوصية وتجوز الوصاية إليه منضماً إلى الكامل سواء أراد أن لا يتصرف الكامل إلا بعد بلوغ الصبي أم أراد أن يتصرف منفرداً قبل بلوغ الصبي لكن في الصورة الأولى إذا كانت عليه تصرفات فورية كوفاء دين عليه ونحوه يتولى ذلك الحاكم الشرعي .

(الثاني) : العقل فلا تصح الوصية إلى المجنون في حال جنونه سواء أكان مطبيقاً أم ادوارياً وإذا أوصى إليه في حال العقل ثم جئ بطلت الوصاية إليه ، وإذا أفاق بعد ذلك عادت على الظهور وأما إذا نص الموصي على عودها فلا إشكال .

(الثالث) : الاسلام ، إذا كان الموصي مسلماً على المشهور وفيه إشكال .

(مسألة ١٠٥٣) : الظاهر عدم اعتبار العدالة في الوصي بل يكفي فيه الثقة والأمانة .

هذا في الحقوق الراجعة إلى غيره كأداء الحقوق الواجبة والتصرف في مال الأيتام ونحو ذلك.

أما ما يرجع إلى نفسه كما إذا أوصى إليه في أن يصرف ثلثه في الخيرات والقربات ففي اعتبار الوثوق به إشكال .

(مسألة ١٠٥٤) : إذا ارتد الوصي بطلت وصايتها بناء على اعتبار الاسلام في الوصي ولا تعود إليه إذا أسلم إلا إذا نص الموصي على عودها.

(مسألة ١٠٥٥) : إذا أوصى إلى عادل ففسق فان ظهر من القرينة التقييد بالعدالة بطلت الوصية، وإن لم يظهر من القرينة التقييد بالعدالة لم تبطل، وكذا الحكم إذا أوصى إلى الثقة .

(مسألة ١٠٥٦) : لا تجوز الوصية إلى المملوك إلا باذن سيده أو معلقة على حريته .

(مسألة ١٠٥٧) : تجوز الوصاية إلى المرأة على كراهة والأعمى والوارث .

(مسألة ١٠٥٨) : إذا أوصى إلى صبي وبالغ فمات الصبي قبل بلوغه أو بلغ مجناً ففي جواز انفراد البالغ بالوصية قولان أحوطهما الرجوع إلى الحاكم الشرعي فيضم إليه آخر .

(مسألة ١٠٥٩) : يجوز جعل الوصاية إلى إثنين أو أكثر على نحو الانضمام وعلى نحو الاستقلال .

فإن نص على الأول فليس لأحدهما الاستقلال بالتصريف لا في جميع ما أوصى به ولا في بعضه .

وإذا عرض لأحدهما ما يوجب سقوطه عن الوصاية من موت ونحوه ضم الحاكم آخر إلى الآخر، وإن نص على الثاني جاز لأحدهما الاستقلال وأيهما سبق نفذ تصرفه، وإن اقتربنا في التصرف مع تنافي التصرفين بأن باع أحددهما على زيد

والآخر على عمرو في زمان واحد بطلا معاً ولهم أن يقتسموا الثالث بالسوية وبغير السوية.

وإذا سقط أحدهما عن الوصاية انفرد الآخر ولم يضم إليه الحاكم آخر.
وإذا أطلق الوصاية إليهما ولم ينص على الإنضمام والإستقلال جرى عليه حكم الإنضمام إلا إذا كانت قرينة على الإنفراد كما إذا قال: وصي فلان وفلان فإذا ماتا كان الوصي فلاناً فإنه إذا مات أحدهما استقلباقي ولم يحتاج إلى أن يضم إليه الحاكم آخر، وكذا الحكم في ولاية الوقف.

(مسألة ١٠٦٠): إذا قال زيد وصي فإن مات فعمرو وصي، صبح ويكونان وصيين متربعين وكذا يصح إذا قال وصي زيد فإن بلغ ولدي فهو الوصي.

(مسألة ١٠٦١): يجوز أن يوصي إلى وصيين أو أكثر ويجعل الوصاية إلى كل واحد في أمر بعينه لا يشاركه فيه الآخر.

(مسألة ١٠٦٢): إذا أوصى إلى إثنين بشرط الإنضمام فتشاحا لاختلاف نظرهما فإن لم يكن مانع لأحدهما بعينه من الإنضمام إلى الآخر أجبره الحاكم على ذلك وإن لم يكن مانع لكل منها من الإنضمام أجبرهما الحاكم عليه وإن كان لكل منها مانع انضم الحاكم إلى أحدهما وتنفذ تصرفه دون الآخر.

(مسألة ١٠٦٣): إذا قال أوصيت بكذا وكذا وجعلت الوصي فلاناً إن استمر على طلب العلم مثلاً، صبح وكان فلان وصياً إذا استمر على طلب العلم فإن انصرف عنه بطلت وصايته وتولى تنفيذ وصيته الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٠٦٤): إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصية ضم إليه الحاكم من يساعدته، وإذا ظهرت منه الخيانة ضم إليه أميناً يمنعه عن الخيانة فإن لم يمكن ذلك عزله ونصب غيره.

(مسألة ١٠٦٥): إذا مات الوصي قبل تنفيذ تمام ما أوصي إليه به نصب

الحاكم الشرعي وصيًّا لتنفيذها.

وكذا إذا مات في حياة الموصي ولم يعلم هو بذلك أو علم ولم ينصب غيره ولم يكن ما يدل على عدوله عن أصل الوصية.

(مسألة ١٠٦٦) : ليس للوصي أن يوصي إلى أحد في تنفيذ ما أوصى إليه به إلا أن يكون مأذوناً من الموصي في الإيصاء إلى غيره.

(مسألة ١٠٦٧) : الوصي أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التغريط ويكتفى بي الضمان حصول الخيانة بالإضافة إلى ضمان موردها، أما الضمان بالنسبة إلى الموارد الأخرى مما لم يتحقق فيها الخيانة ففيه إشكال بل الأظهر العدم.

(مسألة ١٠٦٨) : إذا عين الموصي للوصي عملاً خاصاً أو قدرًا خاصاً أو كيفية خاصة وجب الاقتصار على ما عين ولم يجز له التعدي فإن تعدي كان خاشناً وإذا أطلق له التصرف بأن قال له : أخرج ثلثي وأنفقه . عمل ببنظره ولا بد من ملاحظة مصلحة الميت فلا يجوز له أن يتصرف كيف شاء وإن لم يكن صلاحاً للحيث أو كان غيره أصلح مع تيسير فعله على النحو المتعارف ويختلف ذلك باختلاف الأموات ، فربما يكون الأصلح أداء العبادات الاحتياطية عنه ، وربما يكون الأصلح أداء الحقوق المالية الاحتياطية وربما يكون الأصلح أداء حق بعينه إحتياطي دون غيره أو أداء الصلاة عنه دون الصوم ، وربما يكون الأصلح فعل القربات والصدقات وكسوة العراة ومداواة المرضى ونحو ذلك .

هذا إذا لم يكن تعارف يكون قرينة على تعيين مصرف بعينه وإلا كان عليه العمل .

(مسألة ١٠٦٩) : إذا قال أنت وصي ولم يعين شيئاً ولم يعرف المراد منه وإنه تجهيزه أو صرف ثلاثة أو شئون أخرى كان لغواً إلا إذا كان تعارف يكون قرينة على تعيين المراد كما يتعارف في كثير من بلدان العراق أنه وصي في إخراج الثالث وصرفه في مصلحة الموصي وأداء الحقوق التي عليه وأخذ الحقوق

التي له ورد الأمانات والبضائع إلى أهلها وأخذها.

نعم في شموله للقيمة على القاصرين من أولاده إشكال والأحوط أن لا يتصدى لأمورهم إلا بعد مراجعة الحاكم الشرعي وعدم نصب الحاكم الشرعي غيره إلا بأذن منه.

(مسألة ١٠٧٠) : يجوز للموصي إليه أن يرد الوصية في حال حياة الموصي بشرط أن يبلغه الرد، بل الأحوط إعتبار إمكان نصب غيره له أيضاً ولا يجوز له الرد بعد موت الموصي سواء قبلها قبل الرد أم لم يقبلها.

(مسألة ١٠٧١) : الرد السابق على الوصية لا أثر له ، فلو قال زيد لعمرو: لا أقبل أن توصي إلي ، فأوصى عمرو إليه لزمنه الوصية إلا أن يردها بعد ذلك.

(مسألة ١٠٧٢) : لو أوصى إلى أحد فرد الوصية فأوصى إليه ثانياً ولم يردها ثانياً لجهله بها ففي لزومها له قول ، ولكنه لا يخلو من إشكال بل الأظهر خلافه.

(مسألة ١٠٧٣) : إذا رأى الموصي أن تفويض الأمر إلى شخص في بعض الأمور الموصى بها أصلح للميت جاز له تفويض الأمر إليه كأن يفوض أمر العبادات التي أوصى بها إلى من له خبرة في الإستنابة في العبادات ويفوضون أمر العمارات التي أوصى بها إلى من له خبرة فيها ويفوضون أمر الكفارات التي أوصى بها إلى من له خبرة بالفقراء وكيفية القسمة عليهم وهكذا . وربما يفوضون الأمر في جميع ذلك إلى شخص واحد إذا كانت له خبرة في جميعها.

وقد لا يكون الموصي قد أوصى بأمور معينة بل أوصى بصرف ثلاثة في مصالحة وأوكل تعين المصرف كما وكيفاً إلى نظر الوصي فيرى الوصي من هو أعرف منه في تعين الجهات المصرف وكيفيتها فيوكل الأمر إليه فيدفع الثالث إليه بتناهه ويفوض إليه تعين الجهات كما وكيفاً كما يتعارف ذلك عند كثير من

الأوصياء حيث يدفعون الثالث الموصى به إلى المجتهد الموثوق به عندهم، فالوصاية إلى شخص ولایة في التصرف ولو بواسطة التفويض إلى الغير.

فلا يأس أن يفوض الوصي أمر الوصية إلى غيره إلا أن تقوم القرينة على إرادة الموصي منه المباشرة، فلا يجوز له حينئذ التفويض.

(مسألة ١٠٧٤) : لا يجوز للوصي تفويض الوصاية إلى غيره يعني عزل نفسه عن الوصاية وجعلها له فيكون غيره وصياً عن الميت يجعل منه.

(مسألة ١٠٧٥) : إذا بطلت وصاية الوصي لفوات شرطها نصب الحاكم الشرعي وصياً مكانه أو تولى الصرف بنفسه وكذا إذا أوصى ولم يعين وصياً أصلاً.

(مسألة ١٠٧٦) : إذا نسي الوصي مصرف المال الموصى به وعجز عن معرفته صرفه في وجوه البر التي يحتمل أن تكون مصرف المال الموصى به .
هذا إذا كان التردد بين غير المحصور أما إذا تردد بين محصور فيه إشكال ولا يبعد الرجوع إلى القرعة في تعينه.

(مسألة ١٠٧٧) : يجوز للموصي أن يجعل ناظراً على الوصي مشرفاً ومطلعًا على عمله بحيث لا يجوز للوصي أن يعمل بالوصية إلا بإطلاع الناظر وأشرافه عليه فإذا عمل بدون إشرافه كان بدون إذن من الموصي وخيانة له وإذا عمل بإطلاعه كان مأذوناً فيه وأداء لوظيفته ولا يجب على الوصي متابعة مثل هذا الناظر في رأيه ونظره ، فإذا أوصى الموصي باستنابة من يصلى عنه فاستناب الوصي زيداً أو كان الناظر يريد استنابة عمرو ويراهما أرجح لم يقدح ذلك في صحة استنابة زيد وليس للناظر الإعتراض عليه في ذلك .

نعم لو جعله ناظراً على الوصي يعني أن يكون عمل الوصي بنظره ففي المثال المذكور لا تصح استنابة زيد وتجب استنابة عمرو ولكن هذا المعنى خلاف ظاهر جعل الناظر على الوصي .

والظاهر أنه إذا خان الوصي لم يجب على الناظر - بما هو ناظر- مدافعته في كلتا الصورتين فلو لم يدافع لم يكن ضامناً، وفي كلتا الصورتين إذا مات الناظر لزم الوصي الرجوع إلى الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٠٧٨): الوصية جائزة من طرف الموصي فإذا أوصى بشيء جاز له العدول إلى غيره.

(مسألة ١٠٧٩): إذا أوصى إلى أحد جاز له العدول إلى غيره .

(مسألة ١٠٨٠): إذا أوصى بأشياء جاز له العدول عن جميعها وعن بعضها كما يجوز له تبديل جميعها وتبدل بعضها ما دام فيه الروح إذا وجدت فيه الشائط المقدمة من العقل والإختيار وغيرهما.

(مسألة ١٠٨١) : إذا أوصى إلى شخص ثم أوصى إلى آخر ولم يخبر الوصي الأول بالعدول عنه إلى غيره فهات فعمل الوصي الأول بالوصية ثم علم كانت الغرامة على الميت فتخرج من أصل التركة ثم يخرج الثلث للوصي الثاني . هذا إذا لم يكن العدول عن الأول لسبب ظاهر أما إذا كان لسبب ظاهر كما إذا هاجر الوصي الأول إلى بلاد بعيدة أو حدثت بينه وبين الوصي عداوة ومقاطعة فعدل عنه كان ما صرفه الوصي الأول من مال نفسه .

(مسألة ١٠٨٢): يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول مثل أن يقول: رجعت عن وصيتي إلى زيد، وبال فعل مثل أن يوصي بصرف ثلثه ثم يوصي بوقف عين أو بصرفها ثم بيعها أو يهبها.

(مسألة ١٠٨٣) : لا يعتبر في وجوب العمل بالوصية مرور مدة طويلة أو قصيرة فإذا أوصى ثم مات بلا فصل وجب العمل بها وكذا إذا مات بعد مرور سنتين ، نعم يعتبر عدم الرجوع عنها ، وإذا شك في الرجوع يبني على عدمه .

(مسألة ١٠٨٤) : إذا قال : إذا مت في هذا السفر فوصيي فلان ووصيي

كذا وكذا، فإذا لم يمت في ذلك السفر ومات في غيره لم يجب العمل بوصيته ولم يكن له وصي.

(مسألة ١٠٨٥) : إذا كان الداعي له على إنشاء الوصية خوف الموت في السفر الذي عزم عليه وجوب العمل بوصيته وإن لم يمت في ذلك السفر، ولأجل ذلك يجب العمل بوصايا الحجاج عند العزم على الحج ومتلهم زوار الرضا عليه السلام والمسافرون أسفاراً بعيدة فإن الظاهر أن هؤلاء وأمثالهم لم يقيدوا الوصية بالموت في ذلك السفر وإنما كان الداعي على الوصية خوف الموت في ذلك السفر فيجب العمل بوصياتهم ما لم يتحقق الرجوع عنها.

(مسألة ١٠٨٦) : يجوز للوصي أن يأخذ أجرة مثل عمله إذا كانت له أجرة إلا إذا كان أوصي إليه بأن يعمل مجاناً كما لو صرخ الوصي بذلك أو كانت قرينة عليه فلا يجوز لهأخذ الأجرة حيثذا ويجب عليه العمل بالوصية إن كان قد قبل، أما إذا لم يقبل فهي الوجوب إشكال والأقرب عدم.

هذا بالنسبة إلى العمل الذي أوصى إليه فيه كالبيع والشراء وأداء الديون ونحو ذلك من الأعمال التي هي موضوع ولایته.

أما لو أوصى بأعمال أخرى مثل أن يوصي إلى زيد أن يمتح عنه أو يصلّي عنه أو نحو ذلك لم يجب عليه القبول حتى لو لم يعلم بذلك في حياة الوصي ولو قبل في حياته فإن كان أوصي إليه بالعمل مجاناً مثل أن يمتح فقبل لم يبعد جواز الرد بعد وفاته.

(مسألة ١٠٨٧) : إذا جعل له أجرة معينة بأن قال له: حج عنى بمائة دينار كان إجارة ووجب العمل بها ولو الأجرة إذا كان قد قبل في حياته والا لم يجب.

ولو كان بأجرة غير معينة عندهما بأن قال له: حج عنى بأجرة المثل ولم تكن الأجرة معلومة عندهما فقبل في حياته لم يبعد أيضاً عدم وجوب العمل

وجريدة حكم الإجارة الفاسدة.

ولو كان بطريق الجعالة لم يجب العمل، لكنه يستحق الأجرة على تقدير العمل لصدق الوصية حينئذ.

(مسألة ١٠٨٨) : ثبت الوصية التملوكية بشهادة مسلمين عادلين وشهادـة مسلم عادل مع عـين الموصى له وشهادـة مسلم عادل مع مـسلمين عـادلـين كـغيرـها من الدعـاوى المـالية .

(مسألة ١٠٨٩): تختص الوصية التملوكية بأنها تثبت بشهادة النساء منفردات فيثبت ربها بشهادة مسلمة عادلة ونصفها بشهادة مسلمتين عادلتين وثلاثة أرباعها بشهادة ثلاثة مسلمات عادلات وقامها بشهادة أربع مسلمات عادلات بلا حاجة إلى اليمين في شهادتهن .

(مسألة ١٠٩٠): الوصية العهدية وهي الوصاية بالولاية لا تثبت إلا بشهادة مسلمين عادلين.

(مسألة ١٠٩١) : ثبت الوصية التملوكية والعهدية بشهادة كتابيْن عدلين في دينها عند عدم عدول المسلمين ولا ثبت بشهادة غيرهما من الكفار .

(مسألة ١٠٩٢) : ثبت الوصية التملوكية بإقرار الورثة جميعهم إذا كانوا عفلاً بالغين وإن لم يكونوا عدولاً.

إذا أقر بعضهم دون بعض ثبت بالنسبة إلى حصة المقر دون المنكر نعم
إذا أقر منهم إثنان وكانا عدلين ثبتت الوصية بتمامها، وإذا كان عدلاً واحداً
ثبت أيضاً مع يمين الموصى له.

(مسألة ١٠٩٣) : ثبت الوصية العهدية ياقرار الورثة جميعهم ، وإذا أقر بعضهم ثبت بعض الموصى به على نسبة حصة المقر وينقص من حقه . نعم إذا أقر إثنان عدلان منهم ثبتت الوصية بتمامها .

فصل في منجزات المريض

(مسألة ١٠٩٤) : إذا تصرف المريض في مرض الموت تصرفاً منجزاً فان لم يكن مشتملاً على المحاباة كما إذا باع بثمن المثل أو آجر بأجرة المثل فلا اشكال في صحته ولزوم العمل به.

وإذا كان مشتملاً على نوع من المحاباة والعطاء المجاني كما إذا اعتق أو أبراً أو وهب هبة مجانية غير معوضة أو معوضة بأقل من القيمة أو باع بأقل من ثمن المثل أو آجر بأقل من اجرة المثل أو نحو ذلك مما يستوجب نقصاً في ماله فالظاهر انه نافذ كتصرفه في حال الصحة، والقول بأنه يخرج من الثلث فإذا زاد عليه لم ينفذ إلا باجازة الوارث ضعيف.

(مسألة ١٠٩٥) : إذا أقر بعين أو دين لوارث أو لغيره فان كان المقر مأموناً ومصدقاً في نفسه نفذ الاقرار من الاصل وإن كان متهمًا نفذ من الثلث.

هذا إذا كان الاقرار في مرض الموت. أما إذا كان في حال الصحة أو في مرض غير مرض الموت أخرج من الأصل وإن كان متهمًا .

(مسألة ١٠٩٦) : إذا قال: هذا وقف بعد وفائي، أو نحو ذلك مما يتضمن تعليق الایقاع على الوفاة فهو باطل لا يصح وإن أجاز الورثة.

(مسألة ١٠٩٧) : الانشاء المعلق على الوفاة إنما يصح في مقامين:

١ - انشاء الملك وهي الوصية التملوكية أو انشاء الولاية كما في موارد الوصية العهدية.

٢ - انشاء العتق وهو التدبير، ولا يصح في غيرهما من انواع الانشاء.

(مسألة ١٠٩٨) : إذا قال: بعت أو آجرت أو صدّلت أو وقفت بعد وفائي بطل، ولا يجري عليه حكم الوصية بالبيع أو الوقف مثلاً ،

بحيث يجب على الورثة أن يبيعوا أو يوقفوا بعد وفاته إلا إذا فهم من كلامه انه يريد الوصية بالبيع أو الوقف فحينئذ كانت وصيته صحيحة ووجب العمل بها.

(مسألة ١٠٩٩) : إذا قال للمدين أبرأت ذمتك بعد وفافي ، واجازه الوارث بعد موته برئته ذمة المدين ، فان إجازة الابراء بنفسها تنازل من قبل الورثة عن حقهم وابراء لذمة المدين .

كتاب الوقف

وهو تخييب الأصل وتسبيل الثمرة:

(مسألة ١١٠٠) : لا يكفي في تحقق الوقف مجرد النية بل لا بد من إنشاء ذلك بمثل: وقفت، وحجبت ونحوهما مما يدل على المقصود.

(مسألة ١١٠١) : الظاهر وقوعه بالمعاطاة مثل أن يعطي إلى قيم مسجد أو مشهد آلات الاسراج أو يعطيه الفراش أو نحو ذلك .

بل ربما يقع بالفعل بلا معاطاة مثل أن يعمّر الجدار أو الاسطوانة الخربة من المسجد أو نحو ذلك فانه إذا مات من دون اجراء صيغة الوقف لا يرجع ميراثاً الى ورثته.

(مسألة ١١٠٢) : الوقف تارة يكون له موقوف عليه يقصد عود المنفعة إليه وتارة لا يكون كذلك، والثاني كوقف المسجد فان الواقف لم يلحظ في الوقف منفعة خاصة وإنما لاحظ مجرد حفظ العنوان الخاص وهو عنوان المسجدية وهذا القسم لا يكون له موقوف عليه.

مسألة ١١٠٣) : إذا لاحظ الواقف منفعة خاصة مثل الصلاة أو الذكر أو الدعاء أو نحوها من اتجاه العبادة فقال: وقفت هذا المكان على المصليين أو الذاكرين أو الداعين أو نحو ذلك لم يصر مسجداً ولم تغير عليه أحكام المسجد وإنما يصير وقفاً على الصلاة أو غيرها مما لاحظه الواقف ويكون من القسم الاول الذي له موقوف عليه وهو الذي لاحظ الواقف فيه المنفعة وهو على أقسام:

(الأول) : ان يلحظ عود المنفعة إلى الموقوف عليهم بصيرورتها ملكاً لهم كما إذا قال : هذا المكان وقف على أولادي على أن تكون منافعه لهم ، أو هذه البستان وقف على أولادي على أن تكون ثمرتها لهم فتكون المنافع والثمرة ملكاً لهم كسائر أملاكهم تجوز المعاوضة منهم عليها ويرثها وارثهم وتضمن لهم عند طروء سبب الضياع وتجب الزكاة على كل واحد منهم عند بلوغ حصته النصاب .

(الثاني) : أن يلحظ صرف المنافع على الموقوف عليهم من دون عليك فلا تجوز المعاوضة من أحد الموقوف عليهم على حصته ولا تجب فيها الزكاة وإن بلغت النصاب ولا يرثها وارث الموقوف عليه إذا مات قبل أن تصرف المنفعة عليه ولكن المنفعة تضمن بطروء سبب الضياع وهذا القسم على نوعين .

(الأول) : أن يلحظ فيه صرف شخص المنفعة كما إذا قال : هذه الشجرة وقف على أولادي يأكلون ثمرتها وفي مثله لا يجوز للولي تبديلها والمعاوضة عليها بل يصرف نفس الثمرة عليهم ليأكلوها .

(الثاني) : ان لا يلحظ فيه صرف شخص المنفعة بل يلحظ الأعمّ منها ومن بدها كما إذا قال : هذه البستان وقف على أولادي تصرف منفعتها عليهم سواء أكان بتبديلها إلى عين أخرى بأن يبدل الولي الثمرة بالخنطة أو الدقيق أو الدراهيم أم يبذل نفسها لهم .

(القسم الثالث) : أن يلاحظ الواقف انتفاع الموقوف عليهم مباشرة باستيفاء المنفعة بأنفسهم مثل وقف خانات المسافرين والرباطات والمدارس وكتب العلم والأدعية ونحوها .

وهذا القسم كما لا تجوز المعاوضة على منافعه لا من الموقوف عليهم ولا من الولي لا توارث فيه والظاهر ثبوت الضياع فيه أيضاً إذا غصب المنفعة غاصب كالأسام السابقة .

نعم الظاهر عدم الضياع في مثل المساجد التي يكون الوقف فيها تحريراً .

(مسألة ١١٠٤) : الظاهر عدم اعتبار القبول في الوقف بجميع أنواعه وإن كان الاعتبار أحوط ولا سيما في الوقف بلحاظ ملك المنفعة سواء أكان عاماً مثل الوقف على العلماء أم خاصاً مثل الوقف على أولاده فيقبل في الأول الحاكم الشرعي وفي الثاني الموقوف عليهم من الطبقة الأولى.

(مسألة ١١٠٥) : الأظهر عدم اعتبار القرابة في صحة الوقف ولا سيما في مثل الوقف على الذرية .

(مسألة ١١٠٦) : يعتبر في صحة الوقف قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله أو وليه فإذا مات قبل القبض بطل ، ولا يعتبر في القبض الفورية ، وفي اعتبار إذن الواقف في القبض إشكال .

(مسألة ١١٠٧) : يكفي في تحقق القبض في مثل الوقف على الذرية مثلاً قبض الطبقة الأولى .

(مسألة ١١٠٨) : إذا وقف على أولاده الصغار وأولاد أولاده وكانت العين في يده كفى بذلك في تتحقق القبض ولم يحتاج إلى قبض آخر وإذا كانت العين في يد غيره فلا بد من أخذها منه ليتحقق قبض وليهم .

(مسألة ١١٠٩) : اذا كانت العين بيد الموقوف عليه كفى ذلك في قبضها ولم يحتاج إلى قبض جديد .

(مسألة ١١١٠) : يكفي في قبض غير المتنقل رفع الواقف يده عنه واستيلاء الموقوف عليهم عليه .

(مسألة ١١١١) : في اعتبار القبض في صحة الوقف على الجهات العامة إشكال ولا يبعد عدم اعتباره ولا سيما إذا كان من نية الواقف أن تبقى في يده ويعمل بها على حسب ما وقف .

(مسألة ١١١٢) : بناء على اعتبار القبض في الوقف على الجهات العامة فالظاهر عدم الحاجة إلى قبض الحاكم فإذا وقف مقبرة كفى في تتحقق القبض

الدفن فيها، وإذا وقف مكاناً للصلوة تكفي الصلوة فيه، وإذا وقف حسينية
تكفي إقامة العزاء فيها.

وكذا الحكم في مثل وقف الخان على المسافرين والدار على سكنى العلماء
والفقراء فإنه يكفي في قبضها السكتي فيها.

(مسألة ١١١٣) : إذا وقف حصيراً للمسجد كفى وضعه في المسجد وكذا
في مثل آلات المشاهد والمعابد والمساجد ونحوها فإن الظاهر أنه يكفي في قبضها
وضعها فيها بقصد استعمالها.

(مسألة ١١١٤) : إذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوها
فعمره عامر فالظاهر كفاية ذلك في تمامية الوقف وإن لم يقبضه قابض، وإذا مات
لم يرجع ميراثاً لوارثه كما عرفت.

(مسألة ١١١٥) : إذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم صبح
القبض في حصته ولم يصح في حصة الباقي.

(مسألة ١١١٦) : الوقوف التي تتعارف عند الاعراب بأن يقفوا شاة على
أن يكون الذكر المتولد منها (ذبيحة) أي يذبح ويؤكل والأنثى (منيحة) أي تبقى
ويستفع بتصوفها ولبنها وإذا ولدت ذكراً كان (ذبيحة) وإذا ولدت أنثى كانت
(منيحة) وهكذا، فإذا كان وقفهم معلقاً على شفاء مريض أو ورود مسافر أو
سلامة غنائم من الغزو أو المرض أو نحو ذلك فهي باطلة.

وإذا كانت منجزة غير معلقة فالظاهر بطلانها أيضاً لأن المنية إذا كانت
ملكأً للواقف فلا يمكن أن يكون نتاجها الذكر ذبيحة، لأن وقف المعدوم باطل
وان خرجت عن ملك الواقف، فلا يمكن أن يكون تصوفها ولبنها راجعاً إليه أو
إلى ورثته.

(مسألة ١١١٧) : لا يجوز في الوقف توقيته بعده فإذا قال: داري وقف
على أولادي سنة أو عشر سنين بطل، والظاهر عدم صحته جسماً.

(مسألة ١١١٨) : إذا وقف على من ينقرض كما إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده صبح وقفاً فإذا انقرضوا رجع إلى ورثة الواقف حين الموت لا حين الانقراض . فإذا مات الواقف عن ولدين ومات أحدهما قبل الانقراض وترك ولداً ثم انقرض الموقوف عليهم كانت العين الموقوفة مشتركة بين العم وابن أخيه .

(مسألة ١١١٩) : لا فرق فيها ذكرناه من صحة الوقف ورجوعه إلى ورثة الواقف بين كون الموقوف عليه مما ينقرض غالباً وبين كونه مما لا ينقرض غالباً فاتفاق انقراضه .

نعم يستثنى من ذلك ما إذا ظهر من القرآن أن خصوصية الموقوف عليه ملحوظة بنحو تعدد المطلوب بأن كان الواقف قد أنشأ التصدق بالعين وكونه على نحو خاص فإذا بطلت الخصوصية بقي أصل التصدق فإذا قامت القرابة على ذلك وإنقرض الموقوف عليه لم يرجع إلى الوارث أو ورثته بل تبقى العين وقفاً وتصرف منافعها في جهة أخرى الأقرب فالاقرب .

(مسألة ١١٢٠) : إذا وقف عيناً على غيره وشرط عودها إليه عند الحاجة ففي صحته قولان والاظهر البطلان .

(مسألة ١١٢١) : يشترط في صحة الوقف التجييز فلو علقه على أمر مستقبل معلوم الحصول أو متوقع الحصول أو أمر حالياً محتمل الحصول إذا كان لا يتوقف عليه صحة العقد بطل ، فإذا قال : وفدت داري إذا جاء رأس الشهر أو إذا ولد لي ذكر أو ان كان هذا اليوم يوم الجمعة بطل ، وإذا علقه على أمر حالياً معلوم الحصول أو علقه على أمر مجهول الحصول ولكنه كان يتوقف عليه صحة العقد كما إذا قال زيد : وفدت داري إن كنت زيداً أو وفدت داري إن كانت لي صحة .

(مسألة ١١٢٢) : إذا قال هذا وقف بعد وفائي بطل إلا أن يفهم منه عرفاً أنه أراد الوصية بالوقف فيجب العمل بها عند تحقق شرائطها فيوقف بعده .

(مسألة ١١٢٣) : يشترط في صحة الوقف اخراج الواقف نفسه عن الوقف فإذا وقف على نفسه بطل، وإذا قال : داري وقف علي وعلى أخي مثلاً على نحو الشريك بطل الوقف في نصف الدار، وإذا كان على نحو الترتيب بأن قصد الوقف على نفسه ثم على غيره كان الوقف من المنقطع الأول فيبطل مطلقاً وإن قصد الوقف على غيره ثم على نفسه بطل بالنسبة إلى نفسه فقط وكان من الوقف المنقطع الآخر، وإن قال : هي وقف على أخي، ثم على نفسي، ثم على شخص آخر بطل الوقف بالنسبة إلى نفسه والشخص الآخر، وكان من الوقف المنقطع الوسط .

(مسألة ١١٢٤) : إذا وقف على أولاده واشترط عليهم وفاء ديونه من مالهم ، عرفية كانت الديون أم شرعية كالزكاة والكافارات المالية صح بل الظاهر صحة الوقف إذا اشترط وفاء ديونه من حاصل الوقف أيضاً.

(مسألة ١١٢٥) : إذا وقف على جيرانه واشترط عليهم أكل ضيوفه أو القيام بمؤنة أهله وأولاده حتى زوجته صح . وإذا اشترط عليهم نفقة زوجته الواجبة عليه من مالهم صح بل الظاهر الصحة مع اشتراطها من حاصل الوقف أيضاً.

(مسألة ١١٢٦) : إذا وقف عيناً له على وفاء ديونه العرفية والشرعية بعد الموت ففي صحته كما قيل اشكال بل الأظهر البطلان وكذلك في ماله وقفها على أداء العبادات عنه بعد الوفاة .

(مسألة ١١٢٧) : إذا أراد التخلص من اشكال الوقف على النفس فله أن يملك العين لغيره ثم يقفها على النهج الذي يريد من ادرار مؤنته ووفاء ديونه ونحو ذلك . ويجوز له ان يشترط ذلك عليه في ضمن عقد التمليل كما يجوز له أن يؤجرها مدة و يجعل لنفسه خيار الفسخ وبعد الوقف يفسخ الاجارة فترجع المتفعة إليه لا إلى الموقوف عليهم بل لا يبعد صحة وقف العين مع اشتراط بقاء منافعها على ملكه مدة معينة كسنة أو غير معينة مثل مدة حياته .

(مسألة ١١٢٨) : يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفة في مثل المساجد والقناطر والمدارس ومنازل المسافرين وكتب العلم والزيارات والأدعية والأبار والعيون ونحوها مما لم تكن المنفعة معنونة بعنوان خاص مضاف إلى الموقوف عليه بل قصد مجرد بذل المنفعة وباحتتها للعنوان العام الشامل للوافق . أما إذا كان الوقف على الأنجاء الآخر مع كون الموقوف عليه عنواناً كلياً عاماً ففي جواز مشاركة الواقف أشكال والأظهر الجواز .

(مسألة ١١٢٩) : إذا تم الوقف كان لازماً لا يجوز للوافق الرجوع فيه ، وإن وقع في مرض الموت لم يجز للورثة رده وإن زاد على الثلث .

فصل في شرائط الواقف

(مسألة ١١٣٠) : يعتبر في الواقف أن يكون جائز التصرف بالبلوغ والعقل والاختيار ، وعدم الحجر لسفه أو رق أو غيرهما ، فلا يصح وقف الصبي وإن بلغ عشرأً . نعم إذا أوصى بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه البر والمعروف لارحامه وكان قد بلغ عشرأً وعقل نفذت وصيته كما تقدم ، وإذا كان وقف الصبي باذن الولي وكان ذا مصلحة ففي بطلانه أشكال والأظهر الصحة .

(مسألة ١١٣١) : يجوز للوافق جعل الولاية على العين الموقوفة لنفسه ولغيره على وجه الاستقلال والاشتراك كما يجوز له أيضاً جعل الناظر على الولي بمعنى المشرف عليه أو بمعنى أن يكون هو المرجع في النظر ، والرأي ولا فرق في المجعل له الولاية والنظارة بين العادل والفاقد . نعم إذا خان الولي ضم إليه الحاكم الشرعي من يمنعه عن الخيانة فإن لم يكن ذلك عزله .

(مسألة ١١٣٢) : يجوز للمجعل له الولاية أو النظارة الرد وعدم القبول بل لا يبعد جواز الرد بعد القبول أيضاً .

(مسألة ١١٣٣) : يجوز أن يجعل الواقف للولي والناظر مقداراً معيناً من ثمرة العين الموقوفة أو منفعتها سواء أكان أقل من أجرا المثل أم أكثر أم مساوياً، فإن لم يجعل له شيئاً كانت له أجرا المثل ان كانت لعمله أجرا إلا أن يظهر من القرائن ان الواقف قصد المجانية.

(مسألة ١١٣٤) : إذا لم يجعل الواقف ولياً على الوقف كانت الولاية عليه للحاكم الشرعي . نعم إذا كان الوقف على نحو التمليل وكان خاصاً كانت الولاية عليه للموقوف عليه، فإذا قال: هذه الدار وقف لأولادي ومن بعدهم لأولادهم وهكذا ، فالولاية عليها وعلى منافعها تكون للأولاد، وإذا لم يكن الوقف خاصاً أو كان ولم يكن على نحو التمليل بأن كان على نحو الصرف وغيره من الأنواع فالولاية للحاكم الشرعي .

(مسألة ١١٣٥) : إذا جعل الواقف ولياً أو ناظراً على الولي فليس له عزله . نعم إذا فقد شرط الواقف كما إذا جعل الولاية للعدل ففسق أو جعلها للأرشد فصار غيره أرشد ، أو نحو ذلك انزل بذلك بلا حاجة إلى عزل.

(مسألة ١١٣٦) : يجوز للواقف أن يفرض تعين الولي على الوقف إلى شخص بعينه وأن يجعل الولاية لشخصين ويفرض إليه تعين من بعده.

(مسألة ١١٣٧) : إذا عين الواقف للولي (المجعول له الولاية) جهة خاصة اختصت ولايته بتلك الجهة وكان المرجع في بقية الجهات الحاكم الشرعي وإن اطلق له الولاية كانت الجهات كلها تحت ولايته فله الاجارة والتعمير وأخذ العرض ودفع الخراج وجمع الحاصل وقسمته على الموقوف عليهم وغير ذلك مما يكون تحت ولاية الولي ، نعم إذا كان في الخارج تعارف تصرف إليه الولاية اختصت الولاية بذلك المترافق .

(مسألة ١١٣٨) : لا يشترط في الواقف الاسلام فيصح وقف الكافر إذا كان واجداً لسائر الشرائط على الأقوى .

فصل

في شرائط العين الموقوفة

(مسألة ١١٣٩) : يعتبر في العين الموقوفة أن تكون عيناً موجودة فلا يصح وقف الدين ولا وقف الكلي ولا وقف المنفعة فإذا قال وقفت ما هو لي في ذمة زيد من فرش أو ائم أو نحوهما ، أو قال وقفت فرساً أو عبداً من دون تعين أو قال وقفت منفعة داري لم يصح في الجميع .

(مسألة ١١٤٠) : يعتبر أن تكون العين مملوكة أو بحكمها فلا يصح وقف الحر والمباحات الأصلية قبل حيازتها ويجوز وقف أبل الصدقة وغمها وبفرها إذا كان الواقف مالك العين الزكوية أو الحاكم الشرعي .

(مسألة ١١٤١) : يعتبر في العين الموقوفة أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها فلا يصح وقف الاطعمة والخضر والفاكه مما لا نفع فيه إلا باتفاق عينه كما يعتبر أن يكون الانتفاع بها محملًا فلا يصح وقف آلات اللهو والآلات القمار والصلبان ونحوها مما يحرم الانتفاع به ويعتبر أن تكون المنفعة المقصودة بالوقف محللة فلا يصح وقف الدابة لحمل الخمر والخنزير .

(مسألة ١١٤٢) : لا يعتبر في إنشاء الوقف أن تكون العين مما يمكن قبضه حال الوقف فإذا وقف العبد الأبق أو الجمل الشارد أو الطير الطائر وتحقق القبض بعده صح الوقف .

(مسألة ١١٤٣) : لا إشكال في صحة وقف الثياب والأواني والفرش والدور والبساتين والأراضي الزراعية والكتب والسلاح والحيوانات إذا كان ينتفع بها في الركوب أو الحمل أو اللبن أو الوبر والشعر والصوف أو غير ذلك وكذا غيرها مما له منفعة محللة ويجوز وقف الدرارم والدنانير إذا كان ينتفع بها في التزيين ، وأما وقفها لحفظ الاعتبار ففيه إشكال .

(مسألة ١١٤٤) : المراد من المنفعة أعم من المنفعة العينية مثل الشمر واللبن ونحوهما والمنفعة الفعلية مثل الركوب والحرث والسكنى وغيرها.

(مسألة ١١٤٥) : لا يشترط في المنفعة أن تكون موجودة حال الوقف فيكتفي أن تكون متوقعة الوجود في المستقبل مثل وقف الشجرة قبل أن تثمر ووقف الدابة الصغيرة قبل أن تقوى على الركوب أو الحمل عليها.

فصل في شرائط الموقف عليه

(مسألة ١١٤٦) : يشترط في الموقف عليه أمور:

(الأول) : التعين، فإذا وقف على المردد بين شيئاً أو اشياء مثل أحد المسجدين أو أحد المشهدرين أو أحد الولدين لم يصح نعم إذا وقف على الجامع بين أمرتين أو أموراً صح.

(الثاني) : أن يكون الموقف عليه إذا كان خاصاً موجوداً حال الوقف فلا يصح الوقف على المعدوم حاله سواء أكان موجوداً قبل ذلك كما إذا وقف على زيد الذي مات أو يوجد بعد الوقف مثل أن يقف على ولده الذي سيولد وأما إذا كان حلاً لم ينفصل حين الوقف ففي بطلان الوقف تأمل . نعم إذا وقف على المعدوم تبعاً للموجود كما إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم على أولادهم وهكذا صح.

(مسألة ١١٤٧) : إذا وقف على أولاده الموجودين ثم على من سيوجد على أن يكون بعد وجوده مقدماً على الموجودين فالظاهر الصحة.

(الشرط الثالث) : أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف في المعصية كالصرف في الزنا وشرب الخمر ونسخ كتب الضلال ونشرها وتدريسها وشراء آلات الملاهي ونحو ذلك.

(مسألة ١١٤٨) : يجوز وقف المسلم على الكافر في الجهات المحللة.

(مسألة ١١٤٩) : يجوز الوقف على المملوك قنًاً كان أم غيره كان الوقف على نحو التمليل أم الصرف.

(مسألة ١١٥٠) : إذا وقف على ما لا يصح الوقف عليه وما يصح على نحو التشيريك بطل بالنسبة إلى حصة الأول وصح بالنسبة إلى حصة الثاني، وإن كان على نحو الترتيب فإن كان الأول مقدماً فالأقوى بطلانه رأساً وإن كان مؤخراً كان من المنقطع الآخر فيصح فيها الوقف عليه ويبطل فيما بعده.

(مسألة ١١٥١) : إذا وقف على ما يصح الوقف عليه ثم على ما لا يصح الوقف عليه ثم على ما يصح الوقف عليه كان من المنقطع الوسط فيصح في الأول ويبطل فيها بعده مطلقاً حتى في الأخير.

(مسألة ١١٥٢) : إذا وقف على الزائرين أو الحجاج أو عالم البلد أو نحو ذلك من العناوين العامة التي توجد لها أفراد في وقت ولا توجد في وقت آخر صحيحاً وإن لم يكن له فرد حين الوقف.

فصل

(في بيان المراد من بعض عبارات الواقف)

(مسألة ١١٥٣) : إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد فالمراد فقراء المسلمين، وإذا كان الواقف من الشيعة فالمراد فقراء الشيعة، وإذا كان كافراً فالمراد فقراء أهل دينه، فإن كان يهودياً فالمراد فقراء اليهود، وإن كان نصراانياً فالمراد فقراء النصارى وهكذا، وكذا إذا كان سنياً فالمراد فقراء السنة وإذا كان السنّيون على مذاهب بحث لا يعطى بعضهم على بعض اختص بفقراء مذهب الواقف.

(مسألة ١١٥٤) : إذا وقف على الفقراء أو فقراء البلد أو فقراء بني فلان أو الحجاج أو الزوار أو العلماء أو مجالس العزاء لسيد الشهداء (عليه السلام) أو خصوص مجالس البلد فالظاهر منه المصرف فلا يجب الاستيعاب وإن كانت الأفراد مخصوصة . نعم إذا وقف على جميعهم وجب الاستيعاب فإن لم يكن لتفرقهم عزل حصة من لم يتمكن من ايفصال حصته إليه إلى زمان التمكّن ، وإذا شك في عددهم اقتصر على الأقل المعلوم والأحوط له التفتيش والفحص .

(مسألة ١١٥٥) : إذا قال : هذا وقف على أولادي أو ذريقي أو أصهاري أو أرحامي أو تلامذتي أو مشايخي أو جيراني ، فالظاهر منه العموم فيجب فيه الاستيعاب .

(مسألة ١١٥٦) : إذا وقف على المسلمين كان لمن يعتقد الواقف إسلامه ، فلا يدخل في الموقف عليهم من يعتقد الواقف كفره وإن أقر بالشهادتين ويعلم الوقف المسلمين جميعاً الذكور والإناث والكبار والصغار .

(مسألة ١١٥٧) : إذا وقف على المؤمنين اختص الوقف بن كان مؤمناً في اعتقاد الواقف فإذا كان الواقف الثاني عشرياً اختص الوقف بالثانية عشرية من الإمامية ولا فرق بين الرجال والنساء والأطفال والمستضعفين ولا بين العدول والنساق وكذا إذا وقف على الشيعة ، نعم إذا كان الواقف على الشيعة من بعض الفرق الأخرى من الشيعة فالظاهر من الشيعة العموم للثانية عشرية وغيرهم من يعتقد الخلافة لعلي (عليه السلام) بلا فصل

(مسألة ١١٥٨) : إذا وقف في سبيل الله تعالى أو في وجوه البر فالمزاد منه ما يكون قربة وطاعة .

(مسألة ١١٥٩) : إذا وقف على أرحامه أو أقاربه فالرجوع فيه العرف وإذا وقف على الأقرب فالأقرب كان على كيفية الارث .

(مسألة ١١٦٠) : إذا وقف على أولاده اشتراك الذكر والإناث والختن ، نعم

إذا كان المفهوم في العرف الخاص لبعض البلاد خصوص الذكر اختص به دون الاشئى وكذا الحال إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده.

(مسألة ١١٦١) : إذا وقف على اخوته اشتراك الاخوة للأبوبين والاخوة للأب فقط والاخوة للأم فقط بالسوية ، وكذا إذا وقف على أجداده اشتراك الأجداد لأبيه والأجداد لأمه .. وكذا إذا وقف على الأعمام أو الأخوال فإنه يعم الأعمام للأبوبين وللأب وللأم وكذلك الأخوال ولا يشمل الوقف على الاخوة أولادهم ولا الأخوات ولا الوقف على الأعمام والأخوال أعمام الأب والأم وأخواهم وأعمامات مطلقاً والحالات كذلك .

(مسألة ١١٦٢) : إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات وإذا وقف على ذريته دخل الذكر والأشئى والصلبى وغيره .

(مسألة ١١٦٣) : إذا قال : هذا وقف على أولادي ما تعاقبوا وتناسلاوا فالظاهر منه التشريك ، وإذا قال : وقف على أولادي الأعلى فالأعلى فالظاهر منه الترتيب ، وإذا قال : وقف على أولادي نسلاً بعد نسل أو طبقة بعد طبقة أو طبقة فطبقة ، ففي كونه للتشريك قولان والأظهر الأول .

(مسألة ١١٦٤) : إذا تردد الموقف عليه بين عنوانين أو شخصين فالمرجع في تعينه القرعة ، وإذا شك في الوقف أنه ترتيب أو تشريكي فإن كان هناك اطلاق في عبارة الواقف كان مقتضاها التشريك وإن لم يكن فيها اطلاق أعطى أهل المرتبة المحتملة التقدم حصتهم واقرع في الحصة المرددة بينهم وبين من بعدهم فيعطي من خرجت القرعة باسمه .

(مسألة ١١٦٥) : إذا وقف على العلماء فالظاهر منه علماء الشريعة فلا يشمل علماء الطب والتلجمون والمهندسة والجغرافيا ونحوهم . وإذا وقف على أهل بلد اختص بالمواطنين وال المجاوريين منهم ولا يشمل المسافرين وان نروا إقامة مدة فيه .

(مسألة ١١٦٦) : إذا وقف على مسجد أو مشهد صرف ثماؤه في مصالحة

من تعمير وفرش وسراج وكنس ونحو ذلك من مصالحة، وفي جواز اعطاء شيء من النهاء لامام الجماعة اشكال إلا أن تكون هناك قرينة على إرادة ما يشمل ذلك فيعطي منه حيئته.

(مسألة ١١٦٧) : إذا وقف على الحسين (ع) صرف في إقامة عزائه مع بذل الطعام فيه وبدونه والأحوط إهداء ثواب ذلك إليه (ع) ولا فرق بين إقامة مجلس للعزاء وأن يعطى الذاكر لعزائه (ع) في المسجد أو الحرم أو الصحن أو غير ذلك.

(مسألة ١١٦٨) : إذا وقف على أن يصرف على ميت أو أموات صرف في مصالحهم الأخرى من الصدقات عنهم وفعل الخيرات لهم، وإذا احتمل اشتغال ذمتهم بالدبون صرف أيضاً في افراج ذمتهم.

(مسألة ١١٦٩) : إذا وقف على النبي (ص) والأئمة (ع) صرف في إقامة المجالس لذكر فضائلهم ومناقبهم ووفياتهم وبيان ظلامتهم ونحو ذلك مما يوجب التبصر بمقامهم الرفيع والأحوط اهداء ثواب ذلك إليهم (ع) ولا فرق بين امام العصر (ع) وأباء الطاهرين.

(مسألة ١١٧٠) : إذا وقف على أولاده فالأقوى العموم لأولاد أولاده وأولادهم وإن سفلوا.

(مسألة ١١٧١) : إذا قال: هذا وقف على أولادي فإذا انفرض أولادي وأولاد أولادي فهو على الفقراء، فالأقوى انه وقف على أولاده الصليبيين وغيرهم على التشريك، وكذا إذا قال: وقف على أولادي فإذا انفرضوا وانفرض أولاد أولادي فهو على الفقراء على الأقوى.

(مسألة ١١٧٢) : إذا قال: هذا وقف على سكني أولادي فالظاهر انه لا يجوز ان يؤجروها ويقتسموا الأجرة بل يتبعن عليهم السكني فيها فإن أمكن سكني الجميع سكناً جماعاً وإن تشاحو في تعين المسكن فالمرجع نظر الولي فإن

تعدد الأولياء واختلف نظرهم فالمرجع الحاكم الشرعي، وإذا اختلف حكام الشرع فالمرجع القرعة وإذا امتنع بعضهم عن السكني حينئذ جاز للأخر الاستقلال فيها وليس عليه شيء لصاحبه، وإن تعذر سكني الجميع اقتسموها بينهم يوماً فيوماً أو شهراً أو سنة فسنة، وإن اختلفوا في ذلك وتشاحروا فالحكم كما سبق وليس لبعضهم ترك السكني وعدم الرضا بالمهابة والمطالبة بالأجرة حينئذ بالنسبة إلى حصته.

(مسألة ١١٧٣): إذا قال هذا وقف على الذكور من أولادي أو ذكور أولادي نسلاً بعد نسل أو طبقة بعد طبقة اختص بالذكور من الذكور ولا يشمل الذكور من الإناث.

(مسألة ١١٧٤): إذا قال وقف على أخوتي نسلاً بعد نسل فالظاهر العموم لأولادهم الذكور والإإناث.

(مسألة ١١٧٥): إذا قال: هذا وقف على أولادي ثم أولاد أولادي كان الترتيب بين أولاده الصليبيين وأولادهم ولا يكون بين أولاد أولاده وأولادهم ترتيب بل الحكم بينهم على نحو التشريح.

(مسألة ١١٧٦): إذا وقف على زيد والقراء فالظاهر التنصيف وكذا إذا قال وقف على زيد وأولاد عمرو أو قال وقف على أولاد زيد وأولاد عمرو أو قال وقف على العلماء والقراء.

(مسألة ١١٧٧): إذا وقف على الزوار فالظاهر الاختصاص بغير أهل المشهد من يأتي من الخارج للزيارة وفي كونه كذلك إذا قال: وقف على من يزور المشهد اشكال.

فصل

(في بعض أحكام الوقف)

(مسألة ١١٧٨) : إذا تم الوقف لا يجوز للواقف ولا لغيره التبديل والتغيير في الموقوف عليه بنقله منهم إلى غيرهم وإن خارج بعضهم منه وإدخال أخيه عليهم إذا لم يشترط ذلك أما إذا اشترط إدخال من شاء عليهم فالظاهر صحته وحيثئذ إذا أدخل غيرهم عليهم نفذ وإذا لم يدخل أحداً إلى أن مات بقي الوقف على حاله الأولى وإذا اشترط إخراج بعضهم فالظاهر صحته أيضاً.

(مسألة ١١٧٩) : العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف وتدخل في ملك الموقوف عليه ويكون ثماها له، نعم إذا كان الوقف وفقاً على الصرف لم تدخل العين في ملك الموقوف عليه بل يتبع صرف ثماها في الجهة الموقوف عليها على اختلاف كيفيات الوقف.

(مسألة ١١٨٠) : إذا اشترط الواقف شرطاً في الموقوف عليه كما إذا وقف المدرسة على الطلبة العدول أو المجتهدين فقد فقد الشرط خرج عن الوقف وإذا اشترط عليه شرطاً كما إذا وقف على الطلبة واشترط عليهم التهجد في الليل وجب فعل الشرط فإن لم يتهجد فالظاهر أنه يخرج عن الوقف أيضاً.

(مسألة ١١٨١) : إذا احتجت الأموال الموقوفة إلى التعمير أو الترميم لأجل بقائها وحصول النماء منها فإن عين الواقف لها ما يصرف فيها عمل عليه ولا صرف من ثماها وجوباً مقدماً على حق الموقوف عليهم وإذا احتاج إلى التعمير بحيث لولاه لم يبق للبطون اللاحقة فالظاهر وجوبه وإن أدى إلى حرمان البطن السابق.

(مسألة ١١٨٢) : الشمر الموجود على التخل أو الشجر حين إجراء صيغة الوقف باق على ملك مالكها ولا يكون للموقوف عليه، وكذا الحمل الموجود

حين وقف الدابة واللبن والصوف الموجودان حين وقف الشاة، وكذا ما يتجدد من الشمرأ أو الحمل أو اللبن أو الصوف ونحوها بعد إنشاء الوقف وقبل القبض فيها يعتبر القبض في صحته.

(مسألة ١١٨٣) : إذا وقف على مصلحة فبطل رسمها كما إذا وقف على مسجد فخرب أو مدرسة فخربت ولم يمكن تعميرها أو لم يحتاجا إلى مصرف لانقطاع من يصلى في المسجد أو مهاجرة الطلبة أو نحو ذلك فإن كان الوقف على نحو تعدد المطلوب كما هو الغالب صرف نماء الوقف في مسجد أو مدرسة أخرى إن أمكن وإلا ففي وجوه البر الأقرب فالأقرب.

(مسألة ١١٨٤) : إذا جهل مصرف الوقف فإن كانت المحتملات متصادقة صرف في التبيّن كما إذا لم يدر أن الوقف وقف على العلماء مطلقاً أو على خصوص العدول منهم، أو لم يدر أن الوقف وقف على العلماء أو الفقراء فإنه يصرف في الفرض الأول على العلماء العدول وفي الفرض الثاني على العلماء الفقراء وإن كانت المحتملات متباعدة فإن كانت غير مخصوصة تصدق به إذا كان التصدق من الوجوه المحتملة للوقف وإلا صرفة في وجه آخر من الوجوه المحتملة وإن كانت الوجوه مخصوصة كما إذا لم يدر أن الوقف وقف على المسجد الفلاي أو على المسجد الآخر أو إنه وقف لزید أو لعمر و على نحو المصرف أو على نحو التملیک فالأقرب الرجوع إلى القرعة في تعین الموقوف عليه.

(مسألة ١١٨٥) : إذا آجر البطن الأول من الموقف عليهم العين الموقوفة في الوقف الترتبيي وانقرضوا قبل انتقاده مدة الإجارة لم تصح الإجارة بالنسبة إلى بقية المدة وكذا الحكم في الوقف التشريكي إذا ولد في أثناء المدة من يشارك الموقف عليه المؤجر فإنه لا تصح الإجارة بالنسبة إلى حصته والظاهر صحتها بالإجازة من البطن الثاني في الصورة الأولى ومن الشريك في الصورة الثانية فيكون للمجيز حصته من الأجرة ولا يحتاج إلى تجديد الإجارة وإن كان أحوط. نعم إذا كانت الإجارة من الولي لمصلحة الوقف صحت وتفقدت وكذا إذا كانت

لمصلحة البطون اللاحقة إذا كانت له ولایة على ذلك فإنها تصح ويكون للبطون اللاحقة حصتهم من الأجرة.

(مسألة ١١٨٦) : إذا كانت للعين الموقوفة منافع مختلفة وثمرات متنوعة كان الجميع للموقوف عليه مع اطلاق الوقف فإذا وقف الشجر أو النخل كانت ثمرتها ومنفعة الاستظلال بها والسعف والأغصان والأوراق اليابسة وأكمام الطلع والفسيل ونحوها مما هو مبني على الانفصال للموقوف عليه ولا يجوز للملك ولا لغيره التصرف فيها إلا على الوجه الذي اشترطه الواقف.

(مسألة ١١٨٧) : الفسيل الخارج بعد الوقف إذا ثنا واستطال حتى صار نخلأ أو قلع من موضعه وغرس في موضع آخر فتباً حتى صار مشمراً لا يكون وفقاً بل هو من غاء الوقف فيجوز بيعه وصرفه في الموقوف عليه وكذا إذا قطع بعض الأغصان الزائدة للإصلاح وغرس فصار شجرة فإنه لا يكون وفقاً بل يجري عليه حكم غاء الوقف من جواز بيعه وصرف ثمنه في مصرف الوقف.

(مسألة ١١٨٨) : إذا خرب المسجد لم تخرج العرصة عن المسجدية وإن تعذر تعميره، وكذا إذا خربت القرية التي هو فيها حتى بطل الانتفاع به إلى الأبد.

(مسألة ١١٨٩) : غير المسجد من الاعيان الموقوفة إذا تعذر الانتفاع بها في الجهة المقصودة للواقف لخرايها وزوال منفعتها يجوز بيع بعضها وعمارة الباقي للانتفاع به، فإن لم يمكن ذلك جاز بيعها وتبدلاتها بما يمكن الانتفاع به وإن لم يمكن ذلك أيضاً صرف ثمنها في الجهة الموقوف عليها.

(مسألة ١١٩٠) : إذا تعذر الانتفاع بالعين الموقوفة لانتفاء الجهة الموقوف عليها صرفت منافعها فيما هو الأقرب فالأقرب، فإذا كان الوقف وفقاً على إقامة عزاء الحسين عليه السلام في بلد خاص ولم يمكن ذلك صرف منافعه في إقامة عزاءه عليه السلام في بلد آخر.

(مسألة ١١٩١) : إذا تعذر الانتفاع بالوقف لانقراض الموقوف عليه تبطل وقوفيته ويرجع ملكاً للواقف على ما تقدم فإن لم يكن موجوداً كان لورثته.

(مسألة ١١٩٢) : إذا خرب الوقف ولم تبطل منفعته بل بقيت له منفعة معتد بها قليلة أو كثيرة فإن أمكن تجديده وإن كان بإيجاره مدة وصرف الإيجارة في العمارة وجب ذلك وإن لم يكن فالظاهربقاء الوقفية بحالها وتصرف منافعه في الجهة الموقوف عليها.

(مسألة ١١٩٣) : إذا وقف بستاناً لصرف ثمارها في جهة خاصة فانقطع عنها الماء حتى يبس شجرها أو انقلع شجرها وبقيت عرصة فإن أمكن إيجارها وجب ذلك وصرف الأجرة في الجهة الموقوف عليها، نعم إذا فهم من القرائن أن الوقفية قائمة بعنوان البستان كما إذا وقفها للتزه أو للاستظلال فإن أمكن بيعها وشراء بستان آخرى تعين ذلك وإلا بطلت الوقفية بذهب عنوان البستان وترجع ملكاً للواقف.

(مسألة ١١٩٤) : يجوز وقف البستان واستثناء نخلة منها ويجوز له حيثذا الدخول إليها بمقدار الحاجة كما أن له إيقاعها مجاناً وليس للموقوف عليهم قلعها وإذا انقلعت لم يبق له حق في الأرض فلا يجوز له غرس نخلة أخرى مكانها وكذا يجوز في وقف الدار استثناء غرفة منها ولكن إذا خربت بقيت له الأرض لأن الأرض جزء الغرفة.

(مسألة ١١٩٥) : إذا كانت العين مشتركة بين الوقف والملك الطلق جازت قسمتها بتمييز الوقف عن الملك الطلق ويتولى القسمة المالك للطلاق ومتولي الوقف بل الأقوى جواز القسمة إذا تعدد الواقف والموقوف عليه كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين فوق كل منها نصفه المشاع على أولاده وكذا إذا اتحد الواقف مع تعدد الموقوف عليه كما إذا وقف مالك الدار نصفها على مسجد ونصفها على مشهد وكذا إذا اتحد الواقف والموقوف عليه إذا لم تكن القسمة منافية للوقف كما إذا وقف أرضاً على أولاده وكانوا أربعة فإنه يجوز لهم

اقتسامها أرباعاً، فإذا صار له ولد آخر بطلت القسمة وجاز اقتسامها أحهساً، فإذا مات اثنان منهم بطلت القسمة وجاز اقتسامها ثلاثة، وهكذا.

(مسألة ١١٩٦) : لا يجوز تغيير العين الموقوفة إذا علم من الواقع إرادة بقاء عنوانها سواء فهم ذلك من كيفية الوقف كما إذا وقف داره على السكنى فلا يجوز تغييرها إلى الدكاكين أم فهم من قرينة خارجية بل إذا احتمل ذلك ولم يكن اطلاق في إنشاء الوقف لم يجز ذلك، نعم إذا كان اطلاق في إنشاء الوقف جاز للولي التغيير فيبدل الدار إلى دكاكين والدكاكين إلى دار وهكذا وقد يعلم من حال الوقف إرادة بقاء العنوان ما دام له دخل في كثرة المنفعة فحيثند لا يجوز التغيير ما دام الحال كذلك، فإذا قلت المنفعة جاز التغيير.

(مسألة ١١٩٧) : إذا انقلعت نخلة من البستان الموقوفة فإن كان وقفها للانتفاع بثمرها جاز بيعها وصرف ثمنها في البستان إن احتاج إليه وإنما في الجهة الموقوف عليها وإذا وقفها للانتفاع بأي وجه كان فإن أمكن الانتفاع بها في جعلها سقفاً أو عمداً أو نحو ذلك لم يجز بيعها وإن بطل الانتفاع بها على حاليها جاز بيعها وصرف ثمنها في البستان مع الحاجة ومع عدمها في الجهة الموقوف عليها.

(مسألة ١١٩٨) : الأموال التي تجمع لعزاء سيد الشهداء عليه السلام من صنف خاص لإقامة مأتمهم أو من أهل بلد لإقامة مأتم فيها أو للأنصار الذين يذهبون في زيارة الأربعين إلى (كريلاء) الظاهر أنها من قسم الصدقات المشروط صرفها في جهة معينة وليس باقية على ملك مالكها ولا يجوز لمالكها الرجوع فيها، وإذا مات قبل صرفها لا يجوز لوارثه المطالبة بها، وكذلك إذا افلس لا يجوز لغرمائه المطالبة بها وإذا تعذر صرفها في الجهة المعينة فالأحوط صرفها فيها هو الأقرب إلى الجهة الخاصة نعم إذا كان الدافع للمال غير معرض عنه ويرى أن الأخذ للمال بمنزلة الوكيل عنه لم يخرج حيثند عن ملك الدافع وجاز له ولورثته ولغرمائه المطالبة به بل يجب ارجاعه إليه عند مطالبته وإلى وارثه عند موته

وإلى غرمائه عند تفليسه، وإذا تعذر صرفه في الجهة الخاصة واحتمل عدم اذنه في التصرف فيه في غيرها وجبت مراجعته في ذلك.

(مسألة ١١٩٩) : لا يجوز بيع العين الموقوفة إلا في موارد ذكرناها في كتاب البيع.

(مسألة ١٢٠٠) : إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شيء فبان عدم حصوله لا يكون ذلك موجباً لبطلان الوقف، فإذا علم أن غرض الواقف من الوقف على أولاده أن يستعينوا به على طلب العلم أو الإقامة بالمشهد الفلافي أو نحو ذلك فلم يترتب الغرض المذكور عليه لم يكن ذلك موجباً لبطلان الوقف وهكذا الحال في جميع الأغراض والدواعي التي تدعوه إلى إيقاع العاملات أو الایقاعات، فإذا كان غرض المشتري الرابع فلم يربح لم يكن ذلك موجباً لبطلان الشراء أو التسلط على الفسخ.

(مسألة ١٢٠١) : الشرائط التي يشرطها الواقف تصح ويجب العمل عليها إذا كانت مشروعة، فإذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة أو لا يؤجر على غير أهل العلم لا تصح إجارته ستين ولا على غير أهل العلم.

(مسألة ١٢٠٢) : ثبت الوقفيه بالعلم - وان حصل من الشياع - وبالبينة الشرعية وباقرار ذي اليد وإن لم تكن اليد مستقلة كما إذا كان جماعة في دار فأخبر بعضهم بأنها وقف حكم بها في حصته وإن لم يعرف غيره بها.

(مسألة ١٢٠٣) : إذا كان كتاب أو إماء قد كتب عليه إنه وقف فالظاهر الحكم بوقفيته. نعم إذا كان بيد شخص وادعى ملكيته واعتذر عن الكتابة بعدن مقبول قبل صدق وحكم ملكيته له فيجوز حينئذ الشراء منه والتصرف بيادنه وغير ذلك من أحكام الملك لكنه لا يخلو عن اشكال.

(مسألة ١٢٠٤) : إذا وجدت ورقة في تركة الميت قد كتب عليها إن الشيء الفلافي وقف فإن كان عليه امارة الاعتراف بالوقفيه من توقيعه في ذيلها

ووضعها في ظرف مكتوب عليه هذه ورقة الوقف الفلافي أو نحو ذلك مما يكون ظاهراً في الاعتراف بالوقفية، وإلا فلا يحکم بها وان علم أنها بخط المالك .

(مسألة ١٢٠٥) : لا فرق في حجية اخبار ذي اليد بين أن يكون اخباراً بأصل الوقف وان يكون اخباراً بكيفيته من كونه ترتيبياً أو تشيريكياً وكونه على الذكور فقط أو على الذكور والإناث وانه على نحو التساوي أو على نحو الاختلاف كما انه لا فرق في الاخبار بين أن يكون بالقول وأن يكون بالفعل كما إذا كان يتصرف فيه على نحو الوقف أو يتصرف فيه على نحو الوقف الترتيبى أو التشيريكى أو للذكور والإناث أو للذكور دون الإناث وهكذا ، فإن تصرفه إذا كان ظاهراً في الاخبار عن حاله كان حجة كخبره القولي .

(مسألة ١٢٠٦) : إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية كالغنم والبقر والابل لم تجب الزكاة فيها وان اجتمعت فيها شرائط الزكاة وأما إذا كان نمائها زكرياً كما إذا وقف بستانناً فإن كان الوقف على نحو التمليلك لأشخاص الموقوف عليهم كما إذا قال : وقفت البستان لأولادى فإن بلغت حصة واحد منهم النصاب وجبت عليه الزكاة وإن لم تجب ، وإن كان الوقف على نحو التمليلك للعنوان كما إذا قال : وقفت البستان على فقراء البلد غير قاصد لاستيعابهم ، لم تجب الزكاة على واحد منهم إلا إذا أعطى الولى واحداً منهم بعض النماء قبل زمان تعلق الزكاة وكان يبلغ النصاب فإنه تجب الزكاة على من ملك منهم واحداً كان أو أكثر وكذلك لا تجب الزكاة على حاصل الوقف إذا كان على نحو المصرف كما إذا قال وقفت البستان على تزويج أولادي أو على إطعام الفقراء وكسوتهم ونحو ذلك .

الحق فيه ببيان

(الباب الأول في الحبس وآخواته)

(مسألة ١٢٠٧) : يجوز للملك أن يحبس ملكه على جهة معينة يجوز الوقف عليها على أن يصرف غاية فيها ولا يخرج بذلك عن ملكه فإن كان الحبس قد قصد القربة بحسبه وكان حبسه مطلقاً أو مقيداً بالدوام لزم ما دامت العين ولم يجز له الرجوع فيه، وإن كان مقيداً بمدة معينة لم يجز له الرجوع قبل انقضاء المدة وإذا انتهت المدة انتهى التحبس فإذا قال: فرسي محبس على نقل الحاجاج أو عبدي محبس على خدمة العلماء، لزム ما دامت العين باقية وإذا جعل المدة عشر سنين مثلاً لزم في العشر وانتهى بانقضائها.

(مسألة ١٢٠٨) : ذكر جماعة كثيرة أنه لا يصح التحبس إلا بعد القبض ولا يخلو من اشكال بل الأظهر الصحة بدونه ولكنه شرط في اللزوم فيجوز للملك الرجوع فيه قبل القبض.

(مسألة ١٢٠٩) : إذا حبس ملكه على شخص فإن عين مدة كعشرة سنين أو مدة حياة ذلك الشخص لزم الحبس في تلك المدة وبعدها يرجع إلى الحبس وإذا مات الحبس قبل انقضاء المدة بقي الحبس على حاله إلى أن تنتهي المدة فيرجع ميراثاً، وإذا حبس عليه مدة حياة نفسه يعني الحبس لم يجز له الرجوع ما دام حياً فإذا مات رجع ميراثاً، وإذا حبسه على شخص ولم يذكر مدة معينة ولا مدة حياة نفسه ولا حياة المحبس عليه ففي لزومه إلى موت الحبس وبعد موته يرجع ميراثاً وجوازه فيجوز له الرجوع فيه متى شاء قوله أقربها الثاني.

(مسألة ١٢١٠) : يلحق بالحبس السكني والعمري والرقمي والأولى تختص بالسكن والأخيرتان تجريان فيه وفي غيره من العقار والحيوانات والاثاث ونحوها مما لا يتحقق فيه الاسكان فإن كان المجعل الإسكان قبل له (سكنى)

فإن قيد بعمر المالك أو الساكن قيل له أيضاً (عمرى) وإن قيده بعده معينة قيل له (رقبي) وإذا كان المجموع غير الاسكان كما في الاثاث ونحوه مما لا يتحقق فيه السكنى لا يقال له سكنى بل قيل (عمرى) إن قيد بعمر أحدهما و(رقبي) إن قيد بعده معينة.

(مسألة ١٢١١): الظاهر ان القبض فيها ليس شرطاً في الصحة بل في اللزوم كما تقدم في الحبس.

(مسألة ١٢١٢): إذا أسكنه مدة معينة كعشر سنين أو مدة عمر المالك أو مدة عمر الساكن لم يجز الرجوع قبل انقضاء المدة فإن انقضت المدة في الصور الثلاث رجع المسكن إلى المالك أو ورثته .

(مسألة ١٢١٣): إذا قال له: أسكنتك هذه الدار لك ولعقبك لم يجز له الرجوع في هذه السكنى ما دام الساكن موجوداً أو عقبه فإذا انقرض هو وعقبه رجعت الدار إلى المالك .

(مسألة ١٢١٤): إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مدة عمري فهات الساكن في حال حياة المالك فإن كان المقصود السكنى بنفسه وتوابعه كما يقتضيه اطلاق السكنى انتقلت السكنى بموته إلى المالك قبل وفاته على اشكال ، وإن كان المقصود تمليلك السكنى له انتقلت السكنى إلى وارثه ما دام المالك حياً، فإذا مات انتقلت من ورثة الساكن إلى ورثة المالك وكذا الحكم لو عين مدة معينة فهات الساكن في اثنائها .

(مسألة ١٢١٥): إذا جعل السكنى له مدة حياته كما إذا قال له: استكتك هذه الدار مدة حياتك، فهات المالك قبل الساكن لم يجز لورثة المالك منع الساكن بل تبقى السكنى على حالها إلى أن يموت الساكن.

(مسألة ١٢١٦): إذا جعل له السكنى ولم يذكر له مدة ولا عمر أحدهما صحي، ولزم بالقبض ووجب على المالك اسكانه وقتاً ما وجاز له الرجوع بعد

ذلك أى وقت شاء، ولا يجري ذلك في الرقبي والعمري لاختصاص الأولى بالمدة
المعينة والثانية بعدها عمر أحدهما والمفروض انتفاء ذلك كله

(مسألة ١٢١٧) : اطلاق السكني كما تقدم يقتضي ان يسكن هو وأهله
وسائل توابعه من أولاده وخدمه وعيشه وضيوفه بل دوابه ان كان فيها موضع
معد لذلك وله اقتناه ما جرت العادة فيه مثله من غلة وأوان وأمتعة والمدار على
ما جرت به العادة من توابعه وليس له اجرته ولا اعارته لغيره فلو آجره ففي
صحة الاجارة باجازة المالك وكون الاجرة له حينئذ اشكال.

(مسألة ١٢١٨) : الظاهر ان (السكنى) و(العمري) و(الرقبي) من العقود
المحتاجة في وجودها الاعتباري إلى ايجاب وقبول ، ويعتبر فيها ما يعتبر في العقود
كما يعتبر في المتعاقدين هنا ما يعتبر في المتعاقدين في غيره وقد تقدم ذلك في كتاب
البيع . وأما الحبس فالظاهر اعتبار القبول فيه في الحبس على الشخص وعدم
اعتباره في الحبس على الصرف في جهة معينة .

(مسألة ١٢١٩) : الظاهر جواز بيع المحبس قبل انتهاء أجل التحبيس
فتنتقل العين إلى المشتري على النحو الذي كانت عليه عند البائع فيكون
للمحبس عليهم الانتفاع بالعين حسب ما يقتضيه التحبيس ويجوز للمشتري
المصالحة معهم على نحو لا تجوز لهم مزاحته في الانتفاع بالعين مدة التحبيس بأن
يعطيمهم مالا على ان لا يتتفعوا بالعين ، أما المصالحة معهم على إسقاط حق
الانتفاع بها أو المعاوضة على حق الانتفاع بها ففيه اشكال .

(الباب الثاني)

في الصدقة التي تواترت الروايات في الحث عليها والترغيب فيها وقد ورد
انها دواء المريض وبها يدفع البلاء وقد أبرم ابراماً، وبها يستنزل الرزق وانها تقع
في يد الرب قبل أن تقع في يد العبد وانها تخلف البركة وبها يقضى الدين وأنها

تزيد في المال وانها تدفع ميّة السوء والداء والدبالة والحرق والغرق والجذام والجنون إلى أن عد سبعين باباً من السوء ويستحب التبشير بها فانه يدفع شر ذلك اليوم وفي أول الليل فانه يدفع شر الليل.

(مسألة ١٢٢٠) : المشهور كون الصدقة من العقود فيعتبر فيها الایجاب والقبول ولكن الأظهر كونها الاحسان بالمال على وجه القرابة فان كان الاحسان بالتمليك يحتاج إلى إيجاب وقبول وإن كان بالابراء كفى الایجاب بمثيل أبرات ذمتك وإن كان بالبذل كفى الاذن في التصرف وهكذا فيختلف حكمها من هذه الجهة باختلاف مواردها.

(مسألة ١٢٢١) : المشهور اعتبار القبض فيها مطلقاً ولكن الظاهر انه لا يعتبر فيها كلية وإنما يعتبر فيها إذا كان العنوان المنطبق عليه ما يتوقف على القبض فإذا كان التصدق بالهبة أو بالوقف اعتبار القبض وإذا كان التصدق بالابراء أو البذل لم يعتبر، وهكذا.

(مسألة ١٢٢٢) : يعتبر في الصدقة القرابة فإذا وهب أو أبراً أو وقف بلا قصد القرابة كان هبة وابراء ووقفاً ولا يكون صدقة.

(مسألة ١٢٢٣) : تخل صدقة الماشمي على الماشمي وعلى غيره حتى زكاة المال و Zakat الفطرة، وأما صدقة غير الماشمي ، فان كانت زكاة المال أو زكاة الفطرة فهي حرام على الماشمي ولا تخل للمتصدق عليه ولا تفرغ ذمة المتصدق بها وإن كانت غيرها فالأقوى جوازها سواء أكانت واجبة كرد المظالم والكافارات وفدية الصوم أم مندوبة إلا إذا كانت من قبيل ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء ونحو ذلك ، مما كان من مراسم الذل والهوان ففي جواز مثل ذلك إشكال.

(مسألة ١٢٤) : لا يجوز الرجوع في الصدقة إذا كانت هبة مقبوضة وإن كانت لأجنبي على الأصح .

(مسألة ١٢٢٥) : تجوز الصدقة المندوبة على الغني والمخالف والكافر الذمي .

(مسألة ١٢٢٦) : الصدقة المندوبة سراً أفضل إلا إذا كان الإجهاه بها يقصد رفع التهمة أو الترغيب أو نحو ذلك مما يتوقف على الإجهاه، أما الصدقة الواجبة ففي بعض الروايات أن الأفضل إظهارها وقيل الأفضل الإسرار بها، والأظهر اختلاف الحكم باختلاف الموارد في الجهات المقتضية للإسرار والإجهاه .

(مسألة ١٢٢٧) : التوسيعة على العيال أفضل من الصدقة على غيرهم والصدقة على القريب المحتاج أفضل من الصدقة على غيره وأفضل منها الصدقة على الرحم الكاشح يعني المعادي ويستحب التوسط في إيصالها إلى المسكين ففي الخبر لو جرى المعروف على ثمانين كفأ لا جروا كلهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء والله سبحانه العالم والموفق .

كتاب النكاح

وفيه فصول:

الفصل الأول

النكاح ثلاثة: دائم، ومنقطع، وملك يمين، ويفتقر الأول الى العقد وهو الإيجاب والقبول بلفظ الماضي على الأحوط استحباباً كزوجت وانكحت وقبلت وتجزى ترجمتها بشرط العجز عن العربية على الأحوط وجوباً وتجزى الاشارة مع العجز عن النطق ولو زوجت المرأة نفسها صحيحاً ويشترط في تزويج البكر إذن الولي وهو الأب أو الجد للأب على الأحوط وجوباً إلا إذا منعها الولي عن التزويج بالكافئ شرعاً وعرفاً فإنه تسقط ولا يته حيتنـذ وإذا تزوجت البكر بدون إذن وليها ثم أجاز ولها العقد صحيحاً بلا إشكال.

(مسألة ١٢٢٨): يجزي في صورة عقد النكاح الدائم أن تقول الزوجة للزوج: زوجتك نفسى بغير دينار. مثلاً، فيقول الزوج، قبلت وإذا كانت الزوجة قد وكلت وكيلًا قال وكيلها للزوج: زوجتك موكلتى هنداً مثلاً بغير دينار، فيقول الزوج قبلت، وإذا كان الزوج قد وكل وكيلًا قال الزوجة لوكيل الزوج: زوجت موكلك زيداً مثلاً نفسى بغير دينار مثلاً، فيقول الوكيل: قبلت، وإذا كان كل من الزوج والزوجة قد وكل وكيلًا قال وكيل الزوجة لوكيل الزوج: زوجت موكلك زيداً موكلتى هنداً بغير دينار مثلاً، فيقول وكيل الزوج: قبلت.

ويجوز لشخص واحد تولي طرف العقد حتى الزوج نفسه لكن الأحوط استحباباً أن لا يتولى الزوج الإيمان عن الزوجة والقبول عن نفسه.

(مسألة ١٢٢٩) : لا يشترط الشهود في صحة النكاح ولا يلتفت إلى دعوى الزوجية بغير بينة مع حلف المنكر وان تصادقا على الدخول فلورد اليمين فحلف المدعى حكم بها كما انه يلزم المقر باقراره على كل حال ولو تصادقا على الزوجية ثبتت.

(مسألة ١٢٣٠) : القول قول الأب في تعين المعقود عليهما بغير تسمية مع رؤية الزوج للجميع ولا بطل العقد ويستجب لهن أراد التزويج أن يتخير البكر العفيفة الكريمة الأصل وصلة رکعتين عند ارادة التزويج والدعاء بالتأثير وهو: (اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعندهن فرجاً واحفظهن لي في نفسها ومالي واسعهن رزقاً وأعظمهن بركة) والاشهاد على العقد والاعلان به والخطبة أمام العقد وإيقاعه ليلاً وصلة رکعتين عند الدخول والدعاء بالتأثير بعد أن يضع يده على ناصيتها وهو (اللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان) وأمرها بمثله ويسأله تعالى الولد الذكر.

(مسألة ١٢٣١) : يكره إيقاع العقد والقمر في العقرب وتزويع العقيم والجماع في ليلة الحسوف ويوم الكسوف وعند الزوال إلا يوم الخميس وعند الغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي أول ليلة من الشهر إلا رمضان وفي ليلة النصف من الشهر وآخره، وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء ويكره مستقبل القبلة ومستديرها وفي السفينة وعارضها وعقب الاحتمام قبل الغسل والنظر في فرج المرأة والكلام بغير الذكر والعزل عن الحرة بغير إذنها وأن يطرق المسافر أهله ليلاً ويحرم الدخول بالزوجة قبل بلوغها تسع سنين .

(مسألة ١٢٣٢) : يجوز للرجل النظر إلى من يريد التزويج بها أو شراءها وكذا إلى نساء أهل الذمة وكذا المتبدلات اللاتي لا يتهين إذا نهين عن التكشف

وإلى المحارم الباقي يحرم نكاحهن مؤيداً لنسب أو رضاع بشرط عدم التلذذ في الجميع ويحرم النظر إلى غيرهن بغير تلذذ أيضاً في غير الوجه والكفيفين بلا إشكال وفيها على الأحوط، ومن غير المحارم أخت الزوجة وكذا الريبية قبل الدخول بأمها ويحرم على المرأة النظر إلى الرجل على الأحوط في غير الوجه واليدين والرأس والرقبة والقدمين. وأما نظرها إلى هذه المواقع من الرجل فالظاهر جوازه فيها إذا لم يكن بتلذذ أو ريبة وإن كان الأحوط ترك ذلك أيضاً. وكذا يحرم النظر واللمس مع التلذذ ولو إلى المهايل وكذا يحرم اللمس من الرجل والمرأة لغير المحارم، ويجوز النظر واللمس من الرجل للصبية غير البالغة ومن المرأة للصبي غير البالغ مع عدم التلذذ في الجميع، أما مع التلذذ فإنه حرام مطلقاً.

(مسألة ١٢٣٣) : يجب على المرأة ستر ما زاد على الوجه والكففين عن غير الزوج والمغارب بل يجب عليها ستر الوجه والكففين عن غير الزوج حتى المحارم مع تلذذه بل عن غير المحارم مطلقاً على الأحوط ولا يجب على الرجل الستر مطلقاً.

(مسألة ١٢٣٤) : يجوز سماع صوت الأجنبية مع عدم التلذذ.

(مسألة ١٢٣٥) : لا يجوز ترك وطء الزوجة الدائمة أكثر من أربعة أشهر إذا كانت شابة بل الحكم كذلك في المنقطعة على الأحوط.

الفصل الثاني في الأولياء

إنما الولاية للأب وإن علا ووصيه والحاكم والمولى:

(مسألة ١٢٣٦) : للأب الولاية على الصغارين والجنوبيين البالغين كذلك ولا خيار لها بعد زوال الوصفيين إلا إذا كان العقد حين وقوعه مفسدة عند العقلاء فلا يصح إلا بالإجازة بعد البلوغ والعقل نعم إذا زوج الأبوان الصغارين ولاية فالعقد وإن كان صحيحاً إلا أن في لزومه عليهما بعد بلوغهما إشكالاً فالاحتياط لا يترك . ولا يبعد ولاية الأب على من جن بعد بلوغه على إشكال ، فالأحوط الاستجازة من الحاكم الشرعي أيضاً.

(مسألة ١٢٣٧) : لا ولاية للأب والجد على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة عدا البكر فإن الأحوط لزوماً في تزويجهما اعتبار إذن أحدهما وإذنها معاً كما مر . ويكتفي في إثبات إذنها سكتتها إلا إذا كانت هناك قرينة على عدم الرضا وإذا زالت بكارتها بغير الوطء فهي بمنزلة البكر بخلاف ما إذا زالت بالوطء شبهة أو زناً على الأظهر .

(مسألة ١٢٣٨) : لا تعتبر الاستجازة من الأب في تزويج البكر إذا تعذر الاستجازة لغيبته أو حبسه ونحوهما وكانت البنت بحاجة إلى الزواج .

(مسألة ١٢٣٩) : للوصي ولاية النكاح على الصبي إذا نص عليه الموصي وكذلك على الجنون وأضطر إلى التزويج والأحوط إستدان الحاكم .

(مسألة ١٢٤٠) : للحاكم الشرعي الولاية على الجنون إذا لم يكن له ولد

مع ضرورته إلى التزويج وفي ولايته على الصبي في ذلك إشكال والأظهر الجواز مع ضرورته إليه.

(مسألة ١٢٤١): في صحة تزويج السفه إشكال فالأحوط أن لا ينكح إلا باذن الأب إن كان وإنما فالحاكم وإذا كان رشيداً في المال غير رشيد في التزويج فالأحوط له الاستئذان من الحاكم في تزويجه.

(مسألة ١٢٤٢): للملوى الولاية على ملوكه ذكراً كان أم أنثى مطلقاً.

(مسألة ١٢٤٣): لو زوج الولي الصغيرين توارثاً ولو كان الزوج غيره وقف على الإجازة فإن مات أحدهما قبل البلوغ بطل وإن بلغ أحدهما وأجاز ثم مات أحلف الثاني بعد بلوغه على إنتفاء الطمع إذا احتمل كون إجازته طمعاً في الميراث فإذا حلف على ذلك ورث وإنما بطل.

(مسألة ١٢٤٤): كما يصح عقد الفضولي في البيع يصح في النكاح فإذا عقد شخص لغيره من دون إذنه فاجاز المعقود له صحة العقد وإذا لم يجز بطل.

(مسألة ١٢٤٥): إذا وكلت المرأة شخصاً على تزويجها لم يصح له أن يتزوجها إلا مع عموم الاذن منها بل لو أذنت له في أن يتزوجها فالأحوط له استحباباً أن لا يتولى الإيجاب والقبول بنفسه بل يوكل عنها من يتولى الإيجاب عنها ولا بأس له أن يوكل لها فتولى الإيجاب منها والقبول عنه.

(مسألة ١٢٤٦): إذا أكره الزوجان على العقد ثم رضيا وأجازا العقد صحيحة وكذلك الحكم في إكراه أحدهما والأولى تجديد العقد فيها.

الفصل الثالث

في المحرمات: وهي قسمان: نسب وسبب (فالنسب) الأم وإن علت والبنت وإن سفلت والأخت وبناتها وإن نزلن والعممة والخالة وإن علتنا كعمة

كتاب النكاح - ما يحرم بالمساهمة ٢٦٣

الأبوبين والجدين وخالفتها وبينات الأخ وإن نزلن (وأما السبب) فأمور:
(الأول) : ما يحرم بالمساهمة .

(مسألة ١٢٤٧) : من وطأ إمرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أمها وإن علت وبيناتها وإن نزلن ، لابن او بنت تحريراً مؤيداً سواء سبقن على الوطء أم تأخرن عنه .

(مسألة ١٢٤٨) : تحرم الموطوءة بالملك أو العقد على أبي الواطئ وإن علا ، ولو كان لأمه وعلى أولاده وإن نزلوا وكذا المعقود عليها لأحدهما مطلقاً فانها تحرم على الآخر وكذا الأمة المملوكة الملمسة بشهوة أو المنظور إلى شيء منها ما يحرم النظر إليه لغير المالك بشهوة فانها تحرم على الآخر .

(مسألة ١٢٤٩) : من عقد على إمرأة ولم يدخل بها حرمت عليه أمها وإن علت أبداً ، وتحرم بيتها على الأحوط وإن نزلت من بنت كانت أو من ابن ما دامت الأم في عقده فان فارقها قبل الدخول جاز له العقد على بيتها ولو دخل حرمت عليه البنت أبداً ولم تحرم البنت على أبيه ولا على إبيه .

(مسألة ١٢٥٠) : تحرم أخت الزوجة جعاً لا عيناً وكذا بنت أختها وأخيها إلا مع إذن العممة والخالة ولو عقد من دون إذنها فأجازتا صبح على الأقوى وإن كان الأحوط تجديد العقد .

(مسألة ١٢٥١) : من زنا بخالتة في قبلها أو دبرها حرمت عليه بيناتها أبداً إذا كان الزنا سابقاً على العقد ويلحق بالزنا بالحالة الزنا بالعممة على الأحوط وجوباً والأحوط استحباباً أن لا يتزوج الرازي بنت المزنى بها مطلقاً وفي إلحاد الوطء بالشبهة بالزنا وكذلك إلحاد الزنا بعد العقد وقبل الدخول بالزنا قبل العقد قولان والإلحاد أحوط وأولى والأظهر عدم الإلحاد .

(مسألة ١٢٥٢) : لا يلحق بالزنا التقبيل واللمس وبالنظر بشهوة ونحوها

فلو قبل خالته أو عمته أو امرأة أخرى ولمسها أو نظر إليها بشهوة لم تحرم عليه بيتها.

(مسألة ١٢٥٣) : الزنا والوطء بالشبهة الطارئان على العقد والدخول لا يوجبان التحريرم فلو تزوج بنت خالته ودخل بها ثم زنى بخالته أو وطأها شبهة لم تحرم عليه بيتها.

(مسألة ١٢٥٤) : المشهور أن المرأة المزني بها تحرم على آباء الزاني وأبنائه إذا كان الزنا سابقاً على العقد والآثم تحرم ولكن الظاهر عدم التحرير حتى فيما إذا كان الزنا سابقاً على العقد وإن كان الأحوط الترک في هذه الصورة .

(مسألة ١٢٥٥) : لو ملك الأخرين فوطأ إحداهم حرمت الأخرى جمعاً فلو وطأها أيضاً لم تحرم الأولى إلا أن يكون عالماً بالحرمة والموضوع فتحرم حينئذ، ثم انه ان أخرج الأولى عن ملكه حللت الثانية مطلقاً وإن أخرج الثانية عن ملكه لم تحل الأولى إلا إذا كان اخراجها للثانية لا يقصد الرجوع إلى الأولى، والأحوط في وطء الثانية جهلاً ان لا تحل له الأولى إلا بالشرط المذكور.

(مسألة ١٢٥٦) : يحرم على الحر في الدائم ما زاد على أربع حرائر وفي الاماء ما زاد على الأمتين وله أن يجمع بين حرتين وامتين أو ثلاث حرائر واحدة ويحرم على العبد ما زاد على أربع اماء وفي الحرائر ما زاد على حرتين، وله أن ينكمح حرمة وامتين ولا يجوز نكاح الامة على الحرمة إلا باذنها ولو عقد بدونه كان باطلاً بدون اجازتها وأما معها فالظهور الصحة ولو دخل الحرمة على الأمة ولم تعلم فلها الخيار في عقد نفسها ولو جمعها في عقد واحد صح عقد الحرمة وتوقف عقد الامة على اجازة الحرمة.

(مسألة ١٢٥٧) : يحرم العقد على ذات البعل أو المعتدة ما دامت كذلك، ولو تزوجها جاهلاً بالحكم أو الموضوع بطل العقد، فإن دخل حينئذ حرمت

عليه أبداً والولد له وعليه مهر المثل للمرأة مع جهلها والأحوط أن تتم عدة الأول إن كانت معتدة وتستأنف عدة الثاني والأظهر التداخل ولو عقد عالماً بالحكم والموضع حرمت عليه أبداً بالعقد وكذا إذا كانت المعتدة المعقود عليها عالة بها وأما ذات البعل فلا أثر لعلمها ولا فرق في العدة بين عدة الطلاق بائناً أو رجعياً وعدد الوفاة وعدة وطء الشبهة ولا فرق في المعتدة بين الحرة والأمة ولا في الدخول بين أن يكون في القبل والدبر ولا يلحق بالعدة مدة استبقاء الامة ولا بالعقد وطء الشبهة ولا الوطء بالملك ولا بالتحليل والمدار على علم الزوج فلا يقدح علم ولية أو وكيله.

(مسألة ١٢٥٨) : لا يصح العقد على المرأة في المدة التي تكون بين وفاة زوجها وعلمها بوفاته وهل يجري عليها حكم العدة قيل : لا ، فلو عقد على امرأة في تلك المدة لم تحرم عليه وإن كان عالماً ودخل بها ، فله تمديد العقد بعد العلم بالوفاة وانقضاء العدة بعده ولكنه محل اشكال جداً ، والاحتياط لا يترك .

(مسألة ١٢٥٩) : من لاط بغلام فأوقبه حرمت عليه أبداً - على الأحوط - أم الغلام وإن علت واحتته وإن سفلت ، ولو سبق عقدهن لم يجرمن وإن كان الأحوط الاجتناب وفي عموم الحكم للواطئ إذا كان صغيراً أو كان الموطوء كبيراً اشكال ، والأظهر العدم ، ولا تحرم على الواطئ بنت اخت الموطوء ولا بنت أخيه .

(مسألة ١٢٦٠) : لو دخل بصبية لم تبلغ تسعًا فأفضاها قبل حرمت عليه أبداً وهو ضعيف ولا سيما إذا اندرمل الجرح فتجري لها وعليها أحكام الزوجة من النفقه وغيرها بل تجب لها النفقة ما دامت حية وإن نشرت أو طلقت بل وإن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط ، ولو أفضاها بعد التسع لم تحرم عليه أيضاً ولا تجب لها الديمة مطلقاً وتجب إذا أفضاها قبل التسع إذا كان قد طلقها وقيل مطلقاً لكنه ضعيف ، والأحوط وجوب النفقة لها كما لو كان الأفضاء قبل التسع ، ولو أفضى الأجنبية لم تحرم عليه أيضاً .

(مسألة ١٢٦١) : لوزن بأمرأة غير معتمدة ولا ذات بعل لم يحرم نكاحها عليه والأحوط وجوباً أن لا يتزوجها قبل استبرائتها بحيضة.

(مسألة ١٢٦٢) : يجوز التزويج بالزانة والأحوط لزوماً ترك التزويج بالمشهورة بالزنا قبل أن تظهر توبتها.

(مسألة ١٢٦٣) : لوزن بذات بعل أو في عدة رجعية حرمت عليه أبداً على الأحوط، ولا فرق في ذات البعل بين الدائمة والمتمنع بها والحررة والأمة والصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها والعاملة والجاهرة ولا في البعل بين الحر والعبد والصغير والكبير ولا في الزاني بين العالم بكونها ذات بعل أو في العدة والجاهر بذلك.

(مسألة ١٢٦٤) : لا يلحق بذات البعل الامة الموطوعة بالملك أو التحلل كما لا يلحق بالعدة الرجعية علة البائنة وعدة الوفاة وعدة وطء الشبهة ومدة استبراء الامة.

(مسألة ١٢٦٥) : إذا زنت ذات البعل لم تحرم على بعلها.

(مسألة ١٢٦٦) : لو عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم حرمت عليه أبداً ولو كان جاهلاً بطل العقد ولم تحرم.

(مسألة ١٢٦٧) : لو طلقت الحررة ثلاثة حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره وإن كانت تحت عبد، ولو طلقت الأمة طلقيتين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره وإن كانت تحت حر.

(مسألة ١٢٦٨) : المطلقة تسعأ للعدة بينها نكاحان ولو لرجل واحد تحرم على المطلق أبداً بل لا يبعد تحريم المطلقة تسعأ مطلقاً كما يأتي.

(مسألة ١٢٦٩) : لو طلق إحدى زوجاته الأربع رجعياً لم يجز أن ينكح

كتاب النكاح - ما يحرم بالرضاع ٢٦٧
بدله حتى تخرج من العدة ويجوز ذلك في البائن على المشهور ولكنه محل إشكال .

(مسألة ١٢٧٠) : لو عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتبًا بطل الثاني ولو عقد عليهما دفعه لم يعد أن يكون له الخيار في تعين ابتها شاء وكذا الحكم في تزويج الأخرين .

(الثانى) من أسباب التحرير: الرضاع .

(مسألة ١٢٧١) : يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسبة إذا كان اللبن ناتجاً من ولادة عن وطء صحيح وإن كان عن شبهة، يوماً وليلة. أو ما أنبت اللحم وشد العظم أو كان خمس عشرة رضعة كاملة من الثدي .

(مسألة ١٢٧٢) : يشترط في التحرير برضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة ان لا يفصل بينها برضاع آخر، ولا يقدح الفصل بذلك فيما أنبت اللحم وشد العظم .

(مسألة ١٢٧٣) : لا يقدح الفصل بين الرضعات بالأكل والشرب للغذاء في الرضاع بخمس عشرة رضعة وفيما أنبت اللحم وشد العظم ولكن يقدح ذلك في رضاع يوم وليلة فلو أكل أو شرب الرضيع للغذاء شيئاً آخر لم يحرم الرضاع .

(مسألة ١٢٧٤) : لا يبعد كفاية عشر رضعات كاملة في التحرير إذا لم يخلل بينها شيء حتى الأكل والشرب .

(مسألة ١٢٧٥) : يشترط في حصول التحرير بالرضاع ان يكون في الحولين بالنسبة إلى المرضع دون ولد المرضعة فالرضاع بعد مضي الحولين على المرضع لا أثر له، ويعتبر أن يكون اللبن لفحل واحد من امرأة واحدة، فلو

أرضعت امرأة صبياً بعض العدد من فحل واكملته من فحل آخر لم ينشر الحرمة وكذا لو أرضعته امرأة بعض العدد من فحل واكملته الأخرى من ذلك الفحل فإنه لا ينشر الحرمة.

(مسألة ١٢٧٦) : لا ينشر الرضاع الحرمة بين المرضعين إلا مع اتحاد الفحل وإن تعددت المرضعة فلو أرضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما، ولو أرضعت امرأة صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة بينها.

(مسألة ١٢٧٧) : مع اجتماع الشرائط تصير المرضعة أمّاً للرضيع وذو اللبن أبوه واحتوتها أخواؤه وأعماه له، واحتوتها عمات وخالات له، وأولادها أخوة له.

(مسألة ١٢٧٨) : إذا أرضعت زوجته الصغيرة امرأة حرمت المرضعة عليه وجاز له النظر إليها فإن الأم الرضاعية للزوجة بمنزلة الأم النسبية لها وكذلك تحرم زوجة الابن على أبيه الرضاعي فإنها بمنزلة زوجة الابن النسبي.

(مسألة ١٢٧٩) : يحرم أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً على المرضع وكذا أولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً.

(مسألة ١٢٨٠) : لا ينكح أبو المرضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً ولا في أولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً فإذا أرضعت زوجة الجد للأم طفلان من لبن جده لامه حرمت أم المرضع على أبيه ولا فرق في المرضعة بين أن تكون أمّاً لام المرضع وإن لا تكون أمّاً لها بل تكون زوجة لأبيها.

(مسألة ١٢٨١) : في جواز نكاح أولاد أبي المرضع الذين لم يرتفعوا من هذا اللبن في أولاد المرضعة نسباً وفي أولاد الفحل مطلقاً قولان أقربهما الجواز. هذا إذا لم يكن مانع من النكاح من نسب أو سبب كما إذا كان الأولاد من زوجة أخرى ليست بنتاً لصاحب اللبن وإن لم يجز كما في المثال المتقدم لأن أولاد أبي المرضع حيثئد أولاد أخت لأولاد صاحب اللبن وأولاد المرضعة.

(مسألة ١٢٨٢) : لو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ان كان قد دخل بالمرضة أو فرض الإرضاع بلبنه مع عدم الدخول وإلا حرمت هي ولا يترك الاحتياط بتجديد العقد على المرضعة .

(مسألة ١٢٨٣) : لو ارضعت الأم من الرضاع الزوجة الصغيرة مع اتحاد الفحل حرمت وفي حرمه أم الولد من الرضاع على الولد لأنها قد حرمت من النسب أو عدم حرمتها لعدم اتحاد الفحل قوله أقواما الأول .

(مسألة ١٢٨٤) : يستحب اختيار المسنة الوضيطة العفيفة العاقلة للرضاع .

(مسألة ١٢٨٥) : إذا كان للمرضة أخ لم يرتفع معه جاز له ان يتزوج بالمرضة أو إحدى بناتها . وإذا كان له اخت لم ترتفع معه جاز لها أن تتزوج بصاحب اللبن أو أحد أولاده .

(مسألة ١٢٨٦) : يجوز للمرأة ان ترضع بلبن فحلها الذي هي في نكاحه حال الرضاع أنهاها أو أختها ولا يضر كونها بالرضاع أختاً لولد فحلها وكذا يجوز لها أن ترضع ولد أختها أو أخيها ولا يضر صيرورتها بالرضاع عممة أو خالة لولد فحلها وكذا يجوز لها أن ترضع ابن ابنتها وإن صارت بذلك جدة ولد فحلها فلا تحرم على فحلها ، ولا تحرم أم المرتضى على زوجها ومثل ذلك ان ترضع احدى زوجتي الفحل ابن ابن الأخرى وكذا يجوز لها أن ترضع عمها أو عمتها أو خالها أو خالتها ولا تحرم بذلك على زوجها وإن صار بذلك أباً لعمها أو عمتها أو خالها أو خالتها وكذا يجوز لها أن ترضع أخا الزوج أو اخته فتكون بذلك أما لأخيه أو اخته ، وكذا يجوز لها أن ترضع ابن ابن الزوج فتكون بذلك أماً لولد ولده وكذا يجوز لها أن ترضع ولد أخي زوجها أو اخته وأن ترضع عمها أو عمتها أو خاله أو خالته .

(مسألة ١٢٨٧) : يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة منفردات ليس معهن

رجل كما يثبت بشهادة عدلين . ولا يثبت بشهادة المرضعة وامه منفردين او منضمنين .

(الثالث) من أسباب التحريرم : اللعان وثبتت به التحريرم المؤيد وكذا ثبت التحريرم المؤيد بقذف الزوج امرأته الخرساء . وفي ثبوت التحريرم في قذف زوجته الصباء إشكال .

(الرابع) من أسباب التحريرم : الكفر فلا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية إجماعاً لا دواماً ولا انقطاعاً وفي الكتابية قولان أظهرهما الجواز في المنقطع . بل في الدائم أيضاً وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه وفي عموم الحكم للمجوسية وإن كانت من الكتابية اشكال .

(مسألة ١٢٨٨) : لا يجوز للمسلمة المرتدة أن تنكح المسلم ، وكذا لا يجوز للمسلم المرتد أن ينكح المسلمة ولا يجوز للمسلمة أن تنكح غير المسلم ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ في الحال وكذلك بعد الدخول إذا ارتد الزوج عن فطرة وأما في غير ذلك فالمشهور على أن الانفساخ يتوقف على انقضاء العدة وفيه اشكال والاحتياط لا يترك .

(مسألة ١٢٨٩) : عدة زوجة المرتد عن فطرة عدة الوفاة وعدتها عن المرتد عن ملة عدة الطلاق .

(مسألة ١٢٩٠) : لو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده ولو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد وبعده يقف على انقضاء العدة فان أسلم فيها كان أملاك بها .

(مسألة ١٢٩١) : لو كان الزوجان غير كتابيين وأسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعده توقف على انقضاء العدة .

(مسألة ١٢٩٢) : لو أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابيات وأسلمن فاختار أربعاً انفسخ نكاح الباقي .

(مسألة ١٢٩٣) : لو أسلم الزوج وعنه أربع كتابيات ثبت عقده عليهن ولو كن أكثر تغير أربعًا ويطل نكاح الباقي .

(مسألة ١٢٩٤) : يصح نكاح المريض بشرط الدخول إذا مات في مرضه فان لم يدخل حتى مات في مرضه بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث سواء مات بمرضه أم بسبب آخر من قتل أو مرض آخر .

أما إذا مات بعد الدخول بها صحيحة العقد وثبت المهر والميراث ، ولو برباعي من مرضه فهات ولم يدخل بها ورثته وكان لها نصف المهر .

(مسألة ١٢٩٥) : لو تزوج امرأة وهي مريضة فهات في مرضها أو بعد ما برثت ولم يدخل بها ورثتها وكان لها نصف المهر .

(مسألة ١٢٩٦) : في إرث الزوج لو تزوجها في مرضه فهات قبل الدخول بها ثم مات الزوج في مرضه إشكال والاحتياط لا يترك .

(مسألة ١٢٩٧) : الظاهر أن النكاح في حال مرض الزوج إذا مات فيه قبل الدخول بمنزلة العدم فلا عدمة عليها بمحنة ، والظاهر عموم الحكم للأمراض الطويلة التي تستمر سنين أيضاً .

(مسألة ١٢٩٨) : يجوز للمؤمنة ان تتزوج بالمخالف على كراهيته بل الا هو تركه إلا إذا خيف عليها الضلال فيجرم ويجوز العكس إلا إذا خيف الضلال ويكره تزويج الفاسق وتتأكد الكراهة في شارب الخمر .

(مسألة ١٢٩٩) : نكاح الشugar باطل وهو جعل نكاح امرأة مهر أخرى .

(مسألة ١٣٠٠) : يجوز تزويج الحرة بالعبد والماشمية بغیره والعربية بالعجمي وبالعكس .

(مسألة ١٣٠١) : لا يجوز التعرض بالخطبة للذات البعل ولا للذات العدة الرجعية ويجوز للمعهودة البائنة، وكذا من الزوج لها إلا أن تكون محمرة أبداً عليه أو تحتاج إلى محلل.

الفصل الرابع

(في عقد المتعة)

ويشترط فيه الإيجاب مثل أن تقول المرأة : متعتك أو زوجتك أو انكحتك نفسى ، والقبول من أهله مثل : قبلت ، ويشترط فيه ذكر المهر كما يشترط أيضاً ذكر أجل معين لا يزيد على عمر الزوجين عادة وإنما كان العقد عقد دوام على الأظهر ولو لم يذكر المهر بطل .

(مسألة ١٣٠٢) : لونسي ذكر الأجل ففي البطلان أو إنقلابه دائمًا قولان أظهرهما الأول .

(مسألة ١٣٠٣) : يحرم عقد المتعة على غير الكتابية من الكفار والامة على الحرة من دون إذنها وبيت الأخ والأخت من دون إذن العممة والخالة ويكره على البكر وعلى الزانية ، وإذا كانت مشهورة بالزنا فالأحوط لزوماً ترك التمتع بها .

(مسألة ١٣٠٤) : لا تنحصر المتعة في عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء كما لا ينحصر ملك اليمين في عدد ، ولا حد للمهر قلة وكثرة ويجوز أن يكون المهر عملاً كخياطة ثوب أو تعليم كتابة ونحوهما كما يجوز أن يكون حقاً قابلاً للانتقال كحق التحجيج ، ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصف المهر على الأظهر ولو ماتت أو مات أو انقضت المدة لم ينقص منه شيء وإن كان قبل الدخول .

(مسألة ١٣٠٥) : تملك المتمتع بها قام المهر بالعقد وتسليم نفسها للاستمتاع بها لكنها لو اخلت ببعض المدة سقط من المهر بنسبيه ولا فرق بين كون الاخلال لغيره او غيره عدا ايام الحيض ونحوها مما يحرم عليه فيها الوطء . والمدار في الاخلال على الاستمتاع بالوطء دون غيره من أنواع الاستمتاع فلو اخلت به مع التمكين من الوطء لم يسقط من المهر شيء ولو لم تضر في بعض المدة لعجزه عن الاستمتاع بالوطء ففي سقوط بعض المهر إشكال .

(مسألة ١٣٠٦) : لو ظهر بطلان العقد فلا مهر لها قبل الدخول ، وبعده لها أقل الامرين من المهر المسمى ومهر المثل متعدة لا دواماً مع جهلها ولا مهر لها مع علمها ببطلانه .

(مسألة ١٣٠٧) : يلحق الولد بزوج المتمتع بها اذا وطأها وإن كان قد عزل ، ويلحق بالوطء الانزال في فم الفرج وليس للزوج حيشنة تقي الولد من احتفال تولده منه ولو نفاه جزماً انتهى ظاهراً بلا لعان إلا إذا كان قد أقر به سابقاً وكذا الحكم في الأمة .

(مسألة ١٣٠٨) : لو أبرأها المدة على ان لا تتزوج فلاناً صحيحة البراءة وصح الشرط فيجب عليها الوفاء به لكنها لو تزوجت منه ولو عصياناً صحيحة زواجهما على الأظهر .

(مسألة ١٣٠٩) : لو صلحها على ان يبرئها المدة وان لا تتزوج بفلان صحيحة البراءة فان امتنع اجبره الحاكم فان تعذر تولايه الحاكم ولا يجوز لها ان تتزوج بفلان لكنها إن تزوجت به صحيحة التزويج وان كانت المصالحة على ان تتزوج بفلان وجب ذلك عليها فان امتنعت اجبرها الحاكم فان تعذر اجبارها زوجها الحاكم منه ولو صلحها على أن تكون بريئة من المدة بنحو شرط النتيجة صحت المصالحة ولو ابرأها معلقاً على شيء مثل ان لا تتزوج من فلان مثلاً أو مطلقاً بطل البراءة .

..... منهاج الصالحين ج ٢

(مسألة ١٣١٠): تعتد الحال بعد الأجل أو بعد الإبراء بحيفتين كاملتين ولا يكفي فيها المسمى أو في إحداهما فان كانت في سن من تحيض ولا تحيض بخمسة وأربعين يوماً وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حِرْ وإن كانت امة اعتدت بشهرين وخمسة أيام، وتعتد الحال بابعد الأجلين، المدة ووضع الحمل إن كان الاعتداد للوفاة، بل لغيرها أيضاً على الأحوط.

(مسألة ١٣١١): لا يصح للزوج تجديد العقد على المتمتع بها دائياً، منقطعاً قبل انقضاء الأجل.

(مسألة ١٣١٢): إذا اختلف الزوجان في الدوام والانقطاع لم يبعد تقديم قول مدعى الانقطاع بيمينه إن لم تكن بينة على الدوام.

(مسألة ١٣١٣): لا يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد فيتزوجها شهراً بعد شهر العقد وقيل يجوز وهو ضعيف.

(مسألة ١٣١٤): يجوز للمتمتع بها أن تشرط على زوجها أن لا يدخل بها ويجب عليه الوفاء بالشرط ولكنها إذا أسقطت الشرط بجاز له ذلك.

(مسألة ١٣١٥): يجوز التمتع بالصغيرة وإن كانت المدة قليلة لجواز الاستمتاع بها بغير الوطء وإنما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها.

(مسألة ١٣١٦): صحة العقد متعة للصغير مدة لا تكون قابلة للاستمتاع فيها محل إشكال والاحتياط لا يترك.

(مسألة ١٣١٧): يجوز لولي الصغير إبراء المدة إذا كانت فيه مصلحة للصبي.

(مسألة ١٣١٨): لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها إلا إذا إشترط ذلك في عقد المتعة أو في ضمن عقد آخر لازم.

(مسألة ١٣١٩) : لا طلاق ولا لعان في المتعة ولا توارث بينها إلا إذا اشترط ذلك لها أو لأحدهما ومع الاشتراط ينفذ الشرط.

الفصل الخامس

(في جواز الاستمتاع بالإماء ونكاحهن)

(مسألة ١٣٢٠) : يجوز وطء الأمة بالملك وسائر الاستمتاعات بها كالزوجة إذا لم تكن محرومة عليه بسبب ما ، كما إذا كانت موطوءة الأب أو الابن أو كانت منظورة أو ملموسة له بشهوة ولا فرق في الأمة بين أن تكون مسلمة أو كافرة وقيل أن الأمة إذا كانت مشركة أو مرتدة لا يجوز وطؤها ، ودليله غير ظاهر .

(مسألة ١٣٢١) : لا يجوز للعبد والأمة أن يعقدا لأنفسهما بغير إذن المولى فإن فعل أحدهما ذلك وقف على الإجازة .

(مسألة ١٣٢٢) : لو أذن المولى في العقد للعبد فالمهر والنفقة على المولى ويستقر المهر بالدخول .

(مسألة ١٣٢٣) : لو تزوج عبد بأمة لغير مولاه فالمعروف أنه إن كان بإذن السيدين سابقاً أو لاحقاً فالولد لها وكذا لو لم يأذنا ، ولو أذن أحدهما فقط فالولد للآخر مع جهل الزوجين بالحرمة في الصورتين ولكن الخروج في الصور الثلاث عن قاعدة تبعية الولد للأم في الملك لا يخلو من تأمل .

(مسألة ١٣٢٤) : لو كان أحد الزوجين حراً فالولد مثله ، ولو اشترط المولى رقيته فالأقوى إلغاء شرطه .

(مسألة ١٣٢٥) : لو تزوج الحر الأمة من دون إذن المولى عالماً فهو زان والولد رق للمولى ، ولو كان جاهلاً سقط الحد دون المهر وعليه فيمة الولد

لولها يوم سقوطه حياً وكذلك الحكم لو ادعت الأمة الحرية وعلى الأب فك أولاده ويلزم المولى دفعهم إليه ولو عجز سعى في القيمة ومع عدم الدخول لا مهر.

(مسألة ١٣٢٦) : لو تزوجت المرأة بعد عالمة من دون إذن المولى فلا مهر لها والولد رق ومع الجهل كان الولد حراً على المشهور ولا قيمة عليها وعلى العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول.

(مسألة ١٣٢٧) : لو زنى الحر أو المملوك بملكه فالولد لولها.

(مسألة ١٣٢٨) : لو اشتري الزوج جزءاً من زوجته بطل العقد وتخل بالتحليل من الشريك على قول قوي ، ولو اشتترت الزوجة زوجها أو جزءاً منه بطل عقد النكاح بينهما.

(مسألة ١٣٢٩) : لو أعتقت الأمة المزوجة كان لها فسخ النكاح إن كان زوجها رقاً.

(مسألة ١٣٣٠) : يجوز جعل العتق مهراً لملوكته سواء قدم العتق أم قدم النكاح والأولى تقديم النكاح وإذا قدم العتق فليعطيها شيئاً للمهر.

(مسألة ١٣٣١) : أم الولد رق ولا يجوز بيعها إلا في ثمن رقبتها إذا لم يكن غيرها على تفصيل ، وتنعقد بحوث المولى من نصيب الولد ولو عجز النصيب سعت في قيمتها.

(مسألة ١٣٣٢) : إذا بيعت الأمة المزوجة كان للمشتري فسخ النكاح وكذا إذا بيع العبد المزوج بأمة ومع فسخ مشتري الأمة قبل الدخول لا مهر ولو أجاز قبله أو بعده غالمه للبائع.

(مسألة ١٣٣٣) : إذا زوج المولى عبده بحرة أو أمة لغيره فالطلاق ييد العبد ولو كانا لواحد كان للمولى الطلاق والفسخ.

(مسألة ١٣٣٤) : يحرم لمن زوج أمه وطئها ولمسها والنظر إليها بشهوة ما دامت في حبال الزوج وكذلك إذا كانت في العدة.

(مسألة ١٣٣٥) : ليس لأحد الشركين وطء الأمة المشتركة بالملك ويجوز بالتحليل من شريكه كما سبق.

(مسألة ١٣٣٦) : يجب على مشتري الجارية من الرجل استبراؤها بحقيقة إذا لم يستبرئها البائع إلا إذا علم كونها موطوعة وتقدم تفصيل ذلك في مسائل بيع الحيوان.

(مسألة ١٣٣٧) : لو أعتقها مولاها جاز وطئها بالعقد من غير استبراء إلا إذا علم كونها موطوعة بالوطء الصحيح فإن الأحوط لزوجها الاستبراء حينئذ.

(مسألة ١٣٣٨) : لو حلل أمه لغيره حللت له ولو كان مملوكة ولا يشترط فيه تعين مدة ولا ذكر مهر ولا نفقة لها عليه ، ولا سلطان له عليها وليس هو عقد نكاح ولا تملك انتفاع ولا تملك منفعة بل هو إذن في الانتفاع داخل في ملك اليمين بأن يكون المراد منه ما يعم ذلك فتعجلي عليه أحکامه الثابتة له بما هو عام .

(مسألة ١٣٣٩) : يختص التحليل بالإماء ولا يجوز للحرّة أن تحلل نفسها لأحد ولا تحمل له بذلك.

(مسألة ١٣٤٠) : إذا أطلق المالك التحليل حل للمحلل له جميع الاستمتاعات وإن خصصه بعين انتفاع الحل به ولا يجعل ما سواه ومع حرية محلل له ينعقد الولد حرّاً.

الفصل السادس (في العيوب)

(مسألة ١٣٤١): العيوب في الرجل التي توجب الخيار للزوجة في فسخ عقد الزواج أربعة:

- (١) الجنون وإن تجدد بعد العقد والوطء.
- (٢) العنن وإن تجدد بعد العقد لكن لو تجدد بعد العقد والوطء - ولو مرة - لم يوجب الخيار.
- (٣) الخصاء إذا سبق على العقد مع تدليس الزوج وجهل الزوجة به.
- (٤) الجب الذي لا يقدر معه على الوطء أصلاً إذا سبق على العقد أو تجدد قبل الوطء أما إذا كان بعد الوطء ولو مرة فالأقوى أنه لا يقتضي الخيار.

(مسألة ١٣٤٢): العيوب في المرأة التي توجب الخيار للزوج في فسخ العقد سبعة: (الجنون) و(الجذام) و(البرص) و(القرن) وهو العفل ومثله الرتق و(الاضفاء) و(العمى) و(الاقعاد) ومنه العرج البين ويشتت الخيار للزوج فيما إذا كان العيب سابقاً على العقد وفي ثبوته في المتجدد بعد العقد وقبل الوطء إشكال والأقرب الثبوت وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

(مسألة ١٣٤٣): الخيار من جهة العيب في الرجل أو المرأة يثبت في الدائم والمنقطع والأظهر أنه ليس على الفور فلا يسقط بالتأخير.

(مسألة ١٣٤٤): ليس الفسخ بطلاق ولا مهر مع فسخ الزوج قبل الدخول وللزوجة المسمى بعده ويرجع به على المدلسة إن كان، وإن كانت هي المدلسة نفسها فلا مهر لها كما لا مهر لها مع فسخها قبل الدخول إلا في العنة فيثبت نصفه.

(مسألة ١٣٤٥) : القول قول منكر العيب مع اليمين وعدم البينة.

(مسألة ١٣٤٦) : لا بد في خصوص العنة من رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي فيؤجل العنين بعد المرافعة سنة فإن وطأها أو وطا غيرها فلا فسخ وإلا فسخت إن شاءت وإذا امتنع من الحضور عند الحاكم جرى عليه حكم التأجيل .

(مسألة ١٣٤٧) : لو تزوجها على أنها حرة فبانت أمة فله الفسخ ولا مهر إلا مع الدخول فيرجع به على المدرس فإن لم يكن المدرس مولاها كان له عشر قيمتها إن كانت بكرأ وإلا فنصف العشر .

(مسألة ١٣٤٨) : لو تزوجته على أنه حر فبان عبداً فلها الفسخ وهو المهر بعد الدخول لا قبله . وكذا إذا قال أنا منبني فلان فتزوجته على ذلك فبان أنه من غيرهم .

(مسألة ١٣٤٩) : لو تزوجها على أنها بكر فبانت ثيماً لم يكن لها الفسخ .
نعم ينقص من المهر بمقدار ما به التفاوت بين البكر والثيب للنص الصحيح ولا يثبت الأرش في غير ذلك من العيوب .

الفصل السابع (في المهر)

(مسألة ١٣٥٠) : المرأة عملت المهر بالعقد ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول وكذا في موت أحدهما على الأظهر ولو دخل بها قبلأ أو دبراً استقر المهر ، وكذا إذا أزال بكارتها بإصبعه من دون رضاها .

(مسألة ١٣٥١) : إذا أزال غير الزوج بكاره المرأة بإكرامها بالوطء أو بغیره كان عليه مهر المثل بكرأ .

(مسألة ١٣٥٢) : يصح أن يكون المهر عيناً أو ديناً أو منفعة ويجوز أن

يكون من غير الزوج، ولو طلقها الزوج قبل الدخول حينئذ رجع إليه نصف المهر لا إلى الزوج.

(مسألة ١٣٥٣) : لا يقدر المهر قلة ولا كثرة ولا بد فيه من أن يكون متعيناً وإن لم يكن معلوماً بالوصف أو المشاهدة ولو أجله وجب تعين الأجل ولو في الجملة مثل ورود المسافر ووضع العمل ونحو ذلك ولو كان الأجل منها بحثاً مثل إلى زمان ما أو ورود مسافر ما، صبح العقد وصح المهر أيضاً على الأظهر وسقط التأجيل.

(مسألة ١٣٥٤) : لو لم يذكر المهر صبح العقد وكان لها مع الدخول مهر المثل ومع الطلاق قبله لها المتعة على الموسر وعلى الفقير بحسب قدرهما ولو مات أحدهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة.

(مسألة ١٣٥٥) : لو وطأ امرأة شبهة كان لها مهر المثل سواء أكان الوطء بعقد باطل أو بلا عقد.

(مسألة ١٣٥٦) : لو تزوجها بحكم أحدهما صبح ويلزم ما يحکم به صاحب الحكم ما لم يتجاوز حكم المرأة مهر السنة إن كانت هي الحاكمة ولو مات الحاكم قبله وقبل الدخول فلها المتعة وبعد الدخول فلها مهر المثل إن كان الحكم إلى الزوج وأما إن كان إلى الزوجة فلا يبعد أن يكون مهر السنة.

(مسألة ١٣٥٧) : لو تزوجها على خادم مطلقاً أو دار أو بيت كان لها وسط ذلك، ولو قال: على السنة فخمسة درهم.

(مسألة ١٣٥٨) : لو تزوج النميان على خمر صبح فإن أسلماً قبل القبض فللزوجة القيمة وإن أسلم أحدهما قبله فالظاهر لزوم القيمة أيضاً، ولو تزوج المسلم عليها ففيه أقوال أقوالها صحة العقد وثبتت مهر المثل مع الدخول بها ولو أمهر المدبر بطل التدبير.

(مسألة ١٣٥٩) : لو شرط في العقد عمراماً بطل الشرط دون العقد ولو

اشترط أن لا يندرجها من بلدتها لزم الشرط، ويجوز أن تشرط الزوجة على الزوج في عقد النكاح أو غيره أن لا يتزوج عليها وللزم الزوج العمل به ولكن لو تزوج صاح تزويجه كما يجوز أن تشرط الوكالة على طلاق نفسها عند ارتكابه بعض الأمور من سفر طويل أو جريمة موجبة لحبسه أو غير ذلك فتكون حبيثة وكيلة على طلاق نفسها ولا يجوز له عزلها فإذا طلقت نفسها صاح طلاقها

(مسألة ١٣٦٠) : القول قول الزوج في قدر المهر ولو أنكره بعد الدخول لزمه أقل الأمرين مما تدعى به الزوجة ومهر المثل ولو أدعت المواقعة وأنكرها الزوج فالقول قوله مع يمينه.

(مسألة ١٣٦١) : لوزوج الأب إيه الصغير ضمن المهر إن لم يكن للولد مال وإن كان المهر على الولد.

(مسألة ١٣٦٢) : للمرأة الامتناع من التمكين قبل الدخول حق تقضي المهر إلا أن يكون المهر مؤجلًا فلا يجوز لها الامتناع وإن حل الأجل ولا فرق بين الموسر والمعسر ، وإذا مكنت من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك لأجل أن تقضي المهر ولو امتنعت حبيثة صارت ناشزاً.

الفصل الثامن (في القسمة والشوز)

(مسألة ١٣٦٣) : الظاهر عدم وجوب القسمة ابتداءً مع تعدد الزوجات بالبيت ولكن إذا باتت عند إحداهم ليلة من أربع ليال وجب البيت عند الأخرى ليلة منها والأحوط القسمة ابتداءً بل الأحوط القسمة وإن امتحنت الزوجة ولو وهبت إحداهم ، وضع ليلتها حيث شاء ، ولو وهبت ضرتها باتت عندها إن رضي بالهبة والواجب المضاجعة ليلاً لا المواقعة.

(مسألة ١٣٦٤) : إذا تزوج حرّة وأمة أو كتابية كان للحرّة ليلتان من ثمان ولأمّة والكتابية ليلة من ثمان ولا قسمة للممتّن بها ولا للموطدة بالملك وتحتّص

منهج الصالحين ج ٢
البكر عند الدخول بسبع والثيب بثلاث، ويستحب التسوية في الإنفاق على الزوجات.

(مسألة ١٣٦٥) : يجُب على الزوجة التمكين وإزالة المنفر، وله ضرب الناشزة من دون ادماء لحم ولا كسر عظم بعد وعظها وهجرها على الترتيب ولو نشر طالبته ولها ترك بعض حقها أو كله استهالة ويمحل قبوله.

(مسألة ١٣٦٦) : لو كره كل منها صاحبه أنفذ الحاكم حكمين من أهلها أو أجنبيين مع تعذر أهلها على الأحوط فإن رأيا الصلح أصلحا وإن رأيا الفرقة راجعاها في الطلاق والبذل ومع اختلافهما لا بد للزوجة من أن تصبر مع زوجها إن كان العصيان منها أو منها وإن كان من الزوج فقط رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي فيأمر الحاكم زوجها بالرجوع والإتفاق أو الطلاق والتسریع فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم.

الفصل التاسع (في أحكام الأولاد)

(مسألة ١٣٦٧) : يلحق ولد المرأة بزوجها في الدائم والمنتقطع بشرط.
(الأول) : الدخول مع العلم بالإنزال أو احتفاله أو الإنزال على فم الفرج.

(الثاني) : مضي ستة أشهر من حين الوطء ونحوه.

(الثالث) : عدم التجاوز عن أقصى الحمل وهو تسعة أشهر أو عشرة أشهر أو سنة والشهر الأول والأظهر الأخير.

(مسألة ١٣٦٨) : لو غاب الزوج أو اعتزل زوجته أكثر من أقصى الحمل ثم ولدت لم يلحق الولد به.

(مسألة ١٣٦٩) : القول قول الزوج في عدم الدخول ولو اعترف به ثم انكر الولد لم ينتف إلا باللعان في الدائم.

(مسألة ١٣٧٠) : لا يجوز للزاني إلحاقي ولد الزنا به وإن تزوج بأمه بعد الزنا وكذا لو زنى بأمه فأحببها ثم اشتراها.

(مسألة ١٣٧١) : لو تزوجت الحرة أو الأمة بأخر بعد طلاق الأول وأتت بولد لأقل من ستة أشهر من عقد الثاني ودخوله بها فهو للأول ويظهر كون عقد الثاني في العدة فتحرم عليه مؤيداً وإن كان الإيتان به لستة أشهر فصاعداً من دخوله بها فهو للأخير سواء أمكن كونه للأول بأن لم تتجاوز أقصى مدة الحمل من وطء الأول أم لم يمكن بأن تتجاوز المدة المذكورة من وطنه ولو كان الإيتان بولد لأقل من ستة أشهر من الثاني وأكثر من أقصى الحمل من وطء الأول فليس الولد لها وكذا الأمة لو بيعت بعد الوطء بالملك أو التزويج فوطأها المشتري أو زوجت فوطأها الزوج .

(مسألة ١٣٧٢) : إذا طلقت المرأة فوطأها رجل في غير العدة الرجعية شبهة واشتبه إلحاقي الولد بالمطلق والواطئ قبل يقوع بينها وقيل يلحق بالثاني ولعله الأظهر وكذا المتمع بها إذا وهبها زوجها المدة أو انتهت المدة ووطأها رجل شبهة واشتبه إلحاقي الولد بها وإذا وطئت الزوجة أو المعتمدة الرجعية شبهة ثم ولدت وعلم لحوقه بالزوج أو الواطئ الحق به وإن اشتبه أمره أقرع بينها وعمل على ما تقتضيه القرعة .

(مسألة ١٣٧٣) : لو ولدت زوجتان لزوجين أو لزوج واحد ولدين واشتبه أحدهما بالأخر عمل بالقرعة .

(مسألة ١٣٧٤) : الأمة إذا وطأها المولى فولدت ولدأ الحق به إلا إذا نفاه فيقبل نفيه ظاهراً ولا يجوز له نفيه بغير جزم ولو وطأها المولى وأجنبي فجوراً فالولد للمولى ، ولو وطأها المشتراكون فتداعوه الحق من تخرجه القرعة ويفرم للباقين حصصهم من قيمة الأمة وقيمة ولدها يوم سقوطه حياً .

(مسألة ١٣٧٥) : لو وطأ المرأة أجنبى شبهة فحملت يلحق به الولد فإن كان لها زوج ردت عليه بعد العدة من الثاني.

(مسألة ١٣٧٦) : المراد بوطء الشبهة الوطء غير المستحق مع بناء الواطئ على إستحقاقه له سواء كان معدوراً فيه شرعاً أم عقلاً أم غير معدور.

(مسألة ١٣٧٧) : إذا أدخلت المرأة مني رجل أجنبى في فرجها أثبت ولحق بها الولد ويصاحب المني فإذا كان الولد أثني لم يجز لصاحب المني تزويجها وكذا الحكم لو أدخلت مني زوجها في فرجها فحملت منه ولكن لا إثم عليها في ذلك.

(مسألة ١٣٧٨) : يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل إذا لم يكن فيه ضرر كثير وإن لم يرض الزوج بذلك.

(مسألة ١٣٧٩) : لا يجوز إسقاط الحمل وإن كان نطفة وفيه الديمة كباقي المواريث.

(مسألة ١٣٨٠) : إذا وطأ الرجل زوجته فساحت بكرأ فحملت البكر استحقت الزوجة الرجم والبكر الجلد وكان على الزوجة مهر البكر ويلحق الولد بصاحب النطفة كما يلحق بالبكر للنص.

(مسألة ١٣٨١) : يجب عند الولادة استبداد النساء والزوج بالمرأة.

(مسألة ١٣٨٢) : يستحب غسل المولود والأذان في أدنه اليمنى والإقامة في البسرى وتحنike بتربة الحسين عليه السلام وعاء الفرات وتسميته باسم أحد الأنبياء والأئمة عليهم السلام وتكتينه (ولا يكفي محمد بأبي القاسم) وحلق رأسه في اليوم السابع والعقيقة بعده والتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة وثقب أدنه وخاتانه فيه ويجب عليه الختان بعد البلوغ لو لم يختن قبله، وخفض الجواري مستحب وإن بلغن والأولى أن يكون بعد بلوغها سبع سنين .

(مسألة ١٣٨٣) : يستحب أن يعق عن الذكر بذكر وعن الأئشى بائشى وأن تكون سالمة من العيوب سمينة وفي الروايات هي شاة لحم يجوزء فيها كل شيء وإن خيرها أسمتها ويكره أن يأكل الأب منها أو أحد من عيال الأب والأحوط للأم الترك وتجزى الشاة والبقرة والبدنة والأفضل الكبش ويستحب أن تقطع جداول وقيل يكره أن تكسر العظام ويستحب أن تعطى القابلة منها الربع ويقسم الباقي على المؤمنين وأفضل منه أن يطبخ وي العمل عليه وليمة والأفضل أن يكون عددهم عشرة فما زاد كما أن الأفضل أن يكون ما يطبخ به ماء وملحًا . وأما ما اشتهر بين بعض السواد من استحباب لف العظام بخرقة بيضاء ودفنه فلن نعثر على مستنده .

(مسألة ١٣٨٤) : من بلغ ولم يعق عنه استحب له أن يعق عن نفسه .

(مسألة ١٣٨٥) : لا يجوزء عن العقيقة التصدق بثمنها ومن ضحي عنه أجزائه الأصحيحة عن العقيقة .

(مسألة ١٣٨٦) : أفضل المراضع الأم وللحرة الأجرة على الأب إذا لم يكن للولد مال وإلا فمن ماله ومع موته فمن مال الرضيع إن كان له مال وإلا فمن مال من تجب نفقته عليه كما يأني بيأنه ولا تجبر على إرضاعه وتجربر الأمة .

(مسألة ١٣٨٧) : حد الرضاعة حولان وتجوز الزيادة على ذلك وأقله واحد وعشرون شهراً على المشهور والأم أحق بالرضاعة إذا رضيت بما يرضي به غيرها من أجراً أو تبع .

(مسألة ١٣٨٨) : الأم أحق بحضانة الولد إن شاءت إذا كانت حرة مسلمة عاقلة مأمونة على الولد إلى سنتين وإن كان أئشى والأولى جعله في حضانة الأم إلى سبع سنين وإن كان ذكراً . وتسقط الحضانة لو تزوجت ولا تسقط لو زنت .

(مسألة ١٣٨٩) : لو مات الأب بعد انتقال الحضانة إليه أو دُن محمد ، ذُنْهُ كافراً أو مجنوناً فالأم أولى به إلى أن يبلغ من الوصي للأب ومن الجد وأمهاته له وغيرها من أقاربه وإن تزوجت.

(مسألة ١٣٩٠) : لو ماتت الأم في مدة الحضانة فالاب أولى به من وصيتها وأبيها وأمهاتها من أقاربها وإذا فقد الأوان فأب الأب أولى به ومع فقده فالوصي لاحدهما ومع فقده فثبتوت حق الحضانة للأقرب من الأقارب إشكال.

(مسألة ١٣٩١) : إذا بلغ الولد رشيداً سقطت ولية الأبوين عنه وكان له الخيار في الانقسام إلى من شاء منها أو من غيرها.

(مسألة ١٣٩٢) : إذا طلبت الأم أجرة للرضاع زائدة على غيرها أو وجد متبرع بها وكان نظر الأب الإرضاع من غيرها ففي سقوط حق الحضانة إشكال والأظهر سقوطه.

(مسألة ١٣٩٣) : لو تزوجت فسقطت حضانتها ففي رجوع حضانتها بالطلاق قولهما العدم.

(مسألة ١٣٩٤) : حق الحضانة الذي يكون للأم يسقط بإسقاطها بخلاف حق الحضانة الذي يكون للأب أو الجد فإنه لا يسقط بإسقاطه.

(مسألة ١٣٩٥) : الظاهر إن الأم تستحق الأجرة على الحضانة إلا إذا كانت متبرعة بها أو وحد متبرع بالحضانة.

(مسألة ١٣٩٦) : إذا أخذ الأب أو غيره الطفل من أمه ولو عنواناً لم يكن عليه تدارك حق الحضانة بغيره أو نحوها.

(مسألة ١٣٩٧) : يصح إسقاط حق الحضانة المستتبة بما يصح إسقاطه يوماً في يوماً.

الفصل العاشر (في النفقات)

وهي أقسام : نفقة الزوجة ونفقة الأقارب ونفقة الملوك إنساناً كان أو حيواناً.

أما نفقة الزوجة الدائمة فتجب على الزوج وهي الإطعام والكسوة والسكنى والفرش والغطاء وآلة التنظيف وسائر ما تحتاج إليه بحسب حالها بشرط أن تكون عنده فإذا خرجت من عنده تاركة له من دون مسوغ شرعي لم تستحق النفقة والمشهور أن وجوب النفقة مشروط بعدم النشوذ وهو التمرد على الزوج بمنعه عن حقوقه أو بفعل المنفرات له عنها وإن كان مثل سبه وشتمه وفيه إشكال.

(مسألة ١٣٩٨) : الظاهر أن من النفقة الواجبة على الزوج أجرة الحمام عند حاجة الزوجة إلى التنظيف إذا لم تتهيأ لها مقدمات التنظيف في البيت أو كان ذلك عسراً عليها لبرد أو غيره كما أن منها أجرة مصاريف الولادة والقصد والحجامة عند الاحتياج إليها وكذلك أجرة الطبيب والأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها عادة بل لا يبعد أن يكون منها ما يصرف في سبيل علاج الأمراض الصعبة التي يكون الابتلاء بها إتفاقياً ولو احتاج إلى بذلك مال خطير ما لم يكن ذلك حرجاً.

(مسألة ١٣٩٩) : لا تجب نفقة الزوجة في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف ، فإن الارتكاز العرفي قرينة على إسقاطها في هذه المدة.

(مسألة ١٤٠٠) : تجب النفقة للزوجة الدائمة: وإن كانت ذمية أو أمة أو صغيرة فإن طلقت رجعياً بقيت لها النفقة فإن طلقت بائناً أو مات الزوج فلا نفقة لها مع عدم الحمل وأما مع الحمل فتجب في الطلاق دون الموت وتقتضي مع

الفوات فلو ماتت إننتقلت إلى ورثتها.

(مسألة ١٤٠١) : يجب على الولد الإنفاق على الآبوبين ويجب على الوالد الإنفاق على الولد ولا يسقط الوجوب بمجرد القدرة علىأخذ الحقوق مثل الزكاة والخمس إذا كان فيه مهانة بل مع عدمها أيضاً.

نعم لا يجب الإنفاق مع البذل خارجاً كما لا يجب مع غناهم أو قدرتهم على الكسب.

(مسألة ١٤٠٢) يشترط في وجوب الإنفاق قدرة المتفق على الإنفاق فإن عجز بقيت في ذمته نفقة الزوجة وسقطت نفقة الأقارب.

(مسألة ١٤٠٣) : المشهور أن نفقة الأولاد مع فقد الآباء على الأم فإن فقدت فعلى أبيها وأمها بالسوية ولو كانت معهما أم الأب شاركتهما في النفقة وهو لا يخلو من إشكال وإن كان أحوط ولا تجب النفقة على غير العمودين من الأخوة والأعمام والأخوات ذكوراً أو إناثاً وأولادهم.

(مسألة ١٤٠٤) : نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة وهي مقدمة على نفقة الأقارب والأقرب منهم مقدم على الأبعد فالولد مقدم على ولد الولد ولو تساوا وعجز عن الإنفاق عليهم تخير بينهم.

(مسألة ١٤٠٥) : الإنسان المملوك تجب نفقته على مولاه وله أن يجعلها في كسبه مع الكفاية وإلا تممه المولى والأحوط للملك النفقة للبهائم أو البيع أو الذبح إن كانت من المذكورة.

(مسألة ١٤٠٦) : الأشهر أن القدرة على النفقة ليست شرطاً في صحة النكاح فإذا تزوجت المرأة الرجل العاجز أو طرأ العجز بعد العقد لم يكن لها الخيار في الفسخ لا بنفسها ولا بواسطة الحاكم ولكن يجوز لها أن ترجع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيأمر زوجها بالطلاق فإن امتنع طلقها الحاكم الشرعي وإذا امتنع القادر على النفقة عن الإنفاق جاز لها أيضاً أن ترفع أمرها إلى الحاكم

الشرعى فيلزمه بأحد الأمرين من الإنفاق والطلاق فإن امتنع عن الأمرين ولم يكن الإنفاق عليها من ماله جاز للحاكم طلاقها ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب نعم إذا كان الزوج مفقوداً وعلمت حياته وجب عليها الصبر وإن لم يكن له مال ينفق عليها منه ولا ولی ينفق عليها من مال نفسه. ويأتي في مبحث العدة التعرض لبقية أحكام المفقود.

(مسألة ١٤٠٧) : لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها فيما إذا كان خروجها منافياً لحق الاستمتاع بها بل مطلقاً على الأحوط فإن خرجت بغير إذنه كانت ناشزاً ولا يحرم عليها سائر الأفعال بغير إذن الزوج إلا أن يكون منافياً لحق الاستمتاع .

(مسألة ١٤٠٨) : ما كان من النفقة يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه كالطعام والشراب والصابون ونحوها تملك الزوجة عينه فلها مطالبة الزوج بتملكه إليها ولها الاجتزاء بما يبذل لها منه كما هو المتعارف فتأكل وتشرب من طعامه وشرابه وأما ما تبقى عينه بالانتفاع به فإن كان مثل المسكن والخادم فلا إشكال في كونه إمتاعاً لا تملقاً فليس لها المطالبة بتملكها إياه والظاهر أن الفراش والغطاء أيضاً كذلك وأما الكسوة ففي كونها كالأول أو الثاني إشكال ولا يبعد أن الأول أقرب ولا يجوز لها في القسم الثاني نقله إلى غيرها ولا التصرف فيه على غير النحو المتعارف بغير إذن الزوج ويجوز لها ذلك كله في القسم الأول .

(مسألة ١٤٠٩) : من أن الزوجة إذا خرجت من عند زوجها تاركة له من دون مسوغ شرعى سقطت نفقتها ويستمر السقوط ما دامت كذلك فإذا رجعت وتابت رجع الاستحقاق .

(مسألة ١٤١٠) : إذا نشر الزوج فلم يؤد إلى زوجته النفقة الالزمة من غير عذر وتعذر رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ففي جواز نشوذها وامتناعها عن القيام بحقوق الزوج حينئذ إشكال .

(مسألة ١٤١١) : إذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته وكان

يتتمكن من الكسب وجب عليه إلا إذا كان لا يليق به فتبقى النفقة ديناً عليه والظاهر وجوب الاستدامة عليه إذا علم التمكן من الوفاء أما إذا احتمل عدم التمكّن من الوفاء ففي سقوط الوجوب إشكال والأقرب عدم السقوط.

(مسألة ١٤١٢) : نفقة الزوجة تقبل الإسقاط في كل يوم أما الإسقاط في جميع الأزمنة المستقبلة فلا يخلو من إشكال وإن كان الجواز أظهر وأما نفقة الأقارب فلا تقبل الإسقاط لأنها واجبة تكليفاً محضاً.

(مسألة ١٤١٣) : يجوز في الإنفاق على القريب بذل النفقة في دار المتفق ولا يجب عليه تمليلها ولا بذلها في دار أخرى ولو طلب المتفق عليه ذلك لم تجب إيجابه إلا إذا كان عن عذر مانع له عن استيفاء النفقة في بيت المتفق من حر أو برد أو وجود من يؤذيه هناك أو نحو ذلك مما يرجع إلى خلل في محل الإنفاق.

(مسألة ١٤١٤) : إذا وجب السفر على الزوجة لم تسقط نفقتها في السفر ووجب على الزوج القيام بها أما بذل أجور السفر ونحوها مما تحتاج إليه من حيث السفر فإن كان السفر لشؤون حياتها بأن كانت مريضة وتوقف علاجها على السفر إلى طبيب وجب على الزوج بذل ذلك وإذا كان السفر أداءً لواجب في ذمتها فقط كما إذا استطاعت للحج أو نذرت الحج الاستحبابي بإذن الزوج لم يجب على الزوج بذل ذلك كما لا يجب عليه أداء الفدية والكفارة وفاء الإحرام ونحو ذلك من الواجبات التي لا تقوم بها حياتها.

(مسألة ١٤١٥) : إذا اختلف الزوجان في الإنفاق وعدمه مع اتفاقهما على استحقاق النفقة فالظاهر أن القول قول الزوجة مع يمينها بلا فرق بين أن يكون الزوج غائباً أو كانت الزوجة منعزلة عنها وغير ذلك.

(مسألة ١٤١٦) : إذا كانت الزوجة حاملاً ووضعت وقد طافت رجعاً فادعت الزوجة أن الطلاق كان بعد الوضع فستتحقق عليه النفقة وادعى الزوج أنه كان قبل الوضع وقد انقضت عدتها فلا نفقة لها فالقول قول الزوجة مع

يمينها فإن حلفت استحقت النفقة ولكن الزوج يلزم باعترافه فلا يجوز له الرجوع إليها.

(مسألة ١٤١٧) : إذا اختلفا في الإعسار واليسار فادعى الزوج الإعسار وأنه لا يقدر على الإنفاق وادعت الزوجة يساره كان القول قول الزوج مع يمينه نعم إذا كان الزوج موسراً وادعى تلف أمواله وإنه صار معسراً فأنكرته الزوجة كان القول قولها مع يمينها.

(مسألة ١٤١٨) : لا يعتبر في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها وحاجتها بل تستحقها على زوجها وإن كانت غنية غير محتاجة .

(مسألة ١٤١٩) : يتخير الزوج بين أن يدفع إلى الزوجة عين المأكل كالخبز والطبيخ واللحم المطبوخ وما شاكل ذلك وأن يدفع إليها موادها كالحنطة والدقيق والأرز واللحم ونحو ذلك مما يحتاج في إعداده للأكل إلى علاج ومؤنة فإذا اختار الثاني كانت مؤنة الإعداد على الزوج دون الزوجة.

كتاب الطلاق

(مسألة ١٤٢٠) : يشترط في المطلق البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا

يصح طلاق الصبي وإن بلغ عشرًا ولا المجنون وإن كان جنونه ادوارياً إذا كان الطلاق في دور الجنون ولا طلاق المكره وإن رضي بعد ذلك ولا طلاق السكران ونحوه مما لا قصد له معتمداً به ويجوز لولي المجنون أن يطلق عنه مع المصلحة ولا يجوز لولي الصبي والسكران أن يطلق عنها. وهل يجوز لولي الصبي أن يهب التمتع بها المدة قوله أظهرها الجواز.

(مسألة ١٤٢١) : يشترط في المطلقة دوام الزوجية فلا يصح طلاق المتمتع

بها ولا الموطوعة بملك اليمين ويشترط أيضاً خلوها من الحيض والنفاس إذا كانت مدخولاً بها وكانت حائلاً وكان المطلق حاضراً فلو كانت غير مدخول بها أو حاملاً مستينة الحمل جاز طلاقها وإن كانت حائضاً وكذا إذا كان المطلق غائباً وكان جاهلاً بحالها ولا فرق بين أن يكون المطلق هو الزوج أو الوكيل الذي فُوض إليه أمر الطلاق نعم يشترط في صحة طلاقه على الأحوط مضي مدة يعلم بحسب عادتها انتقامها فيها من ظهر إلى آخر والأحوط أن لا يقل ذلك عن شهر فإذا مضت المدة المذكورة فطلاقها صحيحة وإن كانت حائضاً حال الطلاق وبحكم الغائب في ذلك الحاضر الذي لا يقدر بحسب العادة أن يعرف أنها حائض أو ظاهر كالمحبوس كما أن الغائب الذي يقدر على معرفة أنها حائض أو ظاهر لا يصح طلاقه وإن وقع الطلاق بعد المدة المزبورة إلا إذا تبين أنها كانت ظاهراً في حال الطلاق.

(مسألة ١٤٢٢) : اعتبار المدة المذكورة في طلاق الغائب يختص بمن كانت

تحيض فإذا كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض جاز طلاق الغائب لها بعد ثلاثة أشهر من الدخول بها وإن احتمل طروء الحيض حال الطلاق.

(مسألة ١٤٢٣) : يشترط في المطلقة أيضاً أن تكون ظاهراً لم يجامعها زوجها فيه فلو طلقها في ظهر قد جامعها فيه لم يصح إلا إذا كانت صغيرة أو يائسة أو حاماً مستبينة الحمل فإن كل واحدة من المذكورات يصح طلاقها وإن وقع في ظهر قد جامعها فيه ومثلها من غاب عنها زوجها إذا كان جاهلاً بذلك وكان طلاقها بعد انقضاء المدة المتقدمة على الأحوط فإنه يصح الطلاق وإن كان وقوعه في ظهر قد جامعها فيه على نحو ما تقدم في شرطية عدم الحيض.

(مسألة ١٤٢٤) : إذا أخبرت الزوجة أنها ظاهر فطلاقها الزوج أو وكيله ثم أخبرت أنها كانت حائضاً حال الطلاق لم يقبل خبرها إلا بالبينة ويكون العمل على خبرها الأول ما لم يثبت خلافه.

(مسألة ١٤٢٥) : لو طلق الغائب زوجته قبل مضي المدة المذكورة فتبين كون الطلاق في ظهر لم يجامعها فيه صح وأما إذا طلق الحاضر زوجته غير مستبينة الحمل في ظهر المجامعة فتبين كونها حاماً ففي صحة طلاقه إشكال والاحتياط بإعادة الطلاق لا يترك . وكذا الإشكال فيها إذا وطأها حال الحيض عمداً أو خطأ ثم طلقها بعد أن ظهرت من الحيض بل لا يبعد فيه البطلان وإذا طلقها اعتقاداً على استصحاب الظهر أو استصحاب عدم الدخول صحة الطلاق ظاهراً أما صحته واقعاً فتابعة لتحقق الشرط واقعاً.

(مسألة ١٤٢٦) : إذا كانت المرأة مسترابة بأن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض سواء أكان لعارض اتفافي أم لعادة جارية في أمثالها كما في أيام إرضاعها أو في أوائل بلوغها جاز طلاقها في ظهر قد جامعها فيه إذا كان قد اعزتها حتى مضت ثلاثة أشهر فإنه إذا طلقها بعد مضي المدة المذكورة صح طلاقها وإن كان في ظهر المجامعة .

(مسألة ١٤٢٧) : يشترط في صحة الطلاق تعين المطلقة مع تعدد

الزوجات فلو كانت له زوجة واحدة فقال: زوجتي طالق صحيحة ، ولو كانت له زوجتان أو زوجات فقال زوجتي طالق فإن نوى معينة منها أو منها صحيحة قبل تفسيره وإن نوى غير معينة بطل على الأقوى.

(مسألة ١٤٢٨) : يجوز التوكيل في الطلاق من الحاضر والغائب للحاصل والغائب .

(مسألة ١٤٢٩) : الصيغة التي يقع بها الطلاق أن يقول: أنت طالق وهي طالق أو فلانة طالق وفي وقوعه بمثيل طلقت فلانة أو طلقتك أو أنت مطلقة أو فلانة مطلقة إشكال بل الأظهر البطلان .

(مسألة ١٤٣٠) : لا يقع الطلاق بالكتابة ولا بالإشارة للقادر على النطق ويقع بها للعجز عنه ولو خيراً زوجته وقصد تفويض الطلاق إليها فاختارت نفسها بقصد الطلاق قيل يقع الطلاق رجعياً وقيل لا يقع أصلاً وهو الأقوى ، ولو قيل له: هل طلقت زوجتك فلانة؟ فقال: نعم ، بقصد إنشاء الطلاق قيل يقع الطلاق بذلك وقيل لا وهو الأقوى .

(مسألة ١٤٣١) : يشترط في صحة الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول أو الصفة المعلومة الحصول متأخراً فلو قال: إذا جاء زيد فأنت طالق ، أو إذا طلعت الشمس فأنت طالق ، بطل ، نعم إذا كان الشرط المحتمل الحصول مقوماً لصحة الطلاق كما إذا قال: إن كنت زوجتي فأنت طالق ، أو كانت الصفة المعلومة الحصول غير متأخرة كما إذا أشار إلى يده وقال إن كانت هذه يدي فأنت طالق ، صحيح .

(مسألة ١٤٣٢) : يشترط أيضاً في صحة الطلاق سباع رجالين ولا يعتبر معرفة المرأة بعينها بحيث تصبح الشهادة عليها فلو قال: زوجتي هند طالق بسم الشاهدين صحيحة وإن لم يكونا يعرفان هنداً بعينها بل وإن اعتقاداً غيرها ولو طلقها وكيل الزوج لم تكفي شهادة الزوج ولا شهادته وتكتفي شهادة الوكيل على التوكيل عن الزوج في إنشاء الطلاق .

فصل في أقسام الطلاق

الطلاق قسمان: بدعة، وسنة:

(مسألة ١٤٣٣): الطلاق بدعة هو طلاق الحائض الحائل أو النفساء حال حضور الزوج مع إمكان معرفة حالمها أو مع غيته كذلك أو قبل المدة المعتبرة والطلاق في ظهر المواقعة مع عدم اليأس والصغر والحمل وطلاق المسترابة قبل انتهاء ثلاثة أشهر وطلاق الثلاث إما مرسلاً بأن يقول: هي طلاق ثلاثة وإنما ولاءً بأن يقول هي طلاق، هي طلاق، هي طلاق، والكل باطل عدا طلاق الثلاث: فإن فيه تصح واحدة ويبطل الزياد.

(مسألة ١٤٣٤): إذا طلق المخالف زوجته طلاقاً بدعياً جاز لها تزويجها إلى راماً له بما ألزم به نفسه ولو طلقها ثلاثة بانت منه فلا يجوز له مراجعتها. نعم إذا تبصر بعد الطلاق جرى عليه حكم المتبرص.

(مسألة ١٤٣٥): الطلاق سنة قسمان: بائن ورجعي.

(الأول): طلاق اليائسة والصغرى غير البالغة تسعًا وغير المدخول بها ولو دبراً والمختلعة والمبارة مع استمرار الزوجة على البذر والمطلقة ثلاثة بينها رجعتان ولو كان الرجوع بعقد جديد إن كانت حرة والمطلقة طلقتين بينها رجعة ولو بعقد جديد إن كانت أمة.

(الثاني): ما عدا ذلك ويجوز للزوج الرجوع فيه أثناء العدة.

(مسألة ١٤٣٦): الطلاق العدي هو أن يطلق زوجته مع اجتماع الشرائط ثم يراجع قبل خروجها من العدة فيوافقها ثم يطلقها في ظهر آخر ثم يراجعتها فيه ويوافقها ثم يطلقها في ظهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح زوجاً آخر فإذا

نكحت وخلت منه فتزوجها الأول فطلاقها ثلثاً على النهج السابق حرمت عليه حتى تنكح زوجاً آخر فإذا نكحت آخر وخلت منه فتزوجها الأول فطلاقها ثلثاً على النهج السابق حرمت في التاسعة تحريراً مُؤيداً إذا كانت حرة أما إذا كانت أمة فإنها تحرم بعد كل تطليقتين حتى تنكح زوجاً آخر وفي السادسة تحرم مُؤيداً وما عدا ذلك فليس بعدي وإذا لم يكن الطلاق عدلياً فالشهور أنها لا تحرم المطلقة مُؤيداً وإن زاد عدد الطلاق على التسع لكنه لا يخلو من إشكال والاحتياط لا يترك بل التحرير مُؤيداً غير بعيد.

(مسألة ١٤٣٧) : تحرم المطلقة الحرة في الثالث مطلقاً حتى تنكح زوجاً غيره والأمة المطلقة تحرم في الثاني كذلك حتى تنكح زوجاً غيره.

(مسألة ١٤٣٨) : الطلاق السنوي أقسام: سنوي بالمعنى الأعم وهو كل طلاق جامع للشرائط مقابل الطلاق البدعي وسنوي مقابل العدلي وهو ما يراجع فيه في العدة من دون جماع، وسنوي بالمعنى الأخص وهو أن يطلق الزوجة فلا يراجعها حتى تنقضي العدة ثم يتزوجها.

(مسألة ١٤٣٩) : المشهور أنه يشترط في الزوج الذي يكون نكاحه محللاً للزوجة بعد ثلاث تطليقات في الحرة أو تطليقين في الأمة أمور: بلوغه ووطئه قبلًا بالعقد الصحيح الدائم فإذا فقد واحداً منها لم تحل للأول ولكنه لا يخلو من إشكال في التزويج بالمرافق والوطء في الدبر نعم الاشتراط أحوط وكما يهدى نكاحه الطلقات الثلاث يهدى ما دونها، فلو نكحت زوجاً آخر بعد تطبيق الأول تطليقين لم تحرم عليه إذا طلقها الثالثة بل لا بد في تحريرها عليه من ثلاث تطليقات مستأنفة.

(مسألة ١٤٤٠) : الرجوع الموجب لرجوع الزوجية من الإيقاعات فيصح أنساؤه باللفظ مثل: رجعت بك وراجعتك وأرجعتك إلى نكاحي ونحو ذلك، وبالفعل كالتبديل بشهوده ونحو ذلك مما لا يحل إلا للزوج ولا بد في تحقق الرجوع بالفعل من قصده فلو وقع من الساهي أو بظن أنها غير المطلقة أو نحو ذلك لم

يكن رجوعاً، نعم الظاهر تتحقق الرجوع بالوطء وإن لم يقصده به.

(مسألة ١٤٤١) : لا يجب الإشهاد في الرجوع فيصح بدونه وإن كان الإشهاد أفضل، ويصح فيه التوكيل، فإذا قال الوكيل : أرجعتك إلى نكاح موکلي أو رجعت بك، قاصداً ذلك صح.

(مسألة ١٤٤٢) : يقبل قول المرأة في إنقضاء العدة بالحيض وبالشهر، ويقبل قول الرجل في الطلاق حتى بعد انقضاء العدة بالنسبة إلى أصل الطلاق وعدم الحق له على زوجته. وأما بالنسبة إلى حقوق الزوجة كمطالبتها النفقة للأيام السابقة على إخباره بالطلاق فلا يقبل قوله على الأظهر.

(مسألة ١٤٤٣) : يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج واخباره به إذا كان في أثناء العدة. أما بعد انقضاء العدة إذا أخبر بالرجعة سابقاً في العدة فلا يقبل إلا بالبينة، وفي قبول شهادة شاهد وبين الزوج إشكال وكذا بشهادة شاهد وامرأتين وإن كان الأظهر في الثاني القبول.

(مسألة ١٤٤٤) : إذا طلقها فادعت الزوجة بعده أن الطلاق كان في الحيض وأنكره الزوج كان القول قوله مع يمينه وإذا رجع الزوج وادعت الزوجة انقضاء عدتها صدقت وإذا علم بالرجوع وانقضاء العدة وشك في المتقدم والمتأخر فادعى الزوج تقدم الرجوع وادعت الزوجة تأخره كان القول قوله الزوج سواء أكان تاريخ انقضاء العدة معلوماً وتاريخ الرجوع مجهولاً أم كان الأمر بالعكس أم كانا مجهولي التاريخ.

فصل في العدة

(مسألة ١٤٤٥) : لا عدة في الطلاق على الصغيرة والبائسة وإن دخل بها وعلى غير المدخول بها قبلأ ولا دبراً ويتحقق الدخول بدخول الحشمة وإن لم ينزل، حراماً كما إذا دخل في نهار الصوم الواجب المعين أو في حالة الحيض أو حلالاً.

(مسألة ١٤٤٦) : عدة طلاق الزوجة غير الحامل في التي تحيض ثلاثة أطهار إذا كانت مستقيمة الحيض فإذا رأت دم الحيضة الثالثة فقد خرجت من العدة وأما غير المستقيمة كمن تحيض في كل أربعة أشهر مثلاً مرة فعدتها ثلاثة أشهر.

(مسألة ١٤٤٧) : عدة طلاق الزوجة الأمة غير الحامل في التي تحيض وكانت مستقيمة الحيض ظهران فإذا رأت دم الحيضة الثانية فقد خرجت من العدة والأحوط انتظار انتهاء الحيضة الأخيرة، وإن كانت غير مستقيمة الحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً.

(مسألة ١٤٤٨) : عدة طلاق الزوجة غير الحامل في التي لا تحيض - وهي في سن من تحيض خلقة أو لعارض من رضاع أو غيره - ثلاثة أشهر ولو كانت ملتفة إن كانت حرة، وإن كانت أمّة فعدتها خمسة وأربعون يوماً.

(مسألة ١٤٤٩) : عدة طلاق الزوجة الحامل - وإن كان حملها باراقة ماء زوجها في فرجها من دون دخول - إلى وضع الحمل ولا فرق بين الحرة والأمة.

(مسألة ١٤٥٠) : عدة المتوفى عنها زوجها إن كانت حرة حائلاً أربعة أشهر وعشرة أيام ، صغيرة كانت أم كبيرة يائسة كانت أم غيرها مسلمة كانت أم غيرها مدخولاً بها أم غير مدخول بها دائمة كانت أم متمنعاً بها ولا فرق في الزوج بين الكبير والصغير والحر والعبد والعاقل وغيره والأحوط استحباباً أن تكون الشهور عدديّة فتكون المدة مائة وثلاثين يوماً وإن كانت حرة حائلاً فعدتها أبعد الأجلين من المدة المذكورة ووضع الحمل كما سبق.

(مسألة ١٤٥١) : عدة الأمة الحائل ذات الولد من الوفاة كعدة الحرة على الأقوى أربعة أشهر وعشرة أيام سواء أكان الاعتداد من وفاة سيدها أم من وفاة زوجها إذا كانت مزوجة وكذلك غير ذات الولد من وفاة سيدها إذا كانت موطدة له . وأما عدتها من وفاة زوجها فالظاهر أنها شهران وخمسة أيام أما إذا كانت حائلاً فعدتها أبعد الأجلين من عدة الحائل ومن وضع الحمل.

(مسألة ١٤٥٢) : ي يجب على المعتلة عدة الوفاة الحداد ما دامت في العدة بترك الزينة في البدن واللباس مثل الكحل والطيب والخضاب والحمرة وماء الذهب ولبس مثل الأحمر والأصفر إذا كان لباس زينة عند العرف وربما يكون لباس الأسود كذلك إما لكيفية تفصيله أو لبعض الخصوصيات الموجودة فيه مثل كونه خططاً . وبالجملة ما يكون زينة من اللباس يحرم لبسه ومنه الخلي ، ولا بأس بما لا يعد زينة مثل تنظيف البدن واللباس وتقليم الأظفار ودخول الحمام ، ولا فرق بين المسلم والمذموم ، ولا فرق في الزوج بين الكبير والصغير ، والأقوى عدم ثبوت الحداد في الصغيرة كما أن الظاهر اختصاص الوجوب بالحرفة فلا يجب على الأمة ، نعم الأقوى وجوبه على المجتمع بها كالدائمة . والظاهر أنه ليس شرطاً في العدة ، فلو تركته عمداً أو لعذر جاز لها التزويج بعد انتهاء العدة ، ولا يجب عليها استئنافها والأقوى جواز خروجها من بيتها على كراهة إلا لضرورة أو أداء حق أو فعل طاعة أو قضاء حاجة .

(مسألة ١٤٥٣) : إذا وطأ أمهه ثم اعتنقتها اعتدت منه كالحرفة بثلاثة اطهار إن كانت مستقيمة الحيض وإلا بثلاثة أشهر .

(مسألة ١٤٥٤) : إذا طلق زوجته رجعياً فماتت في أثناء العدة اعتدت عدة الوفاة فإن كانت حرفة اعتدت حرفة للوفاة وإن كانت أمّة اعتدت عدة الأمة للوفاة أما لو كان الطلاق بائناً أكملت عدة الطلاق لا غير ، حرفة كانت أمّة .

(مسألة ١٤٥٥) : الحمل الذي يكون وضعه هو متتهي عدة الحامل أعم مما كان سقطاً تماماً وغير تام حتى لو كان مضيعة أو علقة .

(مسألة ١٤٥٦) : إذا كانت حاملاً باثنين لم تخرج من العدة إلا بوضع الاثنين .

(مسألة ١٤٥٧) : لا بد من العلم بوضع الحمل فلا يكفي الظن به فضلاً عن الشك ، نعم يكفي قيام الحجة على ذلك كالبينة وإن لم تفده الظن .

(مسألة ١٤٥٨) : المشهور على أنه يعتبر في انقضاء عدة الحامل بوضعين حلها، إلحاد الولد بذاته العدة فلو لم يلحق به كما لو كان الزوج بعيداً عنها بحيث لا يتحمل تولده منه لم يكن وضعه موجباً للخروج عن العدة منه بل تكون عدتها الأقراء أو الشهور. ولكنه لا يخلو من إشكال والاحتياط لا يترك.

(مسألة ١٤٥٩) : الغائب إن عرف خبره وعلمت حياته صبرت أمرأته وكذلك أن جهل خبره وانفق عليها وليه من مال الغائب أو من مال نفسه، وإن لم يكن للغائب مال ولم ينفق الولى عليها من مال نفسه فإن صبرت المرأة على ذلك فهو، وإن لم تصبر فالمشهور إنها ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيؤجلها أربع سنين ثم يفحص عنه في الجهات التي فقد فيها فإن علم حياته صبرت وإن علم موته اعتدت عدة الوفاة وإن جهل حاله وانقضت الأربع سنين أمر الحاكم وليه بأن يطلقها فإن امتنع أجبره فإن لم يكن له ولد أو لم يكن اجباره طلاقها الحاكم ثم اعتدت عدة الوفاة وليس عليها فيها حداد فإذا خرجت من العدة صارت أجنبية عن زوجها وجاز لها أن تتزوج من شاءت وإذا جاء زوجها حينئذ فليس له عليها سبيل، وما ذكره المشهور قريب وإن منعه بعض .

(مسألة ١٤٦٠) : لو كانت للغائب زوجات أخرى لم يرتفعن أمرهن إلى الحاكم فهل يجوز للحاكم طلاقهن إذا طلبن ذلك فيجتزي بعضي المدة المذكورة والفحص عنه بعد طلب إحداهن أو يحتاج إلى تأجيل وفحص جديد؟ وجهان أقربها الأول .

(مسألة ١٤٦١) : لا يبعد الاجتزاء بعض الأربع سنين بعد فقد الزوج، مع الفحص فيها وإن لم يكن بتأجيل من الحاكم ولكن الحاكم يأمر حينئذ بالفحص عنه مقداراً ما، ثم يأمر بالطلاق أو يطلق والأحوط الأولى أن يكون التأجيل والفحص في تلك المدة من قبله .

(مسألة ١٤٦٢) : لو فقد الزوج في بلد مخصوص أو جهة مخصوصة بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها كفى البحث في ذلك البلد أو تلك الجهة .

(مسألة ١٤٦٣) : لو تحقق الفحص التام في مدة يسيرة فإن احتمل الوجودان بالفحص في المقدار الباقي ولو بعيداً لزم الفحص وإن تيقن عدم الوجودان سقط وجوب الفحص ولكن يجب الإنتظار تمام المدة على الاحتوط.

(مسألة ١٤٦٤) : لو تمت المدة واجتمل وجودانه بالفحص بعدها لم يجب بل يكتفي بالفحص في المدة المضروبة.

(مسألة ١٤٦٥) : لا فرق في المفقود بين المسافر ومن كان في معركة قتال ومن انكسرت سفينته فقد.

(مسألة ١٤٦٦) : يجوز للحاكم الاستنابة في الفحص وإن كان النائب نفس الزوجة ويكتفي في النائب الوثاقة ولا فرق في الزوج بين الحر والعبد وكذلك الزوجة والظاهر اختصاص الحكم بالدؤام فلا يجري في المتعة.

(مسألة ١٤٦٧) : الطلاق الواقع من الولي أو الحاكم رجعي تجحب فيه النفقة وإذا حضر الزوج أثناء العدة جاز له الرجوع بها، وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر ولو مات بعد العدة فلا توارث بينهما.

(مسألة ١٤٦٨) : ذكر بعض الأكابر أن المفقود المعلوم حياته مع علم تمكن زوجته من الصبر يجوز للحاكم أن يطلق زوجته وكذلك المحبوس الذي لا يمكن اطلاقه من الحبس أبداً إذا لم تصبر زوجته على هذه الحال! وما ذكره قد من سره بعيد. وأبعد منه ما ذكره أيضاً من أن المفقود إذاً أمكن إعمال الكيفيات المذكورة من ضرب الأجل والفحص لكن كان ذلك موجباً للوقوع في المعصية تجوز المبادرة إلى طلاقها من دون ذلك ولازم كلامه جواز المبادرة إلى طلاق الزوجة بلا إذن من الزوج إذا علم كون بقائتها على الزوجية موجباً للوقوع في المعصية! وهو كما ترى؟

(مسألة ١٤٦٩) : مرأن الزوج إذا كان ممتنعاً من الإنفاق على زوجته مع استحقاقها النفقة عليه رفعت أمرها إلى الحاكم فيأمر زوجها بالإنفاق أو الطلاق فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم والظاهر أن الطلاق حينئذ بائن لا يجوز

للزوج الرجوع بها أثناء العدة، وعدتها عدة الطلاق.

(مسألة ١٤٧٠) : عدة الموطوءة بشبهة عدة الطلاق، فان كانت حاملاً بوضع الحمل، وإن كانت حائلاً مستقيمة الحيض فبالاقراء وإلا فالشهر و كذلك المفسوخ نكاحها بعد الدخول بنفسه فاسخ لغير أو نحوه أو بنسخه لارتداد أو رضاع أو غيره، نعم إذا ارتد الزوج عن فطرة فالعدة عدة الوفاة أما إذا كان الفسخ قبل الدخول فلا عدة عليها.

هذا في الحرة وحكم الأمة حكم الحرة فيها ذكرناه على الأحوط .

(مسألة ١٤٧١) : لا عدة على المزني بها من الزنا إن كانت حرة ولا استبراء عليها إن كانت أمّة فيجوز لزوجها أن يطأها ويجوز التزويج بها للزاني وغيره، لكن الأحوط لزوماً أن لا يتزوج بها الزاني إلا بعد استبرائتها بحيسنة.

(مسألة ١٤٧٢) : الموطوءة شبهة لا يجوز لزوجها أن يطأها ما دامت في العدة وفي جواز سائر الاستمتاعات له إشكال، والظاهر أنه لا يجوز تزويجها في العدة لو كانت خلية .

(مسألة ١٤٧٣) : مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه، حاضراً كان الزوج أو غائباً ومبدأ عدة الوفاة في الحاضر من حينها، وفي الغائب ومن بحكمه كالمحبوس من حين بلوغ خبر الوفاة بل لا يبعد ذلك في الحاضر إذا لم يبلغها خبر وفاته إلا بعد مدة، وفي عموم الحكم للأمة إذا مات من له العدة وعلمت به بعد مدة إشكال، وكذا الإشكال في عمومه للصغيرة والمجنونة وهل يشترط في تحقق البلوغ حجية الخبر؟ وجهان أظهرهما ذلك ومبدأ عدة الفسخ من حينه وكذا مبدأ عدة وطء الشبهة فإنه من حينه لا من حين زوال الشبهة على الأظهر.

(مسألة ١٤٧٤) : المطلقة بائنها بمنزلة الأجنبية لا تستحق نفقة على زوجها ولا تجب عليها اطاعته ولا يحرم عليها الخروج بغير إذنه وأما المطلقة رجعياً فهي بمنزلة الزوجة ما دامت في العدة فيجوز لزوجها الدخول عليها بغير إذن ويجوز بل يستحب لها اظهار زينتها له، وتجب عليه نفقتها وتجب عليها اطاعته، ويحرم

عليها الخروج من بيته بغير إذنه على ما مر ويتوارثان إذا مات أحدهما في أثناء العدة ولا يجوز له أن يخرجها من بيت الطلاق إلى بيت آخر إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، كما إذا كانت بذلة اللسان أو أنها تتردد على الأجانب أو أنهم يتزدون عليها ولو اضطرت إلى الخروج بغير إذن زوجها فالاحتمال أن يكون بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر إذا تأذت الضرورة بذلك.

(مسألة ١٤٧٥) : إذا طلق زوجته بعد الدخول ورجع ثم طلقها قبل الدخول وجبت عليها العدة من حين الطلاق الثاني وقيل لا عدة عليها لأنه طلاق قبل الدخول لكنه ضعيف، ولو طلقها بائناً بعد الدخول ثم عقد عليها في أثناء العدة ثم طلقها قبل الدخول ففي جريان حكم الطلاق قبل الدخول في عدم العدة وعدم وجهاً أقواها الثاني ولكن لا يجب عليها استثناف العدة، بل اللازم إكمال عدتها من الطلاق الأول، وكذا الحكم في المنقطعة إذا تزوجها فدخل بها ثم وهبها المدة ثم تزوجها ثانيةً ووهبها المدة قبل الدخول .

(مسألة ١٤٧٦) : إذا طلقها فحاضت بحيث لم يتخلل زمان طهر بين الطلاق والحيض لم يحسب ذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق من الأطهار الثلاثة واحتاجت في انتهاء عدتها إلى اطهار ثلاثة أخرى فتنتهي عدتها برؤية الحيضة الرابعة، ولو تخلل زمان طهر بين الطلاق والحيض احتسب ذلك الطهر اليسير من الأطهار الثلاثة وانتهت عدتها برؤية الحيضة الثالثة.

(مسألة ١٤٧٧) : إذا كانت المرأة تحيض بعد كل ثلاثة أشهر مرة فطلقها في أول الطهر ومرت عليها ثلاثة أشهر بيض فقد خرجت من العدة وكانت عدتها الشهور لا الأطهار، وإذا كانت تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة بحيث لا تمر عليها ثلاثة أشهر بيض لا حيض فيها فهذه عدتها الأطهار لا الشهور، وإذا اختلف حالها فكانت تحيض في الحر مثلاً في أقل من ثلاثة أشهر مرة وفي البر بعد كل ثلاثة أشهر مرة اعتدت بالسابق من الشهور والأطهار فإن سبق لها ثلاثة أشهر بيض كانت عدتها وإن سبق لها ثلاثة أطهار كانت عدتها أيضاً. نعم إذا كانت مستقيمة الحيضة فطلاقها ورأت الدم مرة ثم ارتفع على خلاف عادتها

وجهل سببه وأنه حمل أو سبب آخر انتظرت تسعة أشهر من يوم طلاقها، فإن لم تضع اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر وخرجت بذلك عن العدة.

(مسألة ١٤٧٨) : إذا رأت الدم مرة ثم بلغت سن اليأس أكملت العدة بشهرين .

(مسألة ١٤٧٩) : تختص العدة في وطء الشبهة بما إذا كان الواطئ جاهلاً سواء كانت الموطوعة عالمة أم جاهلة أما إذا كان الواطئ عالماً والموطوعة جاهلة فالظاهر أنه لا عدة له عليها .

(مسألة ١٤٨٠) : إذا طلق زوجته بائناً ثم وطأها شبهة فهل تتدخل العدتان بأن تستأنف عدة للوطء وتشترك معها عدة الطلاق من دون فرق بين كون العدتين من جنس واحد أو من جنسين بأن يطلقها حاملاً ثم وطأها أو طلقها حائلاً ثم وطأها فحملت أو لا تتدخل قولان أشهرهما الثاني وأقربهما الأول بل لا يبعد ذلك لو وطأها أجنبي شبهة ثم طلقها زوجها أو بالعكس ولكن لا يترك الاحتياط بتعدد العدة حينئذ، وكذا إذا وطأها رجل شبهة ثم وطأها آخر كذلك، نعم لا ينبغي الاشكال في التداخل إذا وطأها رجل شبهة مرة بعد أخرى .

(مسألة ١٤٨١) : إذا طلق زوجته غير المدخول بها ولكنها كانت حاملاً باراقته على فم الفرج اعتدت عدة الحامل وكان له الرجوع فيها .

فصل في الخلع والمبارة

وهما نوعان من الطلاق على الأقوى فإذا انضم إلى أحدهما تطليقتان حرمت الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره .

(مسألة ١٤٨٢) : يقع الخلع بقوله: أنت طالق على كذا، وفلانة طالق على كذا، وبقوله: خلعتك على كذا، أو أنت مختلعة على كذا، أو فلانة مختلعة

على كذا، بالفتح فيها وفي الكسر إشكال وإن لم يلحق بقوله: أنت طالق أو هي طالق وإن كان الأحوط إلهاقه به ولا يقع بالتقايل بين الزوجين.

(مسألة ١٤٨٣): يشترط في الخلع الفدية ويعتبر فيها أن تكون مما يصح تمليكه وأن تكون معلومة قدرًا ووصفاً ولو في الجملة وأن يكون بذلها باختيار المرأة فلا تصح مع إكراهها على بذلها سواء كان الإكراه من الزوج أم من غيره ويجوز أن تكون أكثر من المهر وأقل منه ومساوية له ويشترط في الخلع أيضاً كراهة الزوجة للزوج فلو انتهت الكراهة منها لم يصح خلعاً ولم يملك الزوج الفدية والأحوط أن تكون الكراهة بحد يخاف منها الوقوع في الحرام.

(مسألة ١٤٨٤): يشترط في الخلع عدم كراهة الزوج لها وحضور شاهدين عادلين حال ايقاع الخلع، وأن لا يكون معلقاً على شرط مشكوك الحصول ولا معلوم الحصول إذا كان مستقبلاً وإذا وقع بدون حضور شاهدين عادلين بطل من أصله وكذا إذا كان معلقاً على شرط، نعم إذا كان معلقاً على شرط يقتضيه العقد كما إذا قال: خلعتك إن كنت زوجتي أو إن كنت كارهة صلح.

(مسألة ١٤٨٥): يشترط في الزوج الحال البالغ والعقل والاختيار والقصد ولا يشترط في الزوجة المختلة البالغ ولا العقل على الأقوى فيصح خلعها ويتولى الولي البذر.

(مسألة ١٤٨٦): يشترط في الخلع أن تكون الزوجة حال الخلع ظاهراً من الحيض والنفاس، وأن لا يكون الظهر طهر مواقعة فلو كانت حائضاً أو نساء أو ظاهرة طهراً واقعها فيه الزوج لم يصح الخلع، نعم اعتبار ذلك إنما هو إذا كانت قد دخل بها بالغة غير آيس حائلاً وكان الزوج حاضراً، أما إذا لم تكن مدخولاً بها أو كانت صغيرة أو يائسة أو حاملاً أو كان الزوج غائباً صح خلعها وإن كانت حائضاً أو نساء أو كانت في طهر المواقعة، نعم الغائب الذي يقدر على معرفة حالها بحکم الحاضر والحاضر الذي لا يقدر على معرفة حالها بحکم

الغائب على نحو ما تقدم في الطلاق.

(مسألة ١٤٨٧) : يجوز للزوجة الرجوع في الفدية كلاً أو بعضاً ما دامت في العدة وإذا رجعت كان للزوج الرجوع بها، وإذا لم يعلم الزوج برجوعها في الفدية حتى خرجم عن العدة كان رجوعها بها لغواً وكذا إذا علم برجوعها في الفدية قبل خروجها من العدة لكن كان الزوج لا يمكنه الرجوع بها بأن كان الخلع طلاقاً بائناً في نفسه ككونه طلاقاً ثالثاً أو كان الزوج قد تزوج باختها أو برابعه قبل رجوعها بالبدل أو نحو ذلك مما يمنع من رجوعه في العدة.

(مسألة ١٤٨٨) : لا توارث بين الزوج والمختلعة لو مات أحدهما في العدة إلا إذا رجعت في الفدية فمات أحدهما بعد ذلك في العدة.

(مسألة ١٤٨٩) : لو كانت الفدية المسلمة ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير بطل الخلع، ولو كانت مستحقة لغير الزوجة ففي صحة الخلع والرجوع إلى البدل وبطلاه قوله أقربها الثاني.

(مسألة ١٤٩٠) : إذا خلعها على خل فبان خمراً بطل البدل بل الخلع أيضاً على الأظهر، ولو خلعها على ألف ولم يعين بطل.

(مسألة ١٤٩١) : قد عرفت أنه إذا بذلت له على أن يطلقها وكانت كارهة له فقال لها: أنت طالق على كذا، صحي خلعها وإن تجرد عن لفظ الخلع، أما إذا لم تكون كارهة له فلا يصح خلعها وهل يصح طلاقها فيه إشكال وخلاف والأقرب البطلان إلا إذا ملك البدل بسبب مستقل قد أخذ الطلاق شرعاً فيه كما إذا صاحت به على مال واشترطت عليه أن يطلقها فإنه بعقد الصلح المذكور يملك المال وعليه الطلاق، والطلاق حينئذ رجعي لا خلعي حتى إذا اشترطت عليه عدم الرجوع إلا أنه يحرم عليه مخالفة الشرط لكنه إذا خالف ورجع صح رجوعه وثبت للزوجة الخيار في فسخ عقد الصلح من جهة تخالف الشرط.

(مسألة ١٤٩٢) : الظاهر عدم صحة الخلع مع كون البدل من متبرع نعم

لا تبعد صحة البذل والطلاق ويكون رجعياً أو بائنا على حسب اختلاف موارده، وكذا لو بذلت الزوجة مال غيرها باذنه نعم إذا ملكها الغير ماله في ذلك صحة الخلع ولو بذل السيد لزوج امته على أن يخلعها فخلعها ففي صحة الخلع والزمام المولى به إشكال .

(مسألة ١٤٩٣) : لو خالعها على عبد كاتب فترين أنه غير كاتب فإن رضي به صحة الخلع وإن رده بطل الخلع وصح طلاقها بلا عوض، وكذا لو خالعها على عين فترين أنها معيبة .

(مسألة ١٤٩٤) : الأحوط المبادرة إلى ايقاع الخلع من الزوج بعد ايقاع البذل من الزوجة بلا فصل فإذا قالت له : طلقني على ألف درهم لزم فوراً أن يقول : أنت طالق على ألف درهم .

(مسألة ١٤٩٥) : يجوز أن يكون البذل والخلع ب المباشرة الزوجين وبتوكيلهما وبالاختلاف فإذا وقع بباشرتها فالأحوط أن تبدأ الزوجة فتقول: بذلت لك كذا على أن تطلقني ، فيقول الزوج أنت مختلعة على كذا فأنت طالق ، وفي جواز ابتداء الزوج بالطلاق وقبول الزوجة بعده إشكال وإذا كان بتوكيلهما يقول وكيل الزوجة: بذلت لك كذا على أن تطلق موكلتي فلانة فيقول وكيل الزوج موكلتك فلانة زوجة موكري مختلعة على كذا فهي طالق ، وفي جواز ابتداء وكيل الزوج وقبول وكيل الزوجة بعده إشكال كما تقدم .

(مسألة ١٤٩٦) : الكراهة المعتبرة في صحة الخلع أعم من أن تكون لذاته كفريح منظره وسوء خلقه أو عرضية من جهة بعض الأعمال الصادرة منه التي هي على خلاف ذوق الزوجة من دون أن يكون ظلماً لها واعتراضها لحقوقها الواجبة كالقسم والنفقة وأما إذا كان منشأ الكراهة شيء من ذلك فالظاهر عدم صحة البذل فلا يقع الطلاق خلعاً .

(مسألة ١٤٩٧) : المbaraة كالخلع وتفرق عنه بأن الكراهة فيها منها جميعاً وبلزم اتباعها بالطلاق فلا يجوز بقوله: برأت زوجتي على كذا حتى يقول:

فأنـت طالق أو هي طالق كما أنه يكفي الاقتصر على صيغة الطلاق فقط ولا يجوز في الفدية فيها أن تكون أكثر من المهر.

(مسألة ١٤٩٨) : طلاق المبارأة باين لا يجوز الرجوع فيه ما لم ترجع الزوجة في البدل قبل انتهاء العدة فإذا رجعت فيه في العدة جاز له الرجوع بها على ما تقدم في الخلع .

كتاب الظهار

(مسألة ١٤٩٩) : الظهار حرام وقيل أنه مغفو عنه ولم يثبت.

(مسألة ١٥٠٠) : يتحقق الظهار بأن يقول لزوجته أو امته : أنت أو هند أو نحوهما مما يميزها عن غيرها - على كظهير أمي ، وفي ثبوت الظهار في التشبيه بغير الظهر من اليد والرجل ونحوهما إشكال والأقرب العدم ، ويلحق بالأم جميع المحرمات النسبية ، كالعمة والخالة وغيرها ولا تلحق المحرمات بالرضاع وبالصاهرة بالنسبة في ذلك .

(مسألة ١٥٠١) : لو قالت الزوجة لزوجها أنت على كظهير أي لم يتحقق الظهار .

(مسألة ١٥٠٢) : يعتبر في الظهار سباع شاهدي عدل قول المظاهر وكماله بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الغضب وايقاعه في ظهر لم يجامعها فيه إذا كان حاضراً ومثلها تخيب .

(مسألة ١٥٠٣) : كما يقع الظهار في الزوجة الدائمة يقع في المتمنع بها وكذلك في الأمة ويصح مع التعليق على الشرط أيضاً حتى الزمان على الأقوى ، نعم لا يقع في يمين لأن غرضه الزجر عن فعل كما لو قال إن كلمتك فأنت على كظهير أمي أو البث على فعل كما لو قال إن تركت الصلاة فأنت على كظهير أمي .

(مسألة ١٥٠٤) : لا يقع الظهار على غير المدخول بها ولا يقع في أضرار على الأظهر .

(مسألة ١٥٠٥): لو قُيدَ الظهار بعده كشهر أو سنة ففي صحته إشكال.

(مسألة ١٥٠٦): يحرم الوطء بعد الظهار ولو أراد الوطء لزمه التكفير أولاً ثم يطأها فإن طلق وراجع في العدة لم تخل حتى يكفر، ولو خرجت عن العدة أو كان الطلاق بائنا وتزوجها في العدة أو مات أحدهما أو ارتد بنحو لا يمكن الرجوع إلى الزوجية كما لو كان الارتداد قبل الدخول أو بعده وكان المرتد الرجل عن فطرة فلا كفارة.

(مسألة ١٥٠٧): لو وطأ المظاهر قبل التكفير عاماً لزمه كفارتان إحداهما للوطء والأخرى لإرادة العود إليه وتتكرر الكفارة بتكرر الوطء كما أنها تتكرر بتكرر الظهار مع تعدد المجلس. أما مع اتحاده فيه إشكال، ولو عجز لم يجزئه الاستغفار على الأحوط.

(مسألة ١٥٠٨): إذا رافعت المظاهرة زوجها إلى الحاكم أنظره الحاكم ثلاثة أشهر من حين المراجعة فيضيق عليه بعدها حتى يكفر أو يطلق.

(مسألة ١٥٠٩): لو ظهر زوجته الأمة ثم اشتراها ووطأها بالملك فلا كفارة.

كتاب الإيلاء

(مسألة ١٥١٠): الإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة ولا ينعقد بغير اسم الله تعالى ولا لغير أضرار فلو كان لمصلحة وإن كانت راجعة إلى الطفل لم ينعقد إيلاء بل انعقد يميناً وجرى عليه حكم الأمان .

(مسألة ١٥١١): يشترط في الإيلاء وقوعه من بالغ كامل مختار قاصد وإن كان عبداً أو خصيّاً بل عجوباً على إشكال قوي فيمن لا يتمكّن من الإيلاج .

(مسألة ١٥١٢): لا بد في الإيلاء أن تكون المرأة منكوبة بالدائم مدخولاً بها وأن يولي مطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر .

(مسألة ١٥١٣): إذا رافعت الزوجة زوجها بعد الإيلاء إلى الحاكم انظره الحاكم إلى أربعة أشهر من حين المراجعة فإن رجع وكفر بعد الوطء وإلا الزمه بالطلاق أو الفتنة والتکفير ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يقبل أحدهما فإن امتنع عن كلیهما طلقها الحاكم ولو طلاق وقع الطلاق رجعاً وبائناً على حسب اختلاف موارده .

(مسألة ١٥١٤): لو آلى مدة فدافع حتى خرجت فلا كفارة عليه وعلى الكفارة لو وطا قبله .

(مسألة ١٥١٥): لو ادعى الوطء فالقول قوله مع يمينه .

(مسألة ١٥١٦): فتة القادر هو الوطء قبل وفته العاجز إظهار العزم على الوطء مع القدرة .

(مسألة ١٥١٧): لا تتكلّر الكفارة بتكرر اليمين إذا كان الزمان المحلوف على ترك الوطء فيه واحداً .

كتاب اللعان

(مسألة ١٥١٨): سبب اللعان قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة، وفي ثبوته بانكار ولد يلحق به ظاهراً بدون القذف اشكال.

(مسألة ١٥١٩): يشترط في الملاعن والملاعنة التكليف وسلامة المرأة من الصمم والخرس ودوس النكاح والدخول، وصورته أن يقول الرجل أربع مرات: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيها قلته عن هذه المرأة ثم يقول: إن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين، ثم تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، ثم تقول: إن غضب الله عليّ إن كان من الصادقين فتحرم عليه أبداً ويجب التلفظ بالشهادة وقيامهما عند التلفظ وبده الرجل وتعيين المرأة والنطق بالعربية مع القدرة ويجوز غيرها مع التعذر والبدأ بالشهادة ثم باللعن في الرجل، والمرأة تبدأ بالشهادة ثم بالغضب ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره وحضور من يستمع للعوان، والوعظ قبل اللعن والغضب .

(مسألة ١٥٢٠): لو اكذب الملاعن نفسه بعد اللعان فلا يحمد للقذف ولم يزل التحرير ولو اكذب في أثناءه يحمد ولا تثبت أحكام اللعان.

(مسألة ١٥٢١): اذا اعترف الرجل بعد اللعان بالولد ورثه الولد ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به ولو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنا أربعاء ففي الخ تردد والأظهر العدم، ولو ادعت المرأة المطلقة الحمل منه فأنكر الدخول فأقامت بينة بإخاء الستر فالأقرب ثبوت اللعان والله العالم بحقائق الأحكام.

كتاب العتق

وفيه فصول الفصل الأول في الرق

(مسألة ١٥٢٢) : يختص الاسترقاء بأهل الحرب وبأهل الذمة ان أخلوا بالشراط على تفصيل في محله فان أسلموا بقي الرق بحاله فيهم وفي أعقابهم.

(مسألة ١٥٢٣) : يحکم على المقر بالرقية إذا كان مختاراً بالغاً.

(مسألة ١٥٢٤) : لا يقبل قول مدعى الحرية إذا كان يباع في الأسواق إلا ببينة .

(مسألة ١٥٢٥) : لا يملك الرجل ولا المرأة أحد الآباء وان علوا والأولاد وان نزلوا ولا يملك الرجل المحارم بالنسبة من النساء ولو ملك أحد هؤلاء عتق، وحكم الرضاع حكم النسب.

الفصل الثاني في صيغة العتق

(مسألة ١٥٢٦) : الصریح من صيغة العتق: أنت حر، وفي لفظ العتق إشكال أظهره الواقع به ولا يقع بغيرهما ولا بالإشارة والكتابة مع القدرة ولا يقع معلقاً على شرط ولا في يمين كما إذا قال ان كلمت زيداً فعبدني حر، ولو شرط مع العتق شيئاً من خدمة وغيرها جاز.

(مسألة ١٥٢٧) : يشترط في المعتق البلوغ والاختيار والقصد والقربة ويشترط في المعتق بالفتح الملك وفي اشتراط اسلامه اشكال والأقرب العدم ويكره عتق المخالف ويستحب أن يعتق من مضى عليه في ملكه سبع سنين فصاعداً.

(مسألة ١٥٢٨) : لو أعتق ثلث عبده استخرج بالقرعة ، ولو أعتق بعض عبده عتق كله ، ولو كان له شريك قومت عليه حصة شريكه ، ولو كان معسراً سعى العبد في النصيب .

(مسألة ١٥٢٩) : لو أعتق الحبل فالوجه تبعية الحمل لها .

(مسألة ١٥٣٠) : من أسباب العتق عمى المملوك وجذامه وتنكيل المولى به ، وإسلام العبد وخروجه عن دار الحرب قبل مولاه وكذا الإقعاد على المشهور المدعى عليه الإجماع ويتحمل ذلك في الجنون .

(مسألة ١٥٣١) : لو مات ذو المال وله وارث مملوك لا غير اشتري من مولاه وأعتق وأعطي الباقى ، ولا فرق بين المملوك الواحد والمتمدد .

الفصل الثالث في التدبير

(مسألة ١٥٣٢) : التدبير أن يقول المولى لعبدة: أنت حر بعد وفاتي ، ونحو ذلك مما دل صريحاً على ذلك من العبارات ويعتبر صدوره من الكامل القاصد المختار فيعتق من الثالث بعد الوفاة كالوصية وله الرجوع متى شاء ، وهو متأخر عن الدين .

(مسألة ١٥٣٣) : لو دبر الحبل اختصت بالتدبير دون الحمل فلا يدبر بمجرد تدبيرها هذا فيما إذا لم يعلم المولى بحملها ، وإنما لا تبعد التبعية ، أما لو تمجد الحمل من مملوك بعد التدبير فإنه يكون مدبراً وحيثند يصح رجوعه في تدبير الأم ولا يصح رجوعه في تدبير ولدها على الأقوى .

(مسألة ١٥٣٤) : ولد المدبر المولود بعد تدبير أبيه إذا كان مملوكاً لモلاه مدبر ولا يبطل تدبير الولد بموت أبيه قبل مولاه وينتعتون من الثالث فان قصر استسعوا .

(مسألة ١٥٣٥) : إبقاء المدبر إبطال لتدبيره وتدمير أولاده الذين ولدوا بعد الإبقاء .

الفصل الرابع في الكتابة

وهي قسمان: مطلقة ومشروطة:

(مسألة ١٥٣٦) : المكاتب المطلقة أن يقول المولى لعبده أو امته: كاتبتك على كذا على أن تؤديه في نجم كذا، إما في نجم واحد أو نجوم متعددة فيقول العبد: قلت، فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدي وليس له ولا لモلاه سخ الكتابة وان عجز يفك من سهم الرقاب وفي وجوب ذلك تأمل.

(مسألة ١٥٣٧) : المكاتب المطلقة ان أولد من مملوكة تحرر من أولاده بقدر ما فيه من الحرية وان مات ولم يتحرر منه شيء كان ميراثه للمولى، وان تحرر منه شيء كان لモلاه من ماله بقدر الرقية ولو رثته الباقى ويؤدون ما باقى من مال الكتابة ان كانوا تابعين له في الحرية والرقية ولو لم يكن له مال سعى الأولاد فيها باقى على أبيهم ومع الأداء ينتعتون ولو أوصى أو أوصي له بشيء صحي بقدر الحرية وكذا لو وجب عليه حد ولو وطا المولى امته المكاتب حد بنصيب الحرية.

(مسألة ١٥٣٨) : المكاتب المشروطة أن يقول المولى بعد ما قاله في المطلقة فان عجزت فانت رد في الرق وهذا لا يتحرر منه شيء إلا بأداء جميع ما عليه فان عجز رد في الرق، وحد العجز أن يؤخر نجاحاً عن وقته لا عن مطل إلا أن يكون الشرط عدم التأخير مطلقاً، والمدار في جواز الرد عدم القيام بالشرط ويستحب للمولى الصبر عليه .

(مسألة ١٥٣٩) : لا بد في صحة المكاتبة في المولى من جواز التصرف وفي العبد من البلوغ وكمال العقل وفي العوض من كونه ديناً مؤجلاً على قول عيناً كان أو منفعة كخدمة سنة معلوماً مما يصبح تملكه .

(مسألة ١٥٤٠) : إذا مات المكاتب في المشروطة بطلت الكتابة وكان ماله وأولاده لولاه .

(مسألة ١٥٤١) : ليس للمكاتب أن يتصرف في ماله بغير الاكتساب إلا بإذن المولى وينقطع تصرف المولى عن ماله بغير الاستيفاء بإذنه .

(مسألة ١٥٤٢) : لو وطأ مكاتبه فلها المهر وليس لها أن تتزوج بدون إذن المولى وأولادها بعد الكتابة مكتابون إذا لم يكونوا أحراراً كما إذا كان زوجها حراً .

كتاب الأيمان والنذور و فيه فصول

الفصل الأول في اليمين

(مسألة ١٥٤٣) : ينعقد اليمين بالله بأسائه المختصة أو بما دل عليه جل وعلا مما ينصرف إليه وكذا مما لا ينصرف إليه على الأحوط وينعقد لو قال : والله لافعلن أو بالله أو برب الكعبة أو تالله أو أيم الله أو لعمر الله أو أقسم بالله أو أحلف برب المصحف ونحو ذلك ولا ينعقد ما إذا قال وحق الله إلا إذا قصد به الحلف بالله تعالى ولا ينعقد اليمين بالبراءة من الله أو من أحد الأنبياء والأئمة عليهم السلام ويحرم اليمين بها على الأحوط .

(مسألة ١٥٤٤) : يشترط في الحالف التكليف والقصد والإختيار ويصح من الكافر وإنما ينعقد على الواجب أو المندوب أو المباح مع الأولوية أو ترك الحرام أو ترك المكره أو ترك المباح مع الأولوية ، ولو تساوى متعلق اليمين وعدمه في الدين والدنيا فالظهور وجوب العمل بمقتضى اليمين .

(مسألة ١٥٤٥) : لا يتعلق اليمين بفعل الغير وتسمى ميّن المنشدة كما إذا قال : والله لتفعلن ، ولا بالماضي ولا بالمستحيل فلا يتربأ ثُر على اليمين في جميع ذلك .

(مسألة ١٥٤٦) : لو حلف على أمر ممكِن ولكن تجده له العجز مستمراً

إلى انقضاء الوقت المحلوف عليه أو إلى الأبد إن لم يكن له وقت انحلت
اليمين.

(مسألة ١٥٤٧) : يجوز أن يخلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة
الم الخاصة كدفع الظالم عن ماله أو مال المؤمن ولو مع إمكان التورية بل قد يجب
الخلف إذا كان به التخلص عن الحرام أو تخليص نفسه أو نفس مؤمن من
الهلاك.

(مسألة ١٥٤٨) : لو حلف واستثنى بالمشيئة انحلت اليدين كما إذا قال:
ان شاء الله قاصداً به التعليق. أما إذا كان قصده التبرك لزمت.

(مسألة ١٥٤٩) : لا يبين للولد مع الأب ولا للزوجة مع الزوج ولا للعبد
مع المولى بمعنى أن للأب حل بين الولد، وللزوج حل بين الزوجة، وللمولى حل
بين العبد بل لا يبعد أن لا تصح بيمينهم بدون إذنهم .

(مسألة ١٥٥٠) : إنما تجب الكفارة بحث اليدين بأن يترك ما يجب فعله
أو يفعل ما يجب عليه تركه باليدين لا بالغموس وهي اليدين كذباً على وقوع أمر
وقد يظهر من بعض النصوص اختصاصها باليدين على حق امرئ أو منع حقه
كذباً ولا يجوز أن يخلف إلا مع العلم.

الفصل الثاني في النذر

(مسألة ١٥٥١) : يشترط في النذر التكليف والاختيار والقصد وإن
المولى للعبد وفي اعتبار إذن الزوج في نذر ما لا ينافي حقه إشكال ولا يبعد عدم
اعتباره ولا سيما في نذر الزوجة أمراً لا يتعلّق بهاها، أما نذر ما ينافي حق الزوج
فلا إشكال في اعتبار اذنه في صحته ولو كان لاحقاً إذا كان النذر في حال
زوجيتها بل إذا كان قبلها أيضاً على الأظهر. وأما نذر الولد فالظاهر أنه لا ينعقد
مع نبي والده عمما تعلق به النذر وينحل بنفيه عنه بعد النذر.

(مسألة ١٥٥٢) : النذر اما نذر بر شكرأً كقوله: ان رزقت ولداً فللله عليكذا، او استدفأعاً لبلية كقوله: ان بريء المريض فللله عليكذا وإما نذر زجر كقوله: ان فعلت حرماً فللله عليكذا او ان لم أفعل الطاعة فللله عليكذا، وإما نذر تبرع كقوله: الله عليكذا، ومتعلق النذر في جميع ذلك يجب أن يكون طاعة لله مقدوراً للناذر .

(مسألة ١٥٥٣) : يعتبر في النذر أن يكون الله فلو قال: علي كذا ولم يقل الله لم يجب الوفاء به. ولو جاء بالترجمة فالالأظهر وجوب الوفاء به.

(مسألة ١٥٥٤) : لو نذر فعل طاعة ولم يعين تصدق بشيء أو صل ركعتين أو صام يوماً أو فعل أمراً آخر من الخيرات ، ولو نذر صوم حين كان عليه ستة أشهر ، ولو قال زماناً فخمسة أشهر ، ولو نذر الصدقة بمالٍ كثير فالمرجو أنه ثمانون درهماً وعليه العمل ، ولو نذر عتق كل عبد قديم عتق من مضى عليه ستة أشهر فصاعداً في ملكه هذا كله إذا لم تكن هناك قرينة تصرفه عنه وإلا كان العمل عليها ولو نذر عتق أول ملوك مملكته فملك جماعة فإن قصد عتق الواحد عينه بالقرعة وإن قصد عتق كل ملوك مملكته أولاً فعليه عتق الجميع .

(مسألة ١٥٥٥) : لو عجز عما نذر سقط فرضه إذا استمر العجز ولو تجددت القدرة عليه في وقته وجب وإذا أطلق النذر لا يتقيّد بوقت ولو قيده بوقت معين أو مكان معين لزم.

(مسألة ١٥٦) : لو نذر صوم يوم فاتق له السفر أو المرض أو حاضت المرأة أو نفست أو كان عيدهاً فاطر ولزمه القضاء ولو افطر عمداً زنته الكفارة ايضاً

(مسألة ١٥٥٧) : لو نذر أن يجعل دابته أو عبده أو جاريته هدياً لبيت الله تعالى أو المشاهد، استعملت في مصالحه البيت أو المشهد فإن لم يكن ذلك بيعت وصيف ثمنها في مصالحة من سراج وفراش وتنظيف وتعمير وغير ذلك .

(مسألة ١٥٥٨) : لو نذر شيئاً للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو لولي فالمدار على قصد الناذر ويرجع في تعينه مع الشك إلى ظاهر كلام الناذر ولو لم يقصد إلا نفس هذا العنوان يصرف على جهة راجعة إلى المنذور له ، كالإنفاق على زواره الفقراء أو الإنفاق على حرمته الشريفة ونحو ذلك ولو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفة صرف في مصارفه فينفق على عمارته أو إثارته أو في شراء فراش له وما إلى ذلك من شؤونه .

الفصل الثالث في العهود

(مسألة ١٥٥٩) : العهد أن يقول عاهدت الله أو على عهد الله أنه متى كان كذا فعل كذا ، والظاهر انعقاده أيضاً لو كان مطلقاً غير معلق وهو لازم ومتعلقه كمتعلق النذر على إشكال ولا ينعقد النذر بل العهد أيضاً إلا باللطف وإن كان الأحوط فيه أن لا يختلف عنها نواه .

(مسألة ١٥٦٠) : لو عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملكه وخفافضرر قومه وتصدق به شيئاً فشيئاً حتى يوفي .

كتاب الكفارات

(مسألة ١٥٦١) : الكفارة قد تكون مرتبة وقد تكون مخيرة وقد يجتمع فيها الأمران وقد تكون كفارة الجموع.

(مسألة ١٥٦٢) : كفارة الظهار، وقتل الخطأ، مرتبة ويجب فيها عتق رقبة فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكيناً، وكذلك كفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال ويجب فيها إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام والأحوط أن تكون متتابعات.

(مسألة ١٥٦٣) : كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان أو خالف عهداً مخيرة وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

(مسألة ١٥٦٤) : كفارة الإبلاء وكفارة اليمين وكفارة النذر حتى نذر صوم يوم معين اجتمع فيها التخيير والترتيب وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام متتاليات.

(مسألة ١٥٦٥) : كفارة قتل المؤمن عمداً ظليماً كفارة جمع وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً وكذلك الافطار على حرام في شهر رمضان على الأحوط.

(مسألة ١٥٦٦) : إذا اشترك جماعة في القتل وجبت الكفارة على كل واحد منهم وكذا في قتل الخطأ.

(مسألة ١٥٦٧) : إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزالق المحسن

واللائط والمرتد فقتله غير الإمام لم تجب الكفارة إذا كان بإذنه وأما إن كان بغیر إذن الإمام ففيه إشكال.

(مسألة ١٥٦٨) : قيل من حلف بالبراءة فحنت فعليه كفارة ظهار فإن عجز فكفارة اليمين ولا دليل عليه وقيل كفارته إطعام عشرة مساكين وبه رواية معترضة.

(مسألة ١٥٦٩) : في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة الإفطار في شهر رمضان وفي نتفه أو خدش وجهها إذا أدمنه أو شقَّ الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين على الأحوط الأولى في جميع ذلك.

(مسألة ١٥٧٠) : لو تزوج بأمرأة ذات بعل أو في العدة الرجعية فارفقها والأحوط أن يكفر بخمسة أصوات من دقيق وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

(مسألة ١٥٧١) : لو نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى خرج الورق أصبح صائباً على الأحوط استحباباً.

(مسألة ١٥٧٢) : لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه فالأحوط أن يتصدق لكل يوم بمد على مسكين أو يعطيه مدين ليصوم عنه.

(مسألة ١٥٧٣) : من وجد ثمن الرقبة وأمكنه الشراء فقد وجد الرقبة ويشرط فيها الإيمان بمعنى الإسلام وجوباً في القتل وكذا في غيره على الأظهر والأحوط استحباباً اعتبار الإيمان بمعنى الأحسن في الجميع ويجري الآبق والأحوط استحباباً اعتبار وجود طريق إلى حياته وأم الولد والمدبر إذا نقض تدبيرة قبل العتق والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة.

(مسألة ١٥٧٤) : من لم يجد الرقبة أو وجدتها ولم يجد الثمن انتقل إلى الصوم في المرتبة ولا يبيع ثياب بدنه ولا خادمه ولا مسكنه ولا غيرها مما يكون في بيته ضيق وخرج عليه حاجته إليه.

(مسألة ١٥٧٥) : كفارة العبد في الظهار بالنسبة إلى الصوم صوم شهر وهو نصف كفارة الحرج المشهور على أن الكفارة في قتل الخطأ كذلك لكنه مشكل .

(مسألة ١٥٧٦) : إذا عجز عن الصيام في المرتبة ولو لأجل كونه حرجاً عليه وجوب الإطعام، وكلما كان التكبير بالأطعام : فإن كان بالتسليم لزم لكل مسكون مد من الخنطة أو الدقيق أو الخبز على الأحوط في كفارة اليمين وأما في غيرها فيجزي مطلق الطعام كالتمر، والأرز، والاقط، والماش ، والنرة، ولا تجزي القيمة والأفضل بل الأحوط مدان ولو كان بالاشباع أجزاء مطلق الطعام ويستحب الأدام وأعلاه اللحم وأوسطه الخل وأدناء الملح.

(مسألة ١٥٧٧) : يجوز إطعام الصغار بتمليكمهم وتسليم الطعام إلى ولهم ليصرفه عليهم، ولو كان بالاشباع فلا يعتبر إذن الولي على الأفواى ، والأحوط احتساب الاثنين منهم بوحدة .

(مسألة ١٥٧٨) : يجوز التبعيس في التسليم والاشباع فيشبع بعضهم وسلم إلى الباقي ولكن لا يجوز التكرار مطلقاً بأن يشبع واحداً مرات متعددة أو يدفع إليه أمداً متعددـة من كفارة واحدة إلا إذا تعذر استيفاء تمام العدد.

(مسألة ١٥٧٩) : الكسوة لكل فقير ثوب وجوباً، وثواب استحباباً بل هما مع القدرة أحوط .

(مسألة ١٥٨٠) : لا بد من التعين مع اختلاف نوع الكفارة ويعتبر التكليف والإسلام في المكفر كما يعتبر في مصروفها الفقر والأحوط اعتبار الإيمان ولا يجوز دفعها لواجب النفقة ويجوز دفعها إلى الأقارب بل لعله أفضل .

(مسألة ١٥٨١) : المدار في الكفارة المرتبة على حال الأداء فلو كان قادراً على العتق ثم عجز صام ، ولا يستقر العتق في ذمته ويكتفى في تحقيق الموجب للانتقال إلى البديل فيها العجز العرفي في وقت ، فإذا أتي بالبدل ثم طرأ ظرف القدرة

أجزأ بل إذا عجز عن الرقبة فصام شهراً ثم تمكن منها اجتنأ بإنفاس الصوم.

(مسألة ١٥٨٢) : في كفاررة الجمع إذا عجز عن العتق وجب الباقى وعليه الاستغفار على الأحوط وكذا إذا عجز عن غيره من الخصال.

(مسألة ١٥٨٣) : ي يجب في الكفاررة المخيرة التكبير بجنس واحد فلا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين بأن يصوم شهراً ويطعم ثلاثين مسكيناً.

(مسألة ١٥٨٤) : الأشبه في الكفاررة المالية وغيرها جواز التأخير بمقدار لا يعد من المساحة في أداء الواجب ولكن المبادرة أحوط.

(مسألة ١٥٨٥) : من الكفاررات المندوبة ما روی عن الصادق (عليه السلام) من أن كفاررة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان وكفاررة المجالس أن تقول عند قيامك منها: (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) وكفاررة الضشك: (اللهم لا تهلكنني) وكفاررة الاغتياب: الاستغفار للمعتاب، وكفاررة الطيرة: التوكّل، وكفاررة اللطم على الخدود: الاستغفار والتوبّة.

(مسألة ١٥٨٦) : إذا عجز عن الكفاررة المخيرة لافطار شهر رمضان عمداً استغفر وتصدق بما يطيق على الأحوط ولكن إذا تمكن بعد ذلك لزمه التكبير على الأحوط وجوباً.

كتاب الصيد والذبحة

لا يجوز أكل الحيوان بدون تذكرة والتذكرة تكون بالصيد والذبحة والثحر
وغيرها فهنا فصول:

الفصل الأول في الصيد

(مسألة ١٥٨٧): لا يحل الحيوان إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوان كالعقاب، والباشق، والصقر، والبازي، والفهد، والنمر، وغيرها ويحل إذا اصطاده الكلب من دون فرق بين السلوقي وغيره والأسود وغيره فكل حيوان حلال اللحم قد قتله الكلب بعقره وجرحه فهو ذكي ويحل أكله كما إذا ذبح.

(مسألة ١٥٨٨): يشترط في حلية صيد الكلب أمور:

(الأول): أن يكون معلمًا للاصطياد ويتحقق ذلك بأمررين: أحدهما استراله إذا أرسل بمعنى أنه متى أغراه صاحبه بالصيد هاج عليه واتبعه إليه، ثانيةً أنها يتزجر إذا زجره. وهل يعتبر فيه الانزجار بالزجر حق إذا كان بعد إرساله؟ وجهان أقواهما العدم، والأحوط اعتبار أن لا يأكل مما يمسكه في معتاد الأكل، ولا بأس بأكله اتفاقاً إذا لم يكن معتاداً.

(الثاني): أن يكون بإرساله للاصطياد فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحل مقتوله وكذا إذا أرسله لأمر غير الاصطياد من طرد عدو أو سبع فاصطعاد حيواناً فإنه لا يحل وإذا استرسل بنفسه فأغراه صاحبه لم يحل صيده وإن أثر

الإغراء فيه أثراً كشدة العدو على الأحوط وإذا استرسل لنفسه فرجره صاحبه فوقف ثم أغراه وأرسله فاسترسل كفى ذلك في حل مقتوله وإذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حل وكذا إذا صاده وصاد غيره معه فإنهما يخلان فالشرط قصد الجنس لا قصد الشخص.

(الثالث): أن يكون المرسل مسلماً فإذا أرسله كافر فاصطاد لم يجعل صيده ولا فرق في المسلم بين المؤمن والمخالف حتى الصبي كما لا فرق في الكافر بين الولي وغیره والحربي والذمي.

(الرابع): أن يسمى عند إرساله والأقوى الاجتزاء بها بعد الإرسال قبل الإصابة فإذا ترك التسمية عمداً لم يجعل الصيد أما إذا كان نسياناً حل وكذلك حكم الصيد بالآلة الجمادية كالسهم.

(مسألة ١٥٨٩): يكفي الاقتصار في التسمية هنا وفي الذبح والنحر على ذكر الله مقترباً بالتعظيم مثل: الله أكبر، والحمد لله، وبسم الله وفي الاكتفاء بذكر الاسم الشريف مجرد إشكال.

(الخامس): أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب وعقره أما إذا استند إلى سبب آخر من صدمة أو اختناق أو إتّهاب في العدو أو نحو ذلك لم يجعل.

(مسألة ١٥٩٠): إذا أرسل الكلب إلى الصيد فللحقه فأدركه ميتاً بعد إصابة الكلب حل أكله وكذا إذا أدركه حياً بعد إصابته ولكن لم يسع الزمان لتذكيره فهات أما إذا كان الزمان يسع لتذكيره فتركه حتى مات لم يجعل وكذا الحال إذا أدركه بعد عقر الكلب له حياً لكنه كان متمنعاً بأن يبقى منهزماً يعود فإنه إذا تبعه فوقف فإن أدركه ميتاً حل وكذا إذا أدركه حياً ولكنه لم يسع الزمان لتذكيره أما إذا كان يسع لتذكيره فتركه حتى مات لم يجعل.

(مسألة ١٥٩١): أدنى زمان تدرك فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه أو ترکض رجله أو يتحرك ذنبه أو يده فإنه إذا أدركه كذلك ولم يذكه والزمان متسع

لتذكيره لم يحل إلا بالذكير.

(مسألة ١٥٩٢) : إذا اشتغل عن تذكيره بمقدمات التذكرة من سلسلة السكين ورفع الحائل من شعر ونحوه عن موضع الذبح ونحو ذلك فهات قبل أن يذبحه حل كما إذا لم يسع الوقت للتذكرة ، أما إذا لم تكن عنده آلة الذبح فلم يذبحه حتى مات لم يحل . نعم لو أغوى الكلب به حينئذ حتى يقتله فقتله حل أكله على الأقوى .

(مسألة ١٥٩٣) : الظاهر عدم وجوب المبادرة إلى الصيد من حين إرسال الكلب ولا من حين إصابةه له إذا بقي على امتناعه وفي وجوب المبادرة حينما أوقفه وصيরه غير ممتنع وجهان أحوطهما الأول هذا إذا احتمل أن في المسارعة إليه إدراك ذكائه أما إذا علم بعدم ذلك ولو من جهة بعد المسافة على نحو لا يدركه إلا بعد موته بجناية الكلب فلا إشكال في عدم وجوب المسارعة إليه .

(مسألة ١٥٩٤) : إذا عض الكلب الصيد كان موضع العضة نجساً فيجب غسله ولا يجوز أكله قبل غسله .

(مسألة ١٥٩٥) : لا يعتبر في حل الصيد وحدة المرسل فإذا أرسل جماعة كلباً واحداً مع إجتماع الشرائط في الجميع أو في واحد منهم مع كفاية إغرائه في ذهاب الكلب لو كان هو المغرى وحده حل صيده وكذا لا يعتبر وحدة الكلب فإذا أرسل شخص واحد كلباً فاصطادت على الإشتراك حيواناً حل نعم يعتبر في المتعدد اجتماع الشرائط فلو أرسل مسلم وكافر كلبين فاصطادا حيواناً لم يحل وكذا إذا كانوا مسلمين فسمى أحدهما ولم يسم الآخر أو كان كلب أحدهما معلمًا دون كلب الآخر هذا إذا استند القتل إليهما معاً أما إذا استند إلى أحدهما كما إذا سبق أحدهما فائتخنه وأشرف على الموت ثم جاءه الآخر فأصابه يسيراً بحيث استند الموت إلى السابق اعتبار إجتماع الشروط في السابق لا غير وإذا أجهز عليه اللاحق بعد أن أصابه السابق ولم يوقفه بل بقي على امتناعه بحيث استند موته إلى

اللاحق لا غير اعتبر اجتماع الشروط في اللاحق .

(مسألة ١٥٩٦) : إذا شك في أن موت الصيد كان مستنداً إلى جنائية الكلب أو إلى سبب آخر لم يحصل . نعم إذا كانت هناك إマارة عرفية على استناده إليها حل وإن لم يحصل منها العلم .

(مسألة ١٥٩٧) : لا يحصل الصيد المقتول بالآلة الجبادية إلا إذا كانت الآلة سلاحاً قاطعاً كان كالسيف والسكين والخنجر ونحوها أو شائكاً كالرمح والسهم والعصا وإن لم يكن في طرفيها حديدة بل كانا محدودين بنفسهما ، نعم يعتبر الجرح فيها لا حديدة له دون ما فيه حديدة فإنه إذا قتل بوقوعه على الحيوان حل وإن لم يجرحه بخلاف ما لا حديدة له فإنه لا يحصل إذا وقع معتبراً فالمعارض - وهو كما قيل خشبة غليظة الوسط محددة الطرفين - إن قتل معتبراً لم يحصل ما يقتله وإن قتل بالخرق حل .

(مسألة ١٥٩٨) : الظاهر أنه يجوز عن الحديد غيره من الفلزات كالذهب والفضة والصفر وغيرها فيحصل الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها .

(مسألة ١٥٩٩) : لا يحصل الصيد المقتول بالحجارة والمقدمة والعمود والشبكة والشرك والحبالة ونحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعة ولا شائكة .

(مسألة ١٦٠٠) : في الاجتزاء بمثل المخيط والشك ونحوهما مما لا يصدق عليه السلاح عرفاً وإن كان شائكاً إشكال وأما ما يصدق عليه السلاح فلا إشكال فيه وإن لم يكن معتمداً .

(مسألة ١٦٠١) : لا يبعد حل الصيد بالبنادق المتعارفة في هذه الأزمنة إذا كانت محددة مخروطة سواء أكانت من الحديد أم الرصاص أم غيرها نعم إذا كانت البنادق صغيرة الحجم المعبّر عنها في عرفنا (بالصجم) ففيه إشكال .

(مسألة ١٦٠٢) : يشترط في حل الصيد بالألة الجمادية كون الرامي مسلماً والتسمية حال الرمي واستناد القتل إلى الرمي وأن يكون الرمي بقصد الإصطياد فلو رمى لا يقصد شيء أو يقصد هدف أو عدو أو خنزير فأصاب غزالاً فقتله لم يحل وكذا إذا أفلت من يده فأصاب غزالاً فقتله ولو رمى بقصد الإصطياد فأصاب غير ما قصد حل ويعتبر في الخلية أن تستقل الآلة المحلاة في القتل فلو شاركها غيرها لم يحل كما إذا سقط في الماء أو سقط من أعلى الجدار إلى الأرض بعد ما أصابه السهم فاستند الموت إليهما وكذا إذا رماه مسلم وكافر ومن سمي ومن لم يسم أو من قصد ومن لم يقصد واستند القتل إليهما معاً وإذا شك في الاستقلال في الاستناد إلى المحلل بني على الحرمة.

(مسألة ١٦٠٣) : إذا رمى سهماً فأوصلته الرياح إلى الصيد فقتله حل وإن كان لولا الرياح لم يصل وكذا إذا أصاب السهم الأرض ثم وثب فأصابه فقتله .

(مسألة ١٦٠٤) : لا يعتبر في حليه الصيد بالألة وحدة الآلة ولا وحدة الصائد فلو رمى أحد صياداً سهماً وطعنه آخر برمح فمات منها معاً حل فإذا اجتمع الشرائط في كل منها بل إذا أرسل أحد كلبه إلى حيوان فقره ورما آخر بسهم فأصابه فمات منها معاً حل أيضاً .

(مسألة ١٦٠٥) : إذا اصطاد بالألة المغصوبة حل الصيد وإن أئمه باستعمال الآلة وكان عليه أجراً المثل إذا كان للإصطياد بها أجراً ويكون الصيد ملكاً للصائد لا لصاحب الآلة .

(مسألة ١٦٠٦) : يختص الحل بالإصطياد بالألة الحيوانية والجمادية بما كان الحيوان متعملاً بحيث لا يقدر عليه إلا بوسيلة كالطير والظبي ويقر الوحش وحارة ونحوها فلا يقع على الأهلي الذي يقدر عليه بلا وسيلة كالبقر والغنم والإبل والدجاج ونحوها ، وإذا استوحش الأهلي حل لحمه بالإصطياد وإذا تأهل الوحشي كالظبي والطير المتأهلين لم يحل لحمه بالإصطياد، ولقد الحيوان الوحشي قبل أن يقوى على الفرار وفرخ الطير قبل نهوضه للطيران بحكم الأهلي فإذا رمى

طيراً وفرخه فهاتا حل الطير وحرم الفرخ .

(مسألة ١٦٠٧) : الثور المستعصي والبعير العاصي والصائل من البهائم يحل لحمه بالإصطياد كالوحشى بالأصل وكذلك كل ما تردى من البهائم في بئر ونحوها وتعد ذبحة أو نحره فان تذكىته تحصل بعقره في أي موضع كان من جسده وإن لم يكن في موضع النحر أو الذبح ويحل لحمه حينئذ ولكن في عموم الحكم للعقر بالكلب إشكال فالأحوط الاقتصار في تذكىته بذلك على العقر بالآلة الجمادية .

(مسألة ١٦٠٨) : لا فرق في تحقق الذكاة بالإصطياد بين حلال اللحم وحرامه فالسباع إذا أصطيدت صارت ذكية وجاز الانتفاع بجلدها هذا إذا كان الصيد بالآلة الجمادية أما إذا كان بالكلب فيه إشكال .

(مسألة ١٦٠٩) : إذا قطعت آلة الصيد الحيوان قطعتين فان كانت الآلة مما يجوز الإصطياد بها مثل السيف والكلب فان زالت الحياة عنها معاً حلتنا جميعاً مع اجتماع سائر شرائط التذكية وكذا ان بقيت الحياة ولم يتسع الزمن لتذكىته . وإن وسع الزمان لتذكىته حرم الجزء الذي ليس فيه الرأس وحل ما فيه الرأس بالتذكية فإن مات ولم يذك حرم هو أيضاً ، وإن كانت الآلة مما لا يجوز الإصطياد به كالحربة والشبكة حرم ما ليس فيه الرأس وحل ما فيه الرأس بالتذكية فإن لم يذك حتى مات حرم أيضاً .

(مسألة ١٦١٠) : الحيوان الممتنع بالأصل يملك باخذه كما إذا قبض على يده أو رجله أو رباطه فإنه يملكه الآخذ وكذا إذا نصب شبكة أو شركاً أو نحوهما من الآلات التي يعتاد الإصطياد بها فوق فيها فإنه يملكه ناصبها وكذا إذا رماه بسهم أو نحوه من آلات الصيد فصيده غير ممتنع كما إذا جرمه فعجز عن العدو أو كسر جناحه فعجز عن الطيران فإنه يملكه الرامي ويكون له نمائه ولا يجوز لغيره التصرف فيه إلا باذنه وإذا أفلت من يده أو شبكته أو برأ من العوار الذي أصابه بالرمي فصار ممتنعاً فاصطاده غيره لم يملكه ووجب دفعه إلى مالكه . نعم إذا نصب الشبكة لا يقصد الإصطياد لم يملك ما ثبت فيها وكذا إذا رمى

لا يقصد الاصطياد فانه لا يملك الرمية ويجوز لغيره أخذها ولو أخذها لا يقصد الملك ففي تحقق ملكه لها اشكال . والأقرب ذلك .

(مسألة ١٦١١) : إذا تدخل الحيوان في أرضه أو وثبت السمكة في سفيته لم يملك شيئاً من ذلك أما إذا أعد شيئاً من ذلك للاصطياد كما إذا أجرى الماء في أرضه لتكون موحلة أو وضع سفيته في موضع معين ليثب فيها السمك فثبت فيها أو وضع الحبوب في بيته وأعده لدخول العصافير فيه فدخلت وأغلق عليها باب البيت أو طردها إلى مضيق لا يمكنها الخروج منه فدخله ونحو ذلك من الاصطياد بغير الآلات التي يعتاد الاصطياد بها ففي إلحاق ذلك بآلة الصيد المعتادة في حصول الملك إشكال وإن كان الالحاق هو الأظهر .

(مسألة ١٦١٢) : إذا سعى خلف حيوان فوقف للإعياء لم يملكه حتى يأخذه فإذا أخذه غيره قبل أن يأخذه هو ملكه .

(مسألة ١٦١٣) : إذا وقع حيوان في شبكة منصوبة للاصطياد فلم تمسكه الشبكة لضعفها وقوتها فانفلت منها لم يملكه ناصبها .

(مسألة ١٦١٤) : إذا رمى الصيد فأصابه لكنه تحامل طائراً أو عادياً بحيث بقي على امتناعه ولم يقدر عليه إلا بالاتباع والإسراع لم يملكه الرامي .

(مسألة ١٦١٥) : إذا رمى إثنان صيداً دفعة فان تساوياً في الأثر بآن أثباته معاً فهو لها وإذا كان أحدهما جارحاً والآخر مثبتاً وموقاً له كان للثاني ولا ضمان على الخارج وإذا كان تدريجاً فهو ملك من صيّره رمية غير متعن سبقاً كان أو لاحقاً .

(مسألة ١٦١٦) : إذا رمى صيداً حلالاً باعتقد كونه كلباً أو خنزيراً فقتله ثم يحمل .

(مسألة ١٦١٧) : إذا رماه فجرمه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل داراً فأخذه صاحب الدار ملكه يأخذه لا بدخول الدار .

(مسألة ١٦١٨) : إذا صنع برجاً في داره لتعشعش فيه الحمام فعششت فيه لم يملکها فيجوز لغيره صیدها ويلکها بذلك.

(مسألة ١٦١٩) : إذا أطلق الصائد صيده من يده فان لم يكن ذلك عن اعراض عنه بقي على ملکه لا يملکه غيره باصطياده وإن كان عن إعراض صار كالملاح بالأصل فيجوز لغيره اصطياده ويلکه بذلك وليس للأول الرجوع عليه وكذا الحكم في كل مال أعرض عنه مالکه حيواناً كان أو غيره بل الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الاعراض ناشئاً عن عجز المالك عن بقائه في يده وتحت استيلائه لقصور في المال أو المالك وإن يكون لاعن عجز عنه بل لغرض آخر.

(مسألة ١٦٢٠) : قد عرفت أن الصائد يملك الصيد بالاصطياد إذا كان مباحاً بالأصل أو بمتزنته كما تقدم ولا يملکه إذا كان ملوكاً مالك وإذا شک في ذلك بنى على الاول إلا إذا كانت امارة على الثاني مثل ان يوجد طوق في عنقه أو قرط في أذنه أو حبل مشدود في يده أو رجله أو غيرها وإذا علم كونه ملوكاً مالك وجب رده إليه وإذا جهل جرى عليه حكم اللقطة ان كان ضائعاً وإلا جرى عليه حكم مجهول المالك ولا فرق في ذلك بين الطير وغيره . نعم إذا ملك الطائر جناحيه فهو من أخذه إلا إذا كان له مالك معلوم معين فيجب رده إليه وإن كان الا هوط فيها إذا علم ان له مالكاً غير معين إجراء حكم اللقطة أو مجهول المالك عليه .

فصل في ذكاة السمك والجراد

(مسألة ١٦٢١) : ذكاة السمك تحصل بالاستيلاء عليه حياً خارج الماء إما بأخذه من داخل الماء إلى خارجه حياً باليد أو من شبكة وشخص وفالة وغيرها أو بأخذه خارج الماء باليد أو بالآلة بعدما خرج بنفسه أو بنضوب الماء

عنه أو غير ذلك فإذا وثبت في سفينة أو على الأرض فأخذ حيًّا صار ذكيًّا وإذا لم يؤخذ حتى مات صار ميتة وحرم أكله وإن كان قد نظر إليه وهو حي يضطرب وإذا ضربها وهي في الماء بالة فقسمها نصفين ثم أخرجها حين فان صدق على أحدهما أنه سمكة ناقصة كما لو كان فيه الرأس حل هو دون غيره وإذا لم يصدق على أحدهما انه سمكة ففي حلها اشكال والأظهر العدم.

(مسألة ١٦٢٢) : لا يشترط في تذكرة السمك الاسلام ولا التسمية فلو أخرجه الكافر حيًّا من الماء أو أخذه بعد أن خرج فمات صار ذكيًّا كما في المسلم ولا فرق في الكافر بين الكتبي وغيره.

(مسألة ١٦٢٣) : إذا وجد السمك في يد الكافر ولم يعلم أنه ذakah أم لا بني على العدم وإذا أخبره بأنه ذakah لم يقبل خبره وإذا وجده في يد مسلم يتصرف فيه بما يدل على التذكرة أو أخبر بتذكريته بني على ذلك.

(مسألة ١٦٢٤) : اذا وثبت السمكة في سفينة لم يملکها السفان ولا صاحب السفينة حتى تؤخذ فيملکها آخذها وإن كان غيرها، نعم إذا قصد صاحب السفينة الاصطياد بها وعمل بعض الأعمال المستوجبة لذلك كما إذا وضعها في مجتمع السمك وضرب الماء بنحو يوجب ثواب السمك فيها كان ذلك بمثابة اخراجه من الماء حيًّا في صيرورته ذكيًّا وفي تحقق الملك بمجرد ذلك ما لم يؤخذ باليد ونحوها اشكال وتقدم أنه هو الأظهر.

(مسألة ١٦٢٥) : اذا وضع شبكة في الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها من الماء ووجد ما فيها ميتاً كله أو بعضه فالظاهر حلية.

(مسألة ١٦٢٦) : اذا نصب شبكة أو صنع حضرة لاصطياد السمك فدخلها ثم نضب الماء بسبب الجزر أو غيره فمات بعد نضوب الماء صار ذكيًّا وحل أكله، أما اذا مات قبل نضوب الماء فقولان أقوالهما الحلية.

(مسألة ١٦٢٧) : اذا أخرج السمك من الماء حيًّا ثم ربطه بحبيل مثلًا

وارجعه اليه فهات فيه فالظاهر الحرمة وإذا اخرجه ثم وجده ميتاً وشك في أن موته كان في الماء أو في خارجه حكم بحليته سواء علم تاريخ الاصرار أو الموت أو جهل التاريخان وإذا اضطر السماك إلى ارجاعه إلى الماء وخفف موته فيه فليكن ذلك بعد موته ولو بأن يقتله هو بضرب أو غيره.

(مسألة ١٦٢٨) : إذا طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بالزهر أو عض حيوان له أو غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحة فان أخذ حياً صار ذكياً وحل أكله وإن مات قبل ذلك حرم.

(مسألة ١٦٢٩) : إذا القى إنسان الزهر في الماء لا يقصد اصطياد السمك فابتلاعه السمك وطفله إلا إذا أخذه غيره ملكه واما إذا كان يقصد الاصطياد فالظاهر أيضاً أنه لا يملكه به من دون فرق بين أن يقصد سمكة معينة أو بعضاً غير معين، نعم لورمه بالبن دقية أو بسهم أو طعنه برمح فعجز عن السباحة وطفل على وجه الماء لم يبعد كونه ملكاً للرامي والطاعن.

(مسألة ١٦٣٠) : لا يعتبر في حل السمك اذا خرج من الماء حياً ان يموت بنفسه فلو مات بالقطيع أو بشق بطنه أو بالضرب على رأسه فهات حل ايضاً بل لو شوأ في النار حياً فهات حل أكله بل الأقوى جواز أكله حياً.

(مسألة ١٦٣١) : اذا أخرج السمك من الماء حياً فقطع منه قطعة وهو حي وألقى الباقى في الماء فهات فيه حلت القطعة المبانة منه وحرم الباقى وإذا قطعت منه قطعة وهو في الماء قبل اخراجه ثم اخرج حياً فهات خارج الماء حرمت القطعة المبانة منه وهو في الماء وحل الباقى.

ذكاة الجراد

(مسألة ١٦٣٢) : ذكاة الجراد أخذه حياً سواء أكان الأخذ باليد أم بالآلة فيما مات قبل أخذه حرم ولا يعتبر في تذكيته التسمية والاسلام فيما يأخذه الكافر

حياناً فهو أيضاً ذكي حلال، نعم لا يحكم بتذكرة ما في يده إلا أن يعلم بها وإن أخبر بأنه ذكاء لا يقبل خبره.

(مسألة ١٦٣٣) : لا يحل الدبا من الجراد وهو الذي لم يستقل بالطيران.

(مسألة ١٦٣٤) : اذا اشتعلت النار في موضع فيه الجراد فهات قبل ان يؤخذ حياً حرم أكله وإذا اشتعلت النار في موضع فجاء الجراد الذي كان في الموضع المجاورة لذلك والقى نفسه فيه فهات ففي حله بذلك إشكال.

فصل في الذبابة

(مسألة ١٦٣٥) : يشترط في حل الذبيحة بالذبح أن يكون الذابح مسلماً فلا تحل ذبيحة الكافر وإن كان كتابياً ولا يشترط فيه الإيمان فتحل ذبيحة المخالف اذا كان محكوماً باسلامه على الاقوى ولا تحل اذا كان محكوماً بکفره كالناصب والخارجي وبعض أقسام الغلاة.

(مسألة ١٦٣٦) : يجوز أن تذبح المسلمه وولد المسلم وإن كان طفلاً اذا أحسن التذكرة وكذا الأعمى والأغلف والخسي والجنب والخائض والفاقد ولا يجوز ذبح غير الشاعر بفعله كالمجنون والنائم والسكران نعم الظاهر جواز ذبح المجنون ونحوه اذا كان مميزاً في الجملة مع تحقق سائر الشرائط.

(مسألة ١٦٣٧) : لا يعتبر في الذبح الاختيار فيجوز ذبح المكره وإن كان اكراهه بغير حق كما لا يعتبر أن يكون الذابح من يعتقد وجوب التسمية فيجوز ذبح غيره اذا كان قد سمي .

(مسألة ١٦٣٨) : يجوز ذبح ولد الزنا اذا كان مبلماً بالغاً كان ام غيره.

(مسألة ١٦٣٩) : لا يجوز الذبح بغير الحديد في حال الاختيار وإن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والصفر والرصاص والذهب والفضة فان ذبح

بغيره مع القدرة عليه لا يحل المذبوح أما مع عدم القدرة على الحديد فيجوز الذبح بكل ما يفرى الأوداج وإن كان لطفة أو خشبة أو حجراً حاداً أو زجاجة والأظهر عدم اعتبار خوف فوت الذبيحة في الضرورة وإن كان الاعتبار أحياناً وفي جوازه حينئذ بالسن والظفر إشكال ولا يبعد جواز الذبح اختياراً بالمتجل ونحوه مما يقطع الأوداج ولو بصعوبة وإن كان الأحياناً الاختصار على حال الضرورة .

(مسألة ١٦٤٠) : الواجب قطع الأعضاء الأربع وهي : الريء وهو مجرى الطعام ، والحلقوم وهو مجرى النفس ومحله فوق الريء ، والودجان وهو عرقان محيطان بالحلقوم والريء ، وفي الإجزاء بغيرها من دون قطع إشكال وكذا الإشكال في الإجزاء بقطع الحلقوم وحده وإن كان الأظهر عدمه .

(مسألة ١٦٤١) : الظاهر أن قطع تمام الأعضاء يلزمه بقاء الخرزة المسماة في عرفنا (بالجروزة) في العنق فلو بقى شيء منها في الجسد لم يتحقق قطع تمامها كما شهد بذلك بعض المارسين المختبرين .

(مسألة ١٦٤٢) : يعتبر قصد الذبح فلو وقع السكين من يد أحد على الأعضاء الأربع فقطعها لم يحل وإن سمي حين أصاب الأعضاء وكذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على الذبح شيئاً غير الذبح فقطع الأعضاء أو كان سكراناً أو مغموّ عليه أو مجنوناً غير مميز على ما تقدم .

(مسألة ١٦٤٣) : الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الأعضاء فلو قطع بعضها ثم أرسلها ثم أخذها فقطع الباقى قبل أن تموت حل لحمها ولكن الاحتياط بالتتابع أولى وأحسن .

(مسألة ١٦٤٤) : ذهب جماعة كثيرة إلى أنه يتشرط في حل الذبيحة استقرار الحياة بمعنى امكان أن يعيش مثلها اليوم والأيام وذهب آخرون إلى عدم اشتراط ذلك وهو الأقوى نعم يتشرط الحياة حال قطع الأعضاء بالمعنى المقابل للموت فلا تحل الذبيحة بالذبح إذا كانت ميتة وهذا مما لا إشكال فيه وعلى هذا فلو

قطعت رقبة الذبيحة من فوق وبقيت فيها الحياة فقطعت الأعضاء على الوجه المشروع حلت وكذا إذا شق بطنه وانتزعت أمعاؤها فلم تمت بذلك فانها إذا ذبحت حلت وكذا اذا عقرها سبع أو ذئب أو ضربت بسيف أو بندقية وأشرف على الموت فذبحت قبل أن تموت فانها تحمل.

(مسألة ١٦٤٥) : لو أخذ الذابح بالذبحة فشق آخر بطنه وانتزع امعاءه مقارنا للذبحة فالظاهر حل لحمه وكذا الحكم في كل فعل يزهق اذا كان مقارناً للذبحة ولكن الاحتياط أولى.

(مسألة ١٦٤٦) : لا يعتبر اتحاد الذابح فيجوز وقوع الذبحة من اثنين على سبيل الاشتراك مقتربين بان يأخذوا السكين بيديهما ويدفعا معاً او يقطع أحدهما بعض الأعضاء والأخر الباقى دفعه او على التدريج بان يقطع أحدهما بعض الأعضاء ثم يقطع الآخر الباقى وتجنب التسمية عليهما معاً ولا يحيطأ بتسمية أحدهما على الأقوى.

(مسألة ١٦٤٧) : إذا اخطأ الذابح الذبحة من فوق الجوزة والتفت فذبحها من تحت الجوزة قبل أن تموت حل لحمها كما تقدم.

(مسألة ١٦٤٨) : إذا قطع بعض الأعضاء الأربع على غير النهج الشرعي بان ضربها شخص بالله فانقطع بعض الأعضاء، أو عضها الذئب فقطعه بأسنانه أو غير ذلك وبقيت الحياة وكان بعض الأعضاء سالماً امكنت تذكريتها بقطع العضو الباقى وبفري العضو المقطوع من فوق محل القطع من العضو المقطوع أو من تحته وتحل بذلك، نعم اذا قطع الذئب أو غيره قام العضو فلم يبق ما يكون قابلاً للفرمي حرمت.

(مسألة ١٦٤٩) : إذا ذبحت الذبيحة ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت الى الأرض من شاهق أو نحو ذلك مما يوجب زوال الحياة لم تحرم وليس الحكم كذلك في الصيد كما تقدم ففترق التذكرة بالصيد عن التذكرة بالذبحة فإنه يعتبر في الاول العلم باستناد الموت اليها ولا يعتبر ذلك في الثانية.

(مسألة ١٦٥٠): يشترط في التذكرة بالذبح أمور:

(الأول): الاستقبال بالذبيحة حال الذبح بأن يوجه مقاديمها ومذبحها إلى القبلة فإن أخل بذلك عالماً عمداً حرمت وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو خطأً منه في القبلة بأن وجهها إلى جهة اعتقد أنها القبلة فتبين الخلاف لم تحرم في جميع ذلك وكذا إذا لم يعرف القبلة أو لم يتمكن من توجيهها إليها واضطر إلى تذكيرها كالحيوان المستعصي أو الواقع في بئر ونحوه.

(مسألة ١٦٥١): لا يشترط استقبال الذابح نفسه وإن كان أحوط.

(مسألة ١٦٥٢): إذا خاف موت الذبيحة لو اشتغل بالاستقبال بها فالظاهر عدم لزومه.

(مسألة ١٦٥٣): يجوز في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح أن يضعها على الجانب الأيمن كهيءة الميت حال الدفن وإن يضعها على الأيسر ويجوز أن يذبحها وهي قائمة مستقبلة القبلة.

الشرط الثاني: التسمية من الذابح مع الالتفات ولو تركها عمداً حرمت الذبيحة ولو تركها نسياناً لم تحرم والاحوط استحباباً للإتيان بها عند الذكر ولو تركها جهلاً بالحكم فالظاهر الحرمة.

(مسألة ١٦٥٤): الظاهر لزوم الإتيان بالتسمية بعنوان كونها على الذبيحة من جهة الذبح ولا تخزي التسمية الاتفاقية أو المقصود منها عنوان آخر والظاهر لزوم الإتيان بها عند الذبح مقارنة له عرفاً ولا تخزي الإتيان بها عند مقدمات الذبح كربط المذبوح.

(مسألة ١٦٥٥): يجوز ذبح الآخرين، وتسميتها تحرير لسانه وأشارته بأصابعه.

(مسألة ١٦٥٦): يكفي في التسمية الإتيان بذكر الله تعالى مقتربنا

بالتعظيم مثل: الله أكبر، والحمد لله، وبسم الله، وفي الاكتفاء مجرد ذكر الاسم الشريف أشكال كما تقدم في الصيد.

الشرط الثالث: خروج الدم المعتاد على النحو المتعارف على الأحوط لوم يكن أقوى فلو لم يخرج الدم أو يخرج متناهلاً أو متقطناً لم تحل وإن علم حياتها حال الذبح والعبارة في ذلك بلاحظة نوع الحيوان، فقد يكون الحيوان ولو من جهة المرض يخرج منه الدم متناهلاً متقطناً لكنه متعارف في نوعه فلا يضر ذلك بحياته.

الشرط الرابع: أن يكون الذببح من الذببح فلا يجوز أن يكون من القفا بل الأحوط وضع السكين على الذببح ثم قطع الأوداج فلا يكفي إدخال السكين تحت الأوداج ثم قطعها إلى فوق.

(مسألة ١٦٥٧): إذا شك في حياة الذبيحة كفى في الحكم بها حدوث حركة بعد تمامية الذببح وإن كانت قليلة مثل ان تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو اذنها أو ترکض برجلها أو نحو ذلك ولا حاجة الى هذه الحركة إذا علم بحياتها حال الذببح.

(مسألة ١٦٥٨): الأحوط لزوماً عدم قطع رأس الذبيحة عمداً قبل موتها ولا بأس به إذا لم يكن عن عمد بل كان لغفلة أو سبقته السكين أو غير ذلك كما ان الأحوط ان لا تنفع الذبيحة عمداً بأن يصاب نخاعها حين الذببح والمراد به الخيط الأبيض المتند في وسط الفقار من الرقبة الى الذنب.

(مسألة ١٦٥٩): إذا ذببح الطير فقطع رأسه متعمداً فالظاهر جواز أكل لحمه ولكن يحرم تعمد ذلك مع عدم الاضطرار تكليفاً على الأحوط.

(مسألة ١٦٦٠): تختص الإبل من بين البهائم بان تذكيتها بالنحر ولا يجوز ذلك في غيرها فلو ذكرى الإبل بالذببح أو ذكرى غيرها بالنحر لم يجعل، نعم لو ادرك ذكاته بان نحر غير الإبل وامكن ذببحه قبل ان يموت فذبحه حل وكذا لو ذببح الإبل ثم نحرها قبل ان تموت حلت.

(مسألة ١٦٦١) : لا يجب في الذبح أن يكون في أعلى الرقبة بل يجوز أن يكون في وسطها وفي أسفلها اذا تحقق قطع الأوداج الأربع.

(مسألة ١٦٦٢) : كيفية النحر ان يدخل الآلة من سكين وغيره حتى مثل المنجل في اللبة وهو الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلة بالعنق ويشرط في الناحر ما يشرط في الذابح وفي آلة النحر ما يشرط في آلة الذبح ويجب فيه التسمية والاستقبال بالتحنور والحياة حال النحر وخروج الدم المعتمد ويجوز نحر الأبل قائمة وباركة مستقبلاً بها القبلة.

(مسألة ١٦٦٣) : إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصي والواقع عليه جدار والمرتد في بئر أو نهر ونحوهما على نحو لا يتمكن من ذبحه أو نحره جاز أن يعقر بسيف أو خنجر أو سكين أو غيرها وإن لم يصادف موضع التذكرة ويمل لحمه بذلك، نعم لا بد من التسمية واجتماع شرائط الذابح في العاشر وقد تقدم التعرض لذلك في الصيد فراجع .

(مسألة ١٦٦٤) : ذكاة الجنين ذكاة امه فإذا ماتت امه بدون تذكية فإن مات هو في جوفها حرم أكله وكذا إذا أخرج منها حياً فهات بلا تذكية وأما إذا أخرج حياً ذككي حل أكله وإذا ذككت امه فهات في جوفها حل أكله وإذا أخرج حياً فان ذككي حل اكله وإن لم يذك حرم .

(مسألة ١٦٦٥) : إذا ذككت امه فخرج حياً ولم يتسع الزمان لتذكيمه فمات بلا تذكية فالأقوى حرمتها وأما إذا ماتت امه بلا تذكيمه فخرج حياً ولم يتسع الزمان لتذكيمه فمات بدونها فلا إشكال في حرمتها .

(مسألة ١٦٦٦) : الظاهر وجوب المبادرة الى شق جوف الذبيحة وانخراج الجنين منها على النحو المتعارف فإذا توانى عن ذلك زائداً على المقدار المتعارف فخرج ميتاً حرم اكله .

(مسألة ١٦٦٧) : يشترط في حل الجنين بذكاة امه ان يكون تام الخلقة بان يكون قد اشعر او اوير فان لم يكن تام الخلقة فلا يحل بذكاة امه . والذى

تحصل^١ مما ذكرناه ان حلية الجنين بلا تذكية مشروطة بأمور: تذكية امه، وقامت خلقتها، وموته قبل خروجه من بطنها.

(مسألة ١٦٦٨): لا فرق في ذكاة الجنين بذكاة امه بين محل الأكل ومحرمه إذا كان مما يقبل التذكية.

(مسألة ١٦٦٩): تقع التذكية على كل حيوان مأكول اللحم فإذا ذكي صار ظاهراً وحل، أكله ولا تقع على نجس العين من الحيوان كالكلب والخنزير فإذا ذكي كان باقياً على النجاسة ولا تقع على الإنسان فإذا مات نجس وإن ذكي، ولا يظهر بدنه إلا بالغسل إذا كان مسلماً، أما الكافر الذي هو نجس العين فلا يظهر بالغسل أيضاً، وأما غير الأصناف المذكورة من الحيوانات غير مأكولة اللحم فالظاهر وقوع الذكارة عليه إذا كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبس وفرش ونحوهما ويظهر لحمه وجلده بها ولا فرق بين السبع كالأسد والنمر والفهد والثعلب وغيرها وبين الحشرات التي تسكن باطن الأرض إذا كان لها جلد على النحو المذكور مثل ابن عرس والجرذ ونحوهما فيجوز استعمال جلدها إذا ذكته فيما يعتبر فيه الطهارة فيت忤ذ ظرفاً للسمن والماء ولا ينجس ما يلاقيه ببرطوية .

(مسألة ١٦٧٠): الحيوان غير مأكول اللحم إذا لم تكن له نفس سائلة ميته ظاهرة ويجوز الانتفاع بما يمكن الانتفاع به من اجزائه كالجلد على الأظهر، ولكن لا يجوز بيعه، فإذا ذكي جاز بيعه أيضاً.

(مسألة ١٦٧١): لا فرق في الحيوان غير مأكول اللحم في قبولي للتذكية اذا كان له جلد بين الطير وغيره.

(مسألة ١٦٧٢): اذا وجد لحم الحيوان الذي يقبل التذكية أو جلده ولم يعلم انه مذكى أم لا، يبنى على عدم التذكية فلا يجوز اكل لحمه ولا استعمال جلده فيما يعتبر فيه التذكية ولكن لا يحكم بنجاسة ملافيه ببرطوية حتى اذا كانت له نفس سائلة ما لم يعلم أنه ميتة نعم إذا وجد بيد المسلم يتصرف فيه بما يناسب التذكية مثل تعريضه للبيع والاستعمال باللبس والفرش ونحوهما يحكم بأنه

مذكى حتى يثبت خلافه والظاهر عدم التفرق بين كون تصرف المسلم مسبوقاً بيد الكافر وعدم نعم إذا علم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق حكم عليه بعدم التذكرة والماخوذ من مجهول الإسلام منزلة الماخوذ من المسلم إذا كان في بلاد يغلب عليها المسلمين وإذا كان بيد المسلم من دون تصرف يشعر بالتنذكية كما إذا رأينا لحاماً بيد المسلم لا يدرى أنه يريد أكله أو وضعه لسباع الطير لا يحكم بأنه مذكى وكذا إذا صنع الجلد ظرفاً للقاذورات مثلًا.

(مسألة ١٦٧٣) : ما يؤخذ من يد الكافر من جلد ولحم وشحوم يحكم بأنه غير مذكى وإن أخبر بأنه مذكى إلا إذا علم أنه كان في تصرف المسلم الدال على التذكرة وأما دهن السمك المجلوب من بلاد الكفار فلا يجوز شربه من دون ضرورة إذا اشتري من الكافر وإن أحرز تذكرة السمكة الماخوذ منها الدهن إذا لم يجز أنها كانت ذات فلس ويجوز شربه إذا اشتري من المسلم إلا إذا علم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق .

(مسألة ١٦٧٤) : لا فرق في المسلم الذي يكون تصرفه أمانة على التذكرة بين المؤمن والمخالف وبين من يعتقد طهارة الميتة بالدبيغ وغيره وبين من يعتبر الشروط المعتبرة في التذكرة كالاستقبال والتسمية وكون المذكى مسلماً وقطع الأعضاء الأربعه وغير ذلك، ومن لا يعتبرها .

(مسألة ١٦٧٥) : إذا كان الجلد مجلوباً من بلاد الإسلام ومصنوعاً فيها حكم بأنه مذكى وكذا إذا وجد مطروحاً في أرضهم وعليه أثر استعمالهم له باللباس والفرش والطبع أو بصنعه لباساً أو فراشاً أو نحوها من الاستعمالات الموقفة على التذكرة أو المناسبة لها فإنه يحكم بأنه مذكى ويجوز استعماله استعمال المذكى من دون حاجة إلى الفحص عن حاله . وفي حكم الجلد اللحم المجلوب من بلاد الإسلام .

(مسألة ١٦٧٦) : قد ذكر للذبح والنحر آداب فيستحب في ذبح الغنم أن تربط يداه ورجل واحدة ويسك صوفه أو شعره حتى يبرد، وفي ذبح البقر أن

تعقل يداه ورجلاه ويطلق الذنب، وفي الإبل أن تربط أخافتها إلى إياطها وتطلق رجلاها هذا إذا نحرت باركة أما إذا نحرت قائمة فينبعي أن تكون يدها اليسرى معقولة وفي الطير يستحب أن يرسل بعد الذبابة ويستحب حد الشفرة وسرعة القطع وأن لا يرى الشفرة للحيوان ولا يحركه من مكان إلى آخر بل يتركه في مكانه إلى أن يموت وأن يساق إلى الذبح برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح وينبر السكين بقوة ذهاباً وإياباً ويجدد في الاسراع ليكون أسهل وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن الله تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فاحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليجدد أحدكم شفتره وليرجع ذبيحته وفي خبر اخر أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم .

(مسألة ١٦٧٧): تكره الذبابة ليلاً وكذا نهار الجمعة إلى الزوال.

كتاب الأطعمة والأشربة

وهي على أقسام :

(القسم الأول) : حيوان البحر :

(مسألة ١٦٧٨) : لا يؤكل من حيوان البحر إلا سمك له فلس وإذا شك في وجود الفلس بني على حرمه ويحرم الميت الطافي على وجه الماء والجلال منه حتى يزول الجلل منه عرفاً، والجري والمارماهي والزمير، والسلحفاة، والغضدع، والسرطان، ولا بأس بالكتعت والربثا والطمر والتيراني والإبلامي والأربيان.

(مسألة ١٦٧٩) : يؤكل من السمك ما يوجد في جوف السمكة المباحة إذا كان مباحاً، ولا يؤكل من السمك ما تقدفه الحياة إلا أن يضطرب ويؤخذ حياً خارج الماء والأح�وط الأولى اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضاً.

(مسألة ١٦٨٠) : البيض تابع لحيوانه، ومع الاشتباه قيل يؤكل الخشن المسمى في عرفنا (ثروب) ولا يؤكل الأملس المسمى في عرفنا (حليلاب) وفيها تأمل. بل الأظهر حرمة كل ما يشتبه منه.

(القسم الثاني) البهائم :

(مسألة ١٦٨١) : يؤكل من الأهلية منها : الإبل، والبقر، والغنم ومن الوحشية كبش الجبل، والبقر، والحمير، والغزلان واليحرام وفي تحصيص الخل بهذه الخمسة إشكال والخلية غير بعيدة.

(مسألة ١٦٨٢) : يكره أكل لحوم الخيل والبغال والحمير.

(مسألة ١٦٨٣) : يحرم الجلال من المباح وهو ما يأكل عنده الإنسان خاصة إلا مع الاستبراء وزوال الجلل والأحوط مع ذلك أن تطعم الناقة بل مطلق الإبل علفاً ظاهراً أربعين يوماً والبقر عشرين والشاة عشرة والبطة خمسة أو سبعة والدجاجة ثلاثة.

(مسألة ١٦٨٤) : لو رضع الجدي لبني خنزيرة واشتدا حمه حرم هو ونسله ولو لم يسترد استبراء سبعة أيام فيلقى على ضرع شاة وإذا كان مستغنياً عن الرضاع علف ويحل بعد ذلك ولا يلحق بالخنزيرة الكلبة والكافرة وفي عموم الحكم لشرب اللبن من غير ارتفاع إشكال والأظهر العدم.

(مسألة ١٦٨٥) : يحرم كل ذي ناب كالأسد والثعلب ويحرم الأرنب والضب واليربوع والمشرات والقمل والبق والبراغيث.

(مسألة ١٦٨٦) : إذا وطاً إنسان حيواناً محملًا أكله وما يطلب لحمه حرم لحمه ولحم نسله ولبنها ولا فرق في الواطئ بين الصغير والكبير على الأحوط كما لا فرق بين العاقل والمجنون والحر والعبد والعالم والجاهل والمختار والمكره ولا فرق في الموطوء بين الذكر والأثني ولا يحرم الحمل إذا كان متكوناً قبل الوطء كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميتاً أو كان من غير ذوات الأربع، ثم إن الموطوء إن كان مما يقصد لحمه كالشاة ذبح فإذا مات أحرق فإن كان الواطئ غير المالك أغنم قيمته للمالك وإن كان المقصود ظهره نفي إلى بلد غير بلد الوطء وأغنم الواطئ قيمته للمالك إذا كان غير المالك ثم بيع في البلد الآخر وفي رجوع الشمن إلى المالك أو الواطئ، أو يتصدق به على الفقراء وجوه خيرها أوسطها وإذا اشتبه الموطوء فيما يقصد لحمه أخرج بالقرعة .

(مسألة ١٦٨٧) : إذا شرب الحيوان المحلل الخمر فسكته فذبح جاز أكل لحمه ولا بد من غسل ما لاقته الخمر مع بقاء عينها ولا يؤكل ما في جوفه من القلب والكروش وغيرها على الأحوط ولو شرب بولاً أو غيره من النجاسات لم يحرم لحمه ويؤكل ما في جوفه بعد غسله مع بقاء عين النجاسة فيه.

(القسم الثالث) : الطيور :

(مسألة ١٦٨٨) : يحرم السبع منها كالبازى والرخمة وكل ما كان صفيقه أكثر من دفيقه فإن تساويا فالظهور الجلية إذا كانت فيه إحدى العلامات الآتية وإلا فيحرم والعلامات هي القانصة والحوصلة والصيصية وهي الشوكة التي خلف رجل الطائر خارجة عن الكف والقانصة وهي في الطير بمنزلة الكرش في غيره، ويكتفى في الحل وجود واحدة منها وإذا انتفت كلها حرم وإذا تعارض انتفاء الجميع مع الدفيف قدم الدفيف فيحل ما كان دفيقه أكثر وإن لم تكن له إحدى الثلاث، وإذا كانت له إحدى الثلاث وكان صفيقه أكثر حرم ، نعم إذا وجدت له إحدى الثلاث أو جميعها وشك في كيفية طيرانه حكم بالحل . وأما اللقلق فقد حكى وجود الثلاث فيه لكن المظنون أن صفيقه أكثر فيكون حراماً كما أفتى بذلك بعض الأعاظم على ما حكى .

(مسألة ١٦٨٩) : يحرم الخفافش والطاووس والجلال من الطير حتى يستبرا ويحرم الزنابير والذباب وبغض الطير المحرم وكذلك يحرم الغراب على إشكال في بعض أقسامه وإن كان الأظهر الحرمة في الجميع .

وما اتفق طرفاه من البيض المشتبه حرام .

(مسألة ١٦٩٠) : يكره الخطاف والمهدد والصرد والصوم والشقران والفالختة والقبة .

(القسم الرابع) : الجامد :

(مسألة ١٦٩١) : تحريم الميتة وأجزاؤها وهي نجسة إذا كان الحيوان ذات نفس سائلة وكذلك أجزاؤها عدا صوف ما كان ظاهراً في حال حياته وشعره دوبيه وريشه، وقرنه وعظمه، وظلغه، وبغضه، إذا أكسى الجلد الفوقاني وإن كان مما لا يخل أكله والأنفحة .

(مسألة ١٦٩٢) : يحرم من الذبيحة على المشهور القضيب والأنثيان والطحال، والفرث، والدم، والمثانة، والمرارة، والمشيمة، والفرج، والعلباء،

والنخاع، والغدد، وخرزة الدماغ، والحدق وفي تحريم بعضها إشكال والاجتناب أحوط، هذا في ذبيحة غير الطيور. وأما الطيور فالظاهر عدم وجود شيء من الأمور المذكورة فيها ما عدا الرجيع والدم والمرارة والطحال والبيضتين في بعضها، ويكره الكل، وأذنا القلب.

(مسألة ١٦٩٣) : تحرم الأعيان النجسة كالمعدنة والقطعة المبادنة من الحيوان الحي وكذا يحرم العين عدا اليسيير الذي لا يتجاوز قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء ولا يحرم غيره من المعادن والأحجار والأشجار.

(مسألة ١٦٩٤) : تحرم السموم القاتلة وكل ما يضرّ الإنسان ضرراً يعتد به ومنه (الأفيون) المُعْبَر عنه بالتربيك سواء أكان من جهة زيادة المقدار المستعمل منه أم من جهة المواطبة عليه.

(القسم الخامس) : في المائة :

(مسألة ١٦٩٥) : يحرم كل مس克 من خمر وغيره حتى الجامد والفقاع والدم والعلقة وإن كانت في البيضة وكل ما ينجس من المائة وغيره.

(مسألة ١٦٩٦) : إذا وقعت النجاسة في الجسم الجامد كالسمين والعسل الجامدين لزم إلقاء النجاسة وما يكتنفها من الملaci ويفعل الباقي وإذا كان المائة غليظاً ثخيناً فهو كالجامد ولا تسري النجاسة إلى تمام أجزائه إذا لاقت بعضها بل تختص النجاسة بالبعض الملaci لها ويقي الباقي على طهارته.

(مسألة ١٦٩٧) : الدهن المتنجس بمقابلة النجاسة يجوز بيعه والانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة والأولى الاقتصار على الاستصباح به تحت السماء.

(مسألة ١٦٩٨) : تحرم الأبوال ما لا يؤكل لحمه بل مما يؤكل لحمه أيضاً على الأحوط عدا بول الإبل للاستشفاء وكذا يحرم لبن الحيوان المحرم دون الإنسان فإنه يحل لبنيه.

(مسألة ١٦٩٩) : لو اشتبه اللحم فلم يعلم أنه مذكى ولم يكن عليه يد مسلم تشعر بالذكية اجتنب ، ولو اشتبه فلم يعلم أنه من نوع الحلال أو الحرام حكم بحله .

(مسألة ١٧٠٠) : يجوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمنته الآية الشريفة المذكورة في سورة النور وهم : الآباء والأمهات ، والإخوان والأخوات ، والأعمام ، والعمات ، والأخوال ، والحالات ، والأصدقاء ، والموكل المفوض إليه الأمر ، وتلحق بهم الزوجة والولد ، فيجوز الأكل من بيوت من ذكر على النحو المتعارف مع عدم العلم بالكراهية بل مع عدم الظن بها أيضاً على الأحوط بل مع الشك فيها وإن كان الأظهر الجواز حينئذ .

(مسألة ١٧٠١) : إذا انقلبت الخمر خلا طهرت وحلت بعلاج كان أو غيره على تفصيل قد مر في فصل المطهرات .

(مسألة ١٧٠٢) : لا يحرم شيء من المربيات وإن شم منها رائحة المسكر .

(مسألة ١٧٠٣) : العصير من العنب إذا غلى بالنار أو بغيرها أو نشح حرم حتى يذهب ثلاثة بالنار أو ينقلب خلا .

(مسألة ١٧٠٤) : يجوز للمضرر تناول المحرم بقدر ما يمسك رمهه إلا الباغي وهو الخارج على الإمام أو باغي الصيد لهؤا ، والعادي وهو قاطع الطريق أو السارق ويجب عقلاً في باغي الصيد والعادي ارتكاب المحرم من باب وجوب ارتكاب أقل القبيحين ويعاقب عليه . وأما الخارج على الإمام فلا يبعد شمول وجوب قتله لنفسه أيضاً .

(مسألة ١٧٠٥) : يحرم الأكل بل الجلوس على مائدة فيها المسكر .

(مسألة ١٧٠٦) : يستحب غسل اليدين قبل الطعام والتسمية والأكل باليمني وغسل اليدين بعده والحمد له تعالى والاستلقاء وجعل الرجل اليمني على اليسرى .

كتاب الميراث

وفيه فصول

الفصل الأول

(وفيه فوائد)

(الفائدة الأولى): في بيان موجباته وهي نوعان: نسب وسبب أما النسب فله ثلاثة مراتب:

(المربة الأولى): صنفان: أحدهما الأبوان المتصلان دون الأجداد والجدات. وثانيهما الأولاد وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً.

(المربة الثانية): صنفان أيضاً: أحدهما الأجداد والجدات وإن علوا كآبائهم وأجدادهم، وثانيها الإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا.

(المربة الثالثة) صنف واحد: وهو الأعمام والأخوال وإن علوا كآعمام الآباء والأمهات وأخواهم، وأعمام الأجداد والجدات وأخواهم وكذلك أولادهم وإن نزلوا كأولاد أولادهم وأولاد أولادهم وهكذا بشرط صدق القرابة للمييت عرفاً، (وما السبب) فهو قسمان زوجية وولاء. والولاء ثلاثة مراتب: ولاء العتق، ثم ولاء ضمان الحريرة، ثم ولاء الإمامة.

(الفائدة الثانية) ينقسم الوارث إلى خمسة أقسام:

(الأول) من يرث بالفرض لا غير دائمًا وهو الزوجة فإن لها الربع مع عدم الولد والثمن معه ولا يرد عليها أبداً.

(الثاني) من يرث بالفرض دائمًا وربما يرث معه بالردد كلام فإن هذا السادس مع الولد والثالث مع عدمه إذا لم يكن حاجب وربما يرد عليها زائدًا على الفرض كما إذا زادت الفريضة على السهام، وكالزوج فإنه يرث الرابع مع الولد والنصف مع عدمه ويرد عليه إذا لم يكن وارث إلا الإمام.

(الثالث) من يرث بالفرض تارة، وبالقرابة أخرى للأب فإنه يرث بالفرض مع وجود الولد وبالقرابة مع عدمه، والبنت والبنات فإنها ترث مع الابن بالقرابة وبدونه بالفرض، والأخت والأخوات للأب أو للأبوين فإنها ترث مع الأخ بالقرابة ومع عدمه بالفرض وكالإخوة والأخوات من الأم فإنها ترث بالفرض إذا لم يكن جد للأب وبالقرابة معه.

(الرابع) من لا يرث إلا بالقرابة كالابن والإخوة للأبوين أو للأب والجد والأعمام والأخوال.

(الخامس) من لا يرث بالفرض ولا بالقرابة بل يرث بالولاء كالمعتقوضاصمن الجريمة، والإمام.

(الفائدة الثالثة) الفرض هو السهم المقتدر في الكتاب المجيد وهو ستة أنواع: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس وأربابها ثلاثة عشر (فالنصف) للبنت الواحدة والأخت للأبوين أو للأب فقط إذا لم يكن معها أخ، وللزوج مع عدم الولد للزوجة وإن نزل. (والربع) للزوج مع الولد للزوجة وإن نزل، وللزوجة مع عدم الولد للزوج وإن نزل فإن كانت واحدة اختصت به وإنما فهو لهن بالسوية (والثمن) للزوجة مع الولد للزوج وإن نزل فإن كانت واحدة اختصت به وإنما فهو لهن بالسوية (والثلثان) للبيتين فصاعداً مع عدم الابن المساوي وللأخرين فصاعداً للأبوين أو للأب فقط مع عدم الأخ. (والثلث) سهم الأم مع عدم الولد وإن نزل وعدم الإخوة على تفصيل يأتي، وللأخ والأخت من الأم مع التعدد (والسدس) لكل واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل

وللام مع الإخوة للأبوبين أو للأب على تفصيل يأتي، وللأخ الواحد من الأم والأخت الواحدة منها .

(الفائدة الرابعة) الورثة إذا تعددوا فتارة يكونون جميعاً ذوي فروض وأخرى لا يكونون جميعاً ذوي فروض وثالثة يكون بعضهم ذا فرض دون بعض ، وإذا كانوا جميعاً ذوي فروض فتارة تكون فروضهم متساوية للفرضية وأخرى تكون زائدة عليها ، وثالثة تكون ناقصة عنها ، فالأولى مثل أن يترك الميت أبوين وبنتين فإن سهم كل واحد من الأبوبين السادس وسهم البتين الثالثان ومجموعها متساو للفرضية والثانية مثل أن يترك الميت زوجاً وأبوبين وبنتين فإن السهام في الفرض الرابع والسادس والثالثان وهي زائدة على الفرضية وهذه هي مسألة العول ومذهب المخالفين فيها ورود النقص على كل واحد من ذوي الفروض على نسبة فرضه ، وعندنا يدخل النقص على بعض منهم معين دون بعض ، ففي ارث أهل المرتبة الأولى يدخل النقص على البنت أو البنات ، وفي ارث المرتبة الثانية كما إذا ترك زوجاً واختاً من الأبوبين واحتياط من الأم فإن سهم الزوج النصف وسهم الأخ التالت من الأبوبين النصف وسهم الأخرين من الأم الثالث ومجموعها زائد على الفرضية يدخل النقص على المتقرب بالأبوبين كالأخت في المثال دون الزوج ودون المتقرب بالأم ، والثالثة ما إذا ترك بنتاً واحدة فإن لها النصف وتزيد الفرضية نصفاً وهذه هي مسألة التعصيبي ، ومذهب المخالفين فيها اعطاء النصف الزائد إلى العصبة وهو الذكور الذين يتسبون إلى الميت بغير واسطة أو بواسطة الذكور وربما عمومها للأئمة على تفصيل عندهم ، وأما عندنا فيرد على ذوي الفروض كالبنت في الفرض فترت النصف بالفرض والنصف الآخر بالرد وإذا لم يكونوا جميعاً ذوي فروض قسم المال بينهم على تفصيل يأتي ، وإذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر أعطي ذو الفرض فرضه وأعطي الباقى لغيره على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى .

الفصل الثاني

موانع الإرث ثلاثة: الكفر، والقتل، والرق.

(مسألة ١٧٠٧): لا يرث الكافر من المسلم وإن قرب ولا فرق في الكافر بين الأصلي ذمياً كان أو حربياً وبين المرتد فطرياً كان أو ملياً ولا في المسلم بين المؤمن وغيره.

(مسألة ١٧٠٨): الكافر لا يمنع من يتقرب به فلو مات مسلم وله ولد كافر وللولد ولد مسلم كان ميراثه لولد ولده ولو مات المسلم فقد الوارث المسلم كان ميراثه للإمام.

(مسألة ١٧٠٩): المسلم يرث الكافر وينع من ارث الكافر فلو مات كافر وله ولد كافر وأخ مسلم أو عم مسلم أو معتق أو ضامن جريمة ورثه ولم يرثه الكافر فإن لم يكن له وارث إلا الإمام كان ميراثه للكافر. هذا إذا كان الكافر أصلياً أما إذا كان مرتدًا عن ملة أو فطرة فالمشهور أن وارثه الإمام ولا يرثه الكافر وكان بحكم المسلمين ولكن لا يبعد أن يكون المرتد كالكافر الأصلي ولا سيما إذا كان ملياً.

(مسألة ١٧١٠): لو أسلم الكافر قبل القسمة فإن كان مساوياً في المرتبة شارك وإن كان أولى انفرد بالميراث ولو أسلم بعد القسمة لم يرث وكذا لو أسلم مقارناً للقسمة ولا فرق فيها ذكرنا بين كون الميت مسلماً وكافراً هذا إذا كان الوارث متعددًا. وأما إذا كان الوارث واحداً لم يرث. نعم لو كان الواحد هو الزوجة وأسلم قبل القسمة بينها وبين الإمام ورث وإن لم يرث.

(مسألة ١٧١١): لو أسلم بعد قسمة بعض التركة ففيه أقوال قيل يرث من الجميع وقيل لا يرث من الجميع، وقيل بالتفصيل وأنه يرث مما لم يقسم ولا يرث مما قسم وهو الأقرب.

(مسألة ١٧١٢) : المسلمين يتوارثون وان اختلفوا في المذهب والأراء والكافرون يتوارثون على ما بينهم وان اختلفوا في الملل.

(مسألة ١٧١٣) : المراد من المسلم والكافر وارثاً وموروثاً وحاجباً ومحجوباً أعم من المسلم والكافر بالأصلية وبالتبعة كالطفل والمحجنون فكل طفل كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته بحكم المسلم فيمنع من إرث الكافر ولا يرثه الكافر بل يرثه الإمام إذا لم يكن له وارث مسلم وكل طفل كان أبواه معاً كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر فلا يرث المسلم مطلقاً كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الإمام نعم إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه تبعه في الإسلام وجرى عليه حكم المسلمين.

(مسألة ١٧١٤) : المرتد قسيان فطري وملí فالفطري من انعقدت نطفته وكان أحد أبويه مسلماً ثم كفر وفي اعتبار إسلامه بعد البلوغ قبل الكفر قوله أقربها العدم وحكمه أنه يقتل في الحال وتعتذر امرأته من حين الارتداد علة الوفاة ويقسم ميراثه بين ورثته ولا تسقط الأحكام المذكورة بالتوبه، نعم إذا تاب قبل توبته باطنًا على الأقوى بل ظاهراً أيضاً بالنسبة إلى غير الأحكام المذكورة فيبحكم بظهوره بدنه وصحة تزويجه جديداً حتى بامرأته السابقة . وأما المرتد الملي وهو ما يقابل الفطري فحكمه انه يستتاب فان تاب فهو وإلا قتل وينفسخ نكاحه لزوجته فتبيّن منه ان كانت غير مدخول بها وتعتذر علة الطلاق من حين الارتداد ان كانت مدخولاً بها ولا تقسم أمواله إلا بعد الموت بالقتل أو بغيره وإذا تاب ثم ارتد ففي وجوب قتله من دون استتابة في الثالثة أو الرابعة اشكال بل الأظهر عدم القتل . وأما المرأة المرتدة فلا تقتل ولا تستقل أموالها عنها إلى الورثة إلا بالموت وينفسخ نكاحها فإن كانت مدخولاً بها اعتدت عدة الطلاق وإلا بانت ب مجرد الارتداد وتحبس ويضيق عليها وتضرب أوقات الصلاة حتى تندم فان تابت قبل توبتها ولا فرق بين أن تكون عن ملة أو عن فطرة.

(مسألة ١٧١٥) : يشترط في ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار ولو أكره على الارتداد فارتدى كان لغواً، وكذا إذا كان عافلاً أو

ساهياً أو سبق لسانه أو كان صادراً عن الغضب الذي لا يملك به نفسه ويخرج
به عن الاختيار أو كان عن جهل بالمعنى.

(الثاني) من موانع الإرث القتل.

(مسألة ١٧١٦): القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمداً ظليماً أما إذا
كان خطأ محسناً فلا يمنع كما إذا رمى طائراً فأصاب المورث وكذا إذا كان بحقِّ
قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله. أما إذا كان الخطأ شبيهاً بالعمد كما
إذا ضربه بما لا يقتل عادة قاصداً ضربه غير قاصد قتله فقتل به فيه قوله
أقوالها أنه بحكم الخطأ من حيث عدم المنع من الارث وإن كان بحكم العمد
من حيث كون الديمة فيه على الجاني لا على العاقلة وهم الآباء والأبناء والإخوة من
الأب وأولادهم والأعمام وأولادهم بخلاف الخطأ المحسن فإن الديمة فيه عليهم
فإن عجزوا عنها أو عن بعضها تكون الديمة أو النقص على الجاني فإن المجنى عليه والمراد
الامام والخيار في تعين الديمة من الأصناف الستة للجاني لا المجنى عليه والمراد
من الأصناف الستة مائة من الأبل ومائتان من البقر وألف شاة وألف دينار
وعشرة آلاف درهم ومائتا حلة هذا للرجل، ودية المرأة نصف ذلك ولا فرق في
القتل العمدي بين أن يكون بال المباشرة كما لو ضربه بالسيف فهات وأن يكون
بالتسبيب كما لو كتفه وألقاه إلى السبع فافتسره أو أمر صبياً غير عزيز أو مجنوناً بقتل
أحد فقتله. وأما إذا أمر به شخصاً عاقلاً مختاراً فامتثل أمره بارادته واختياره
قتله فلا إشكال في أنه ارتكب حراماً ويحکم بحبسه إلى أن يموت إلا أنه لا
يكون قاتلاً لا عمداً ولا خطأ. وإذا قتل اثنان شخصاً عمداً وكانا وارثين متua
جيعاً وكان لولي المقتول القصاص منها جيعاً ورد نصف الديمة على كل واحد
منهما، وإذا قتل واحد اثنين منع من ارثهما وكان لولي كل منها القصاص منه فإذا
اقتصر منه لأحدهما ثبتت للأخر الديمة في مال الجاني.

(مسألة ١٧١٧): القتل خطأ لا يمنع من ارث غير الديمة كما مر وفي منعه
عن ارث الديمة إشكال.

(مسألة ١٧١٨) : القاتل لا يرث ولا يحجب من هو أبعد منه وإن تقرب به فإذا قتل الولد أباً ولم يكن له ولد آخر وكان للقاتل عمداً ولد كان ولده وارثاً لأبيه فإن كان للمقتول أب أو أم كان الارث له ولولد القاتل.

(مسألة ١٧١٩) : إذا انحصر الوارث في الطبقة الأولى بالولد القاتل انتقل ارث المقتول إلى الطبقة الثانية وهم أجداده وأخوته ومع عدمهم فإلى الطبقة الثالثة وهم أعمامه وأخواه ولو لم يكن له وارث إلا الإمام كان ميراثاً لللامام.

(مسألة ١٧٢٠) : إذا أسقطت الأم جنينها كانت عليها ديتها لأبيه أو غيره من ورثته وهي عشرون ديناراً إذا كان نطفة، وأربعون إذا كان علقة، وستون إذا كان مضغة، وثمانون إذا كان عظاماً ومائة إذا تم خلقه ولم تلجه الروح فإن بخلته الزوج كانت ديتها الإنسان الحي وإذا كان الأب هو الجاني على الجنين كانت ديتها لأمه. وفي تحديد المراتب المذكورة خلاف والأظهر أنه أربعون يوماً نطفة، وأربعون علقة، وأربعون مضغة.

(مسألة ١٧٢١) : الديمة في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه وتخرج منها وصاياته سواء أكان القتل خطأ أم كان عمداً فأخذت الديمة صلحاً أو لتعذر القصاص بموت الجاني أو فراره أو نحوهما ويرثها كل وارث سواء أكان ميراثه بالنسبة أم السبب حتى الزوجين وإن كانوا لا يرثان من القصاص شيئاً بنعم لا يرثها من يتقرب بالأم سواء الإخوة والأخوات وأولادهم وغيرهم كالأجداد للأم والأحوال.

(مسألة ١٧٢٢) : إذا جرح أحد شخصاً فمات لكن المجروح ابراً الخارج في حياته لم تسقط الديمة عمداً كان الجرح أو خطأ.

(مسألة ١٧٢٣) : إذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الإمام رجع الأمر إليه وله المطالبة بالقصاص ولهأخذ الديمة مع التراضي وإذا كان الوارث غير الإمام كان له العفو بلا مال ولو عفا بشرط المال لم يسقط القصاص ولم تثبت

الدية إلا مع رضا الجاني.

(مسألة ١٧٢٤) : لو عفا بعض الوراث عن القصاص قيل لم يجز لغيره الاستيفاء وقيل يجوز له مع ضمان حصة من لم يأذن والأظهر الثاني.

(مسألة ١٧٢٥) : إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزاني المحسن واللائط فقتله قاتل بغير إذن الإمام قيل لم يثبت القصاص ولا الدية بل ولا الكفارة وفيه إشكال نعم يصح ذلك فيها يجوز فيه القتل كموارد الدفاع عن النفس أو العرض أو قتل ساب النبي والأئمة عليهم السلام ونحو ذلك.

(مسألة ١٧٢٦) : إذا كان على المقتول عمداً ديون وليس له تركة توفى منها جاز للولي القصاص وليس للديان المنع عنه .

(مسألة ١٧٢٧) : إذا كانت الجنابة على الميت بعد الموت لم تعط الدية إلى الورثة بل صرفت في وجه البر عنه وإذا كان عليه دين ففي وجوب قضائه منها إشكال والأظهر الوجوب .

(الثالث من موانع الارث) الرق فإنه مانع من الوارث والموروث من غير فرق بين المشتبث بالحرية كأم الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة فإذا مات المملوك كان ماله لسيده وإذا مات الحر وكان له وارث حر وأخر مملوك كان ميراثه للحر دون المملوك وإن كان أقرب من الحر ولو كان الوارث ملوكاً وله ولد حر كان الميراث لولده دونه وإذا لم يكن له وارث أصلاً كان ميراثه للأمام .

(مسألة ١٧٢٨) : إذا اعتقد المملوك قبل القسمة شارك مع المساواة وانفرد بالميراث إذا كان أولى ولو اعتقد بعد القسمة أو مقارناً لها أو كان الوارث واحداً لم يرث . نعم إذا كان الوارث الزوجة والإمام فاعتقد قبل القسمة بينها ورث كما تقدم في الكافر .

(مسألة ١٧٢٩) : إذا انحصر الوارث بالملوك اشتري من التركة المهدى أو

تعدد على أشكال في ضامن الجريمة ارثاً وحجبًا والأحوط عنقه بعد الشراء فإن زاد من المال شيء دفع إليه وإذا امتنع المالك عن بيعه فهر على بيعه وإذا قصرت التركة عن قيمتها لم يفك وكان الارث للامام .

(مسألة ١٧٣٠) : لو كان الوارث الملوك متعدداً ووفت حصة بعضهم بقيمتها دون الآخر فلا يبعد لزوم فك الأول وإذا كانت حصة كل منهم لا تفي بقيمتها كان الوارث الإمام .

(مسألة ١٧٣١) : لو كان الملوك قد تحرر بعضه ورث من نصيبيه بقدر حريرته وإذا مات وكان له مال ورث منه الوارث بقدر حريرته والباقي المالك ولا فرق بين ما جمعه بجزئه الحر وغيره

الفصل الثالث (في كيفية الأرث حسب مرتبه)

(المربة الأولى) : الآباء والأبناء .

(مسألة ١٧٣٢) : للأب المنفرد تمام المال وللأم المنفردة أيضاً تمام المال الثلث منه بالفرض والزائد عليه بالرد .

(مسألة ١٧٣٣) : لو اجتمع الأبوان وليس للميت ولد ولا زوج أو زوجة كان للأم الثلث مع عدم الحاجب والسدس معه على ما يأتي والباقي للأب ولو كان معهما زوج كان له النصف ولو كان معهما زوجة كان لها الربع وللأم الثلث مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للأب .

(مسألة ١٧٣٤) : للإبن المنفرد تمام المال وللبنت المنفردة أيضاً تمام المال النصف بالفرض والباقي يرد عليها وللإبنيين المنفردين فيما زاد تمام المال يقسم بينهم بالسوية وللبتين المنفردتين فيما زاد الثلثان ويقسم بينهن بالسوية والباقي يرد عليهم كذلك .

(مسألة ١٧٣٥) : لو اجتمع الابن والبنت منفردين أو الأبناء والبنات منفردين كان لها أو لهم تمام المال للذكر مثل حظ الانثيين.

(مسألة ١٧٣٦) : إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكل من الأبوين السادس والباقي للابن وإذا اجتمعا مع الأبناء الذكور فقط كان لكل واحد منها السادس والباقي يقسم بين الأبناء بالسوية وإذا كان مع الابن الواحد أو الابناء البنات قسم الباقي بينهم جميعاً للذكر مثل حظ الانثيين وإذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد كان له السادس والباقي للابن وإذا اجتمع مع الأبناء الذكور كان له السادس والباقي يقسم بين الأبناء بالسوية ولو كان مع الابن الواحد أو الابناء البنات كان لأحد الأبوين السادس والباقي يقسم بين الأبناء والبنات للذكر مثل حظ الانثيين.

(مسألة ١٧٣٧) : إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحدة لا غير كان لأحد الأبوين الرابع بالتسمية والردد والثلاثة الأربع للبنت كذلك وإذا اجتمع أحد الأبوين مع البتين فما زاد لا غير كان له الخامس بالتسمية والرد والباقي للبتين أو البنات بالتسمية والرد يقسم بينهن بالسوية، وإذا اجتمع الأبوان معاً مع البنت الواحدة لا غير كان لكل واحد منها الخامس بالتسمية والرد والباقي للبنت كذلك، وإذا اجتمعا معاً مع البتين فما زاد كان لكل واحد منها السادس والباقي للبتين فما زاد .

(مسألة ١٧٣٨) : لو اجتمع زوج أو زوجة مع أحد الأبوين ومعها البنت الواحدة أو البنات كان للزوج الرابع وللزوجة الثمن وللبنت الواحدة النصف وللبنات الثلاثة وأحد الأبوين السادس فإن بقي شيء يرد عليه وعلى البنت أو البنات وإن كان نقصاً ورد النقص على البنات .

(مسألة ١٧٣٩) : إذا اجتمع زوج مع الأبوين والبنت كان للزوج الرابع وللأبوين السادس وللبنت سدسان ونصف سدس ينتقص من سهامها وهو النصف نصف السادس ولو كان البتان مكانتهن كانت لهما سدسان ونصف فينتقص من سهامها وهو الثالثان سدس ونصف سدس .

(مسألة ١٧٤٠): إذا اجتمعت زوجة مع الأبوين وبنتين كان للزوجة الشمن وللأبدين السادس وللبنتين الباقى وهو أقل من الثنين اللذين هما سهم البنتين، وإذا كان مكان البنتين في الفرض بنت فلا نقص بل يزيد ربع السادس فيرد على الأبوين والبنت خمسان منه للأبدين وثلاثة أخماس منه للبنت.

(مسألة ١٧٤١): إذا خلف الميت مع الأبوين أخا وختين أو أربع أخوات أو أخرين حجروا الأم عما زاد على السادس بشرط أن يكونوا مسلمين غير ماليك ويكونوا منفصلين بالولادة لا حملاً ويكونوا من الأبوين أو من الأب ويكون الأب موجوداً فإن فقد بعض هذه الشرائط فلا حجب وإذا اجتمعت هذه الشرائط فإن لم يكن مع الأبوين ولد ذكر أو اثنى كان للأم السادس خاصة والباقي للأب وإن كان معهما بنت فلكل من الأبوين السادس وللبنتين النصف والمشهور أن الباقى يرد على الأب والبنت أرباعاً ولا يرد شيء منه على الأم ولكنه لا يخلو عن إشكال ولا يبعد أن يرد الباقى على الجميع .

(مسألة ١٧٤٢): أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم ويأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فلو كان للميت أولاد بنت وأولاد ابن كان لأولاد البنين الثالث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الاثنين وأولاد الإبن الثالث يقسم بينهم كذلك ولا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد ولو اثنى، فإذا كان له بنت وابن ابن كان الميراث للبنت والأقرب من أولاد الأولاد يمنع الأبعد، فإذا كان للميت ولد ولد ووليد ولد وكان الميراث لوليد الولد دون ولد ولد الولد ويشاركون الأبوين كآباءهم لأن الآباء مع الأولاد صنفان ولا يمنع قرب الأبوين إلى الميت عن إرثهم، فإذا ترك أبوين وولد ابن كان لكل من الأبوين السادس ولو لولد الإبن الباقى، وإذا ترك أبوين وأولاد بنت كان للأبدين السادس وأولاد البنين النصف ويرد السادس على الجميع على النسبة ثلاثة أخماس منه لأولاد البنين وخمسان للأبدين فينقسم جموع التركة أخماساً، ثلاثة منها لأولاد البنين بالتسمية والرد، واثنان منها للأبدين بالتسمية والرد كما تقدم في صورة ما إذا ترك أبوين وبنتاً، وإذا ترك أحد الأبوين مع أولاد بنت كان لأولاد البنين ثلاثة أربع التركة بالتسمية والرد والرابع الرابع لأحد الأبوين كما

تقديم فيها إذا ترك أحد الآبرين ويتناً وهكذا الحكم في بقية الصور فيكون الرد على أولاد البنت كما يكون الرد على البنت، وإذا شاركهم زوج أو زوجة دخل النقص على أولاد البنت فإذا ترك زوجاً وأبوبين وأولاد بنت كان للزوج الربع وللأبوبين السدسان ولأولاد البنت سدسان ونصف سدس فينقص من سهم البنت وهو النصف نصف سدس.

(مسألة ١٧٤٣) : يحيى الولد الذكر الأكبر وجوباً مجاناً بشباب بدن الميت وخاتمه وسيقه ومصحفه لا غيرها وإذا تعدد الثواب أعطي الجميع ولا يترك الاحتياط عند تعدد غيره من المذكورات بالمصالحة مع سائر الورثة في الزائد على الواحد، وإذا كان على الميت دين مستغرق للتركة جاز للمحبو فكها بما يخصها من الدين، وإذا لم يكن مستغرقاً لها جاز لها فكها بالنسبة فإذا كان دينه عشرة دراهم وكان ما زاد على الحبوة من التركة يساوي ثانية وقيمة الحبوة أربعة فكها المحبو بثلاثة دراهم وثلث درهم وإذا كان الدين في الفرض المذكور ثانية دراهم فكها المحبو بدرهمين وتلثي درهم وهمكذا. وكذا الحكم في الكفن وغيره من مؤنة التجهيز التي تخرج من أصل التركة.

(مسألة ١٧٤٤) : إذا أوصى الميت بتهم الحبوة أو ببعضها لغير المحبو نفدت وصيته وحرم المحبو منها، وإذا أوصى بثلث ماله أخرج الثالث منها ومن غيرها، وكذلك إذا أوصى بمائة دينار مثلاً فإنها تخرج من مجموع التركة بالنسبة إن كانت تساوي المائة ثلثها أو تنقص عنه، ولو كانت أغيانها أو بعضها مرهونة وجوب فكها من مجموع التركة.

(مسألة ١٧٤٥) : لا فرق بين الكسوة الشتائية والصيفية ولا بين القطن والجلد وغيرهما ولا بين الصغيرة والكبيرة فيدخل فيها مثل القلسسوة وفي الجورب والحزام والنعل تردد أظهره الدخول ولا يتوقف صدق الثياب ونحوها على اللبس بل يكفي اعدادها لذلك، نعم إذا أعدها للتجارة أو لكسوة غيره من أهل بيته وأولاده وخدماته لم تكن من الحبوة .

(مسألة ١٧٤٦) : لا يدخل في الحبوبة مثل الساعة وفي دخول مثل الدرع والطاس والمغفر ونحوها من معدات الحرب إشكال بل الأظهر العدم والأحوط في مثل البندقية والخنجر ونحوهما من آلات السلاح المصالحة مع سائر الورثة نعم لا يبعد تبعية غمد السيف وبقائه وبيت المصحف وحمائله لها وفي دخول ما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب وثوب الحرير إشكال ، وإذا كان مقطوع اليدين فالسيف لا يكون من الحبوبة ولو كان أعمى فالمصحف ليس منها نعم لو طرأ ذلك اتفاقاً وكان قد أعدها قبل ذلك لنفسه كانا منها .

(مسألة ١٧٤٧) : إذا اختلف الذكر الأكبر وسائر الورثة في ثبوت الحبوبة أو في أعيانها أو في غير ذلك من مسائلها لاختلافهم في الاجتهاد أو في التقليد رجعوا إلى الحاكم الشرعي في فصل خصوصتهم .

(مسألة ١٧٤٨) : إذا تعدد الذكر مع التساوي في السن فالمشهور الاشتراك فيها ولا يخلو من وجه قوى .

(مسألة ١٧٤٩) : المراد بالأكبر الأسبق ولادة لا علوقاً وإذا اشتبه فالمرجع في تعينه القرعة ، والظاهر اختصاصها بالولد الصليبي فلا تكون لولد الولد ولا يشرط انفصاله بالولادة فضلاً عن اشتراط بلوغه حين الوفاة .

(مسألة ١٧٥٠) : قيل يشترط في المحبوب أن لا يكون سفيهاً وفيه إشكال بل الأظهر عدمه وقيل يشترط أن يختلف الميت مالاً غيرها وفيه تأمل .

(مسألة ١٧٥١) : يستحب لكل من الآبوبين الوارثين لولدهما اطعام الجد والجلدة المتقرب به سدس الأصل إذا زاد نصيبه عن السادس وهل يختص بصورة اتحاد الجد فلا يشمل التعدد أو صورة فقد الولد للميت فلا يشمل صورة وجوده إشكال .

(المرتبة الثانية) الإخوة والأجداد .

(مسألة ١٧٥٢) : لا ترث هذه المرتبة إلا إذا لم يكن للميت ولد وإن نزل ولا أحد الأبوين المتصلين.

(مسألة ١٧٥٣) : إذا لم يكن للميت جد ولا جدة فللأخ المفرد من الأبوين المال كله يرثه بالقرابة ومع التعذر ينقسم بينهم بالسوية، وللأخت المفردة من الأبوين المال كله ترث نصفه بالفرض كما تقدم ونصفه الآخر ردًا بالقرابة، وللأختين أو الأخوات من الأبوين المال كله يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم والثالث الثالث ردًا بالقرابة وإذا ترك أخًا واحدًا أو أكثر من الأبوين مع اخت واحدة أو أكثر كذلك فلا فرض بل يرثون المال كله بالقرابة يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الاثنين.

(مسألة ١٧٥٤) : للأخ المفرد من الأم والأخت كذلك المال كله يرث السدس بالفرض والباقي ردًا بالقرابة وللإثنين فصاعداً من الإخوة للأم ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً المال كله يرثون ثلثه بالفرض والباقي ردًا بالقرابة ويقسمونه فرضاً وردًا بالسوية .

(مسألة ١٧٥٥) : لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ والأخت للأبوين، نعم مع فقدهم يرثون على نحو ميراثهم فللأخ من الأب واحداً كان أو متعدداً تمام المال بالقرابة، وللأخت الواحدة النصف بالفرض والنصف الآخر بالقرابة وللأخوات المتعددات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض والباقي ردًا بالقرابة وإذا اجتمع الإخوة والأخوات كلهم للأب كان لهم تمام المال يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الاثنين.

(مسألة ١٧٥٦) : إذا اجتمع الإخوة بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم فإن كان الذي من الأم واحداً كان له السادس ذكراً كان أو انثى والباقي لمن كان من الأبوين، وإن كان الذي من الأم متعدداً كان له الثالث يقسم بينهم بالسوية ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً والباقي لمن كان من الأبوين واحداً كان أو متعدداً ومع اتفاقهم في الدكورة والأئنة يقسم بالسوية ومع الاختلاف

فيها يقسم للذكر مثل حظ الاثنين نعم في صورة كون المتقرب بالأبوبين إناثاً وكون الأخ من الأم واحداً كان ميراث الأخوات من الأبوبين بالفرض ثلثين وبالقرابة السادس، وإذا كان المتقرب بالأبوبين انثى واحدة كان لها النصف فرضاً وما زاد على سهم المتقرب بالأم وهو السادس أو الثالث رداً عليها ولا يرد على المتقرب بالأم وإذا وجد معهم إخوة من الأب فقط فلا ميراث لهم كما عرفت.

(مسألة ١٧٥٧) : إذا لم يوجد للميت إخوة من الأبوبين وكان له إخوة بعضهم من الأب فقط وبعضهم من الأم فقط فالحكم كما سبق في الإخوة من الأبوبين من أنه إذا كان الأخ من الأم واحداً كان له السادس وإذا كان متعدداً كان له الثالث يقسم بينهم بالسوية والباقي الزائد على السادس أو الثالث يكون للإخوة من الأب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الاثنين مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة ومع عدم الاختلاف فيها يقسم بينهم بالسوية وفي الصورة التي يكون المتقرب بالأب انثى واحدة يكون أيضاً ميراثها ما زاد على سهم المتقرب بالأم بعده بالفرض وبعده بالرد بالقرابة .

(مسألة ١٧٥٨) : في جميع صور انحصار الوارث القريب بالإخوة سواء كانوا من الأبوبين أم من الأب أم من الأم أم بعضهم من الأبوبين وبعضهم من الأب وبعضهم من الأم إذا كان للميت زوج كان له النصف وإذا كانت له زوجة كان لها الربع وللأخ من الأم مع الاتحاد السادس ومع التعدد الثالث والباقي للإخوة من الأبوبين أو من الأب إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً أما إذا كانوا إناثاً ففي بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضة كما إذا ترك زوجاً أو زوجة واحتين من الأبوبين أو الأب واحتين أو آخرين من الأم فإن سهم المتقرب بالأم الثالث وسهم الاحتين من الأبوبين أو الأب الثالثان وذلك تمام الفريضة ويزيد عليها سهم الزوج أو الزوجة وكذلك إذا ترك زوجاً واحتيناً واحدة من الأبوبين أو الأب واحتين أو آخرين من الأم فإن نصف الزوج ونصف الاحت من الأبوبين يستوفيان الفريضة ويزيد عليها سهم المتقرب بالأم ففي مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرب بالأبوبين أو بالأب خاصة ولا يدخل

النقص على المتقرب بالأم ولا على الزوج أو الزوجة وفي بعض الصور تكون الفريضة أكثر كما إذا ترك زوجة وأختاً من الأبوين وأخاً أو أختاً من الأم فإن الفريضة تزيد على الفرض بنصف سدس فيرد على الأخت من الأبوين فيكون لها نصف التركة ونصف سدسها وللزوجة الربع وللأخ أو الأخت من الأم السادس.

(مسألة ١٧٥٩) : إذا لم يكن للميت أخ أو أخت وانحصر الوارث بالجد أو الجدة للأب أو للأم كان له المال كله وإذا اجتمع الجد والجدة معاً فإن كانا لأب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى ، وإن كانوا لأم فالمال أيضاً لهما لكن يقسم بينهما بالسوية ، وإذا اجتمع الأجداد بعضهم للأم وبعضهم للأب كان للجد للأم الثالث وإن كان واحداً وللجد للأب الثنائي ، ولا فرق فيما ذكرنا بين الجد الأدنى والأعلى ، نعم إذا اجتمع الجد الأدنى والجد الأعلى كان الميراث للأدنى ولم يرث الأعلى شيئاً ولا فرق بين أن يكون الأدنى من يتقرب به الأعلى كما إذا ترك جدة وأبا جدته وغيره كما إذا ترك جداً وأبا جدة فإن الميراث في الجميع للأدنى هذا مع المزاحمة أمامها كما إذا ترك إخوة لأم وجداً قريباً للأب وجداً بعيداً لأم أو ترك إخوة لأب وجداً قريباً لأم وجداً بعيداً لأب فإن الجد البعيد في الصورتين يشارك الإخوة ولا يمنع الجد القريب من إرث الجد البعيد .

(مسألة ١٧٦٠) : إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد كان للزوج نصفه وللزوجة ربعه ويعطى المتقرب بالأم الثالث والباقي من التركة للمتقرب بالأب .

(مسألة ١٧٦١) : إذا اجتمع الإخوة مع الأجداد فالجد وإن علا كالأخ والجدة وإن علت كالأخت فالجد وإن علا يقاسم الإخوة وكذلك الجدة فإذا اجتمع الإخوة والأجداد فإما أن يتحدد نوع كل منها مع الاتحاد في جهة النسب بأن يكون الأجداد والإخوة كلهم للأب أو كلهم للأم أو مع الاختلاف فيها لأن

يكون الأجداد للأب والإخوة للأم وإنما أن يتعدد نوع كل منها بأن يكون كل من الأجداد والإخوة بعضهم للأب وبعضهم للأم أو يتعدد نوع أحدهما ويتحدد الآخر بأن يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب وبعضهم للأم والإخوة للأب لا غير أو للأم لا غير أو يكون الإخوة بعضهم للأب وبعضهم للأم والأجداد كلهم للأب لا غير أو للأم لا غير، ثم إن كلاً منها إنما أن يكون واحداً ذكراً أو انثى أو متعدداً ذكوراً أو اناثاً أو ذكوراً واناثاً فهنا صور:

الأولى: أن يكون الجد واحداً ذكراً أو انثى أو متعدداً ذكوراً أو اناثاً أو ذكوراً وإناثاً من قبل الأم وكان الأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً من قبل الأم فيقسمون المال بينهم بالسوية.

الثانية: أن يكون كل من الجد والأخ على أحد الأقسام المذكورة فيها للأب فيقسمون المال بينهم أيضاً بالسوية إن كانوا جميعاً ذكوراً أو اناثاً وإن اختلفوا في الذكرة والأنوثة اقسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين.

الثالثة: أن يكون الجد للأب والأخ للأبدين والحكم فيها كذلك.

الرابعة: أن يكون الأجداد متفرقين بعضهم للأب وبعضهم للأم ذكوراً كانوا أو اناثاً أو ذكوراً وإناثاً والإخوة كذلك بعضهم للأب وبعضهم للأم ذكوراً أو اناثاً أو ذكوراً وإناثاً فللمتقرب بالأم من الإخوة والأجداد جميعاً الثالث يقسمونه بالسوية وللمتقرب بالأب منهم جميعاً الثالث يقسمونها للذكر مثل حظ الانثيين مع الاختلاف بالذكرة والأنوثة وإلا بالسوية.

الخامسة: أن يكون الجد على أحد الأقسام المذكورة للأب والأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً للأم فيكون للأخ السادس إن كان واحداً والثالث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية والباقي للجد واحداً كان أو متعدداً ومع الاختلاف في الذكرة والأنوثة يقسمونه بالتفاضل.

السادسة: أن ينعكس الفرض بأن يكون الجد بأسامه المذكورة للأم

والأخ للأب فيكون للجد الثالث وللأخ الثثان ، وإذا كانت مع الجد للأم أخت للأب فإن كانتا انتين فما زاد لم تزد الفريضة على السهام ، وإن كانت واحدة كان لها النصف وللجد الثالث وفي السدس الزائد من الفريضة لا يترك الاحتياط بالصلاح ، وإذا كان الأجداد متفرقين وكان معهم أخ أو أكثر لأب كان للجد للأم وإن كان اثنى واحدة الثالث ومع تعدد الجد يقتسمونه بالسوية ولو مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة ، والثالثان للأجداد للأب مع الأخوة له يقتسمونه للذكر مثل حظ الاثنين ، وإذا كان معهم أخ لأم كان للجد للأم مع الأخ للأم الثالث بالسوية ولو مع الاختلاف بالذكورة والأنوثة ، وللأجداد للأب الثثان للذكر مثل حظ الاثنين ، وإذا كان الجد للأب لا غير والإخوة متفرقين فلا إخوة للأم السادس وإن كان واحداً والثالث إن كان متعدداً يقتسمونه بالسوية ، وللإخوة للأب مع الأجداد للأب الباقي ، ولو كان الجد للأم لا غير والإخوة متفرقين كان للجد مع الإخوة للأم الثالث بالسوية وللأخ للأب الباقي .

(مسألة ١٧٦٢) : أولاد الأخوة لا يرثون مع الإخوة شيئاً فلا يرث ابن الأخ للأبوبين مع الأخ من الأب أو الأم بل الميراث للأخ هذا إذا زاحمه أما إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جداً لأم وابن أخي لأم مع أخي لأب فابن الأخ يرث مع الجد الثالث ، والثالثان للأخ .

(مسألة ١٧٦٣) : إذا فقد الميت الإخوة قام أولادهم مقامهم في الارث وفي مقاسمة الأجداد وكل واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرب به ، فلو خلف الميت أولاد أخي أو اخت لأم لا غير كان لهم سدس أبيهم أو ماهم بالفرض والباقي بالرد ، ولو خلف أولاد آخرين أو أختين أو أخي واخت كان لأولاد كل واحد من الإخوة السادس بالفرض وسدسين بالرد ، ولو خلف أولاد ثلاثة إخوة كان لكل فريق من أولاد واحد منهم حصة أبيه أو امه وهكذا الحكم في أولاد الإخوة للأبوبين أو للأب ويقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا أولاد أخي لأم وإن اختلفوا بالذكورة والأنوثة والمشهور على أن التقسيم بالتفاضل للذكر مثل حظ الاثنين إن كانوا أولاد أخي للأبوبين أو للأب ولكنه لا يخلو من اشكال ولا يبعد

ان تكون القسمة بينهم أيضاً بالسوية والأحوط هو الرجوع إلى الصلح.
(مسألة ١٧٦٤) : إذا خلف الميت أولاد أخ لأم وأولاد أخ للأبوبين أو للأب كان لأولاد الأخ للأم السدس وإن كثروا ولأولاد الأخ للأبوبين أو للأبباقي وان قلوا.

(مسألة ١٧٦٥) : إذا لم يكن للميت اخوة ولا أولادهم الصليبيون كان الميراث لأولاد أخ الإخوة والأعلى طبقة منهم وإن كان من الأب يمنع من ارث الطبقة النازلة وإن كانت من الآبوبين.

(المرتبة الثالثة) : الأعمام والأخوال.

(مسألة ١٧٦٦) : لا يرث الأعمام والأخوال مع وجود المرتبتين الأوليين وهم صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

(مسألة ١٧٦٧) : للعم المنفرد تمام المال وكذا للعميّن فما زاد يقسم بينهم بالسوية وكذا العممة والعمتان والعهات لأب كانوا أم لأم هما.

(مسألة ١٧٦٨) : إذا اجتمع الذكور والإناث كالعم والعممة والأعمام والعميات فالمشهور والمعرف أن القسمة بالتفاضل للذكر مثل حظ الاثنين إن كانوا جيغاً للأبوبين أو للأب لكن لا يبعد أن تكون القسمة بينهم بالتساوي، والأحوط الرجوع إلى الصلح أما إذا كانوا جيغاً للأم ففيه قولان أقربهما القسمة بالسوية.

(مسألة ١٧٦٩) : إذا اجتمع الأعمام والعهات وتفرقوا في جهة النسب بأن كان بعضهم للأبوبين وبعضهم للأب وبعضهم للأم سقط المتقارب بالأب ولو فقد المتقارب بالأبوبين قام المتقارب بالأب مقامه المشهور على أن المتقارب بالأم إن كان واحداً كان له السادس وإن كان متعدداً كان لهم الثالث يقسم بينهم بالسوية والزائد على السادس أو الثالث يكون للمتقارب بالأبوبين واحداً كان أو أكثر يقسم بينهم للذكر مثل حظ الاثنين ولكن لا يبعد أن يكون الأعمام والعهات من طرف

الأم كالأعمام والعمات من الآبوبين ويقتسمون المال بينهم جميعاً بالسوية

(مسألة ١٧٧٠) : للخال المنفرد المال كله وكذا الحالان فما زاد يقسم بينهم بالسوية، وللخالة المنفردة المال كله وكذا الحالتان والحالات وإذا اجتمع الذكور والإناث بأن كان للميت حال فما زاد وخالة فما زاد يقسم المال بينهم بالسوية الذكر والأنثى سواء أكانوا للأبوبين أم للأب أم للأم أما لو تفرفوا بأن كان بعضهم للأبوبين وبعضهم للأب وبعضهم للأم سقط المتقارب بالأب. ولو فقد المتقارب بالأبوبين قام مقامه المشهور على أنه للمتقارب بالأم السادس إن كان واحداً والثالث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية والباقي للمتقارب بالأبوبين يقسم بينهم بالسوية أيضاً ولكن لا يبعد أن يكون المتقارب بالأم كالمتقارب بالأبوبين وانهم يقتسمون المال جميعاً بينهم بالسوية .

(مسألة ١٧٧١) : إذا اجتمع الأعمام والأخوال كان للأخوال الثالث وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى والثان لأعمام وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى ، فإن تعدد الأخوال اقسماها الثالث على ما تقدم وإذا تعدد الأعمام اقسماها الثنائي كذلك .

(مسألة ١٧٧٢) : أولاد الأعمام والعمات والأخوال والحالات يقومون مقام آبائهم عند فقدتهم فلا يرث ولد عم أو عممة مع عم ، ولا مع عمه ولا مع حال ولا مع حالة ولا يرث ولد حال أو حالة مع حال ولا مع حالة ولا مع عم ولا مع عممة بل يكون الميراث للعم أو الحال أو العممة أو الحالة لما عرفت من ان هذه المرتبة كلها صفت واحد لا صفتان كي يتوجه أن ولد العم لا يرث مع العم والعممة ولكن يرث مع الحال والحالات وإن ولد الحال لا يرث مع الحال أو الحالات ولكن يرث مع العم أو العممة بل الولد لا يرث مع وجود العم أو الحال ذكراً أو أنثى ويرث مع فقدتهم جميعاً .

(مسألة ١٧٧٣) : يرث كل واحد من أولاد العمومة والخولة نصيب من يتقارب به فإذا اجتمع ولد عممة وولد حال أخذ ولد العممة وإن كان واحداً أنثى

الثلثين، وولد الحال وإن كان ذكرًا متعددًا الثالث والقسمة بين أولاد العمومة أو
الخُلُول على النحو المتقدم في أولاد الإخوة في المسألة رقم ١٧٦٣

(مسألة ١٧٧٤) : قد عرفت أن العم والعمة والحال والخالة يمنعون
أولادهم ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهي ابن عم لأبوبين مع عم لأب فإن
ابن العم يمنع العم ويكون المال كله له ولا يرث معه العم للاب أصلًا ، ولو
كان معهما خال أو خالة سقط ابن العم وكان الميراث للعم والحال والخالة ، ولو
تعدد العم أو ابن العم أو كان زوج أو زوجة ففي جريان الحكم الأول أشكال

(مسألة ١٧٧٥) : الأقرب من العمومة والخُلُول يمنع الأبعد منها فإذا كان
للبيت عم وعم أب أو عم أم أو خال لأب أو أم كان الميراث لعم الميت ولا
يرث معه عم أبيه ولا خال أبيه ولا عم أمه ولا خال أمه ولو لم يكن للبيت عم
أو خال لكن كان له عم أب وعم جد أو خال جد كان الميراث لعم الاب دون
عم الجد أو خاله.

(مسألة ١٧٧٦) : أولاد العم والحال مقدمون على عم أب الميت وخال
أبيه وعم أم الميت وخالها وكذلك من نزلوا من الأولاد وان بعدها فإنهم مقدمون
على الدرجة الثانية من الأعمام والأحوال .

(مسألة ١٧٧٧) : إذا اجتمع عم الأب وعمته وخاله وخالته وعم الأم
وعماتها وخالاتها وخالتها كان للمترتب بالأم الثالث يقسم بينهم بالسوية
والمترتب بالأب الثلثان المشهور أن ثلثهما خال أبيه وخالته يقسم بينها بالسوية
والباقي يقسم بين عم أبيه وعمته للذكر مثل حظ الاثنين ولا يبعد أن المترتبين
بالأب أيضًا يقتسمون المال بينهم بالسوية من دون فرق بين الحال والعم .

(مسألة ١٧٧٨) : إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام والأحوال كان
للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى من النصف أو الربع وللأخوال الثالث وللأعمام
الباقي ، وأما قسمة الثالث بين الأخوال وكذلك قسمة الباقي بين الأعمام فعل ما
تقدّم .

(مسألة ١٧٧٩) : إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأحوال فقط وكانوا متعددين أخذ نصيبه الأعلى من النصف والربع والباقي يقسم بينهم على ما تقدم وهكذا الحكم فيها لو دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام المتعددين.

(مسألة ١٧٨٠) : إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بها معاً سواء احدها في النوع كجد لأب هو جد لأم أم تعددت كما إذا تزوج أخو الشخص لأبيه باخته لأمه فولدت له فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد الشخص عم وخال وولد الشخص بالنسبة إلى ولدhem ولد عم لأب وولد خال لأم وإذا منع أحد السببين الآخر ورث بالمانع كما إذا تزوج الأخوان زوجتين فولدتتا لهما ثم مات أحدهما فتزوجها الآخر فولدت له، فولد هذه المرأة من زوجها الأول ابن عم لولدها من زوجها الثاني وأخ لأم فيirth بالإخوة لا بالعمومة .

فصل في الميراث بالسبب

وهو اثنان: الزوجية والولاء فهنا مبحثان:
(الاول): الزوجية.

(مسألة ١٧٨١): يرث الزوج من الزوجة النصف مع عدم الولد لها والربع مع الولد وان نزل وترث الزوجة من الزوج الربع مع عدم الولد له والثمن مع الولد وان نزل.

(مسألة ١٧٨٢): إذا لم ترك الزوجة وارثاً لها ذا نسب أو سبب إلا الامام فالنصف لزوجها بالفرض والنصف الآخر يرد عليه على الأقوى وإذا لم يترك الزوج وارثاً له ذا نسب أو سبب إلا الامام فلنزوجته الربع فرضاً وهل يرد عليهما الباقى مطلقاً أو إذا كان الامام غائباً أو لا يرد عليها بل يكون الباقى للامام أقواها الأخير.

(مسألة ١٧٨٣): إذا كان للميت زوجتان فما زادا شتركن في الثمن بالسوية مع الولد وفي الربع بالسوية مع عدم الولد.

(مسألة ١٧٨٤): يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد فلا ميراث بينهما في الانقطاع كما تقدم ولا يشترط الدخول في التوارث، فلو مات احدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجاً كان أم زوجة، والمطلقة رجعياً ترثه وتورث بخلاف البائن.

(مسألة ١٧٨٥): يصبح طلاق المريض لزوجته ولكنها مكروه فإذا طلقها في مرضه وماتت الزوجة في العدة الرجعية ورثتها. ولا يرثها في غير ذلك. وأما إذا مات الزوج فهي ترثه سواء أكان الطلاق رجعياً أم كان بائناً فإذا كان موتة قبل انتهاء السنة من حين الطلاق ولم يبرأ من مرضه الذي طلق فيه ولم يكن

الطلاق بسؤالها ولم يكن خلعاً ولا مبارأة ولم تتزوج بغيره، فلومات بعد انتهاء السنة ولو بلحظة او برىء من مرضه فهات لم ترثه، وأما إذا كان الطلاق بسؤالها أو كان الطلاق خلعاً أو كانت قد تزوجت المرأة بغيره فيه إشكال.

(مسألة ١٧٨٦) : إذا طلق المريض زوجاته وكن أربعاء وتزوج أربعاء أخرى ودخل بهن ومات في مرضه قبل انتهاء السنة من الطلاق اشتركت المطلقات مع الزوجات في الربع أو الشمن .

(مسألة ١٧٨٧) : إذا طلق الشخص واحدة من أربع فتزوج أخرى ثم مات واشتبهت المطلقة في الزوجات الأولى ففي الرواية - وعليها العمل - أنه كان للتي تزوجها أخيراً ربع الشمن وتشترك الأربع المشتبهة فيهن المطلقة بثلاثة أرباعه، هذا إذا كان للميت ولد وإنما كان لها الربع وتشترك الأربع الأولى في ثلاثة أرباعه، وهل يتعلى إلى كل مورد اشتبهت فيه المطلقة بغيرها أو يعمل بالقرعة قولهن أقوابها الثاني :

(مسألة ١٧٨٨) : يرث الزوج من جميع ما تركه الزوجة منقولاً وغيره أرضاً وغيرها ويرث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات والسفن والحيوانات ولا ترث من الأرض لا عيناً ولا قيمة وترث مما ثبت فيها من بناء وأشجار وألات وأخشاب وتحو ذلك ولكن للوارث دفع القيمة إليها ويجب عليها القبول ولا فرق في الأرض بين الخالية والمشغولة بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها.

(مسألة ١٧٨٩) : كيفية التقويم أن يفرض البناء ثابتاً من غيرأجرة ثم يقوم على هذا الفرض فستتحقق الزوجة الربع أو الشمن من قيمته.

(مسألة ١٧٩٠) : الظاهر أنها تستحق من عين ثمرة النخل والشجر والزرع الموجودة حال موت الزوج وليس للوارث إجبارها على قبول القيمة.

(مسألة ١٧٩١) : إذا لم يدفع الوارث القيمة للعذر أو لغير عذر سنة أو أكثر كان للزوجة المطالبة بأجرة البناء، وإذا انتمرت الشجرة في تلك المدة كان لها فرضها من الثمرة عيناً فلها المطالبة بها، وهكذا ما دام الوارث لم يدفع القيمة

تستحق الحصة من المนาفع والثمرة وغيرهما من النهاءات.

(مسألة ١٧٩٢): إذا انقلعت الشجرة أو انكسرت أو انهدم البناء فالظاهر عدم جواز إجبارها على أخذ القيمة فيجوز لها المطالبة بمحضتها من العين كالمنقول، نعم إذا كان البناء معرضاً للهدم والشجر معرضاً للكسر والقطع جاز إجبارها على أخذ القيمة ما دام لم ينهدم ولم ينكسر وكذا الحكم في الفسيل المعد للقطع، وهل يلحق بذلك الدوّلاب والمحالة والعريش الذي يكون عليه أغصان الكرم وجهاً لأقواها ذلك فللوارث إجبارها على أخذ قيمتها وكذا بيوت القصب.

(مسألة ١٧٩٣): القنوات والعيون والأبار ترث الزوجة من آلاتها وللوارث إجبارها على أخذ القيمة، وأما الماء الموجود فيها فإنها ترث من عينه وليس للوارث إجبارها على أخذ قيمتها. ولو حفر سرداً أو بئراً قبل أن يصل إلى حد النبع فهات ورثت منها الزوجة وعليها أخذ القيمة.

(مسألة ١٧٩٤): لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجة عن الشجرة والبناء فدفع لها العين نفسها كانت شريكة فيها كسائر الوراثة ولا يجوز لها المطالبة بالقيمة، ولو عدل الوارث عن بذل العين إلى القيمة ففي وجوب قبوها إشكال وإن كان الأظهر عدم.

(مسألة ١٧٩٥): المدار في القيمة على قيمة يوم الدفع.

(مسألة ١٧٩٦): قد تقدم في كتاب النكاح أنه لو تزوج المريض ودخل بزوجته ورثته وإذا مات قبل الدخول فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث.

(المبحث الثاني): في الولاء، واقسامه ثلاثة:

(الأول): ولاء العتق.

(مسألة ١٧٩٧): يرث المعتق عتيقه بشروط ثلاثة (الشرط الأول) أن لا يكون عتيقه في واجب كالكافارة والنذر، وإن لم يثبت للمعتق الميراث وكذا المكاتب إلا إذا شرط المولى عليه الميراث فإنه حينئذ يرثه، نعم إذا شرط عليه الميراث مع وجود القريب لم يصح الشرط.

(مسألة ١٧٩٨) : الظاهر أنه لا فرق في عدم الولاء لمن اعْتَق عبده عن نذر بين أن يكون قد نذر عتق عبد كلي فاعْتَق عبداً معيناً وفاءً بِنذرِه وأن يكون قد نذر عتق عبد بعينه فاعْتَقَه وفاءً بِنذرِه.

(مسألة ١٧٩٩) : لو تبرع بالعتق عن غيره من كان العتق واجباً عليه لم يرث عتيقه .

(الشرط الثاني) : ان لا يتبرأ من ضمانته جريرته فلو أشترط عليه عدم ضمانته لم يضمّنها ولم يرثه ولا يشترط في سقوط الضمان الاشهاد على الأقوى وهل يكفي التبري بعد العتق أو لا بد من أن يكون حال العتق وجهان .

(الشرط الثالث) : أن لا يكون للعتيق قرابة ، قريباً كان أو بعيداً فلو كان له قريب كان هو الوارث .

(مسألة ١٨٠٠) : إذا كان للعتيق زوج أو زوجة كان له نصيبيه الأعلى والباقي للمعتق .

(مسألة ١٨٠١) : إذا اشتراك جماعة في العتق ، اشتراكوا في الميراث ذكوراً كانوا أم إناثاً أم ذكوراً وإناثاً وإذا عدم العتق فإن كان ذكرأ انتقل الولاء إلى ورثته الذكور كالأب والبنين دون النساء كالزوجة والأم والبنات ، وإذا كان اثنى انتقل إلى عصبتها وهم أولاد أبيها دون أولادها ذكوراً وإناثاً وفي عدم كون الأب نفسه من العصبة إشكال .

(مسألة ١٨٠٢) : يقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به كما تقدم في الميراث بالقرابة .

(مسألة ١٨٠٣) : مع فقد الأب والأولاد حتى من نزلوا يكون الولاء للأخوة والأجداد من الأب دون الأخوات والجذات والأجداد من الأم ومع فقدتهم فللاعمرام دون الأخوال والعمات والخالات ، ومع فقد قرابة المعتق يرثه المعتق له

فإن عدم وكان ذكرًا ورثه أولاده الذكور وأبوه وأقاربه من الأب دون الأم وإن كان إثنى ورثته العصبة .

(مسألة ١٨٠٤) : لا يرث العتيق مولاه بل إذا لم يكن له قريب ولا ضامن جريرة كان ميراثه للإمام .

(مسألة ١٨٠٥) : لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع .

(مسألة ١٨٠٦) : إذا حلت الأمة المعتقة بعد العتق من رق فالولد حر وولاؤه لموالى الأمة الذي اعتقها ، فإذا اعتق أبوه انجر الولاء من معتق أمه إلى معتق أبيه ، فإن فقد فإلي ورثته الذكور فإن فقدوا فإلي عصبيته فإن فقدوا فإلي معتق معتق أبيه ثم إلى ورثته الذكور ثم إلى عصبيته ثم إلى معتق معتق معتق أبيه وهكذا ، فإن فقد المولاي وعصباتهم فلم يلتحق بهم موالى الاب ثم إلى عصبات موالى العصبات ، فإن فقد المولاي وعصباتهم وموالיהם فإلي ضامن الجريرة فإن لم يكن فإلي الإمام عليه السلام ولا يرجع إلى مولى الأم ولو كان له زوج رد عليه ولم يرث الإمام ، ولو كان زوجة كان الزائد على نصيبها للإمام .

(رسالة ١٨٠٧) : إذا حلت الأمة المعتقة من حر لم يكن لموالى أمه ولاء ، وإذا حلت به قبل العتق فتحرر لا بعثق أمه فولاؤه لمعنته .

(مسألة ١٨٠٨) : إذا فقد معتق الأم كان ولاء الولد لورثته الذكور فإذا فقدوا فلعل عصبيتهم ثم إلى معتقها ثم إلى ورثته الذكور فإن فقدوا فلعل عصبيتهم فإن فقدوا فلعمنته وهكذا فإن فقد المولاي وعصباتهم وموالى عصباتهم فإلي ضامن الجريرة ، فإن فقد فإلي الإمام .

(مسألة ١٨٠٩) : إذا مات المولى عن ابنين ثم مات المعتق بعد موت أحدهما استرث الابن الحي وورثة الميت الذكور لأن الأقوى كون ارثهم من أجل ارث الولاء .

(الثاني) ولاء ضمان الجريرة .

(مسألة ١٨١٠): يجوز لأحد الشخصين أن يتولى الآخر على أن يضمن جريته أي جنابته فيقول له مثلاً: عاقدتك على أن تعقل عني وترثني فيقول الآخر: قبلت. فإذا عقدا العقد المذكور صح وترتبا عليه أثره وهو العقل والارث ويجوز الافتخار في العقد على العقل وحده من دون ذكر الارث فيترتبا عليه الارث. وأما الافتخار على ذكر الارث ففي صحته وترتبا الارث عليه اشكال فضلاً عن ترتيب العقل عليه بل الأظهر العدم فيها والمراد من العقل الديمة، فمعنى عقله عنه قيامه بديمة جنابته.

(مسألة ١٨١١): يجوز التولي المذكور بين الشخصين على أن يعقل أحدهما بعينه الآخر دون العكس. كما يجوز التولي على أن يعقل كل منها عن الآخر فيقول مثلاً: عاقدتك على أن تعقل عني واعقل عنك وترثني وأرثك فيقول الآخر: قبلت، فيترتبا عليه العقل من الطرفين والارث كذلك.

(مسألة ١٨١٢): لا يصح العقد المذكور إلا إذا كان المضمنون لا وارث له من النسب ولا مولى معتق، فإن كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسيي والمولى المعتق لها معاً، وإن كان من أحد الطرفين اعتبر ذلك في المضمنون لا غير، ولو ضمن من له وارث نسيي أو مولى معتق لم يصح والأجل ذلك لا يرث ضامن الجريمة إلا مع فقد القرابة من النسب والمولى المعتق.

(مسألة ١٨١٣): إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابة ولا مولى معتق ثم ولد له بعد ذلك فهل يبطل العقد أو يبقى مراعي بفقده وجهان.

(مسألة ١٨١٤): إذا وجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريمة كان له نصيبيه الأعلى وكان الباقي للضامن.

(مسألة ١٨١٥): إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته.

(الثالث) ولاء الامة:

(مسألة ١٨١٦): إذا فقد الوارث المناسب والمولى المعتق وضامن الجريمة

كان الميراث للامام إلا إذا كان له زوج فإنه يأخذ النصف بالفرض ويردباقي عليه، وإذا كانت له زوجة كان لها الربع والباقي يكون للامام كما تقدم.

(مسألة ١٨١٧) : إذا كان الامام ظاهراً كان الميراث له يعمل به ما يشاء وكان على عليه السلام يعطيه لفقراء بلده، وإن كان غالباً كان المرجع فيه الحاكم الشرعي وسيله سبيل سهمه (ع) من الخمس يصرف في مصارفه كما تقدم في كتاب الخمس.

(مسألة ١٨١٨) : إذا أوصى من لا وارث له إلا الامام بجميع ماله في الفقراء والمساكين وابن السبيل ففي نفوذ وصيته في جميع المال كما عن ظاهر بعضهم وتدل عليه بعض الروايات أو لا كما هو ظاهر الأصحاب اشكال ولا يبعد الأول، ولو أوصى بجميع ماله في غير الأمور المذكورة فالظاهر عدم نفوذ الوصية والله سبحانه وتعالى.

فصل

في ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود

(مسألة ١٨١٩) : ولد الملاعنة ترثه امه ومن يتقرب بها من إخوة وأخوان الزوج والزوجة ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وحده فإن ترك امه منفردة كان لها الثالث فرضاً والباقي يرد عليها على الأقوى، وإن ترك مع الام اولاداً كان لها السادس والباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين إلا إذا كان الولد بتناً فلها النصف ويردباقي ارباعاً عليها وعلى الأم، وإذا ترك زوجاً أو زوجة كان له نصيبيه كغيره وتحجري الأحكام السابقة في مراتب الميراث جيناً، ولا فرق بينه وبين غيره من الاموات إلا في عدم ارث الاب ومن يتقرب به وحده كالأعمام والأجداد واحسنه للأب، ولو ترك اخوة من الآبدين قسم المال بينهم جميعاً بالسوية وإن كانوا ذكوراً وإناثاً.

(مسألة ١٨٢٠) : يرث ولد الملاعنة امه وقرابتها ولا يرث اباه إلا ان يعترف به الأب بعد اللعن ولا يرث هو من يتقرب بالأب إذا لم يعترف به وهل يرثهم إذا اعترف به الأب قوله أقواهم العدم.

(مسألة ١٨٢١) : إذا تبرأ الأب من جريمة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قيل كان ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه، وقيل لا أثر للتبرى المذكور في نفي التوارث وهو الأقوى.

(مسألة ١٨٢٢) : ولد الزنا لا يرثه أبوه الظاهري ولا من يتقرب به ولا يرثهم هو، وفي عدم ارث امه الظاهرة ومن يتقرب بها اشكال ويرثه ولده وزوجه او زوجته ويرثهم هو، وإذا مات مع عدم الوارث فإرثه للمولى المعتن ثم الضامن ثم الامام . وإذا كان له زوج أو زوجة حيثاً كان له نصيبيه الأعلى ولا يرث على الزوجة إذا لم يكن له وارث إلا الامام بل يكون له ما زاد على نصيبيها نعم يرث على الزوج على ما سبق.

(مسألة ١٨٢٣) : الحمل وان كان نطفة حال موت المورث يرث اذا سقط حياً وان لم يكن كاملاً ولا بد من اثبات ذلك وان كان بشهادة النساء وإذا مات بعد ان سقط حياً كان ميراثه لوارثه وان لم يكن مستقر الحياة اذا سقط ميتاً لم يرث وان علم انه كان حياً حال كونه حمل او تحرك بعد ما انفصل اذا لم تكن حركته حركة حياة.

(مسألة ١٨٢٤) : إذا خرج نصفه واستهل صائحاً ثم مات فانفصل ميتاً لم يرث ولم يورث.

(مسألة ١٨٢٥) : يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطاً ويعطى اصحاب الفرائض سهامهم من الباقي فإن ولد حياً وكان ذكرين فهو وإن كان ذكراً وانثى أو ذكراً واحداً أو اثنين أو اثنى واحدة قسم الزائد على أصحاب الفرائض بنسبة سهامهم هذا إذا رضي الورثة بذلك وإلا يترك له سهم ذكر واحد ويقسم الباقي مع الوثوق بحفظ السهم الزائد للحمل وأمكان أخذه

له ولو بعد التقسيم على تقدير سقوطه حياً.

(مسألة ١٨٢٦) : دية الجنين يرثها من يرث الديمة على ما تقدم.

(مسألة ١٨٢٧) : المفقود خبره والمجهول حاله يتريض بماله وفي مدة التريض أقوال والأقوى أنها أربع سنين يفحص عنه فيما فإذا جهل خبره قسم ماله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مدة التريض ولا يرثه الذين يرثونه لو مات بعد انتهاء مدة التريض ويرث هو مورثه اذا مات قبل ذلك ولا يرثه اذا مات بعد ذلك والأظهر جواز التقسيم بعد مضي عشر سنوات بلا حاجة إلى الفحص.

(مسألة ١٨٢٨) : اذا تعارف اثنان بالنسبة وتصادقا عليه توارثا إذا لم يكن وارث آخر وإلا ففيه إشكال كما تقدم في كتاب الأقرار.

فصل في ميراث الختني

(مسألة ١٨٢٩) : الختني - وهو من له فرج الرجال وفرج النساء - إن علم أنه من الرجال أو النساء عمل به وإن رجع إلى الأمارات، فمنها: البول من أحدهما بعينه فإن كان يبول من فرج الرجال فهو رجل وإن كان يبول من فرج النساء فهو امرأة وإن كان يبول من كل منها كان المدار على ما سبق البول منه، فإن تساويا في السابق قبل المدار على ما ينقطع عنه البول أخيراً ولا يخلو من إشكال، وعلى كل حال إذا لم تكن أمارة على أحد الأمرين أعطي نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة، فإذا خلف الميت ولدين ذكرأ وختنى فرضتها ذكرين تارة ثم ذكرأ وأخرى وضررت إحدى الغريضتين في الأخرى فالغريضة على الفرض الأول إثنان وعلى الفرض الثاني ثلاثة فإذا ضرب الاثنان في الثلاثة كان حاصل الضرب ستة، فإذا ضرب في مخرج النصف وهو اثنان صار اثنى عشر، سبعة منها للذكر وخمسة للختني ، وإذا خلف ذكرين وختنى فرضتها ذكرأ

فالفرضية ثلاثة ثلاثة ذكور، وفرضتها أثني فالفرضية خمسة للذكرين أربعة، وللأثني واحد فإذا ضرب الثلاثة في الخمسة كان خمسة عشر، فإذا ضربت في الاثنين صارت ثلاثة يعطى منها للختن ثمانية ولكل من الذكرين أحد عشر وإن شئت قلت في الفرض الأول لو كانت أثني كان سهماها أربعة من أثني عشر ولو كانت ذكرًا كان سهماها ستة فيعطي الختن نصف الأربعة ونصف الستة وهو خمسة، وفي الفرض الثاني لو كانت ذكرًا كان سهماها عشرة ولو كانت أثني سهماها ستة فيعطي الختن نصف العشرة ونصف الستة.

(مسألة ١٨٣٠) : من له رأسان أو بدنان على حقوق واحد فإن انتبهما معاً فهما واحد وإلا فاثنان والظاهر التعدي عن الميراث إلىسائر الأحكام.

(مسألة ١٨٣١) : من جهل حاله ولم يعلم أنه ذكر أو أثني لغرق ونحوه يورث بالقرعة وكذا من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء يكتب على سهم (عبد الله) وعلى سهم آخر (أمة الله) ثم يقول المقرع : (للهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب) ثم يطرح السهام في سهام مبهمة وتشوش السهام ثم يجال السهم على ما خرج ويورث عليه والظاهر أن الدعاء مستحب وإن كان ظاهر جماعة الوجوب.

فصل

(في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم)

(مسألة ١٨٣٢) : يرث الغرقى بعضهم من بعض وكذلك المهدوم عليهم
شروط ثلاثة :

(الأول) : أن يكون لهم أو لأحدهم مال.

(الثانى) : أن يكون بينهم نسب أو سبب يوجب الإرث من دون مانع.

(الثالث): أن يجهل المتقدم والتأخر فمع اجتماع الشرائط المذكورة يرث كل واحد منها من صاحبه من ماله الذي مات عنه لا مما ورثه منه فيفرض كل منها حياً حال موت الآخر فما يرثه منه يرثه إذا غرقا.

مثلاً إذا غرق الزوجان واشتباه المتقدم والتأخر وليس لهما ولد ورث الزوج النصف من تركة الزوجة وورثت الزوجة ربع ما تركه زوجها فيدفع النصف الموروث للزوج إلى ورثته مع ثلاثة أرباع تركته الباقية بعد إخراج ربع الزوجة ويدفع ربع الموروث للزوجة مع نصف تركتها الباقية بعد نصف الزوج إلى ورثتها. هذا حكم توارثهما فيما بينها. أما حكم إرث الحي غيرهما من أحفادهما من ماله الأصلي فهو أنه يفرض الموروث سابقاً في الموت ويورث الثالث الحي منه ولا يفرض لاحقاً في الموت، مثلاً، إذا غرقت الزوجة ويتها فالزوج يرث من زوجته الربع وإن لم يكن للزوجة ولد غير البنت ولا يرث النصف، وكذا إرث البنت فإنها تفرض سابقة فيكون لأمها التي غرقت معها الثالث ولابيها الثالثان، وإذا غرق الأب ويتها التي ليس له ولد سواها كان لزوجته الثمن ولا يفرض موته بعد البنت.

وأما حكم إرث غيرهما الحي للأحفاد من ماله الذي ورثه من صاحبه الذي غرق معه فهو أنه يفرض الموراث لاحقاً لصاحب في الموت فيرثه وارثه على هذا التقدير ولا يلاحظ فيه احتفال تقدم موته عكس ما سبق في إرث ماله الأصلي، وإذا كان الموق ثلثة فما زاد، فرض موت كل واحد منها وحياة الآخرين فيرثان منه كغيرهما من الأحياء.

(مسألة ١٨٣٣): إذا ماتا بسبب غرق والهدم كالحرق والقتل في معركة قتال أو افتراس سبع أو نحو ذلك ففي الحكم بالتوارث من الطرفين كما في الغرق والهدم قولان أقواهما ذلك، بل الظاهر عموم الحكم لما إذا ماتا حتف أنهما بلا سبب.

(مسألة ١٨٣٤): إذا كان الغرقى والمهدوم عليهم يتوازى بعضهم من

بعض دون بعض آخر إلا على تقدير غير معلوم كما إذا غرق الأب وولده فإن الوالدين لا يتوارثان إلا مع فقد الأب ففي الحكم بالتوارث إشكال بل الأظهر العدل.

(مسألة ١٨٣٥) : المشهور اعتبار صلاحية التوارث من الطرفين وإن انتفت من أحدهما لم يحكم بالإرث من أحد الطرفين كما إذا غرق أخوان لأحدهما ولد دون الآخر وقيل لا يعتبر ذلك ويحكم بالإرث من أحد الطرفين وهو قوي .

فصل في ميراث المجروس

(مسألة ١٨٣٦) : لا إشكال في أن المجروس يتوارثون بالنسبة والسبب الصحيحين وهل يتوارثون بالنسبة والسبب الفاسدين كما إذا تزوج من يحرم عليه نكاحها عندنا فأولادها قيل نعم فإذا تزوج اخته فأولادها ومات ورثت اخته نصيب الزوجة وورثت ولدها نصيب الولد وقيل لا ، ففي المثال لا ترثه اخته الزوجة ولا ولدها وقيل بالتفصيل بين النسب والسبب فيرثه في المثال المذكور الولد ولا ترثه الزوجة ، والأقوال المذكورة كلها مشهورة وأقواها الأول للنص ولولاه لكان الأخير هو الأقوى .

(مسألة ١٨٣٧) : إذا اجتمع للوارث سببان ورث بهما معاً كما إذا تزوج المجرسي أمه فهات ورثته أمه نصيب الأم ونصيب الزوجة ، وكذا إذا تزوج بنته فإنها ترثه نصيب الزوجة ونصيب البنت . وإذا اجتمع سببان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع دون الممنوع كما إذا تزوج أمه فأولادها فإن الولد أخيه من أمه فهو يرث من حيث كونه ولداً ولا يرث من حيث كونه أخي ، وكما إذا تزوج بنته فأولادها فإن ولدها ولد له وابن بنته فيرث من السبب الأول ولا يرث من السبب الثاني .

(مسألة ١٨٣٨) : المسلم لا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب الفاسد ما لم يكن زنا ، فولد الشبهة يرث ويرث ، وإذا كانت الشبهة من طرف واحد احتضن التوارث به دون الآخر والله سبحانه وتعالى أعلم .

خاتمة

مخارج السهام المفروضة في الكتاب العزيز خمسة الإثنان مخرج النصف والثلاثة مخرج الثالث والثلثين ، والأربعة مخرج الربع ، والستة مخرج السادس والثانية مخرج الثمن .

(مسألة ١٨٣٩) : لو كان في الفريضة كسران فإن كانوا متداخلين بأن كان مخرج أحدهما يفي مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً كالنصف والربع فإن مخرج النصف وهو الإثنان يفي مخرج الربع وهو الأربعة وكالنصف والثمن والثالث والسادس ، فإذا كان الأمر كذلك كانت الفريضة مطابقة للأكثر ، فإذا اجتمع النصف والربع كانت الفريضة أربعة ، وإذا اجتمع النصف والسادس كانت ستة ، وإذا اجتمع النصف والثمن كانت ثمانية وإن كان الكسران متافقين بأن كان مخرج أحدهما لا يفي مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً ولكن يفي مخرجيهما عدد ثالث إذا سقط مكرراً من كل منها كالربع والسادس فإن مخرج الربع أربعة ومخرج السادس ستة والأربعة لا تفني الستة ولكن الإثنان يفي كل منها وكسر ذلك العدد وفق بينهما ، فإذا كان الأمر كذلك ضرب أحد المخرجين في وفق الآخر وتكون الفريضة مطابقة لحاصل الضرب ، فإذا اجتمع الربع والسادس ضربت نصف الأربعة في الستة أو نصف الستة في الأربعة وكان الحاصل هو عدد الفريضة وهو إثنا عشر وإذا اجتمع السادس والثمن كانت الفريضة أربعة وعشرين حاصلة من ضرب نصف مخرج السادس ، وهو ثلاثة في الثمانية أو نصف مخرج الثمن وهو الأربعة في الستة .

وإن كان الكسران متباهين بأن كان مخرج أحدهما لا يفني مخرج الآخر ولا يفنيهما عدد ثالث غير الواحد كالثالث والثمن ضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر وكان المتحصل هو عدد الفريضة .

ففي المثال المذكور تكون الفريضة أربعة وعشرين حاصلة من ضرب ثلاثة في الثانية .

وإذا اجتمع الثالث والرابع كانت الفريضة إثنى عشرة حاصلة من ضرب الأربعة في الثلاثة .

(مسألة ١٨٤٠) : إذا تعدد أصحاب الفرض الواحد كانت الفريضة حاصلة من ضرب عددهم في مخرج الفرض ، كما إذا ترك أربع زوجات وولداً ، فإن الفريضة تكون مناثين وثلاثين حاصلة من ضرب الأربعة (عدد الزوجات) في الثانية مخرج الشمن .

وإذا ترك أبوين وأربع زوجات كانت الفريضة من ثانية وأربعين حاصلة من ضرب الثلاث التي هي مخرج الثالث في الأربع التي هي مخرج الربع فتكون إثنى عشرة ، فتضرب في الأربع (عدد الزوجات) ويكون الحاصل ثانية وأربعين .

وهكذا تتضاعف الفريضة بعدد من ينكسر عليه السهم .

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآل
الطاهرين .

فهرست الجزء الثاني من منهاج الصالحين

الموضوع	ص	الموضوع	ص
		كتاب التجارة	٣
١٣ حكم الاحتكار وموارده	١٣	بيع الأعيان المتنحجة	٤
١٣ شروط العقد	١٣	بيع آلات اللهو، حكم الراديو	٤
١٥ المعاطاة	١٥	حكم التلفزيون والمسجل	٤
١٦ شروط المتعاقدين	١٦	حكم العملة المغشوشة وبيع	٥
١٧ البيع الفضولي	١٧	السباع	
٢١ ولادة الأب والجد في البيع والشراء	٢١	بيع المصحف والكتب الدينية	٦
٢٣ شروط العوضين	٢٣	بيع العنبر لمن يعمله خمراً	٦
٢٥ موارد جواز بيع الوقف	٢٥	حكم التصوير والفناء	٧
٢٦ بيع الأمة	٢٦	حكم معونة الظالمين	٧
٢٦ حكم الأرض الخراجية	٢٦	اللعبة بالقمار	٧
٢٧ اشتراط القدرة على التسلیم	٢٧	السحر والقيافة والشعبنة والكهانة	٧
٢٨ الخيارات	٢٨	والنجم	
٢٨ خيار المجلس	٢٨	التنجيم والغش والاجارة على	٨
٢٩ خيار الحيوان	٢٩	العبادات	
٢٩ خيار الشرط	٢٩	النوح بالباطل والهباء والفحش	٩
٣٢ خيار الغبن	٣٢	والرشوة وحفظ كتب الضلال	
٣٦ خيار التأثير	٣٦	حكم لبس الذهب والكذب	١٠
٣٨ خيار الرؤبة	٣٨	الولاية من قبل الجائز	١٠
٣٩ خيار العيب	٣٩	جوائز الظلم	١١
٣٩ موارد جواز طلب الارش	٣٩	ما يكره بيعه	١١
٤٠ سقوط الرد والأرش	٤٠	اليانصيب وحلق اللحية	١٢
٤٠ كيفية تقدير الارش	٤٠	آداب التجارة (المستحبات)	١٢
٤١ أحكام الشرط	٤١	مكرورات التجارة	١٢

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٤٣	أحكام الخيار	٩٧	إجارة الأراضي
٤٤	ما يدخل في المبيع	٩٨	اجارة الأناسي
٤٦	التسليم والقبض	٩٩	أخذ الأجراة على العبادات
٤٨	النقد والنسيئة	١٠١	حكم الفسخ في الإجارة
٥٠	المساومة والمربحة والمواضعة	١٠٤	كتاب المزارعة
٥١	والتوالية	١١١	كتاب المسافة
٥٥	الربا	١١٦	كتاب الجعالة
٥٩	بيع الصرف	١١٩	كتاب السبق والرمادية
٦٢	السلف	١٢١	كتاب الشركة
٦٦	بيع الثمار والحضر والزرع	١٢٤	كتاب المضاربة
٧٠	بيع الحيوان	١٣٣	كتاب الوديعة
٧٢	الأقالة	١٣٥	كتاب العارية
٧٤	كتاب الشفعة	١٣٦	كتاب اللقطة
٧٥	فصل في الشفيع	١٣٧	أحكام اللقيط (أي الإنسان)
٨٠	في الأخذ بالشفعة	١٣٩	أحكام الصالة (أي الحيوان)
٨٣	كتاب الاجارة		أحكام اللقطة غير الإنسان
٨٦	مسائل تتعلق بلزم الاجارة		والحيوان
٩٠	أحكام التلف	١٤٦	كتاب الغصب
٩٠	الضياع في موارد الاجارة وعدمه	١٥٠	كتاب إحياء الموات
٩٤	حكم السرقة	١٥٠	أقسام الموات
٩٤	إيجار المستأجر العين من آخر	١٥١	أقسام الأرضي الموقفة
٩٥	إجارة الأجير على عمل	١٥٣	حدود الحريم وأحكامه
٩٥	أقسام إجارة الأجير وأحكامها	١٥٦	أحكام الجوار
٩٧	مسائل متفرقة في الإجارة	١٥٨	أحكام التجثير
		١٦٠	كتاب المشركات

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٢٩	في منجزات المريض	١٦٠	أحكام الطرق العامة
٢٣١	كتاب الوقف	١٦١	أحكام الشوارع العامة
٢٣١	أقسام الواقف	١٦٣	أحكام الأوقاف العامة كالمساجد
٢٣٤	حكم الوقف بعنوان الذبيحة والمنيحة	١٦٤	والمدارس والربط وغيرها
٢٣٥	أحكام وشرائط الوقف	١٦٥	أحكام المياه والأنهار
٢٣٧	شرائط الواقف	١٦٧	أحكام المعادن
٢٣٩	شرائط العين الموقوفة	١٦٩	كتاب الدين والقرض
٢٤٠	شرائط الموقوف عليه	١٧٥	استحباب إقراض المؤمن
٢٤١	بيان المراد من بعض عبارات الواقف	١٧٦	كتاب الرهن
٢٤٦	بعض أحكام الوقف	١٧٩	كتاب الحجر
٢٤٦	احتياج الوقف إلى التعمير	١٨٢	كتاب الضمان
٢٤٧	جهالة مصرف الوقف	١٨٧	كتاب الحوالة
٢٤٨	تعدد منافع العين الموقوفة	١٩٠	كتاب الكفالة
٢٤٨	حكم ارض المسجد بعد خرابه	١٩٢	كتاب الصلح
٢٤٨	حكم خراب الوقف (غير المسجد)	١٩٦	كتاب الإقرار
٢٤٩	تعذر الانتفاع بالوقف	٢٠٠	كتاب الوكالة
٢٤٩	العين المشتركة بين الوقف والملك الطلاق.	٢٠٤	كتاب الهمة
٢٥٠	النخلة المقلوعة من بستان الوقف	٢٠٧	كتاب الوصية
٢٥٠	الأموال التي تجمع لعزاء سيدنا الحسين (ع) أو للأنصار	٢٠٩	شروط الوصي
٢٥١	مثبت الوقفية	٢١١	أحكام الوصي به
٢٥١	ما كتب عليه أنه وقف	٢١٩	أحكام الوصي له
		٢٢٠	شروط الوصي وأحكامه
		٢٢٥	في الناظر
		٢٢٦	أحكام متفرقة في الوصية
		٢٢٧	الأجرة في الوصية

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣٠٩	كتاب الظهار	٢٥٢	وقف الاعيان الزكوية
٣١١	كتاب الإيلاء	٢٥٣	الحبس وأخواته
٣١٢	كتاب اللعان	٢٥٣	السكنى وال عمرى والرقبى
٣١٣	كتاب العتق	٢٥٥	فضل الصدقة وأحكامها
٣١٤	التدبر	٢٥٨	كتاب النكاح
٣١٥	الكتابة	٢٦١	أولياء العقد
٣١٧	كتاب الأيمان والتذور	٢٦٣	ما يحرم بالمساهمة
٣١٧	أحكام اليمين	٢٦٧	ما يحرم بالرضاع
٣١٨	أحكام التذر	٢٧٠	من أسباب التحرير: اللعان والكفر
٣٢٠	أحكام العهد	٢٧١	نكاح المريض
٣٢١	كتاب الكفارات	٢٧٢	عقد المتعة وأحكامها
٣٢٥	كتاب الصيد والذبحة	٢٧٥	نكاح الإماماء
٣٢٥	شروط حلية صيد الكلب	٢٧٨	عيوب الزوجين
٣٢٨	حكم الصيد المقتول بالألة الجمادية	٢٧٩	أحكام المهر
٣٢٨	حكم الصيد بالبندقية	٢٨١	القسمة والنشوز
٣٢٩	شروط حلية الصيد بالألة الجمادية	٢٨٢	أحكام الأولاد
٣٣٠	الحيوان الأهلى المستعصي	٢٨٧	أحكام النفقات
٣٣١	أحكام متفرقة في الصيد	٢٩٢	كتاب الطلاق
٣٣٢	ذكاة السمك	٢٩٦	الطلاق البدعى والسنوى
٣٣٤	ذكاة الجراد	٢٩٦	حكم الرجوع في العدة الرجعية
٣٣٥	أحكام الذبحة	٢٩٧	العدة وأحكامها
٣٣٨	شروط التذكرة بالذبح	٢٩٩	أحكام الحداد
٣٤٠	ذكاة الجنين	٣٠٠	حكم المفقود عنها زوجها
٣٤١	ما يقبل التذكرة من الحيوان	٣٠٢	تممة أحكام العدة
٣٤٢	آداب الذبح	٣٠٤	أحكام الخلع والمبارأة

ص	الموضوع
ص	الموضوع
٣٥٤ ٣٥٦	٣٤٤ كتاب الأطعمة والأشربة ٣٤٤ حكم (حيوان البحر)
٣٥٧	٣٤٤ حكم (البهائم) ٣٤٥ حيوان الموطوء
٣٥٧ ٣٦٠	٣٤٥ حيوان الموطوء ٣٤٦ حكم (الطبيور) ٣٤٦ حكم (الجامد)
٣٦١ ٣٦٧	٣٤٦ حكم (الجامد) ٣٤٦ محركات الذبيحة، والأعيان
٣٧٢ ٣٧١	النجسة، والسموم ٣٤٧ حكم (الماء)
٣٧٣ ٣٧٣	٣٤٧ حكم الأبوال، وللحم المشتبه ٣٤٨ الأكل من بيت من تضمنته الآية
٣٧٤ ٣٧٧	٣٤٨ أحكام متفرقة ٣٤٨ آداب الطعام
٣٧٨ ٣٧٩	٣٤٩ كتاب الميراث ٣٤٩ مراتب الارث
٣٧٩ ٣٨٠	٣٤٩ أقسام الوارث ٣٥٠ سهام المواريث
٣٨٠ ٣٨٠	٣٥٠ سهام المواريث ٣٥١ تعدد الورثة
٣٨٢ ٣٨٣	٣٥٢ موانع الإرث ٣٥٢ (الأول) الكفر